موسوعة الفقه والقضاء والتشريع

المستشار
محمد عزمي البكري
رئيس محكمة استئناف بني سويف
وعضو مجلس رؤساء محاكم الاستئناف (سابقا)

في

القانون المدني الجديد

المجلد العاشر

عقد التأمين – عقد الكفالة

(المواد 747 - 801)

9 شارع سامي البارودي – باب الخلق – القاهرة
19 شارع بيرم التونسي – زينهم – السيدة زينب
ت: 23960443 – 23953301 - 01117997998
Email- dar.mahmoud88@hotmail.com

الباب الرابع

الفصل الثالث

عقد التأمين

1 - أحكام عامة

مادة (747)

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

الشرح

1 - تعريف عقد التأمين:

عرفت المادة عقد التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وهذا التعريف عام يصلح لجميع أنواع التأمين سواء التأمين على الأشخاص أو التأمين من الأضرار. وهو أيضا يبرز العناصر القانونية لعقد التأمين: أطراف العقد (المؤمن والمؤمن له)، محل العقد (فكرة الخطر المؤمن منه)، والتزامات الطرفين: التزام المؤمن له بدفع الأقساط والتزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه.

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف، أنه يركز فقط على الجانب القانونى للتأمين دون أن يبرز الجانب الفنى، فالتعريف المتقدم يبين التأمين على أنه عقد الهدف منه فقط هو نقل

عبء الخطر عن عاتق المؤمن له إلى عاتق المؤمن. فهو يقتصر على بيان أن التأمين علاقة بين المؤمن ومؤمن له واحد بينما يقوم التأمين أساسا على أن شركة التأمين لا تبرم عقدا واحدا مع مؤمن له واحد وإنما تسعى لجمع أكبر عدد من الراغبين فى التأمين من نفس الخطر وتتقاضى من كل منهم مقابل التأمين (القسط). ومن مجموع ما تتقاضاه تقوم بتعويض من تحل به الكارثة منهم. فالتأمين إذن يقوم على التعاون بين مجموع المؤمن لهم والمؤمن يقوم بدور الوسيط بينهم. فالوساطة بهذا المفهوم – التى يقوم بها المؤمن من جوهر التأمين فى حين أن التعريف السابق أغفلها – بل إن التأمين يستمد شرعيته فى القانون الوضعى من هذا المفهوم. لأن العقد الذى يقتصر على نقل عبء الخطر عن عاتق شخص إلى عاتق شخص آخر هو عقد مقامرة أو رهان وهو عقد غير مشروع بصريح نص المادة 739 مدنى.

هذا بالإضافة إلى أن تحديد التأمين فى نطاق علاقة فردية بين المؤمن ومؤمن له واحد يؤدى إلى تعريض هذا الأخير لخطر إفلاس المؤمن. وفى حالة تحقق الخطر المؤمن منه سيتعرض المؤمن له للخطر عند عدم حصول مبلغ التأمين.

ويتضح من كل ذلك أن التعريف الذى قال به المشرع فى هذه المادة، وإن صح فى العلاقة بين المؤمن ومؤمن له (واحد) لا يصلح فى العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم.

ولذلك حاول الفقه البحث عن تعريف آخر يشمل جميع العناصر القانونية والفنية لعقد التأمين.

وقد شاع فى الفقه المصرى التعريف الذى قال به الأستاذ هيمار بأن التأمين"عقد يحصل بموجبه أحد المتعاقدين وهو المؤمن له، فى نظير مقابل يدفعه، على تعهد المتعاقد الآخر وهو المؤمن، الذى يجرى مقاصة بين المخاطر التى يضمنها طبقا لقوانين الإحصاء، بأن يدفع له أو لغيره مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه"[1].

---

(1) الدكتور محمد زهرة أحكام عقد التأمين طبقا لنصوص التقنين المدنى وأحكام القضاء 1984–1985 ص 41 وما بعدها – الدكتور محمد حسام لطفى الأحكام العامة لعقد التأمين الطبعة الثانية نوفمبر 1990 ص 5 وما بعدها.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"عدم إيراد القانون المدنى تعريفا خاصا لعقد التأمين عن المسئولية. التأمين تعريفه بصفة عامة في المادة 747 مدني. مفاده. عقد التأمين على الأشخاص. تحديده محل الالتزام المؤمن بالمبلغ المنصوص عليه في العقد. وقوعه على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تأمينه منه. التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر دون تجاوز للمبلغ. المادتان 147، 751 مدنى مؤداه. وجوب إعمال ما اتفق عليه المتعاقدان فى وثيقة التأمين أو اتفاق لاحق".

(طعن رقم 3625 لسنة 64ق – جلسة 2003/3/24)

2- تعريفات أخرى:

(1)- تعريف المؤمن:

المؤمن هو الذى يأخذ على عاتقه تحمل الخطر، وهو فى غالب الأحوال شركة، وقد تكون شركة تأمين تعاونى أى بالاكتتاب – كما سنرى – أو شركة تأمين بجعل أو قسط ثابت.

(2)- تعريف المؤمن له :

المؤمن له هو طالب التأمين، وهو الذى يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن، ويطلق عليه بعض الشراح هذه التسمية، ويطلق عليه البعض الآخر لفظ (المستأمن).

(3)- تعريف المستفيد:

المستفيد هو الشخص أو الأشخاص الذين يؤدى إليهم المؤمن ما التزم به فى حالة وقوع الحادث المبين فى عقد التأمين.

فإذا كان طالب التأمين هو صاحب الحق فى التأمين، كان هو المؤمن له والمستفيد فى ذات الوقت.

وقد يجمع المؤمن له بين صفات ثلاث: فيكون هو طالب التأمين أى الطرف الذى

يتعاقد مع المؤمن والذى يتحمل بجميع الالتزامات الناشئة عن العقد، وهو ثانيا الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه، وهو ثالثا وأخيرا المستفيد من التأمين، أى الشخص الذى يحصل على مبلغ التأمين المتفق عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه.

مثال ذلك من يؤمن على مصنعه ضد السرقة: فصاحب المصنع هو الذى تعاقد مع المؤمن والتزم بدفع الأقساط (طالب التأمين)، وهو صاحب المصنع المهدد بخطر السرقة، فهو الذى يخشى هذا الخطر ويخشى نتائجه، وهو أخيرا من يحصل على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه (المستفيد).

وإذا اجتمعت هذه الصفات الثلاث فى شخص واحد، فقد درجت العادة على تسميته بالمؤمن له دون طالب التأمين أو المستفيد، على أن يكون من المفهوم أنه هو فى الوقت ذاته طالب التأمين والمستفيد[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"يبين من نص المادة 747 من القانون المدنى أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم التزام المؤمن

(1) محمد زهرة ص 60- وكانت المادة 1035 من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن "يقصد بطالب التأمين الشخص الذى يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن، ويقصد بالمؤمن عليه الشخص أو الأشخاص الذين يؤدى إليهم المؤمن ما التزم به فى حالة وقوع الحادث المبين فى عقد التأمين.

2- فإذا كان طالب التأمين هو صاحب الحق فى التأمين كان هو المؤمن عليه".

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه: "يميز هذا النص بين طالب التأمين souscripteur de l'assurance أو كما يسميه قانون التأمين السويسرى الصادر فى 2 أبريل سنة 1908، وكذلك قانون التأمين الألمانى الصادر فى 30 مايو سنة (1908)preneur de l'assurance والمؤمن عليه. وليست لهذا التمييز أية أهمية من حيث الإيضاح القانونى إلا فى أنواع التأمين (كالتأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث) التى يكون فيها عادة طالب التأمين والمؤمن عليه شخصين مختلفين. أما فيما عدا هذه الأنواع فيستعمل اصطلاح "طالب التأمين" أو "المؤمن عليه" للدلالة على الشخص المتعاقد مع المؤمن"- إلا أن هذه المادة حذفت فى لجنة المراجعة اكتفاء بالمواد التى تتناول الأصول العامة المنظمة لعقد التأمين (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 322 الهامش وما بعدها).

بأداء العوض المالى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وإنما يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله، وفى هذه الحالة يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث – فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القانون– ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه".

(طعن رقم 513 لسنة 46 ق جلسة 1980/6/3)

(4)- الوسيط:

لا يتعاقد المؤمن بنفسه مع المؤمن لهم فى الكثرة الغالبة من الأحوال، خاصة إذا كان شركة تأمين مستقلة، وإنما يتم ذلك عن طريق وسطاء تكون مهمتهم إقناع الأفراد بالتأمين وفوائده.

هذا الوسيط يمكن – حسب الظروف– أن يكون وكيلا مفوضا أو مندوبا ذا توكيل عام، أو سمسارا غير مفوض.

ونعرض لذلك فيما يلى:

(أ) - الوكيل المفوض:

هو أوسع الوسطاء سلطة، ذلك أنه يفوض من جانب المؤمن فى أن يتعاقد – نيابة عنه – مع المؤمن لهم. ويتم التعاقد مباشرة بينه وبين طالب التأمين. وتتجاوز سلطة الوكيل المفوض مجرد إبرام العقد، ذلك أن من كان له سلطة إبرام العقد، جاز له أيضا أن يمد أجل هذا العقد وأن يعدله أو يرجع عنه أو يفسخه[1].

---

(1) الدكتور عبد الرزاق السنهورى الوسيط فى شرح القانون المدنى تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى الجزء السابع المجلد الثانى عقد التأمين طبعة 2004 ص 1096 – محمد زهرة ص 58– وكانت المادة 1044 من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص فى هذا المعنى على أنه: "إذا كان السمسار مفوضا فى إبرام عقد التأمين، جاز له أيضا مد أجل هذه العقود وتعديلها والعدول عنها وفسخها" إلا أن لجنة المرجعة قررت حذف هذه المادة مع غيرها من المواد "لأنها تتعلق بجزيئات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة".

(ب) - المندوب ذو التوكيل العام:

يلى الوكيل المفوض – من حيث السلطة المفوضة– المندوب ذو التوكيل العام.

وهو وإن كان له – كالوكيل المفوض – أن يتعاقد مباشرة مع المؤمن له، إلا أنه يشترط – على العكس من الوكيل المفوض – أن يتقيد بالشروط المألوفة فى التأمين.

وليس له أن يخرج عنها حتى ولو لمصلحة المؤمن[1].

(ج) - السمسار غير المفوض:

السمسار غير المفوض يلى الوسيطين المذكورين سابقا فى السلطة. وهو يكون على صورتين:

الصورة الأولى:

تكون فيها سلطة السمسار غير موضحة الحدود. وفى هذه الحالة لا تكون للوسيط سلطة فى إبرام عقد التأمين مع المؤمن له، والذى يبرم العقد مع المؤمن له هو المؤمن، فيوقع وثيقة التأمين ويسلمها للوسيط الذى يسلمها بدوره للؤمن له[2].

ولكن يكون لهذا الوسيط سلطات محدودة فى شئون تتعلق عادة بتنفيذ عقد التأمين، كقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها، وتسليم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن، وتسلم البيانات التى يجب على المؤمن له أن يقدمها للمؤمن فى

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 325 الهامش وما بعدها).

(2) وكانت المادة 1042 من المشروع التمهيدى تنص على أن:

"1– لا يجوز لوكيل المؤمن الذى عقد التأمين بوساطته، إذا كان توكيله عاما، أن يعدل فى شروط التأمين العامة، سواء أكان هذا التعديل فى مصلحة المؤمن عليه أو فى غير مصلحته" إلا ن لجنة= = المراجعة حذفت هذه المادة مع غيرها من المواد "لأنها تتعلق بجزيئات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة".

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 325 الهامش وما بعدها) – راجع أيضا السنهورى ص 1097.

(1) الدكتور خميس خضر العقود المدنية الكبيرة الطبعة الثانية 1984 ص 419.

أثناء قيام العقد[1].

والصورة الثانية:

تكون فيها سلطة الوسيط موضحة الحدود ومقصورة على مجرد التوسط فى البحث عن مؤمن له. وفى هذه الصورة تنحصر مهمة الوسيط فى البحث عن مؤمن له، فإذا وجده اتخذ الإجراءات اللازمة لجعل شركة التأمين تبرم العقد معه. فتوقع شركة التأمين (المؤمن) وثيقة التأمين وتسلمها للوسيط الذى يسلمها بدوره للمؤمن له. وتنتهى مهمته عند هذا الحد[2].

3- تنظيم مهنة الوسطاء فى القانون رقم 10 لسنة 1981 المعدل بالقانون

---

(2) السنهورى ص 1097 – وكانت المادة 1043 من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن: "إذا لم تكن سلطة الوسيط فى التأمين موضحة الحدود، فيكون له فى هذه الحالة أن يقوم عن المؤمن بالأعمال الآتية:

(أ) تسلم طلبات التأمين وإخطارات العدول عن التأمين.

(ب) تسلم البيانات التى يجب على طالب التأمين أن يقدمها أو التى يقدمها من تلقاء نفسه للمؤمن أثناء قيام العقد وعن شئون متعلقة بهذا العقد بما فى ذلك طلبات الفسخ.

(ج) تسليم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن.

(د) قبض الأقساط والفوائد والمصروفات والتعويضات الواجب دفعها بمقتضى عقد التأمين".

إلا أن هذه المادة حذفت مع غيرها من المواد بلجنة المراجعة "لأنها تتعلق بجزيئات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة".

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 325 الهامش وما بعدها)

(1) خميس خضر ص 419 وما بعدها – محمد زهرة ص 59 – وكانت المادة 1046 من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن: "1- إذا كانت مأمورية سمسار التأمين قاصرة على مجرد التوسط فى البحث عن مؤمن، فتنتهى هذه المأمورية بقيامه بتسليم المؤمن عليه وثيقة التأمين المتعهد بها.

2- ولا يكون السمسار ملزما بصفته الشخصية ولا بصفته ضامنا عن دفع مبلغ التأمين.

3- ولا يكون المؤمن مسئولا عما وعد به السمسار من تعديل فى شروط التأمين العامة التى تتضمنها وثيقة التأمين، أو من إضافة على هذه الشروط"- إلا أن هذه المادة وغيرها من المواد حذفت بلجنة المراجعة "لأنها تتعلق بجزيئات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة".

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 325 الهامش وما بعدها)

رقم 91 لسنة 1995:

ينظم القانون رقم 10 لسنة 1981 بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995، مهنة وسطاء التأمين، وذلك على النحو الآتى:

(أ)- فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين (م71).

(ب)- لا يجوز لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين أن يزاولوا عملهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة (الهيئة المصرية للرقابة على التأمين)، ولايجوز للوسطاء غير المصريين التوسط فى عمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات.

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الوسيط، ويؤدى الطالب رسما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائة جنيه فى حالة القيد أو التجديد.

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع الواردة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون (م72).

(ج) أن تتوافر فى الوسيط شروط المؤهل أو الخبرة وفقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وقد حددت المادة 127 من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم 362 لسنة 1996 هذه الشروط، بأن يكون الوسيط حاصلا على أحد المؤهلات أو الخبرات الآتية:

1- مؤهل عال.

2- مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين.

3- مؤهل فوق المتوسط مع خبرة عملية فى مجال التأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن سنة.

4- شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها مع خبرة عملية فى مجال التأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن سنتين.

5- شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها مع اجتياز الاختبارات التى تعقدها أو تعتمدها الهيئة للقيد فى سجل الوسطاء.

ويستثنى مما تقدم من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقا لأحكام القوانين السابقة.

كما يجب أن تتوافر فى الوسيط الشروط المبينة فى البنود من (2) إلى (6) من المادة (63) من القانون.

وهذه الشروط هى:

1- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

2- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

3- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

4- ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل.

(د) بالنسبة لغير المصريين يشترط للقيد فى السجل أن يكون مرخصا له بمزاولة المهنة فى الخارج، على أن يقدم المستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

4- وظائف التأمين:

للتأمين عدة وظائف تجمل أهمها فيما يأتى:

(1)- التأمين من وسائل الأمان للمؤمن له:

أهم وظيفة يقوم بها التأمين للمؤن له هى أنه يكفل الأمان للمؤمن له. وقد أصبحت الحياة المعاصرة مليئة بالأخطار من جراء تقدم الحضارة وما صاحب ذلك من انتشار الآلات الميكانيكية والسيارات ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والمصانع

والعمارات الضخمة، وغير ذلك من أسباب الحضارة، مما جعل الناس يعمدون إلى التأمين ليقيهم شر الأخطار التى يتعرضون لها من جراء ذلك.

(2)- التأمين من وسائل الائتمان للمؤمن له :

يعتبر التأمين وسيلة من وسائل الائتمان للمؤمن له، ففى التأمين على الحياة مثلا يستطيع المؤمن له أن يرهن وثيقة التأمين لدى الغير وأن يعجل له المؤمن مبلغا على حسابها. ويستطيع المدين الذى قدم رهنا على عقاره أن يوثق هذا الرهن ويقويه بالتأمين على العقار من الحريق، وكثيرا ما يشترط الدائن المرتهن ذلك على المدين فإذا احترق العقار انتقل حق الدائن المرتهن إلى مبلغ التأمين طبقا للمادة 770 من القانون المدنى. فقد نصت هذه المادة على أنه:

"1- إذا كان الشىء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

2- فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه، فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين.

3- فإذا حجز على الشىء المؤمن عليه أو وضع هذا الشىء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئا مما فى ذمته".

وقد وجد الدائنون فى الوقت الحاضر فى التأمين طريقا مباشرا للائتمان فلجأ الدائن إلى تأمين الدين سواء بتأمين كفالة الوفاء به، أو بالتأمين من إعسار المدين[1].

(3)- التأمين من وسائل تكوين رؤوس الأموال :

التأمين بالنسبة للمؤمن له وسيلة فعاله من وسائل تكوين رؤوس الأموال. فالتأمين على الحياة فى أكثر صوره، ليس إلا وسيلة من وسائل الإدخار، فيستطيع المؤمن له عن

---

(1) الدكتور خميس خضر العقود المدنية الكبيرة الطبعة الثانية 1984 ص 362 وما بعدها – الدكتور أحمد شرف الدين أحكام التأمين الطبعة الثالثة 1991 ص 29 وما بعدها.

طريقه أن يدخر القليل شيئا فشيئا بأقساط التأمين التى يدفعها، فإذا به عند نهاية التأمين يملك رأس مال يعتد به، لم يكن يستطيع المؤمن له أن يدخره بغير التأمين.

(4)- التأمين يدعم الاقتصاد القومى:

للتأمين وظيفة يؤديها للاقتصاد القومى، ذلك أن التأمين يدعم الاقتصاد القومى، ولتوضيح ذلك نجد أن شركات التأمين تجمع عادة من أقساط التأمين رؤوس أموال ضخمة ينتفع بها الاقتصاد القومى انتفاعا كثيرا، فكثيرا ما تستثمر رؤوس الأموال التى تجمعها شركات التأمين فى المشروعات العامة وفى سندات القروض التى تطرحها الدولة فى الأسواق[1].

5- الأسس الفنية للتأمين:

تتمثل عملية التأمين – من الناحية الفنية – فى تجميع أكبر عدد من راغبى التأمين ضد خطر معين، ويدفعون أقساطا لتغطية من قد يتعرض منهم لهذا الخطر، ويدير المؤمن التعاون بين المستأمنين عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر المتشابهة طبقا لقوانين الإحصاء وحساب الاحتمالات. والأسس التى يقوم عليها التأمين – من الناحية الفنية – تخلص فيما يلى.

(أ) التعاون بين المستأمنين:

لاينبغى النظر إلى عملية التأمين من خلال العلاقة الفردية بين المؤمن والمستأمن بل يتجاوز الأمر ذلك إلى رابطة فعلية ينظمها ويديرها المؤمن بين أكبر عدد من المؤمن لهم الراغبين فى تغطية أنفسهم من خطر معين. فيقوم المؤمن بتجميع الأقساط واستخدامها فى تعويض أضرار الخطر الذى يتعرض له البعض منهم. أى أننا نكون بصدد تعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعا. ويتطلب ذلك بالضرورة تجميع رأس مال كبير من خلال اشتراك أكبر عدد من المستأمنين. هذا التعاون مفترض فى العملية التأمينية لأنه يوزع المخاطر بين المستأمنين ويخلق الأمان

(2) خميس خضر ص 363.

لهم. وهذا ما يميز التأمين عن العمليات الأخرى المشابهة مثل الإدخار الفردى والإيراد المرتب مدى الحياة.

(ب) المقاصة بين المخاطر:

يقوم المؤمن بتوزيع عبء المخاطر التى تقع لبعض المستأمنين على كل المؤمن عليهم المعرضين لنفس الخطر وهذا ما يطلق عليه عملية تنظيم المقاصة بين المخاطر **ولابد لإتمام العملية من عنصرين أساسيين:**

(1)- تجانس المخاطر:

لابد من تجانس وتماثل المخاطر المدروسة التى يتم إجراء المقاصة بينها. ولا يشترط التجانس التام أو التماثل المطلق بل يكفى مجرد التشابه.

فيمكن تجميع المخاطر من حيث طبيعتها فى مجموعات متشابهة، تختص كل مجموعة منها بتأمين مستقل: مثل التأمين على الحياة، والتأمين من المسئولية، والتأمين من الأضرار، ويمكن إجراء تقسيم فرعى لكل نوع حسب طبيعة الخطر مثل الحريق والسرقة.

ويمكن تقسيم المخاطر وفقا لموضوعها كالمنقولات والعقارات، أو وفقا لقيمتها حيث تجمع الأشياء ذات القيمة المتقاربة تحت سقف نفس النوع من التأمين وذلك لإجراء المقاصة بين أخطار غير متفاوته القيمة على نحو يؤدى إلى عدم اختلال التوازن المالى.

وينبغى أخيرا تشابه الأخطار من حيث مدتها، حيث ينبغى وضع عقود التأمين متقاربة المدة من خطر معين فى مجموعة واحدة حتى يسهل على المؤمن إجراء المقاصة بينها[1].

(2)- كثرة المخاطر:

يلزم توافر عدد كبير من الحالات المعرضة لنفس الخطر حتى يمكن الموازنة بين

---

(1) الدكتور محمد حسين منصور أحكام التأمين – دار المطبوعات الجديدة للنشر ص 22.

الأقساط المدفوعة والتعويض الواجب دفعه عند تحقق الخطر. فالكثرة لازمة لاستنتاج معلومات دقيقة عن عدد الحوادث وقيمة الأضرار التى تسببها وتحديد احتمال درجة تحققها، كل ذلك وفقا لقانون الأعداد وعوامل الإحصاء.

ويقصد بكثرة الخطر وقوعه بنسبة معينة، أى أنه يهدد عددا كبيرا من المؤمن لهم إلا أنه لا يقع إلا بالنسبة لعدد قليل منهم. أما إذا كان الخطر يقع بكثرة فى آن واحد كالحروب والزلازل فلا يمكن التأمين منه لصعوبة تغطية مجموعة الأقساط للتعويضات المطلوبة عند حلول الخطر. ولا يمكن التأمين كذلك على خطر نادر الوقوع لاستحالة استخلاص نتائج إحصائية عنه ومعرفة درجة احتمال وقوعه وقيمته لتحديد القسط الواجب دفعه[1].

(ج) الاستعانة بقوانين الإحصاء:

ذكرنا سلفا أن المقاصة بين المخاطر تعنى قيام المؤمن بتقدير عدد الكوارث المحتمل وقوعها بالنسبة إلى مجموع الأخطار المؤمن منها لكى يتوصل بذلك إلى تحديد القسط الواجب دفعه مقابل التأمين. ولا يقدر المؤمن الكوارث المحتمل وقوعها جزافا وإنما يلجأ فى ذلك إلى الاستعانة بقواعد علم الإحصاء. ويجب على المؤمن، حتى يضمن نجاح المشروع، أن يحدد قيمة القسط بطريقة تغطى له على الأقل التعويضات المطلوبة عن الكوارث التى تتحقق.

ويتميز قطاع التأمين فى هذه الصدد بخاصية ذاتية عن غيره من بقية القطاعات. فالمنتج لأى سلعة يستطيع أن يحسب مقدما تكلفة الإنتاج وسعر البيع والعائد قبل طرح السلعة فى الأسواق. أما فى التأمين فإن سعر التكلفة الحقيقى والعائد لا يمكن معرفتهما مقدما. وعند ما تتم تسوية الكوارث التى يضمنها المؤمن فإنه يستطيع حينئذ فقط أن يحدد سعر التكلفة الحقيقى. فبيع الأمان إذا جاز التعبير يسبق بالضرورة معرفة التكلفة الحقيقة للإنتاج.

---

(2) الدكتور محمد حسين منصور أحكام التأمين دار المطبوعات الجديدة للنشر ص 22 – محمد زهرة ص 35 وما بعدها.

ولحل هذه الصعوبة الملازمة لعمليات التأمين يلجأ المؤمن – عن طريق الاستعانة بقوانين الإحصاء – إلى تقدير الاحتمالات على أساس قانون الكثرة.

والمقصود بتقدير الاحتمالات هو تقدير احتمال تحقق الخطر المؤمن منه. فلو افترضنا مثلا أن شركة تأمين لديها ألف شخص يشتركون فى التأمين على الحياة لحال الوفاة، فإن شركة التأمين يجب عليها فى هذه الحالة تقدير الحالات التى يحتمل أن تتحقق بالنسبة لهذا الخطر المؤمن منه (خطر الموت). فإذا كان خمسة أشخاص يموتون كل عام من بين هذا العدد (ألف) وكان مبلغ التأمين الذى يستحقه المؤمن له فى حالة تحقق الخطر 10.000 جنيه، فإن القسط الواجب دفعه فى هذه الحالة يجب ألا يقل عن خمسين جنيها حتى يستطيع المؤمن تغطية المخاطر المحتمل وقوعها.

ولئن كان من المستحيل أن يعرف مقدما عدد المؤمن لهم الذين يموتون بالفعل، لكن إحصاء عدد حالات الوفاة التى وقعت فى الماضى وسبب الوفاة ومدى احتمال تحقق ذلك فى المستقبل يساعد المؤمن كثيرا على الحصول على تقديرات صحيحة. وهذا هو ما يسمى بتقدير الاحتمالات.

ويلاحظ أن تقدير الاحتمالات يكون أقرب إلى الصحة كلما كان عدد المعرضين للخطر كبيرا، وهذا هو قانون الكثرة. فقد أثبتت التجربة أن ملاحظة أكبر عدد من الحالات موضوع البحث من شأنها أن تعطى نتائج تقترب من الحقيقة. فإذا استنتجنا بعد تقدير الاحتمالات، أن حالة وفاة واحدة تقع فى كل ألف تعرضوا لخطر الموت، فإن هذا التقدير قد يبتعد قليلا عن الحقيقة إذا كان عدد المؤمن عليهم ألفا فقط. لكن كلما زاد عدد المؤمن عليهم كلما اقتربنا من الحقيقة كثيرا وضعفت بالتالى عوامل الحظ والمصادفة. وتزداد الدقة كلما ازداد العدد[1].

(د) إعادة التأمين:

(أنظر البنود التالية).

---

(1) محمد زهرة ص 38 وما بعدها.

تقسيمات التأمين

6 - أولا : التقسيمات الأولية للتأمين :

ينقسم التأمين إلى عدة أقسام أولية: فقد يكون بسيطا أو مركبا، جزئيا أو كليا، محددا أو غير محدد، فرديا أو جماعيا، وذلك على التفصيل الآتى:

(أ) - التأمين البسيط والتأمين المركب :

يعد التأمين بسيطا إذا كان يغطى خطرا واحدا (حريق أو سرقة أو غير ذلك) ويكون مركبا إذا اتسع مجال تغطيته ليشمل عدة أخطار فى أمد واحد (حريق وسرقة أو مرض وزواج وإنجاب أو غير ذلك)، فيستند هذا التقسيم إلى عدد الأخطار المضمونة بعقد التأمين فهو بسيط إذا كان الخطر واحدا، ومركب إذا تعدد الخطر.

(ب) التأمين الجزئى والتأمين الكلى :

يستند هذا التقسيم إلى حجم الضرر المغطى من قبل المؤمن. فهو جزئى إذا اقتصر التزام المؤمن بالضمان على جزء من الضرر المترتب على تحقق الخطر المضمون، وكلى إذا انصرف أثر التأمين إلى تغطية كل أضرار الخطر عند تحققه.

(ج) التأمين المحدد والتأمين غير المحدد :

يقوم هذا التقسيم على معيار مختلف وهو النظر إلى محل التأمين نفسه: فهو محدد إذا كان محله محددا بدقة عند التعاقد (كأن يرد على سيارة معينة أو منزل محدد) وغير محدد إذا كان محله غير معين عند التعاقد (كأن يرد التأمين على الأثاث الذى يوجد فى منزل معين لحظة تحقق الخطر المؤمن منه).

(د) التأمين الفردى والتأمين الجماعى :

يرتكز هذا التقسيم على معيار متميز وهو عدد المؤمن لهم: فهو فردى إذا تعلق بفرد معين، وجماعى إذا تعلق بمجموعة من الأفراد.

وأيا كان الأمر، فإنه يجمع هذه التقسيمات أمر واحد، وهو انعدام تأثيرها على

طبيعة التأمين وأحكامه[1].

7- ثانيا: تقسيمات التأمين من حيث الشكل:

(أ) التأمين التعاونى (أوالتبادلى أو بالاكتتاب):

يقصد بهذا التأمين العقود التى يبرمها مجموعة من الأشخاص يتخذون شكل جمعية تعاونية، يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التى قد تنزل بأحدهم نتيجة تحقق خطر معين، وذلك من مجموع الاشتراكات التى يلتزم كل فرد من الجماعة بدفعها[2].

ويتميز هذا النوع من التأمين بسمات ثلاث:

1- اجتماع صفتى المؤمن والمؤمن له فى كل عضو بالجمعية. فيعد كل عضو من أعضاء الجمعية معرضا للخطر المؤمن منه (أى مؤمن له) ومؤمنا فى آن واحد، لذا أطلق البعض على التأمين التعاونى التأمين التبادلى لأن كل منهم يؤمن الآخر من ذات الخطر على سبيل التبادل. وهنا تكمن الخاصية المميزة لهذا النوع من التأمين، فهو لا يستهدف تحقيق الربح بل يسعى إلى إيجاد نوع من التعاون بين الأعضاء لتعويض من يتحقق له الخطر المرتقب.

ولا ينال من صحة ما تقدم تحقيق الجماعة لأرباح نتيجة مجاوزة الأقساط لحجم التعويضات لأن كل طرف له الحق فى هذه الحالة، فى أن يسترد نصيبه من الزيادة.

2- يترتب على الخاصية السابقة أن يكون الاشتراك الذى يدفعه كل عضو قابلا للتغيير. فإذا زادت التعويضات المطلوبة عن الاشتراكات المجتمعة أمكن إما مطالبة الأعضاء بقسط تكميلى لتغطية التعويضات أو إنقاص التعويضات المستحقة بنسبة الناقص من الاشتراكات.

3- وجود مسئولية تضامنية بين الأعضاء، إذ يتضامن الأعضاء كما ذكرنا فى

---

(1) الدكتور محمد حسام لطفى ص 26 – الدكتور توفيق حسن فرج أحكام التأمين الجزء الأول 1994 ص 278.

(1) الدكتور عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة البيع والتأمين 1978 ص 222- الدكتور أحمد شرف الدين أحكام التأمين الطبعة الثالثة 1991 ص 21.

الوفاء بالتعويضات المستحقة بحيث يتحمل الموسر منهم نصيب المعسر. وهذا ما يؤدى إلى عزوف الأفراد عن التأمين التعاونى.

ولهذا السبب لجأت بعض الهيئات إلى تحديد حد أقصى لا تتجاوزه مسئولية العضو، وبذلك اقترب التأمين التعاونى من التأمين بأقساط محددة[1].

(ب) التأمين بأقساط محددة (التأمين التجارى):

هذا النوع من التأمين لا يقوم به إلا شركات المساهمة.

وفيه يكون شخص المؤمن متميزا عن أشخاص المؤمن لهم، يسعى المؤمن إلى تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر، فيوزع تلك المخاطر على المؤمن لهم فى صورة أقساط سنوية ثابتة يحددها باللجوء إلى الإحصائيات وحساب الاحتمالات. وهذا القسط الذى يقع على عاتق المؤمن له لا يقبل فى الأصل تغييرا بحسب ما تحقق من مخاطر. وكما أن المؤمن هو الذى يتحمل تبعة ما يتحقق من مخاطر فإن الربح يعتبر كمبدأ من حق المؤمن. ويلتزم المؤمن وحده، بدون تضامن مع المؤمن لهم، بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر[2].

ويميز التأمين بأقساط محددة بأربع صفات هى:

1- انفصال صفة المؤمن له عن صفة المؤمن، فليس المؤمن إلا وسيطا بين المؤمن لهم وأصحاب رؤوس الأموال المستثمرة فى قطاع التأمين.

2- ثبات قسط التأمين، ويتحقق هذا الأمر للمؤمن عن طريق لجوئه إلى الإحصائيات والدراسات الفنية لمعرفة معدلات وقوع الكوارث ونسب حدوثها بما يكفل له تجنب أى دور للصدفة، ويلتزم المؤمن هنا بعدم تعديل هذا القسط إلا باتفاق جديد مع المؤمن لهم[3].

---

(2) عبد الودود يحيى ص 223 – الدكتور محمد على عرفه شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين والعقود الصغيرة طبعة 1950 ص 6 – توفيق حسن فرج ص 270 وما بعدها.

(1) أحمد شرف الدين ص 20 وما بعدها – محمد على عرفه ص 12 وما بعدها.

(2) محمد كامل مرسى ص 39 – محمد حسام لطفى ص 29.

3- عدم التضامن بين المؤمن والمؤمن لهم، فيتحمل المؤمن بمفرده تبعة ما يتحقق من مخاطر، أيا كان حجمها من حصيلة الأقساط التى يتم تحصيلها من العملاء ويستأثر المؤمن بالربح المتحقق من انخفاض قيمة التعويضات عن مجموع الأقساط.

وقد أدت هذه الصفة الربحية للتأمين بأقساط محددة إلى إطلاق تسمية التأمين التجارى عليه[1].

4- التحديد الاتفاقى المسبق لقيمة التعويضات الواجبة الدفع عند تحقق الخطر. وتتحدد هذه القيمة عند إبرام العقد بمبلغ معين كما هو الحال بالنسبة للتأمين من الأضرار.

8- تداخل التأمين التعاونى والتأمين بأقساط محددة:

جرى العمل على إزالة بعض الفروق الهامة بين قسمى التأمين التعاونى والتأمين بأقساط محددة. بحيث أصبح من النادر عملا أن نصادف جماعات تأمين تعاونى تجمع لدى إنشائها بين المميزات الرئيسية الثلاثة لهذا النوع من التأمين التى ذكرناها سلفا، ذلك أن هذه الجماعات لم يفتها أن تلمس من بادئ الأمر أن تعرض الأعضاء لمسئولية تضامنية غير محددة من شأنه الإحجام عن الاندماج فى عضويتها، فعملت على تخفيف عبء هذه المسئولية عن طريق العمل على إنشاء احتياطى ضخم لمواجهة الطوارئ، إما عن طريق استثمار رؤوس الأموال المجتمعة لديها بعد مرور عدة سنوات متوالية لم يتحقق فى خلالها إلا قليل من المخاطر المؤمن منها، أو عن طريق إصدار سندات لتغذية هذا الاحتياطى بالمال الكفيل بمواجهة الطوارئ وعدم مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية فى مثل هذه الحالات.

وعلى هذا النحو ظهر نوع جديد من شركات التأمين يمكن تسميته بالشركات المختلطة لكونها تجمع بين مميزات القسمين السابقين.

كما أن شركات التأمين بالأقساط حاولت من ناحيتها أن تستغل بعض مزايا جماعات التأمين بالاكتتاب بأن ضمنت وثائق التأمين شرطا يسمح للمؤمن لهم بالاشتراك

---

(3) محمد حسام لطفى ص 29.

فى الأرباح. ومن مقتضى هذا الشرط أن تصبح الأقساط قابلة للتغير عندما تسمح أعمال الشركة بتحقيق أرباح، وذلك يتأتى عن طريق إنقاص القسط، ما لم يفضل المؤمن له إضافة نصيبه فى الأرباح إلى مبلغ التعويض المشترط فى العقد.

وهذه الصورة كثيرة الاستعمال فى وثائق التأمين على الحياة، على أنه ليس هناك ما يمنع من استعمالها بالنسبة لأنواع أخرى من التأمين.

وذلك كله ليس من شأنه زوال كل أهمية للتمييز بين قسمى التأمين السابقين، فلا زالت شركات التأمين بالأقساط هى وحدها التى يتعين أن تتخذ شكل شركة مساهمة وتخضع لأحكام هذا النوع من الشركات.

وذلك يستتبع أن تكون لها وحدها الصفة التجارية وتسرى عليها أحكام قانون التجارة. كما أن القانون رقم 10 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 362 لسنة 1996 خص جماعات التأمين التعاونى بأحكام خاصة.

وأخيرا من الناحية العملية – نرى الجمهور أميل إلى التعامل مع شركات التأمين بالأقساط، لأنها أقدر على اكتساب ثقته بما لها من نشاط واسع النطاق، وللاعتقاد بأنها تستند إلى أسس علمية وفنية قويمة.

ولهذا الاعتبارات كلها جرى القضاء على تقدير جواز الطعن بإبطال العقد، لغلط جوهرى، من جانب المؤمن له الذى يتعامل مع هيئة للتأمين التعاونى معتقدا أنها من شركات المساهمة[1].

9- ثالثا: تقسيم التأمين من حيث الموضوع:

لما كانت المخاطر التى يمكن أن تكون موضوعا للتأمين لا تقع تحت حصر، لأن كل المخاطر التى يمكن تصورها من الجائز التأمين عليها، كان طبيعيا أن تكون كل محاولة لوضع هذه المخاطر فى أقسام جامعة مانعة عرضة لأن يظهر قصورها، ومع ذلك فقد جرى الشراح على الاهتمام بتقسيم التأمين من حيث الموضوع، وجارتهم فى ذلك بعض التشريعات،

(1) محمد على عرفه ص 16 وما بعدها – محمد كامل مرسى ص 40 وما بعدها – راجع أيضا أحمد شرف الدين ص 22.

ونورد هنا هذه التقسيمات على ما استقر عليه الرأى والعرف.

(أ) التأمين البحرى والتأمين البرى:

أول تقسيم يجب إجراؤه فى هذا الصدد هو الذى يميز التأمين البرى عن غيره من أنواع التأمين، وبالأخص التأمين البحرى، وهذا التقسيم أساسه طبيعة المخاطر المؤمن منها، فالغاية من التأمين البحرى مجابهة مخاطر البحار، أى تلك التى يمكن التعرض لها أثناء رحلة بحرية، وينصب هذا التأمين إما على الباخرة نفسها، أو على البضاعة التى تحملها، فهو يتناول بعبارة عامة مخاطر النقل البحرى. ولكنه لا يمتد إلى الأشخاص المعرضين لهذه المخاطر فهو بطبيعته تأمين على الأشياء فحسب.

والتأمين البحرى هو أقدم أنواع التأمين عهدا. وهو الذى عنى المشرع بتفصيل أحكامه فى مجموعة القانون البحرى، ودراسته متصلة بهذا القانون.

ويصح أن نشير بعد هذا التقسيم إلى ظهور أنواع أخرى من التأمين لا تخضع لأحكام التأمين البحرى ولا التأمين البرى، وهى التأمين النهرى[1] ويغطى هذا التأمين مخاطر النقل فى مياه الترع والقنوات والأنهار.

ويخضع لنفس أحكام التأمين البحرى.

وكذلك التأمين الجوى ويعطى مخاطر النقل الجوى التى قد تلحق بالطائرة نفسها أو حمولتها من البضائع فقط. ويخضع هذا النوع من التأمين وفقا للراجح لأحكام التقنين البرى فيما عدا ما تنظمه المعاهدات الدولية فى خصوصه[2].

أما التأمين البرى فيغطى الأخطار التى لا تدخل فى نطاق التأمين البحرى والنهرى والجوى.

(ب) التأمين الخاص والتأمين الاجتماعى:

ينصرف اصطلاح التأمين الخاص إلى التأمين الربحى الذى تبرمه شركات تقوم لهذا الغرض بتأمين الشخص أو ذويه من أخطار معينة، قد تتحقق فى المستقبل مقابل دفعه

---

(2) محمد على عرفه ص 18.

(1) محمد حسام لطفى ص 32.

لقسط يحدده المؤمن استنادا إلى أسس حسابية وإحصائية دقيقة. ويميز هذا النوع من أنواع التأمين أن الفرد يبرمه برغبته مدفوعا باعتبارات قوامها حماية مصالحه الخاصة، ويرى البعض أن التأمين يظل خاصا حتى إذا أجبر القانون الشخص على التعاقد، كما هو الحال بالنسبة للتأمين الإجبارى على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أو أعمال البناء.

وبالمقابل يقوم التأمين الاجتماعى على حماية مصلحة المجموع أى المصلحة العامة بهدف تأمين أفراد الطبقة العاملة فى المجتمع ضد ما قد تتعرض له من أخطار قد تحول بينهم وبين مباشرة عملهم.

ولما كان الغالب هو انصراف العمال عن التفكير فى مثل هذا النوع من التأمين فإن المشرع يتدخل لإضفاء صفة الإجبار عليه فيشترك العامل مع رب العمل والدولة فيدفع أقساطه بنص القانون.

ويختلف الفقه إذا اقتصر دفع القسط على الأخيرين دون العامل.

فيرى البعض أن هذا الأمر لا يغير من تكييف التأمين بأنه تأمين اجتماعى على أساس أن المرجع فى ذلك هو صفة الإلزامية وطبقة المستفيدين منه.

ويرى البعض الآخر[1] أن التأمين يصبح هنا تأمينا خاصا مثله فى ذلك مثل التأمين الإجبارى من حوادث السيارات، لأن العبرة فى نظره هى بمساهمة الدولة فيه كطرف من أطرافه، فإذا انتفت هذه المساهمة، امتنع اعتباره عقدا من عقود التأمين الاجتماعى[2].

وأيا كان الأمر، فإن دراسة التأمين الاجتماعى تخرج عن نطاق دراستنا لدخولها ضمن موضوعات قوانين التأمينات الاجتماعية.

(ج) التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص:

ينقسم التأمين البرى الخاص بالنسبة لموضوعه إلى تأمين من الأضرار وتأمين على

---

(2) الدكتور عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة – البيع والتأمين سنة 1978 ص228.

(1) محمد على عرفه ص 20.

الأشخاص، وهذا هو أهم تقسيمات التأمين بخصوص هذه الدراسة.

أولا : التأمين من الأضرار:

يهدف التأمين من الأضرار إلى تعويض المؤمن له عن الأضرار التى تنزل بذمته المالية نتيجة خطر معين. فالغرض تعويض المؤمن له عن الأضرار المالية، ولذلك فمسئولية المؤمن تنحصر فى تعويض الضرر الذى سببه وقوع الحادثة، وهو يلتزم بقدر هذا الضرر فقط الذى يثبته المؤمن له.

ويترتب على أن التأمين من الأضرار عقد تعويض ما يأتى:

1- أن مقدار التعويض لا يتحدد مقدما فى عقد التأمين لأن التأمين يهدف إلى تعويض المؤمن له بقدر ما يصيبه من ضرر، ولا يمكن أن يعرف مقدما مدى ما سيسببه تحقق الخطر للمستأمن من أضرار.

2- إذا أبرمت عدة وثائق تأمين لدى عدة شركات بالنسبة لخطر معين، فإن المؤمن له لا يستطيع – عند تحقق الخطر – أن يتقاضى من هذه الوثائق جميعها إلا ما يساوى الضرر الذى نزل به فقط لأن مجموع التعويضات لا يمكن أن تزيد على الأضرار التى سببها الخطر، وإلا أصبح التأمين مصدرا للإثراء.

3- إذا كان هناك شخص مسئول عن وقوع الحادث، فلا يستطيع المؤمن له أن يجمع بين عوض التأمين، ودعوى المسئولية قبل المسئول عن الحادث وإلا تقاضى المستأمن تعويضا أكثر من الضرر الذى نزل به، بل يحل المؤمن بما دفع من تعويض محل المستأمن فى دعواه قبل الغير المسئول، وقد نصت على هذا الحكم صراحة المادة 771 من القانون المدنى المصرى، بخصوص التأمين ضد الحريق، إذ تقضى هذه المادة بأن يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض من الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر التى نجمت عن مسئولية المؤمن.

وينقسم التأمين من الأضرار إلى تأمين على الأشياء وتأمين من المسئولية. فالتأمين على الأشياء يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التى تصيب ذمته المالية مباشرة بسبب تلف أو هلاك بعض الأشياء. ويتميز هذا النوع من التأمين

بأنه لا يوجد وقت تحقق الحادثة المؤمن عنها سوى شخصان فقط هما المؤمن والمستفيد وتتعدد صور التأمين على الأشياء بقدر عدد الأخطار التى يمكن أن تتحقق بالنسبة للأشياء المؤمن عليها كالتأمين ضد الحريق وضد السرقة، وضد نفوق الماشية، وضد هلاك المحصولات بالآفات الزراعية، إلى غير ذلك من الصور التى لا تقع تحت حصر.

أما التأمين من المسئولية فيهدف إلى تأمين المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التى لحقته والتى تستوجب مسئولية المؤمن له، فيقصد به تعويض الأضرار التى تنزل بذمة المؤمن له نتيجة دين التعويض الذى يلتزم بدفعه للغير المضرور، ولذلك يوصف أحيانا هذا النوع من التأمين بالتأمين بالديون. والتأمين من المسئولية له صور متعددة، ومثاله التأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين من مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة، والتأمين من المسئولية المدنية[1].

ثانيا: التأمين على الأشخاص:

يقصد بالتأمين على الأشخاص ذلك النوع من التأمين الذى يكون محله شخص المؤمن له، فينصرف أثره إلى الأخطار والوقائع التى قد تلحق بالمؤمن له فى شخصه، وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع أقساط دورية معينة.

ويتميز هذا النوع من التأمين بخاصية هامة هى أنه لا يهدف إلى تعويض المؤمن له عن ضرر وقع به لتخلف الصفة التعويضية بالنسبة له، **وذلك لأمرين.**

الأول: هو عدم وقوع ضرر أصلا، كما هو الحال إذا تعلق التأمين بحوادث سارة كالزواج أو ميلاد طفل أو الحياة حتى سن معينة. ويترتب على ذلك أن المؤمن يلتزم فى التأمين على الأشخاص بأن يدفع العوض المتفق عليه، عقد تحقق الحادثة، دون اعتبار لما إذا كان قد أصاب المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الحادثة ضرر أم لا.

والثانى: هو استحالة تقدير قيمة الضرر عند وقوعه، كما هو الحال عند الوفاة.

---

(1) عبد الودود يحيى ص 229 وما بعدها – خميس خضر ص 268.

فالمؤمن يلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه عند التعاقد بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه.

ويترتب على ذلك ما يأتى:

1- أن المبلغ المؤمن به يتحدد فى وثيقة التأمين عند إبرام العقد، وبمجرد وقوع الحادثة المؤمن منها يلتزم المؤمن بدفع هذا المبلغ إلى المؤمن له – أو إلى المستفيد المعين فى العقد – دون أن يطالب أحدهما بأن يثبت أن ضررا ما أصابه. وقد عبرت عن هذا المعنى بوضوح المادة 754 من القانون المدنى بقولها: "المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو عند حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث المؤمن منه... دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو المستفيد".

2- إذا كانت هناك عدة وثائق أبرمها مؤمن له واحد لدى عدة شركات تأمين، فإنه يستحق جميع المبالغ المؤمن بها عند تحقق الخطر المؤمن منه. ولا يمكن لأحد المؤمنين أن يتخلص من التزامه بحجة أن المؤمن له تقاضى من المؤمنين الآخرين ما يكفى.

3- إذا كان هناك مسئول عن وقوع الحادث، فلا يستطيع المؤمن الذى دفع مبلغ التعويض أن يرجع بما دفع على الغير المسئول، لا بمقتضى حق خاص له ولا على أساس الحلول محل المؤمن له أو المستفيد. وقد نصت على هذا المادة (765) من القانون المدنى بقولها: "فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث". كذلك لا يمكن أن ينص فى وثيقة التأمين على أن يكون للمؤمن الحق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد قبل الغير المسئول".

4- يترتب أيضا على عدم اعتبار التأمين على الأشخاص عقد تعويض أن المؤمن له أو المستفيد يستطيع أن يجمع بين المبلغ المستحق له لدى شركة التأمين، والمبلغ الذى يلتزم بدفعه الغير المسئول عن وقوع الحادث وفقا للقواعد العامة فى المسئولية. وفى هذه الحالة يقدر التعويض المستحق له قبل الغير المسئول مستقلا عن المبلغ الذى تقاضاه

من المؤمن.

وأهم أنواع التأمين التى تدخل تحت التأمين على الأشخاص هو التأمين على الحياة بصوره المختلفة، ولكن التأمين على الأشخاص يشمل بالإضافة إلى ذلك التأمين ضد الإصابات والتأمين ضد المرض. مع ملاحظة أن التأمين بنفقات العلاج والدواء لا يدخل تحت التأمين على الأشخاص وإنما يعتبر تأمينا من الأضرار[1].

10- ما يخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص:

يخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص كل عملية لا يقصد بها تأمين المؤمن له من خطر يتعلق بشخصه **والأمثلة على ذلك كثيرة منها:**

(1)- العقود التى تنشئ مرتبا مدى الحياة:

وتتخذ شكل معاوضة (كالبيع أو القرض) أو تبرع (كالهبة أو الوصية) مادام الملتزم بالإيراد شخصا طبيعيا أو معنويا غير هيئات التأمين. أما إذا كان الملتزم بالدفع هو هيئة تأمين بالمعنى الفنى للكلمة، فإن العقد يدخل فى نطاق عقود التأمين.

(2)- عمليات التونتين (La tontine):

و(التونتين) اسم رجل من نابلى اسمه (Lorenzo tonti)، اخترع هذه العمليات. وهى عبارة عن اشتراك عدد من الأشخاص فى تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط طوال مدة معينة، ويستغل رأس المال، حتى إذا انقضت المدة المعينة وزع، بعد خصم مصروفات الإدارة، على من بقى حيا من المشتركين، وقد يوزع بعض رأس المال على خلفاء من مات منهم. فالعملية إذن تتعلق بحياة الأشخاص ومن ثم يخضع لرقابة الدولة، ولكنها ليست تأمينا فليس فيها مؤمن يتحمل خطر يعوض عنه طبقا لقوانين الإحصاء. وإنما هى عملية تمويل يقوم بها أشخاص يضاربون على حياتهم، فمن بقى منهم حيا ظفر بالمال. فهى مضاربة لا تأمين، وقد قل تداولها فى العمل[2].

---

(1) عبد الودود يحيى ص 231 وما بعدها.

(2) السنهورى ص 1276.

(3)- عمليات تكوين رؤوس الأموال:

وهى العمليات التى يتم بمقتضاها تكوين الأموال عن طريق قيام شركة بتحصيل مبلغ معين من المال – فى صورة دفعة واحدة أو على أقساط – من مجموعة من الأفراد ثم تقوم باستغلاله ورده إلى العضو نفسه أو إلى خلفه بعد مدة أقصاها خمس وعشرين سنة.

وقد يتفق الأعضاء على تحديد الموعد الذى يجب الرد فيه عن طريق الاقتراع.

ومن الواضح أن هذه العملية لا تنتمى للتأمين بصلة لعدم ارتباط رأس المال المستحق أو الأقساط بحياة العضو أو موته[1].

(4)- الادخار:

وهى العمليات التى يقوم بها عدد من الأفراد تربطهم صلة قربى أو صداقة، الغرض منها استثمار أموال الأعضاء وردها إليهم مع الربح المتحصل من استثمارها.

فهذه العملية هى مجرد ادخار.

وسنعرض فيما بعد للتأمين على الحياة الذى يعتبر أهم صور التأمين على الأشخاص.

ونشير هنا إلى نوعين آخرين من التأمين على الأشخاص هما التأمين ضد الحوادث والتأمين ضد المرض.

(أ) التأمين ضد الحوادث (الإصابات):

يعرف هذا النوع من التأمين بأنه العقد التى يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع مبلغا من المال إلى المؤمن له أو إلى المستفيد حسب الأحوال، نظير قسط دورى ثابت فى حالة وقوع حادث للمؤمن على حياته أو وفاته، وإلى هذا فهو عقد تأمين على الأشخاص، ولكن قد يذهب الأطراف إلى أبعد من ذلك، فيتم الاتفاق بينهم على أن يغطى المؤمن كل أو بعض نفقات العلاج والدواء. وفى هذه الحالة يعد التأمين – فى هذا الشق وحده تأمين

---

(1) محمد حسام محمود لطفى ص 39 وما بعدها – عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 223.

من الأضرار. ومع ذلك فإن عملية التأمين بأسرها تخضع لأحكام التأمين على الأشخاص نظرا للطابع الثانوى للشق الأخير، ويلاحظ أن ما انتهينا إليه لا يؤثر فى تطبيق أحكام المبدأ التعويضى عن هذا الشق وحده.

ويتخذ التأمين من الحوادث بالنظر إلى عدد المؤمن عليهم إحدى صورتين:

الأولى: صورة فردية: بمعنى أنها تخص مؤمنا عليه واحدا. ويختلف مدى ضمان المؤمن للحوادث الناشئة عنها بحسب عبارات العقد.

الثانية: صورة جماعية: وتكون إذا شمل العقد مجموعة معينة من الأفراد (فريق رياضى أو تلاميذ مدرسة مثلا).

وفى كل الأحوال يلتزم المؤمن له – أو المستفيد – بإثبات دخول الحادث الذى وقع فى دائرة ضمان المؤمن[1].

(ب) التأمين ضد المرض:

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن نظير أقساط دورية بضمان ما قد يصيب المؤمن له من أمراض، وقد ترتبط هذه الوثيقة بالتأمين ضد الإصابات أو الحوادث وقد تستقل عنها.

ويتخذ مبلغ التأمين إحدى صورتين:

الأولى: دفع رأسمال معجل دفعة واحدة أو على أقساط.

الثانية: دفع نفقات العلاج والدواء.

وإن كان يلاحظ خضوع مبلغ التأمين، فى صورته الأخيرة إلى المبدأ التعويضى، فهذا العقد له وجهان:

أولهما: ينتمى لعقود التأمين على الأشخاص، ويتعلق بالمبلغ المستحق عند تحقق خطر المرض.

ثانيهما: خاص بعقود التأمين من الأضرار نظرا لارتباطه بنفقات العلاج والدواء.

وقد أثبت العمل أن غالبية طالبى التأمين ضد المرض هم من أرباب الأسر الذى

---

(1) محمد حسام لطفى ص 55 وما بعدها.

يرغبون فى تأمين أولادهم من خطر المرض. كما درج أرباب الأعمال على إبرام هذه الوثائق لصالح العاملين لديهم كتأمين تكميلى للتأمين الاجتماعى[1].

11- التأمين فى القانون رقم 10 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995 بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر:

تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن: يشمل التأمين فى تطبيق أحكام هذا القانون:

أولا: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية:

1- تأمينات الحياة بجميع أنواعها.
2- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويلة الأجل.
3- عمليات تكوين الأموال.

ثانيا: تأمينات الممتلكات والمسئوليات. وتشمل الفروع الآتية:

1- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة.
2- التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
3- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
4- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
5- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
6- التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
7- تأمينات البترول.
8- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة (الهيئة المصرية للرقابة على التأمين) أن يصدر قرارا بتحديد تأمينات أخرى وفروعها.

---

(2) محمد حسام لطفى ص 56.

12- المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين فى مصر طبقا للقانون رقم 10 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995 بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر:

(أ) شركات المساهمة المصرية:

1- تزاول عمليات التأمين أو إعادة التأمين شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين أيا كان سند أو أداة إنشائها (م17).

2- يجب أن تتخذ كل من شركة التأمين وشركة إعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن "ثلاثين مليون" جنيه ولا يقل المدفوع فيه عند التأسيس عن النصف.

ويجب أن يتم سداد باقى رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة.

ويشترط أن تكون أسهم الشركة إسمية، وألا تقل نسبة مساهمة المصريين فى شركة التأمين المباشر عن 51% من رأس المال.

ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وبشرط ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

ولا يجوز أن تجمع شركات التأمين بين مزاولة فروع التأمين الواردة فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة (1) من هذا القانون وبين مزاولة الفروع الواردة بالبند ثانيا من ذات الفقرة ويستثنى من هذا الحظر الشركات القائمة وقت العمل بالقانون، أيا كانت فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها متى كانت تجمع بين مزاولة فروع التأمين المنصوص عليها فى الفقرة المشار إليها (م27 من القانون).

(ب) جمعيات التأمين التعاونى:

يقصد بجمعية التأمين التعاونى تلك التى يتم تكوينها فى إطار الأحكام العامة

للتعاون وتكفل لأعضائها نظاما تأمينيا فيما بينهم، ويشترط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأس مالها عند الإنشاء والمدفوع منه عن الحد الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتتولى الهيئة تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والإشراف عليها وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها فى السجل المعد لذلك بالهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون القواعد والشروط اللازمة لإنشاء تلك الجمعيات وتسجيلها والأسس الفنية التى تسير عليها (م22).

(ج) صناديق التأمين الخاصة:

يقصد بصندوق التأمين الخاص فى تطبيق أحكام القانون كل نظام فى هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال، ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدى أو يرتب لأعضائه أو المستفدين منه حقوقا تأمينية فى شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة.

ويطبق فى شأن هذه الصناديق أحكام صناديق التأمين الخاصة الصادرة بالقانون رقم 54 لسنة 1975 (م23).

(د) صناديق التأمين الحكومية:

يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها.

ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومى بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق (م24).

إعادة التأمين

13- المقصود بإعادة التأمين :

إعادة التأمين عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين بالمساهمة فى تحمل المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى[1].

ويمكن تعريفه أيضا بأنه عملية بموجبها ينقل المؤمن المباشر إلى مؤمن آخر هو المؤمن المعيد جزءا من الأخطار التى تعاقد عليها بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار[2].

وعلى ذلك فالمؤمن الذى يعرض عليه خطر كبير القيمة، له أن يختار بين قبول جزء من الخطر يتفق مع مجموعة الأخطار التى تشملها محفظته ويقسم الباقى على مؤمنين آخرين. أو أن يقبل الخطر جميعه ويعيد التأمين بما يزيد على طاقته، وهو فى الغالب من الأحوال سيفضل الحل الثانى نظرا لفوائده الكثيرة فبواسطة إعادة التأمين تستطيع شركة التأمين أن تقبل جميع الأخطار التى تعرض عليها مهما بلغت قيمتها دون أن تتعرض بذلك لكوارث مالية نتيجة تحقق بعض الأخطار المرتفعة القيمة، وذلك لأن إعادة التأمين تحقق التناسب بين الأخطار التى تجمعها الشركة فى محفظتها[3].

وواضح مما سلف أن إعادة التأمين عقد بين شركتين لا دخل للمؤمن له به أصلا فهو أجنبى عنه وبذلك تتحدد حقوقه والتزاماته قبل الشركة التى أمن لديها على أساس العقد المبرم بينهما، فإذا كانت هذه الشركة قد أعادت التأمين من نفس الخطر لدى شركة أخرى، فتلك عملية جديدة لا تتأثر بها العملية الأولى بحال من الأحوال[4].

14- أهمية إعادة التأمين:

تظهر أهمية إعادة التأمين فى كون المؤمن يقوم فى عمليات التأمين بتنظيم التعاون

---

(1) محمد على عرفه ص 275.
(2) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 175.
(1) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 276.
(2) محمد على عرفه ص 275.

بين المؤمن لهم وإقامة حسابه على أساس إحصائيات مستندة إلى أسس علمية تبين نسبة احتمال تحقق الخطر الذى يتجه إلى مزاولة التأمين منه. وأنه كلما كثر عدد المستأمنين كلما كانت النتائج العملية أقرب ما تكون إلى ما تثبته جداول الإحصاء الاحتمالية.

على أنه مهما بلغت جداول الإحصاء من الدقة، فإنها كثيرا ما تخطئ الحقيقة الواقعة. وهذا الخلاف بين الجداول النظرية والنتائج الحقيقية هو ما يعرف فى لغة التأمين باسم "الفوارق" وهذا العامل يتأثر بعاملين هامين هما: عدد المخاطر وتفاوت قيمها.

وتضطرد الفوارق مع عدد المخاطر اضطرادا عكسيا، بمعنى أنه كلما زاد عدد المخاطر المؤمن منها كلما قلت الفوارق، والعكس بالعكس[1].

15- التفرقة بين إعادة التأمين وغيرها من العمليات المشابهة:

(1)- التأمين بالتضامن:

هذه العملية مؤداها توزيع الخطر بين شركات متعددة، بأن تتعهد كل منها فى مواجهة الأخريات بتحمل حصة معينة من عوض التأمين عند تحقق الخطر. ويلجأ إليها عادة بصدد المخاطر العالية القيمة أو الشديدة الخطر. وأشهر الهيئات التى تباشر التأمين التضامنى هى المعروفة باسم اللويدز (Lioyds) فى لندن.

وتختلف هذه العملية عن إعادة التأمين فى أن الأولى تقتضى موافقة المستأمن الذى قد يعرض عنها مؤثرا التعامل مع شركة واحدة تكون محل ثقته، فى حين أن إعادة التأمين لا تقتضى تدخل المؤمن له إطلاقا.

كما أن التأمين التضامنى لا يجد إقبالا من الشركات نفسها لأنه يؤدى إلى الإقلال من الأرباح بتوزيع الأقساط المتحصلة بين الشركات المتضامنة بنسبة حصتها فى تحمل نتيجة المخاطر فى حين أن إعادة التأمين لا يقلل من أرباح المؤمن المباشر إلا بنسبة ما يدفعه من أقساط للمؤمن المعيد وهى نسبة ضئيلة.

(2)- حوالة العمليات:

---

(3) محمد على عرفه ص 276.

حوالة العمليات تقتضى التنازل عن عمليات الشركة المحيلة برمتها إلى الشركة المحال إليها. وبذلك تصبح الأخيرة مدينة بالتزامات الأولى، كما تصبح فى نفس الوقت دائنة بالأقساط، وكذلك بالاحتياطى المخصص لضمان الوثائق المحالة، فهى فى أغلب الأحيان عملية تصفية للشركة المحيلة. فى حين أن إعادة التأمين لا تنطوى على شىء من ذلك.

16- الصور المختلفة لإعادة التأمين:

تتخذ اتفاقات إعادة التأمين صورا متعددة لا تخضع كلها لقواعد موحدة وهذه الصور هى:

الصورة الأولى:

إعادة التأمين فيما يجاوز الطاقة:

هذه هى الصورة النموذجية لإعادة التأمين. وأكثرها انتشارا. فهى تتيح للمؤمن المباشر تقدير حدا أقصى لطاقته فى مجال التأمين ثم تحديد الجزء الزائد عليها، ليعيد التأمين بشأنه لدى مؤمن معيد بغية ضمان وجود نوع من التوازن بين الأقساط التى قبضها ومبالغ التأمين التى يحتمل أن يدفعها تفاديا لحدوث الفرق. ومن هنا يتضح وجود حد أقصى لطاقة الاحتفاظ بالمخاطر لدى المؤمن المباشر بالمقابلة لطاقته فى قبول المخاطر والتى تكون عادة ضعف طاقة الحفظ. وغالبا ما تكون مدة هذه الاتفاقات غير محدودة[1].

ولنضرب مثلا لهذه الصورة بأن ترى شركة من شركات التأمين أن طاقتها فى التأمين من مخاطر الحريق عشرة آلاف جنيه، فتحدد طاقتها بهذا المبلغ. ومع ذلك لا تريد الشركة أن تفلت منها المخاطر المرتفعة القيمة، وبالتالى العالية الأقساط، لكونها مصدر ربح وفير. فإذا عرض عليها مثلا التأمين من حريق محل تجارى بمبلغ عشرين ألف جنيه، فإنها لا ترفض هذا الخطر لكونه يجاوز طاقتها، ولكنها تقبله بحالته، ثم تعيد

(1) محمد حسام لطفى ص 68 – أحمد شرف الدين ص 60.

التأمين على ما يجاوز طاقتها منه أى على عشرة آلاف جنيه[1].

فإذا وقع الحادث المعاد التأمين منه، فإن الشركة المعيدة تتحمل نصيبها من عوض التأمين بالغا ما بلغت قيمته. فيكون على الشركة المعيدة أن تساهم فى التعويض بمقدار النصف سواء كان الخطر كاملا أو جزئيا.

الصورة الثانية:

إعادة التأمين بالمحاصة:

ويطلق عليه البعض إعادة التأمين بحصة معينة[2].

فى هذه الصورة يلتزم المؤمن المباشر بأن يعطى نسبة معينة من كل أو بعض عمليات التأمين المتحدة النوع (حرائق أو سرقات أو غيرها) إلى مؤمن معيد معين. ويحصل الأخير نظير ذلك على نسبة مئوية ثابتة من أقساط التأمين المباشر بعد خصم نفقات معينة. وتبلغ نسبة إسهام المؤمن المعيد فى عمليات التأمين المباشر عادة 10%، أو 20% أو 50% بحسب الأحوال. وتعد إعادة التأمين بالمحاصة صورة مثلى بالنسبة للمؤمن المباشر قليل الخبرة، كما أنها تصلح تماما عندما تكون عمليات التأمين المباشرة كلها ذات قيمة كبيرة[3].

ومع ذلك يعيب هذه الصورة ثبات نسبة مشاركة المؤمن المعيد فى عمليات التأمين التى يشملها الاتفاق أيا كان نوع المخاطر أو حجمها مما يلحق الضرر بالمؤمن المباشر نظرا لوجود بعض المخاطر التى يستطيع عملها بمفرده دون شريك، كذلك فإن مثل هذا الاتفاق وإن هبط بنسبة المخاطر التى يتحملها المؤمن المباشر، فهو لا يكفل تحقيق التجانس فى القيمة بين الأخطار المتبقية فى نصيب المؤمن المباشر مما يجعل شبح الفروق ينجم على عملياته.

ومع ذلك يشهد العمل اتساعا متزايدا لمثل هذا النوع من العمليات فيكتفى المؤمن

---

(2) محمد على عرفه ص 278 وما بعدها.

(3) محمد على عرفه ص 279.

(4) أحمد شرف الدين ص 66 – خميس خضر ص 374.

المباشر بحصوله على عموله مرتفعة نسبيا تتدرج من 33 إلى 38% من قيمة القسط المتفق عليه فى مجالات التأمين على الحياة وتأمين الائتمان وتأمين النقل، كذلك فإن كثيرا من اتفاقات إعادة التأمين التى يبرمها المؤمن المعيد واتفاقات الرصيد المشترك تتخذ هذا الشكل أيضا.

وتبرير ذلك هو الأمان الذى تمنحه هذه الوثائق للمؤمن المباشر من حيث قيمة القسط[1].

الصورة الثالثة:

إعادة التأمين بما جاوز حدا من الكوارث:

فى هذه الصورة لا يرتبط التزام المؤمن المعيد بالمبلغ الذى يحتفظ به المؤمن المباشر لحسابه من كل خطر يتعاقد عليه، كما فى إعادة التأمين بما جاوز الطاقة، وإنما يرتبط بالمبلغ الذى يدفعه المؤمن المباشر تعويضا للكوارث التى تتحقق، فإذا زاد هذا المبلغ على حد معين يتفق عليه مقدما، فإن الزائد أو جزءا منه يدفعه المؤمن المعيد وذلك مقابل قسط معين، والمؤمن المعيد يأخذ جزءا من القسط ويعوض الزائد من الكوارث دون علاقة بالنتيجة التى يؤدى إليها العمل فى هذا الفرع من فروع التأمين.

ولذلك فبينما يهتم المؤمن المعيد فى إعادة التأمين بما جاوز الطاقة بكل الأخطار التى تزيد قيمتها على طاقة المؤمن المباشر، نجد فى إعادة التأمين بما يجاوز حدا من الكارثة لا يهتم إلا بالكوارث التى يجاوز المبلغ الذى يدفع تعويضا لها، الحد المتفق عليه مقدما[2].

وتأخذ إعادة التأمين بما جاوز حدا من الكوارث فى العمل صورا مختلفة أهمها وأكثرها انتشارا فى العمل صورتان هما:

أولا: إعادة التأمين من الخطر الثانى: فى هذه الصورة يعيد المؤمن المباشر التأمين إذا جاوز العوض المالى المطلوب منه حدا معينا. فيحدد المؤمن حدا أقصى لمبلغ

---

(1) أحمد شرف الدين ص 66 وما بعدها.

(2) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 286.

التعويض الذى يرى فى نفسه القدرة على تحمله منفردا، وليكن مثلا مائة ألف جنيه، فإذا وقع الحادث المؤمن منه ولم يجاوز التعويض المطلوب هذا المبلغ، تحمله المؤمن المباشر بمفرده. أما إن جاوز التعويض المبلغ السابق فإن المؤمن المعيد يتحمل بهذه الزيادة.

ويغلب إعادة التأمين بهذه الصورة فى فرع التأمين من المسئولية المدنية، حيث لا يضطرد القسط اضطرادا تناسبيا مع مقدار المبلغ المؤمن به، بل إن القسط يتناقص بنسبة محددة كلما ارتفعت قيمة التأمين[1].

ثانيا: الصورة الثانية لهذا النوع من إعاده التأمين لا يتحدد فيها المبلغ الذى يبدأ بعده تدخل المؤمن المعيد برقم معين، وإنما يتحدد على أساس نسبة مئوية معينة من مبلغ التأمين، فإذا جاوز ما يدفع تعويضا للكارثة هذه النسبة، ولنفرض أنها 70% من مبلغ التأمين فإن الزائد يتحمله المؤمن المعيد.

ويلاحظ أن المؤمن المعيد فى هذه الصورة لا يقتصر تدخله على الكوارث الكبيرة فقط، وإنما يتدخل أيضا بالنسبة إلى الكوارث الصغيرة بشرط أن يجاوز التعويض الذى يدفع عنها النسبة المئوية المحددة فى الاتفاق.

ولا يثير حساب قسط إعادة التأمين فى هذه الصورة من الاتفاقات صعوبة كبيرة، إذ يحسب على أساس نسبة مئوية من قسط التأمين الذى حصل عليه المؤمن المباشر. وهذه النسبة المئوية تتحدد وفقا لنوع التأمين، ومجموعة الأعمال المتعاقد عليها. والمبلغ الذى يتحمله المؤمن المباشر من كل كارثة، والخبرة السابقة للمؤمن المعيد مع أعمال المؤمن المباشر، وعوامل أخرى، لدرجة أنه يمكن اعتبار كل اتفاق حالة مستقلة بذاتها[2].

---

(1) محمد على عرفه ص 280– أحمد شرف الدين ص 61 – عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 287.

(2) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 286 وما بعدها.

الصورة الرابعة:

إعادة التأمين بما جاوز حدا من الخسارة:

لا ينطبق الاتفاق هنا، كما فى الصورة الثالثة – على الأخطار التى تحققت كل على حدة، وإنما ينصب على نوع معين من الأخطار وما يؤدى إليه من دفع تعويضات خلال سنة، فإذا تجاوزت هذه التعويضات حدا معينا فإن الزائد يكون على عائق المؤمن المعيد. ويتحدد الحد الأقصى الذى يتحمله المؤمن المباشر هنا بالنظر إلى نسبة مئوية، يتفق عليها من قيمة الأقساط المدفوعة فى فرع التأمين الذى ينصب على الاتفاق.

فبينما يتحدد الحد الأقصى لمسئولية المؤمن المباشر بالنظر إلى مبلغ التأمين فى الصورة الثالثة، فإن هذا الحد يتحدد فى الصورة التى نحن بصددها على أساس النظر إلى مجموع الأقساط التى يتقاضاها المؤمن المباشر فى فرع التأمين محل الاتفاق. وفى هذه الصورة يستطيع المؤمن المباشر أن يحد من خسارته بأن يلقى بعضها على عاتق المؤمن المعين.

وتستعمل هذه الصورة بصفة خاصة فى عمليات التأمين التى يخشى فيها المؤمن المباشر وقوع كوارث كبيرة تتفاوت فى آثارها من عام لآخر مثل التأمين ضد الصقيع فى بعض البلاد كما تستعمل هذه الصورة أيضا بصدد التأمين من المسئولية المدنية والتأمين على الحياة.

ومما يساعد على انتشار هذه الصورة سهولة الإجراءات التى يتخذها المؤمن المباشر وهذا يؤدى إلى الاقتصاد فى النفقات وسرعة تسوية الحقوق والالتزامات.

ويستطيع المؤمن المباشر بالالتجاء إلى هذه الصورة أن يقبل التأمين على مخاطر غير عادية وأن يحقق بعض الأرباح[1].

غير أنه يعيب هذه الصورة انعدام الأساس الفنى الذى بناء عليه بقدر الخطر الذى يتحمله المؤمن المعيد، ويقدر بالتالى قسط إعادة التأمين. ففى التأمين من المسئولية المدنية الذى يعتبر الميدان المفضل لهذا النوع من الاتفاقات، لا توجد – فى الوقت

(1) أحمد شرف الدين ص 62 – عبد الودود يحيى ص 289.

الحاضر – إحصاءات تسمح بتحديد متوسط الزيادات عن المعدل الكلى للكوارث، وحيث لا يوجد إحصاءات، لا يمكن أن يكون حساب قسط إعادة التأمين إلا بطريقة تحكمية[1].

كما أن هذه الصورة لا تعطى للمؤمن المعيد حماية كافية ضد تصرفات المؤمن المباشر الذى قد يقدم على قبول التأمين على أخطار كبيرة القيمة أو الذى يحابى المؤمن لهم عند دفع التعويضات فى الوقت الذى يلتزم فيه المؤمن المعيد بموجب الاتفاق بدفع التعويضات الزائدة على الحد الأقصى المبين فى الاتفاق، وبالتالى يتخلص المؤمن المباشر من كل مسئولية فيما يجاوز هذا الحد.

ولتفادى هذه النتيجة يعمد المؤمن المعيد إلى الاتفاق مع المؤمن المباشر على أن يلتزم هذا الأخير بدفع نسبة معينة من التعويضات التى تجاوز الحد الأقصى، وبذلك يكون مسئولا مع المؤمن المعيد عن دفع المبالغ التى تزيد على هذا الحد الأقصى، وهذا يقلل من احتمال قبوله الأخطار كبيرة القيمة. ويمنعه من محاباة المؤمن لهم عند تسوية التعويضات[2].

17- آثار عقد إعادة التأمين:

ينشئ عقد إعادة التأمين التزامات على عاتق المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، ويتعين قبل بيان هذه الالتزامات التعرض للتكييف القانونى لاتفاق إعادة التأمين.

18- التكييف القانونى لعقد إعادة التأمين:

نظرا لتعدد صور إعادة التأمين فقد تعددت الآراء الفقهية بشأن تكييفه القانونى.

على أن الفقه يتفق على أن عقد إعادة التأمين، أيا كانت صورته، يعتبر عقدا ملزما للجانبين واحتماليا وهو من عقود حسن النية. وفى هذا يتفق عقد إعادة التأمين مع عقد التأمين العادى ومع ذلك فإن عقد إعادة التأمين يختلف عن عقد التأمين فى أن الأول لا يعتبر عقد إذعان بالنسبة للمؤمن المباشر، وذلك لأن المتعاقدين – المؤمن المباشر والمؤمن المعيد– يحتلان فى الغالب مركزا اقتصاديا واحدا، كما أن لديهما المعلومات

(1) السنهورى ص 1064 – عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 289 وما بعدها.
(2) أحمد شرف الدين ص 61 وما بعدها.

الكافية التى تمكن كل واحد منهما من مناقشة شروط الاتفاق عن دراية وبحرية.

والمقرر أن عقد إعادة التأمين لا ينشئ علاقة مباشرة بين المؤمن المعيد والمؤمن له، فالمدين فى مواجهة هذا الأخير هو المؤمن المباشر الذى تعاقد معه فعلا، ولا شأن للمؤمن له بعقد إعادة التأمين فهو أجنبى عنه لا يكسب منه حقا ولا يتحمل به التزاما فلا يملك المؤمن له دعوى مباشرة قبل المؤمن المعيد.

وعلى أساس ذلك يتعين رفض الآراء التى قالت إن عقد إعادة التأمين ما هو إلا عقد وكالة يكون المؤمن المعيد فيه وكيلا عن المؤمن المباشر فيما أعيد فيه التأمين، أو أنه عقد شركة بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، أو أنه عقد ضمان بموجبه يضمن المؤمن المعيد المؤمن المباشر فى التزاماته قبل المؤمن له، أو أنه حوالة عقد بمقتضاه ينقل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد ما أعاد فيه التأمين. وعدم صحة هذه الآراء جميعا يرجع إلى أنها تفترض وجود علاقة مباشرة بين المؤمن المعيد والمؤمن له. ولهذا يفضل الفقه القول بأن عقد إعادة التأمين هو عبارة عن عقد تأمين عادى طرفاه هما المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، ويكون الأول فيه هو المؤمن له والثانى هو المؤمن[1].

التزامات المتعاقدين فى عقد إعادة التأمين:

19- التزامات المؤمن المباشر:

1- يلتزم المؤمن المباشر بدفع أقساط التأمين.

2- يلتزم المؤمن المباشر بإرسال قوائم دورية أو كشوف للمؤمن المعيد تسمى قوائم التطبيق ويرجع هذا الالتزام إلى أن إعادة التأمين تكون عادة بموجب اتفاق عام يطبق فيما بعد عن كل عملية من عمليات التأمين التى يقوم بها المؤمن، وهذا ما يسمى بإعادة التأمين الإجبارية بمعنى خاص لا بمعنى الإجبار بموجب القانون. فيلزم المؤمن أن يقدم إلى المؤمن المعيد، عقب كل عملية تدخل بموجب الاتفاق العام فى نطاق إعادة التأمين

(1) السنهورى ص 1065 وما بعدها – أحمد شرف الدين ص 63 – عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 290 وما بعدها – خميس خضر ص 379.

قائمة مؤقتة تتضمن بيانات موجزة عن الخطر المؤمن منه ومقدار القسط. ويعقب القائمة المؤقتة قائمة نهائية أو قائمة بالحوالة تتضمن بيانات تفصيلية عن الخطر المؤمن منه والجزء الذى يحال تأمينه إلى المؤمن المعيد والقسط الذى قيد لحسابه. وترسل هذه القوائم النهائية فى مواعيد دورية كل شهر أو كل ثلاثة أشهر مثلا. ويرحل مجموع الصافى من الأقساط الذى يخص المؤمن المعيد فى نهاية كل فترة إلى الحساب الجارى المفتوح بين المؤمن والمؤمن المعيد. ومع هذا فقد تخفف العمل شيئا فشيئا من هذه القوائم وبسطت إلى حد أنه لا ترسل القوائم المؤقتة التى تعقبها القوائم النهائية إلا فى الوثائق الهامة.

أما الوثائق محدودة الأهمية فيكتفى بإرسال قوائم نهائية موجزة وفى كثير من الأحوال لا يرسل المؤمن قوائم التطبيق أصلا، ويكتفى بأن يقيد فى سجل خاص الوثائق التى ينطبق عليها الاتفاق العام لإعادة التأمين، ويبين فى هذا السجل نصيبه ونصيب المؤمن المعيد فى تحمل الخطر المعاد تأمينه. وتتم المحاسبة بين الطرفين على أساس البيانات الواردة فى هذا السجل كل ثلاثة شهور.

ويسمى اتفاق إعادة التأمين الذى يعفى المؤمن من تقديم القوائم بالاتفاق الأعمى إذ يضطر بمقتضاه المؤمن المعيد أن يضع فى المؤمن ثقة عمياء، وكان يستطيع عن طريق القوائم الدورية أن يستوثق من حسن إدارة المؤمن فى عمليات التأمين التى يعقدها، وكذلك كان يستطيع أن يتبين مدى التزاماته فى إعادة التأمين ليقدر ما إذا كانت هناك حاجة لإعادة التأمين ثانية من جانبه[1].

20- التزامات المؤمن المعيد:

1- يلتزم المؤمن المعيد أن يدفع نصيبه فى تعويض الكوارث وفقا للشروط الواردة فى اتفاق إعادة التأمين.

وهذا الالتزام لا يتحدد بصفة مستقلة، وإنما يتحدد على أساس التزام المؤمن المباشر، لأنه يخضع لمبدأ وحدة المصير الذى يجعل مصير المؤمن المعيد تابعا لمصير المؤمن

(1) السنهورى ص 1068 – خميس خضر ص 381 – محمد على عرفه ص 283.

المباشر[1].

2- ترك وديعة تحت يد المؤمن:

يلتزم المؤمن المعيد بترك وديعة تحت يد المؤمن لضمان التزامات المؤمن المعيد نحو المؤمن المباشر. ويرجع هذا الالتزام إلى أن المؤمن يجب عليه تكوين احتياطيات، ولايجوز له أن يدخل فى هذه الاحتياطيات ما يثبت له من حقوق شخصية قبل المؤمن المعيد بموجب عقد إعادة التأمين فهذه الحقوق الشخصية ديون شخصية فى ذمة المؤمن المعيد، من أجل ذلك يحتاط المؤمن، فيشترط عادة أن تبقى أقساط إعادة التأمين فى يده بعد خصم العمولة المستحقة له، وذلك على سبيل الضمان، فيتكون من هذه الأقساط وديعة تحت يد المؤمن يتركها المؤمن المعيد عنده، ويستطيع المؤمن أن يدخل هذه الوديعة ضمن الاحتياطيات الواجب تكوينها. وقد تكون الوديعة نقدية، وذلك بأن يستبقى المؤمن أقساط إعادة التأمين فى يده كما هى نقودا وتكون دينا فى ذمته للمؤمن المعيد، وهنا يستخدم المؤمن هذه النقود فى شراء قيم منقولة باسمه هو. وقد تكون الوديعة قيمية، وذلك بأن يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على أن يشترى المؤمن قيما منقولة معينة بأقساط إعادة التأمين التى فى ذمته للمؤمن المعيد وتكون هذه القيم ملكا للمؤمن المعيد. ولكن القيم المنقولة تقيد أو تودع فى مصرف باسم المؤمن. ويكون له عليها حق رهن يمكنه من أن يجعلها داخلة فى تكوين الاحتياطيات.

ويبين من ذلك أن أقساط إعادة التأمين تتمثل فى النهاية فى قيم منقولة. وهذه القيم إما أن تكون ملكا للمؤمن ويكون مدينا بالأقساط للمؤمن المعيد، وإما أن تكون ملكا للمؤمن المعيد ولكنها مرهونة للمؤمن وفى الحالتين يدخل المؤمن هذه القيم المنقولة ضمن الاحتياطيات التى يكونها[2].

3- التزام المؤمن المعيد بدفع عمولة للمؤمن:

يلتزم المؤمن المعيد بأن يدفع عمولة للمؤمن. ويرجع هذا الالتزام إلى أن مصروفات

---

(2) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 297 – أحمد شرف الدين ص 65.

(1) خميس خضر ص 382 وما بعدها – عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 295 وما بعدها – أحمد شرف الدين ص 66.

الإدارة والحصول على وثائق التأمين المعاد التأمين فيها تقع على عاتق المؤمن فى البداية، فوجب أن يشاركه فيها المؤمن المعيد عند إعادة التأمين فيدفع له عمولة تحسب على أساس أقساط إعادة التأمين، فالعمولة هى مساهمة جزافية من المؤمن المعيد فى المصروفات التى أنفقها المؤمن[1].

21- طرق إعادة التأمين:

لإعادة التأمين طريقان: الأول اختيارى والثانى إجبارى. ومعيار التفرقة بين هذين الطريقين هو دور إرادة المؤمن فى اللجوء إلى أحدهما دون الآخر. فهى اختيارية إذا كان سلوك المؤمن إليها يتم باختياره. وإجبارية إذا كان المؤمن المباشر ملتزما باللجوء إليها جبرا.

(1)- إعادة التأمين الاختيارية:

يفترض فى هذه الطريقة تمتع كل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بسلطة اختيار واسعة فى قبول إعادة التأمين من عدمه. فإذا قدر المؤمن المباشر أهمية إعادة التأمين بشأن وثيقة أبرمها، فإنه يلجأ إلى مؤمن ليعيد لديه التأمين بشأن كل أو بعض الخطر الذى يلتزم بضمانه بصفته مؤمنا مباشرا.

ويلجأ المؤمن المباشر عادة إلى مثل هذا الاتفاق، بالنسبة للنقل البحرى، كما قد يلجأ إليه إذا تعلق الأمر بتأمين برى أبرمه عن خطر كبير القيمة.

وتتميز هذه الطريقة بما تمنحه للمؤمن المباشر من مرونة فى التعاقد لما تمده به من جرأة فى الإقدام على عمليات التأمين مهما بلغت قيمتها بالنظر إلى إمكانياته الفعلية. بيد أنه يعيبها ما تسببه للمؤمن المباشر من خوف وتردد لعدم تيقنه من قبول المؤمن المعيد لإعادة التأمين بشأن الوثيقة التى أبرمها. يضاف إلى ذلك ارتفاع نفقات إدارة مثل هذه الأنواع من أنواع التأمين.

كل هذا أدى إلى استبدال إعادة التأمين الإجبارية شيئا فشيئا بإعادة التأمين

---

(2) السنهورى ص 1069 – خميس خضر ص 382.

الاختيارية[1].

(2)- إعادة التأمين الإجبارية:

تعنى إعادة التأمين الإجبارية أن يقوم المؤمن المباشر عادة بإبرام اتفاق عام مع مؤمن معيد بمقتضاه، يلزم الأخير بإعادة التأمين بشأن أية وثيقة تأمين يبرمها المؤمن المباشر. وقد يشمل الاتفاق جميع وثائق التأمين التى يكون المؤمن المباشر طرفا فيها أيا كان نوعها أو يقتصر على جميع الوثائق الخاصة بنوع معين من التأمين فقط.

وهذه الإعادة الإجبارية لازمة لكفالة الأمان للهيئات المباشرة، كما أنها ضرورية لحسن سير العمل فى الهيئات المعيدة. أما كفالة الأمان للهيئات المباشرة فتتحقق باعتبار كل المخاطر الزائدة على طاقتها مؤمنا عليها، وبذلك تستطيع أن تزاول عملياتها فى أمان من التعرض لفوارق شاذة أو خطيرة.

كما أن الهيئات المعيدة يلزمها بدورها أن تتحصن من الفوارق، وهذا يقتضيها مزاولة عمليات كثيرة، كما يتطلب معرفة ما يدخل فى حسابها من عمليات مقدما. وذلك لا يتأتى بإعادة التأمين الاختيارى عن كل خطر على حدة، بل عن طريق الارتباط مقدما مع الهيئات المباشرة بوثائق إجبارية تقضى بإعادة التأمين من طائفة معينة من المخاطر وبذلك فقط تستطيع الهيئات المعيدة أن تحدد طاقتها، وأن تعيد التأمين بدورها على ما يجاوز هذه الطاقة[2].

22- إعادة التأمين الإجبارى بموجب القانون رقم 10 لسنة 1981 (المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995):

أوجب القانون رقم 10 لسنة 1981 (المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995) بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين التى تعقدها فى مصر، كما أوجب على الشركات المصرية لإعادة التأمين قبول إعادة التأمين.

---

(1) محمد حسام لطفى ص 63 وما بعدها.

(1) محمد على عرفه ص 281.

إذ نصت المادة (34) على أنه: "على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين التى تعقدها فى مصر لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين، وذلك على أساس القواعد والنسب التى يصدر بتحديدها والعمولات التى تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين عن هذه العمليات قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى حالة إنشاء شركات إعادة تأمين لا تقل نسبة رأس المال المصرى فيها عن (51%) أن تعيد توزيع النسب الإلزامية بما يحقق صالح الاقتصاد القومى".

ونصت المادة (35) على أن: "تلزم الشركات المصرية لإعادة التأمين بقبول إعادة التأمين طبقا للقرار المشار إليه فى المادة (34) من هذا القانون".

وقد أوردت المواد (37) ومابعدها من القانون، الأحكام التفصيلية المتعلقة بإعادة التأمين.

23- آثار إفلاس المؤمن المباشر والمؤمن المعيد:

إذا أفلس المؤمن المعيد، فإن المؤمن المباشر بموجب شرط فى الاتفاق يستطيع أن يطلب فسخ اتفاق إعادة التأمين، ذلك أن المؤمن المعيد المفلس لن يستطيع أن يقدم الضمان الذى قصده المؤمن المباشر من إعادة التأمين. وإلى جانب حقه فى طلب الفسخ، يكون للمؤمن المباشر حق فى حبس النقود والسندات المودعة لديه على سبيل الضمان حتى يستوفى منها حقوقه، ولا يستطيع أمين التفليسة أن يطلبها، وإنما له أن يطلب إجراء المقاصة بين الحقوق والالتزامات التى للمؤمن المعيد قبل المؤمن المباشر، ولايمنع الإفلاس من إجراء المقاصة لما يوجد بين الدائنين من ارتباط[1].

أما إذا أفلس المؤمن المباشر فإن المؤمن لهم يستطيعون أن ينفذوا بحقوقهم على القيم المنقولة التى لديه، سواء كانت ملكا له أم كانت ملكا للمؤمن المعيد.

وعلى عكس حالة إفلاس المؤمن المعيد، لا تتضمن اتفاقات إعادة التأمين عادة شرطا يقضى بجواز فسخ العقد عند إفلاس المؤمن المباشر، لأن إفلاس هذا الأخير لا يؤدى إلى زيادة مسئولية المعيد، وإن كان يعرضه لمزاحمة دائنى التفليسة عندما يطالب

(1) عبد الودود يحيى ص 298.

بما قد يكون له من حقوق قبل المؤمن المباشر.

24- إفلاس المؤمن له :

تقضى القواعد العامة بأن إفلاس المؤمن له لا ينهى عقد التأمين. وإن كان للمؤمن أن يطلب إلغاء العقد لعدم وفاء المؤمن له بالتزامه، إلا أنه يبقى ملتزما بالضمان حتى يقضى بالإلغاء. وليس له أن يلزم جماعة الدائنين بدفع الأقساط المستحقة بعد شهر الإفلاس. ولذا تلجأ شركات التأمين إلى النص فى وثائق التأمين على انتهاء العقد بمجرد إفلاس المؤمن له[1].

وكانت المادة 1076 من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن:

"1- إذا أفلس طالب التأمين أو صفيت أمواله قضاء قبل انقضاء مدة العقد، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد إذا لم يقدم طالب التأمين كفيلا مقتدرا فى مدى عشرة أيام من وقت إنذاره بذلك فى موطنه. ويتم كل من الإنذار والفسخ بكتاب موصى عليه.

2- ولا تسرى هذه المادة إلا إذا كانت لا تتعارض مع قواعد القانون التجارى الخاصة بنوع التأمين المتصل بمتجر المؤمن عليه"إلا أن هذه المادة حذفت فى لجنة المراجعة اكتفاء بالمواد التى تتناول الأصول العامة المنظمة لعقد التأمين[2].

25 - خصائص عقد التأمين :

(1)- التأمين عقد ملزم للجانبين :

تبدو هذه الصفة من تعريف القانون المدنى لعقد التأمين، إذ يظهر من التعريف أن العقد ينشئ التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه. فالمؤمن يلتزم بتحمل عبء الخطر المؤمن منه فى مقابل التزام المؤمن له بدفع الأقساط.

وقد يثور شك حول هذه الصفة سببه أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين لا ينفذ إلا إذا تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لا يلتزم بدفع شئ،

---

(2) محمد كامل مرسى ص 173.

(3) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 223 ،351.

وبذلك يكون عقد التأمين قد أنشأ التزاما واحدا هو التزام المؤمن له بدفع القسط، أما التزام المؤمن فمعلق على شرط قد يتحقق وقد لا يتحقق.

ولكن هذا الشك لا يلبث أن يزول إذا أمعنا النظر فيما ينشأ عن العقد من التزامات. فمن جهة توجد بعض أنواع من التأمين لا يكون التزام المؤمن فيها معلقا على شرط قد يتحقق وقد لا يتحقق، وإنما يكون هذا الالتزام مؤكدا لأنه معلق على حادثة محققة الوقوع فى المستقبل. من ذلك بعض صور التأمين على الحياة حيث تكون الحادثة المؤمن منها (وهى الوفاة) مؤكدة الوقوع، فى مثل هذه الحالات يكون التزام المؤمن مؤكدا، وتظهر بوضوح الصفة التبادلية لعقد التأمين.

وأما فى الحالات الأخرى حيث تكون الحادثة المؤمن منها غير محققة الوقوع، كما فى التأمين من الحريق، فإن المؤمن لا يلتزم بدفع عوض التأمين إلا عند تحقق الحريق، ولكن فى مثل هذه الحالة أيضا لا تزول الصفة التبادلية عن عقد التأمين، لأن هذا هو مقتضى العقود الاحتمالية، حيث يكون تنفيذ التزام أحد المتعاقدين أو كلاهما معلقا على حادثة غير محققة الوقوع، فالصفة الاحتمالية لعقد التأمين لا تحول دون أن يكون العقد ملزما للجانبين، لأن الالتزامين ينشآن منذ وقت إبرام العقد، ويعتبر كل منهما سببا للالتزام الآخر [1].

(2)- التأمين عقد معاوضة:

عقد التأمين من عقود المعاوضة التى يأخذ فيها كلا الطرفين مقابلا لما يعطى. ولا يعترض على ذلك بأن المؤمن لا يعطى شيئا إذا لم يتحقق الحادث، فيكون بذلك قد أخذ الأقساط بغير مقابل، فإن من يتحمل تبعة الخطر لا يتلقى تبرعا، بل مقابلا لتعرضه لتحمل نتائج هذا الخطر وتغطية المؤمن له عند تحققه. ولذلك كانت سائر العقود الاحتمالية – والتأمين أهمها – من عقود المعاوضة.

على أن ذلك لا يحول دون اقتران التأمين بالتبرع، ويتحقق ذلك فى حالة ما إذا كان

---

(1) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 304 وما بعدها – السنهورى ص1071 وما بعدها – محمد على عرفه ص 93 وما بعدها.

المستفيد من التأمين شخصا آخر غير المؤمن له، وكان الأخير قد عقد التأمين لصالح الأول على سبيل التبرع. ولكن قيام هذه الرابطة التبعية بين المؤمن له والمستفيد لا يغير من طبيعة الرابطة الأساسية التى تربط المؤمن بالمؤمن له.

وحتى فى الحالة التى يعفى فيها المؤمن المؤمن له من من دفع الأقساط (كما إذا أمنت شركة تأمين على حياة مستخدمها على سبيل المكافأة)، فإن العملية لا تفقد – من الناحية الفنية – خاصية المعاوضة. إذ يكون على الشركة أن تزيد فى المصاريف العامة ما يوازى أقساط التأمين المستحقة عن الوثائق التى أبرمتها لصالح المستخدمين وتضيف هذه الزيادة إلى رصيد الأقساط حتى لا يختل التوازن بين هذا الرصيد وما تحملت به الشركة من تعهدات.

وبعبارة أخرى إن العملية تنفذ كما لو كان المؤمن له قد قام بنفسه بالوفاء بأقساط التأمين، وكأن الشركة قد تبرعت بما يوازى قيمة هذه الأقساط لمستخدميها[1].

(3) - التأمين عقد زمنى مستمر:

التأمين من العقود الزمنية المستمرة لأنه يعقد لزمن معين، والزمن عنصر جوهرى فيه. ويلزم المؤمن مدة معينة فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين. كذلك المؤمن له يلتزم للمدة للتى يلتزم لها المؤمن ويوفى التزامه أقساط متتابعة على مدى هذه المدة، ويجوز أن يوفيه دفعة واحدة ولكن يراعى فى تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه[2].

ويترتب على الاعتراف لعقد التأمين بالطابع الزمنى نتيجتان هامتان:

الأولى: من حيث أثر الفسخ، فلا يترتب على فسخ عقد التأمين أى أثر رجعى، فالقاعدة أن ما مضى من الزمن لا يعود، فينفسخ العقد من تاريخ الحكم النهائى بذلك ويتوقف إنتاج آثاره منذ هذا التاريخ وبالنسبة للمستقبل فقط. أما ما نفذ منه قبل ذلك فيظل

---

(1) محمد على عرفه ص 95 – توفيق حسن فرج ص 218 وما بعدها.

(2) السنهورى ص 1073 – محمد حسام لطفى ص 89 – محمد على عرفه ص 95 وما بعدها.

قائما وموجودا. لذلك فهو أقرب إلى الإنهاء منه إلى الفسخ[1].

الثانيــة: من حيث الانتهاء، ينتهى عقد التأمين إذا استحال تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته التعاقدية بقوة القانون (هلاك الشىء المؤمن عليه مثلا) وهذه نتيجة منطقية لانتماء عقد التأمين إلى طائفة العقود الملزمة للجانبين.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التى يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له، سواء فى ذلك اتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو على أقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين، فإن مؤدى ذلك أن عقد التأمين وإن كان الزمن عنصرا جوهريا فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة، إلا أنه عقد محدد المدة، فإذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ، ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما، أما إذا استوفى مدته فإنه يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمنيا".

(طعن رقم 55 لسنة 36 ق جلسة 1970/4/28)

(4)- التأمين عقد احتمالى:

ذلك لأن الغرض من هذا العقد تحمل خطر غير محقق الوقوع. وفى غالب الصور التى يصاغ فيها التأمين يكون الاحتمال فى تحقق الحادث الذى حصل التأمين من أجله أو عدم تحققه، كاحتراق منزل أو حدوث سرقة أو تصادم سفينة أو نزول مطر.... الخ.

وقد يكون الاحتمال لا فى الحادث ذاته وإنما فى تاريخ وقوعه كالتأمين على الحياة فى حالة الوفاة، فالموت واقعة مستقبلة محققة الوقوع، ولكن تاريخ الوفاة أمر غير محقق. ففى كل الحالات يوجد الاحتمال، ولكن لا يمكن التكهن وقت إبرام العقد بالربح الذى ستدره الصفقة على المتعاقدين، وعلى الأخص على المؤمن[2].

---

(1) محمد حسام لطفى ص 89 وما بعدها – عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص307.

(2) محمد كامل مرسى ص 20– محمد حسام لطفى ص 87 وما بعدها.

(5)- التأمين من عقود الإذعان:

عقد التأمين من عقود الإذعان، المؤمن فيه هو الطرف القوى، ولا يملك المؤمن له إلا أن يوافق أو يرفض الشروط التى يعرضها المؤمن، وهى شروط أغلبها مطبوع وموجه إلى الكافة. ولما كانت هذه الصفة تمكن الطرف القوى فى العقد من أن يضمن العقد شروطا تعسفية تكون مجحفة بحقوق المؤمن لهم الذين لا يملكون مناقشتها أو تعديلها، فقد تدخل المشرع لحماية المؤمن لهم فى هذه الشروط التعسفية بوسيلتين:

الأولى: تتعلق بعقود الإذعان بصفة عامة، والثانية خاصة بعقد التأمين.

فأما الحماية العامة للطرف المذعن فى عقود الإذعان، فقد نصت عليها المادة 149 مدنى التى تقضى بأنه إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضى به العدالة.

ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك. هذا إلى أن المادة 151 من القانون المدنى بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على القاعدة العامة فى تفسير العقود، وهى أن الشك يفسر لمصلحة المدين، أضافت فى الفقرة الثانية" ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة فى عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن". ويترتب على هذا أن الشك فى عقود الإذعان يفسر دائما لمصلحة الطرف المذعن، دائنا كان أو مدينا، وهذا حكم عادل، لأن الطرف القوى هو الذى أملى شروط العقد على الطرف الآخر، فإذا كان فيها غموض أو لبس، وجب أن يتحمل الطرف القوى تبعة ذلك[1].

أما الحماية الخاصة للمؤمن له التى وردت ضمن النصوص المنظمة لعقد التأمين فقد قررتها المادة 750 مدنى وتنص هذه المادة ببطلان مجموعة من الشروط التى يمكن أن ترد فى وثيقة التأمين لأنها تكون مجحفة بحق المؤمن له، كما سنرى تفصيلا فى شرح هذه المادة.

(6)- التأمين من عقود التعويض:

---

(1) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 310 – توفيق فرج ص 326 وما بعدها.

ولكن هذه الخاصية وإن كانت صحيحة فى معظم أنواع التأمين، فإنها ليست كذلك فى التأمين على الحياة، حيث يخضع مبلغ التأمين فى تقديره لإرادة المتعاقدين، ولا يشترط فى النهاية أن يتناسب مع ضرر ما، فقد يؤمن شخص على حياته بمبلغ ألف جنيه أو عشرة آلاف جنيه أو أكثر أو أقل[1].

(7)- التأمين من عقود حسن النية:

يوصف عقد التأمين بأنه من عقود حسن النية[2]، ولكن حسن النية هنا لا يقصد به المعنى المألوف لهذا الاصطلاح، فعقد التأمين فى هذا لا يختلف عن غيره من العقود، التى يجب أن تنفذ جميعا وفقا لما يقتضيه حسن النية، وإنما يقصد بهذا الوصف أن حسن النية يعتبر من مستلزمات عقد التأمين، فهو يؤدى بالنسبة له دورا أهم من الدور الذى يؤديه حسن النية بالنسبة لأى عقد آخر، فالمؤمن فى الغالب عن الأحوال لا يستطيع أن يأخذ فكرة كاملة عن الخطر الذى سيأخذه على عاتقه إلا بواسطة ما يدلى به المستأمن من بيانات متعلقة بالظروف التى تؤثر على فكرة المؤمن عن الخطر، والمؤمن يثق فى صدق المؤمن له وأمانته ويقدر موقفه بالنسبة للخطر بناء على هذه البيانات. كذلك يلعب حسن النية دورا هاما أثناء سريان التأمين، فيجب على المؤمن له أن يعمل على إبقاء الخطر كما كان عليه وقت إبرام التأمين، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يؤدى إلى زيادة الخطر، كما أن عليه أن يبادر إلى إخطار المؤمن بكل ما يجد من ظروف يكون من شأنها أن تؤدى إما إلىزيادة درجة احتمال وقوع الخطر أو زيادة درجة جسامته. وأخيرا يجب على المؤمن له أن يتوقى وقوع الكارثة، وأن يعمل ما فى وسعه للحد من آثارها إذا تحققت فإذا لم يقم المؤمن له بهذا، بأن أدلى ببيانات كاذبة عن الخطر عند إبرام العقد، أو لم يخطر المؤمن بما جد أثناء سريان التأمين من ظروف مؤثرة فى الخطر، أو لم يقم بما من شأنه أن يحول دون تفاقم الخطر بعد وقوعه كان مخالفا

(1) محمد كامل مرسى ص 22.

(2) محمد على عرفه ص 101 – عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماه ص 312 – أحمد شرف الدين ص 80.

لمقتضيات حسن النية، وتعرض لجزاء قاس، قد يصل إلى سقوط حقه فى التأمين[1].

26 - الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين:

قد يكون عقد التأمين عملا مدنيا أو عملا تجاريا أو عملا مختلطا.

فالأصل أن يكون التأمين بالنسبة للمؤمن عملا تجاريا إذا كان تأمينا بأقساط محددة تقوم به شركات المساهمة التى تباشر أعمالها بقصد الربح. وبالعكس لا يعتبر التأمين الذى تقوم به هيئات التأمين التعاونى عملا تجاريا بالنسبة إليها لأنها لا تبغى من ورائه الربح.

أما بالنسبة للمؤمن له، فالأصل فى التأمين أن يكون عملا مدنيا إلا أن يكون المؤمن له تاجرا وكان التأمين متصلا بتجارته فهنا يكون التأمين بالنسبة إليه عملا تجاريا تطبيقا لنظرية التبعية، مثال ذلك أن يقوم التاجر بالتأمين على بضاعته ضد الحريق أو السرقة.

وقد يكون عقد التأمين مختلطا فهو تجارى بالنسبة للشركات المساهمة للتأمين ومدنى بالنسبة للمؤمن له إذا لم يكن تاجرا أو كان تاجرا ولكن التأمين لا يتصل بتجارته كتأمين التاجر على حياته لصالح زوجته وأولاده[2].

27 - أركان عقد التأمين:

عقد التأمين كسائر العقود لا بد من وجود التراضى والمحل والسبب.

والتراضى يتم بالإيجاب والقبول، وسنعرض بالتفصيل للتراضى فى عقد التأمين.

ومحل عقد التأمين هو عملية التأمين ذاتها، أى تأمين المؤمن له ضد خطر معين. فهذه هى العملية القانونية التى يهدف إليها كل من المؤمن والمؤمن له. ويكون محل التزام المؤمن هو ما يلزمه به العقد من أداءات. وهو على وجه التحديد ضمان المؤمن له ضد (خطر معين). فمحل الالتزام هو إذن الخطر. أما محل التزام المؤمن له فهو دفع

---

(3) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 312 – محمد على عرفه ص 101 وما بعدها – توفيق حسن فرج ص 338 وما بعدها.

(1) أحمد شرف الدين ص 74 – محمد كامل مرسى ص 22.

القسط كما سنرى.

ويتحقق السبب فى عقد التأمين إذا كانت إرادة كل متعاقد مدفوعة بغاية مشروعة تتجه إلى تحقيقها[1].

28 - عيوب الإرادة:

يجب أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة من غلط وتدليس وإكراه، شأنه فى ذلك شأن سائر العقود.

ويندر أن يقع المؤمن له فى غلط أو تدليس أو إكراه، لأنه يتعاقد عادة مع شركة للتأمين طائعا مختارا. ومثال الحالات النادرة لوقوع المؤمن له فى غلط جوهرى ما قضت به محكمة النقض الفرنسية فى6 يونية 1932 ببطلان عقد التأمين من الصقيع لغلط فى السبب، إذ تبين أن المؤمن له إنما أقدم على التأمين. لجهله بأن والدته المتوفاة قد سبقته إلى اتخاذ هذا الاحتياط بوثيقة لا زالت سارية المفعول. وبذلك يكون رضاه مبنيا على فكرة خاطئة عن طبيعة الحقوق التى ظن أنه يكتسبها نتيجة للتأمين الذى عقده[2].

إلا أنه كثيرا ما يقع المؤمن فى غلط عندما يدلى المستأمن ببيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه. ولكن غلط المؤمن لا تطبق بشأنه القواعد العامة فى الغلط، وإنما تطبق الأحكام الخاصة التى تنص عليها قوانين التأمين فى هذا الشأن[3].

29 - الأهلية اللازمة لعقد التأمين :

لا محل لتناول الأهلية بالنسبة للمؤمن فهو يكون شركة مساهمة أو جمعية تأمين تعاونى.

وإنما نتناول الأهلية بالنسبة للمؤمن له.

وعقد التأمين من أعمال الإدارة ومن ثم فإن الأهلية الواجب توافرها لدى المؤمن له هى أهلية الإدارة.

---

(2) محمد زهرة ص 79.

(1) مشار إليه فى محمد على عرفه ص 106 هامش (1).

(2) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 320 – محمد على عرفه ص 106.

فيجوز للبالغ الرشيد إبرام عقد التأمين، كما يجوز ذلك للصبى المميز المأذون بالإدارة.

أما الصبى المميز غير المأذون بالإدارة ومن فى حكمه كالسفيه وذى الغفلة، فلا يجوز لهم عقد التأمين وإلا كان قابلا للإبطال لمصلحته.

ويستطيع الولى والوصى إبرام عقد تأمين على أموال القاصر أو المحجور عليه نيابة عنه دون حاجة إلى إذن خاص بذلك.

كما يجوز للوكيل العام أن يباشر هذا العقد نيابة عن الموكل فى حدود ما يتصل بأعمال وكالته، كأن يؤمن على العقارات المنوط به إدارتها، فذلك من قبيل الإدارة الحسنة[1].

ويجوز التأمين لحساب الغير، حتى ولو لم يصدر منه توكيل بذلك، وفى هذه الحالة تطبق قواعد الفضالة، فيكون لرب العمل الذى عقد التأمين لحسابه حق مباشر قبل الشركة، بشرط علمها بأن طالب التأمين إنما يتعاقد لحساب الغير.

ويصبح رب العمل ملتزما مباشرة بدفع الأقساط المستحقة، ورد ما يكون الفضولى قد دفعه منها. إذا أجاز عمل الأخير، أو تمحض هذا العمل لمصلحته، ويتحقق ذلك فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إذ يبدو جليا أن لرب العمل مصلحة محققة فى التأمين[2].

30 - التراضى فى عقد التأمين:

لم يشترط القانون شكلا معينا ينعقد فيه عقد التأمين، ولذا فإن عقد التأمين عقد رضائى ينعقد بمجرد توافق الإرادتين أى الإيجاب والقبول.

إلا أنه يقع كثيرا أن يعلق الطرفان تمام عقد التأمين على إمضاء وثيقة التأمين من كل من الطرفين، بل وعلى دفع القسط الأول من أقساط التأمين أيضا. ففى هذه الحالة لا يتم عقد التأمين إلا بإمضاء وثيقته من المؤمن والمؤمن له وبدفع القسط الأول. ويكون

---

(1) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 319 وما بعدها – محمد كامل مرسى ص 64 – توفيق حسن فرج ص 357.

(2) محمد على عرفه ص 105.

عقد التأمين حينئذ بموجب هذا الاتفاق عقدا شكليا لأنه لا يتم إلا بإمضاء وثيقة التأمين، وعقدا عينيا كذلك لأنه لا يتم إلا بدفع القسط الأول.

وقد يعلق نفاذ العقد على إمضاء وثيقة التأمين ودفع القسط الأول، ففى هذه الحالة يتم عقد التأمين بمجرد توافر الإيجاب والقبول، ولكنه لا يعتبر نافذا فلا يتحمل المؤمن الخطر المؤمن منه إلا من وقت إمضاء وثيقة التأمين[1].

غير أن التراضى فى عقد التأمين يمر بمراحل أربع على خلاف العقود الأخرى نعرض لها فى البند التالى.

31 - المراحل التى يمر بها عقد التأمين:

يمر عقد التأمين بأربع مراحل هى:

المرحلة الأولى:

طلب التأمين:

يندر أن يسعى طالب التأمين من تلقاء نفسه إلى المؤمن طالبا التعاقد معه وإنما الذى يحدث فى العمل أن يذهب وسيط التأمين إلى الأفراد يعرض عليهم صور التأمين المختلفة، ويبين لهم مزاياه، ويحثهم على إبرام العقد.

فإذا اقتنع العميل بما يعرضه وسيط التأمين، قدم له هذا الأخير طلبا مطبوعا أعده المؤمن لمعرفة البيانات المتعلقة بالخطر الذى يراد التأمين منه، ويتضمن الطلب عادة أسئلة عما يريد المؤمن أن يعرفه من البيانات التى سيبرم عقد التأمين على أساسها سواء ما تعلق من هذه البيانات بالخطر أو بالمؤمن له، أم بمبلغ التأمين الذى يتعهد المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر. فإذا ملأ المؤمن له هذه البيانات ووقع عليها سلم الطلب بعد ذلك إلى وسيط التأمين لكى يرسله بدوره إلى المؤمن الذى يحرر وثيقة التأمين بناء على ما ورد فى الطلب من بيانات[2].

---

(3) السنهورى ص 1103 وما بعدها– محمد على عرفه ص 103 وما بعدها.

(1) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 321 – خميس خضر ص 325.

وطلب التأمين الذى يقدم على هذا النحو لا يكون ملزما للمؤمن ولا للمؤمن له. فهو لا يلزم المؤمن لأنه لم يصدر منه إيجاب حتى يمكن القول أن طلب التأمين قبول لهذا الإيجاب. ويترتب على هذا أن يكون للمؤمن مطلق الحرية فى قبول هذا الطلب أو رفضه دون أن يطالب ببيان أسباب الرفض أو حتى تبليغ هذا الرفض للمؤمن له خلال مدة معينة.

كذلك لا يعتبر طلب التأمين ملزما للمؤمن له، لأنه ليس إيجابا باتا من جانبه، وإنما هو مجرد استعلام عن شروط التأمين، ومقدار القسط، وميعاد الوفاء به وغير ذلك من الشروط. ولذلك يستطيع المؤمن له حتى يصدر وصول رد المؤمن أن يبرم العقد أو يعدل عنه، دون أن يكون ملتزما بشئ.

وحتى لو كان طلب التأمين إيجابا باتا، فقد جرت العادة بأن هذا الإيجاب يجوز الرجوع فيه مادام المؤمن لم يصدر منه قبول، فهو إيجاب بات غير ملزم. صحيح أن المادة 93 مدنى تنص على أنه: "إذا عين ميعاد للقبول، التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد. وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة". ولكن استخلاص ميعاد هنا من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة يتعارض مع ما جرى به العرف فى إبرام عقود التأمين من أن طالب التأمين يحق له الرجوع فى إيجابه. ومن ثم يكون طلب التأمين، حتى لو اعتبر إيجابا باتا، غير ملزم لطالب التأمين. فيجوز لهذا الرجوع فيه فى أى وقت، إلى أن يصدر قبول من المؤمن. فإذا رجع فيه، لم يكن ملزما بشىء لا نحو المؤمن ولا نحو الوسيط[1].

وكانت المادة 1048 من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن: لا يكون طلب التأمين وحده ملزما للمؤمن ولا للمؤمن عليه، ولا يتم العقد إلا إذا وقع طرفاه على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن عليه"– إلا أن هذه المادة حذفت فى لجنة المراجعة لأنها

---

(1) السنهورى ص 1108 – خميس خضر ص 425 وما بعدها. وعكس ذلك: عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 322 – محمد على عرفه ص 108 وما بعدها – محمد كامل مرسى ص 74 وما بعدها – توفيق فرج ص 369 فيرون أن الإيجاب البات الصادر من طالب التأمين ملزم لطالب التأمين.

تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة[1].

وطلب التأمين له أهمية كبيرة فى حالة إتمام العقد، ذلك أن ما أدلى به المؤمن له من بيانات فى هذا الطلب يعتبر أساسا فى عقد التأمين، ويحاسب المؤمن له على كل ما أدلى به من بيانات، ويتعرض للجزاءات إذا تضمن طلب التأمين بيانات تخالف الحقيقة.

المرحلة الثانية:

المذكرة المؤقتة:

(1)- المقصود بالمذكرة المؤقتة.

قد تمضى فترة طويلة بين تقديم طلب التأمين وصدور قرار من المؤمن بشأنه، ولا يعلم طالب التأمين خلال هذه الفترة ما إذا كان المؤمن سيقبل التأمين أم سيرفضه.

وفى هذه الفترة يكون الخطر الذى قدم طلب التأمين بشأنه غير مغطى، وقد يتحقق قبل أن يتم تحرير الوثيقة النهائية، فلا يتقاضى المستأمن أى تعويض. ولبيان الحكم فى ذلك يتعين التفرقة بين حالتين:

(الحالة الأولى) :

أن يستفاد من الظروف التى حررت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بها إلا إثبات اتفاقهما مؤقتا، مع احتفاظ كل منهما بحقه فى العدول عن هذا الاتفاق، طالما أن الوثيقة النهائية لم تسلم للمستأمن. ويحصل ذلك فى الحالة التى لا يكون فيها الوسيط مزودا بسلطة إبرام وثيقة التأمين، فيتعين عليه أن يرجع فى ذلك إلى إدارة الشركة، ولكنه يستطيع مع ذلك أن يعطى ضمانا مؤقتا فى مقابل دفع القسط. وعندئذ إما أن تقبل الشركة طلب التأمين وترسل الوثيقة ممهورة بإمضاء ممثلها، فيصبح التأمين نهائيا، مع ملاحظة أن لطالب التأمين العدول أحيانا قبل وصول القبول. وإما أن ترفض الشركة الطلب فيزول أثر المذكرة نهائيا، ويسترد الطالب جزءا من القسط مقابل الزمن الذى سيتحلل المؤمن خلاله من الضمان.

---

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 326 وما بعدها.

مع ملاحظة أنه إذا وقع الحادث خلال الفترة التى تمضى بين تسليم المذكرة المؤقتة ووصول الرد بالرفض، فإن الشركة تلتزم بدفع عوض التأمين[1].

أما إذا قبل المؤمن التأمين وحررت الوثيقة النهائية، فإن هذه الوثيقة تسرى من يوم تسليمها للمستأمن، لا من وقت تسليم المذكرة المؤقتة[2].

وكانت الفقرة الثانية من المادة 1049 من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن:

"ومع ذلك فقد يستفاد من الظروف التى كتبت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بها إلا أن يكون اتفاقهما مؤقتا مع احتفاظ كل منهما بحقه فى العدول عن التعاقد النهائى مادامت الوثيقة لم تسلم للمؤمن عليه"– إلا أن هذه المادة حذفت فى لجنة المراجعة" لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة"[3].

(الحالة الثانية):

ألا يتضح أن الطرفين قصدا أن تكون المذكرة بمثابة اتفاق مؤقت، ففى هذه الحالة فإنها تعتبر دليلا على حصول التعاقد نهائيا، على أن تحل محلها فى المستقبل وثيقة تامة.

وبذلك تلتزم شركة التأمين بهذا التعهد المؤقت الصادر منها إذا وقعت عليه بإمضائها أو علاماتها. كما يلتزم المستأمن بتوقيع وثيقة التأمين عند تقديمها إليه، خصوصا إذا تضمنت المذكرة القواعد الأساسية التى يقوم عليها التأمين والتزامات كل من الطرفين للآخر.

ويرجع تاريخ الوثيقة إلى تاريخ المذكرة. كما يحاسب المستأمن عن الكتمان أو البيانات الكاذبة أو الخاطئة التى أدلى بها عند تسلم المذكرة، فيؤدى ذلك إلى بطلان

---

(1) محمد على عرفه ص 111 – فى هذا المعنى عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 323.

(2) عبد الودود يحيى فى شرح العقود المسماة ص 323 – وعكس ذلك السنهورى ص 1112 فيرى أن أحكام الوثيقة تسرى من وقت وصول المذكرة المؤقتة إلى طالب التأمين.

(3) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 326 وما بعدها.

وثيقة التأمين[1].

أما إذا لم تكن نية الطرفين من كتابة المذكرة واضحة، اعتبرت هذه المذكرة بمثابة دليل مؤقت على حصول التعاقد نهائيا.

وعلى هذا نصت الفقرة الثالثة من المادة (1049) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى، إلا أن المادة برمتها حذفت فى لجنة المراجعة "لأنها تتعلق بجزيئات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة"[2].

(2)- شكل المذكرة المؤقتة:

لا يشترط شكل معين فى المذكرة المؤقتة. فأى كتابة حتى لو كانت خطابا عاديا صادرا من المؤمن يتضمن التزامه بتغطية الخطر تكفى من الناحية القانونية، لأنها ترسل كرد على طلب التأمين، كما أنها لا تسلم للطالب إلا بعد دفع القسط.

ولا يتعين أن تشمل المذكرة على سائر البيانات التى يجب أن ترد فى وثيقة التأمين ولا يشترط أن تكون المذكرة موقعة من المؤمن له، ويكفى أن توقع من المؤمن أو ممن يمثله[3].

المرحلة الثالثة:

وثيقة التأمين:

(1)- المقصود بوثيقة التأمين:

وثيقة التأمين هى المحرر المثبت لعقد التأمين. وبعبارة أدق هى المحرر الذى جرى العمل على اتخاذه وسيلة لإثبات هذا العقد[4].

(أنظر فى التفصيلات شرح المادة 750).

---

(1) محمد على عرفه ص 111 – عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 323 – محمد حسام لطفى ص 110- محمد حسين منصور ص 130 وما بعدها.

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 326 وما بعدها.

(3) محمد زهرة ص 96 وما بعدها – محمد على عرفه ص 112 وما بعدها.

(1) محمد على عرفه ص 112.

(2)- شكل وثيقة التأمين:

(أنظر شرح المادة 750).

المرحلة الرابعة:

ملحق وثيقة التأمين:

(أنظر شرح المادة 750).

مادة (748)

الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة.

الشرح

32 - الأحكام العامة التى يخضع لها عقد التأمين:

أورد المشرع الأحكام العامة لعقد التأمين فى الفصل الثالث من الباب الرابع فى المواد (747 – 771). وهذه الأحكام تسرى على كافة عقود التأمين، ما لم يرد نص خاص فى عقد معين، فإن هذا النص الخاص هو الذى يطبق. كما تنظم بعض التشريعات الخاصة أنواعا معينة من التأمين، وفى هذه الحالة تطبق الأحكام الواردة بهذه التشريعات، ولا يلجأ إلى الأحكام العامة الواردة فى التقنين المدنى إلا فى حالة عدم وجود نص فى مسألة معينة، وذلك باعتبار هذه الأحكام هى الشريعة العامة فى التأمين.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام، ولايجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص. لما كان ذلك، وكانت المادة السابعة من قانون التأمين الإجبارى لا علاقة لها بتحديد من يعتبر من الغير فى تطبيق أحكام القانون المذكور، ذلك أنها تنص على عدم مسئولية المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن الإصابة التى تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب، ولو كان صحيحا ما ذهب إليه الطاعن من أن المقصود بالغير فى هذا المجال هو من لا يعتبر من الخلف العام. لما كان المشرع فى حاجة إلى النص سالف الذكر، هذا فضلا عن أن صفة الخلف العام لا تقتصر على من سماهم الطاعن بل تتوافر فى آخرين غيرهم كالجد والإخوة والأخوات فى

أحوال معينة.

لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بصدد وثيقة التأمين الإجبارى أن هذا التأمين كان عن سيارة خاصة فإن شركة التأمين – المطعون ضدها الأولى – لا تلتزم قانونا بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة المجنى عليه الذى كان من ركاب تلك السيارة وقت وقوع الحادث".

(طعن رقم 1392 لسنة 47 ق جلسة 1980/5/29)

2- "مفاد المادتين 2، 6 من القانون 449 لسنة 1955 والمواد 5، 13، 17، 19 من القانون رقم 562 سنة 1955 والمادة الخامسة من القرار 152 سنة 1955 الخاص بوثيقة التأمين النموذجية أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم 152 لسنة 1955 الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها – دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب وللغير معا، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا ولا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع".

(ب)- "من المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى فى صدد عقد التأمين إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، فلا يجوز إهدار أحكام القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص".

(طعن رقم 529 لسنة 44 ق جلسة 1983/1/11)

33 - الأحكام الخاصة المتعلقة بالتأمين:

وضع المشرع أحكاما خاصة بأنواع خاصة من التأمين، سواء بمقتضى نصوص ضمنها بعض التشريعات الأخرى مثل التأمين البحرى الذى نظمه المشرع فى القانون رقم 8 لسنة 1990 الخاص بالتجارة البحرية، أو بموجب تشريع خاص كالقانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات. وكما ذكرنا سلفا فإن أحكام هذه التشريعات الخاصة هى التى تطبق على نوع التأمين التى تنظمه، فإذا خلا هذا التشريع من النص على مسألة معينة، فإنه يرجع بشأنها إلى أحكام التأمين الواردة فى التقنين المدنى.

مادة (749)

يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

الشرح

34- المقصود بالمصلحة:

تعتبر المصلحة ركنا فى التأمين أو بعبارة أخرى هى شرط من شروط انعقاده. ويقصد بها أن يكون للمؤمن له مصلحة فى عدم تحقق الخطر المؤمن منه. فمن يؤمن على منزله من الحريق مثلا، يجب أن تكون له مصلحة فى عدم احتراق هذا المنزل، كأن يكون مالكا أو صاحب حق عليه، أما إذا لم يكن للمؤمن له ثمة مصلحة فى عدم وقوع الحريق، كأن لم يكن مالكا أو صاحب حق أيا كان، فإن التأمين يقع باطلا لتخلف ركن المصلحة.

والسبب فى اعتبار المصلحة ركنا فى التأمين هو أن عدم اشتراطها قد يدفع المستأمن إلى تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه، إذ لا مصلحة له فى المحافظة على الشىء المؤمن عليه[1].

35- هل المصلحة شرط فى جميع أنواع التأمين؟

لا خلاف فى أن المصلحة شرط فى التأمين على الأضرار بجميع صوره وأنواعه.

غير أن الرأى انقسم فيما إذا كانت المصلحة شرطا فى التأمين على الأشخاص أم لا.

فذهب رأى فى الفقه إلى أن إيراد نص المادة (749) بصورة عامة ومطلقة، بالإضافة إلى وجوده ضمن الأحكام العامة للتأمين، يدل على أن المشرع المصرى قصد أن تكون المصلحة ركنا فى كل من التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص، وذلك

(1) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 264 وما بعدها – محمد زهرة ص156.

بخلاف ما جرت عليه معظم التشريعات من اعتبار المصلحة ركنا فى التأمين من الأضرار فقط. وهذا يقتضى تحديد نوع المصلحة التى يجب توافرها فى كل من التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص[1].

غير أن رأيا آخر ذهب إلى أن المصلحة ليست عنصرا إلا فى التأمين من الأضرار، أما التأمين على الأشخاص فلا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة.

ولا تظهر أهمية اشتراط المصلحة عنصرا فى التأمين على الأشخاص إلا فى حالة التأمين على حياة الغير، ففى هذه الحالة وحدها يجوز التساؤل عما إذا كان من الضرورى أن يكون للمؤمن له مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته. والظاهر أن المشرع لم يشترط إثبات أن يكون للمؤمن له مصلحة فى حياة الغير. وإذا كان يخشى من وراء ذلك أن يكون هذا دافعا للمؤمن له إلى أن يتسبب فى وفاة الغير عمدا مادام أنه لا مصلحة له فى بقائه حيا، بل هو على العكس من ذلك يفيد من موته إذ يستحق مبلغ التأمين، فقد عالج المشرع هذا المحظور من طريق آخر. فنص فى المادة 757 مدنى على أنه: "1- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه. 2- وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه. فإذا وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين وأنه لذلك حيث يكون المستفيد من التأمين شخصا غير الشخص المؤمن على حياته، فيخشى من أن يعتدى الأول على حياة الثانى، فقد جعل المشرع لهذا الاعتداء جزاء هو أن يرد على المعتدى قصده، فيحرمه من الفائدة التى كان يبغيها من وراء هذا الاعتداء. ثم إن المشرع من جهة أخرى، وإمعانا منه فى الاحتياط، اشترط فى حالة التأمين على حياة الغير موافقة هذا الغير كتابة قبل إبرام

---

(1) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 256 – محمد زهرة ص 160 – محمد على عرفه ص 62 وما بعدها – أحمد شرف الدين ص 187 وما بعدها – محمد حسام لطفى ص171.

العقد (م 755).

وأراد بذلك أن ينبه الغير المؤمن على حياته إلى ما قد يتعرض له من الخطر، فإذا ما وافق هذا على التأمين فقد دل بذلك على أنه لا يخشى شرا وأنه مطمئن إلى حسن نية المؤمن له.

ويستطرد هذا الرأى إلى أن ما استند إليه أنصار الرأى الأول من أن المادة (749) جاءت مطلقة وأنها اتخذت مكانها بين الأحكام العامة، فذلك مردود فى كل من شقيه. أما أنها وردت عامة مطلقة فيرد عليه بأنها جعلت محل التأمين"كل مصلحة اقتصادية"، والمصلحة الاقتصادية لا تقوم إلا فى التأمين من الأضرار. أما التأمين على الأشخاص فالمصلحة منه إن اشترطت، لا تكون مصلحة اقتصادية، وإنما تكون مصلحة معنوية. وهذا قاطع فى أن المشرع المصرى إنما قصد أن تتوافر المصلحة، بعد أن نعتها بأنها مصلحة اقتصادية، فى التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص. وقد أحس أنصار الرأى المعارض قوة هذه الحجة، فذهبوا إلى أن المشرع المصرى لم يحالفه التوفيق عندما اشترط أن تكون المصلحة اقتصادية. وأما أن النص قد ورد بين الأحكام العامة فيلزم من ذلك أن يسرى على جميع أنواع التأمين، فليس فى هذه الحجة عناء، إذ ورد من الأحكام العامة ما لا يسرى على جميع أنواع التأمين، فى أمر غير المصلحة، مثل المادة 751 مدنى، فقد وردت هى أيضا بين الأحكام العامة، وهى تتعلق بمبدأ الصفة التعويضية فى التأمين إذ تقول: "ولا يلزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين". ومن المسلم به أن مبدأ الصفة التعويضية إنما يسرى كما قدمنا على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص. فإذا كان ورود المادة 751 مدنى بين الأحكام العامة لم يمنع من أن تكون مقصورة على التأمين من الأضرار، فلماذا لا نقول مثل ذلك أيضا فى المادة 749 مدنى التى تشترط أن يكون محل التأمين مصلحة اقتصادية. فلا يكون ورودها بين الأحكام العامة مانعا من أن تكون مقصورة على التأمين من الأضرار دون التأمين على

الأشخاص[1].

والرأى الثانى هو الذى نرجحه.

36 - يجب أن تكون المصلحة اقتصادية :

المصلحة فى التأمين من الأضرار، تكون مصلحة اقتصادية – كما يشترط النص – ويمكن أن تقوم بالنقود، وهى تعتبر متوافرة إذا كان المؤمن له يقصد من التأمين المحافظة على حق عينى له على الشىء المؤمن عليه، كأن يكون مالكا أو صاحب حق انتفاع.

أما إذا كان المؤمن له يقصد من التأمين المحافظة على حق شخصى له، فيجب أن نفرق بين ما إذا كان دائنا عاديا ويريد المحافظة على الضمان العام الذى له على أموال مدينه، وبين ما إذا كان دائنا له حق عينى تبعى على بعض أموال المدين.

فإذا كان دائنا عاديا، فإنه لا يستطيع أن يؤمن على عين مملوكة لمدينه بحجة أن له مصلحة فى المحافظة على الضمان العام الذى له على أموال المدين، ذلك أن حق الضمان العام الذى للدائن لا يحرم المدين من أن يتصرف فى أمواله أو يستبدل بها غيرها، ولذلك فالمصلحة الحقيقية التى للدائن العادى تكون فى يسار المدين لا فى بقاء عناصر ذمته المالية كما هى، ومن ثم يستطيع الدائن العادى أنيؤمن نفسه ضد إعسار مدينه لا على الأشياء التى يملكها، ويسمى هذا النوع تأمين الائتمان.

وأما إذا كان الدائن صاحب حق على عين مملوكة للمدين، كالدائن المرتهن والدائن صاحب حق الامتياز، فإنه يستطيع أن يؤمن على الأشياء التى يرد عليها حقه، من الحريق ومن السرقة، لأن له مصلحة فى عدم احتراق هذه الأشياء أو سرقتها. فضلا عن أنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه، فإن عوض التأمين سيحل محل العين ويخصص للوفاء بدين الدائن المرتهن بالأولوية على بقية الدائنين، وقد نصت على هذا المادة 1/770 من القانون المدنى بقولها: "إذا كان الشىء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض

(1) السنهورى ص 1085 وما بعدها.

المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين"[1].

37 - أثر اشتراط المصلحة كركن فى التأمين:

يترتب على اشتراط المصلحة كركن فى التأمين اعتبارها شرطا لازما لانعقاده، فإذا تخلف هذا الشرط انعقد التأمين باطلا من أساسه لانعدام ركن من أركانه.

وهذا البطلان لا يصححه توافر المصلحة بعد انعقاد التأمين، بل يكون لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان رغم زوال سببه بعد التعاقد وذلك مثل من يتعاقد على التأمين على حياة شخص لا مصلحة له فى بقائه[2]، ثم يصبح لسبب ما دائنا لهذا الشخص بعد انعقاد التأمين، فتتوافر له بذلك المصلحة فى بقائه، فلا يتأثر العقد بمثل هذا الظرف الطارئ، بل يظل مشوبا بالبطلان الذى قام به سببه عند انعقاده.

والمصلحة شرط ابتداء وانتهاء إذا انعقد التأمين صحيحا لتوافر المصلحة فيه لدى المؤمن له، ثم زالت هذه المصلحة أثناء سريان التأمين، فإنه يترتب على ذلك إنهاء التأمين، ويجب على المؤمن أن يرد الأقساط التى تقاضاها من وقت تخلف المصلحة، أما الأقساط التى حصل عليها قبل ذلك فلا يلزم بردها، لأنها كانت مقابل خطر تحمله.

ومثال ذلك أن تؤمن زوجة على حياة زوجها ثم تطلق منه أثناء سريان التأمين[3]، أو يؤمن المستأجر من مسئولية عن حريق العقار المؤجر ثم يفسخ عقد الإيجار لسبب ما قبل انتهاء مدته[4].

(1) عبد الودود يحيى ص 265 وما بعدها.
(2) طبقا للرأى الذى يشترط المصلحة فى التأمين على الأشخاص.
(1) طبقا للرأى المشار إليه فى رقم (1).
(2) محمد على عرفه ص 64 وما بعدها – محد زهرة ص 161 وما بعدها.

مادة (750)

يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

1- الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

2- الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط.

4- شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5- كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه.

الشرح

38 - المقصود بوثيقة التأمين:

إذا قبل المؤمن الطلب المقدم من المؤمن له، فإنه يحرر وثيقة التأمين ويوقعها ثم يرسلها بعد ذلك إلى المؤمن له.

ويقصد بوثيقة التأمين المحرر المثبت لعقد التأمين، وبعبارة أدق هى المحرر الذى جرى العمل على اتخاذه وسيلة لإثبات هذا العقد.

39 - شكل الوثيقة:

بما أن التأمين عقد رضائى، فلا يلزم قانونا إفراغه فى شكل خاص، فيصح أن يكون فى محرر عرفى أو رسمى. كما يصح- طبقا للقواعد العامة – أن ينعقد شفاهة،

وإن كان هذا الوضع لا يتحقق عملا.

ولا يلزم كذلك أن تحرر الوثيقة بلغة معينة فيكفى إذن أن تحرر بلغة يفهمها الطرفان. ولكن جرت العادة على أن تكتب وثائق التأمين باللغة العربية. وإذا كتبت ترجمة الوثيقة بلغة أجنبية وحدث خلاف فى المعنى بين الوثيقة وترجمتها، فإن العبرة بالنص العربى لأنه هو الذى كتبت به الوثيقة الأصلية.

وجرت العادة على أن تكون الوثيقة فى صورة نموذج مطبوع أعده المؤمن مقدما، مبينا فيه الشروط العامة لنوع التأمين الذى تضمنه الوثيقة. أما البيانات الخاصة بوثيقة معينة وبمؤمن له معين فتكتب على الآلة الكاتبة أو بالكومبيوتر أو بخط اليد لأن هذه البيانات لا يمكن إعدادها مقدما، بل تعرف بمناسبة كل عقد على حدة. ومع أن الشروط المطبوعة والبيانات المكتوبة تعتبر وحدة لا تقبل التجزئة إلا أن المشرع لا يسوى بينها عند تفسير وثيقة التأمين كما سنرى[1].

40- بيانات الوثيقة:

لما كان التأمين لم يزل فى مصر من العقود التى لا يحكمها تشريع دقيق، وجب أن تشمل الشروط العامة التى تتضمنها وثائق التأمين سائر القواعد المنظمة لعلاقة الطرفين، ولو أن هناك نظاما تشريعيا محكما، لما احتاج الأمر إلى هذا التفصيل، إذ أن التشريعات المنظمة للتأمين تحرص على أن تفرغ معظم قواعدها فى صيغة آمرة، بحيث يكتفى بمجرد الإحالة إلى النصوص بذكر أرقامها دون حاجة إلى نقل أحكامها.

ونورد فيما يلى أهم البيانات التى يجب أن تتضمنها الوثيقة حتى تأتى مستوفاة من الناحية القانونية. وهذه البيانات هى:

(1)- تاريخ توقيع الوثيقة:

تاريخ توقيع الوثيقة من المؤمن يحدد الوقت الذى قبل فيه المؤمن قبولا نهائيا إبرام العقد، ولكن العقد لا يتم، إذا كان تمامه متوقفا على الوثيقة، إلا من وقت وصولها إلى المؤمن له موقعا عليها من المؤمن. ووقت تمام العقد هو الذى يحدد متى لا يجوز

(1) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 324.

الرجوع فيه. وهو الذى يتخذ أساسا لترتيب المؤمنين المتعاقبين عند تعدد عقود التأمين من نفس الخطر، إذا وجد شرط خاص فى الوثيقة يقضى بتوزيع المسئولية بين المؤمنين على أساس الأسبقية فى التاريخ[1].

(2)- أسماء المتعاقدين:

يجب أن تتضمن الوثيقة أسماء المتعاقدين، وموطن كل منهما. فبالنسبة للمؤمن له يجب أن يعين بالإضافة إلى اسمه لقبه وصناعته وموطنه. وإذا كنا بصدد تأمين على الحياة يجب أن يعين أيضا اسم المستفيد ولقبه إن كان معينا، واسم المؤمن على حياته إذا تعلق الأمر بتأمين على حياة الغير. وبالنسبة للمؤمن يجب أن يذكر اسم شركة التأمين، أو جمعية التأمين التبادلى ومقر أعمالها ورقم قيدها فى السجل وتاريخ حصوله[2].

(3)- تحديد الخطر المؤمن منه:

يجب تحديد نوع الخطر المؤمن منه وذلك بتحديد الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها.

ويجب أيضا تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه.

فيذكر ما إذا كان التأمين تأمينا من الحريق أو الإتلاف أو المسئولية أو تأمينا من العجز أو المرض والإصابات. وغير ذلك من المخاطر المختلفة التى يجوز التأمين منها.

(4)- مبلغ التأمين:

يقصد بذلك المبلغ الذى يلتزم به المؤمن عند تحقق الحادث المؤمن منه. ومبلغ التأمين هو الذى يلتزم المؤمن فى حدوده فى أغلب الحالات. وفى تأمين الأشخاص لا يثير تحديد مبلغ التأمين صعوبة ما، حيث يلتزم المؤمن بدفعه، بصرف النظر عن الضرر الذى يقع. ففى هذا النوع من التأمين (الحياة أو الحوادث التى تصيب

---

(2) السنهورى ص 1115 – توفيق فرج ص 388.

(1) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 325 – توفيق فرج ص 389.

الأشخاص) يتحدد المبلغ على وجه قطعى فى الوثيقة. أما فى تأمين الأضرار – بصفة عامة – فإن المبلغ الذى يتحدد فى الوثيقة يعتبر الحد الأقصى، إعمالا للمبدأ التعويضى. هذا وقد لا يتحدد مبلغ التأمين فى الوثيقة فى بعض حالات التأمين – كما هو الشأن فى حالة التأمين من المسئولية دون تحديد لمبلغ التعويض – التأمين غير المحدد – وفى هذه الحالة يكون المبلغ قابلا للتحديد على ضوء الظروف التى تتحقق فيها المسئولية[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"إذ كان الثابت من وثيقة التأمين أنها تضمنت فى الفقرة رقم (1) من بند شروط تحديد المسئولية. أن الحد الأقصى للمبلغ الذى تلتزم الشركة بدفعه عن إصابة أو وفاة شخص واحد نتيجة لحادث مضمون بهذه الوثيقة مبلغ (.....) جنيها مصريا عن الفرد، مما مفاده عدم مسئولية الشركة الطاعنة إلا فى حدود هذا المبلغ دون زيادة تنفيذا لاتفاقهما الوارد بوثيقة التأمين بحسبانه القانون المعتبر فى هذا الشأن من حيث الخطر المؤمن منه ومدته ومبلغ التأمين إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واجتزأ القول أن المضرور لا يحاج بالحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه بوثيقة التأمين لأنه لم يكن طرفا فيها وإنما يحاج به المؤمن له فى حالة رجوعه على شركة التأمين بما دفعه من تعويض للغير، فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه فساد فى الاستدلال".

(طعن رقم 3625 لسنة 64 ق جلسة 2003/3/24)

كما قضت محكمة النقض بأن:

"إذ كان الثابت من الأوراق أن البنك المطعون ضده الثانى المستفيد من الوثيقة قد أجرى اتفاقا منفردا مع الشركة الطاعنة (شركة التأمين) قبل فيه الوفاء بمبلغ..... جنيه خصمها من القرض المستحق على المشترط – المطعون ضده الأول – وكان يجب على الحكم المطعون فيه أن يقوم بخصم هذا المبلغ من المبلغ الذى انتهى إلى استحقاقه نتيجة

(2) توفيق فرج ص 392.

لإعمال شروط الوثيقة والتعويض عن التأخير فى الوفاء وهو.... ألف جنيه وإذ هو لم يفعل فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من زيادة".

(طعنان رقما 4726، 4733 لسنة 71 ق جلسة 2004/4/15)

(5)- القسط:

يتناول هذا البيان تحديد القسط بالضبط ومواعيد استحقاقه، وطريقة الوفاء به، ويلاحظ مع ذلك أنه يكفى أن يكون القسط قابلا للتحديد. فإذا سكت الطرفان عن تحديده، أمكن تكملة هذا النقص إما بذكر بيانات أخرى، أو حتى بالرجوع إلى تعريفة الشركة، اتباعا لإرادة المتعاقدين الضمنية أو لما جرى به العرف[1].

(6)- بدء سريان وثيقة التأمين:

الأصل أن يبدأ سريان عقد التأمين – كأى عقد آخر – من الوقت الذى تم فيه إبرام العقد بتوقيع طرفين عليه. إذ هذا الوقت هو الذى يحدد لحظة نشوء الالتزامات المتقابلة على عاتق طرفى العقد، ولذلك فإن إثبات تاريخ الوثيقة يكون واجبا.

غير أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريان الوثيقة وإنتاج آثارها.

فقد يتفق المتعاقدان ضمانا لسداد القسط الأول المتفق عليه، فى ميعاده دون مطالبة قضائية، أن يتفقا على سريان الوثيقة من ظهر اليوم التالى من توقيع المؤمن له عليها ودفع القسط الأول.

ويتفق الطرفان عادة على تحديد لحظة تحكمية لبدء سريان التأمين (وهى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم التالى لتوقيع الوثيقة أو لسداد القسط الأول أو لحلول تاريخ معين). مع ذلك فليس هناك ما يمنع من رهن نفاذ العقد بحلول منتصف ليلة سداد القسط الأول مثلا[2].

وقد يلعب تحديد الساعة التى يبدأ فيها التنفيذ دورا هاما فى هذا الصدد، كما إذا وقع

---

(1) محمد على عرفه ص 114.

(1) محمد حسام لطفى ص 122.

الحادث فى نفس اليوم الذى بدأ فيه التنفيذ[1].

وقد يرجئ المتعاقدان بدء سريان التأمين إلى الوقت الذى يبدأ فيه تعرض المؤمن له للخطر المطلوب التأمين منه. فقد يؤمن من شخص ضد السرقة على سيارة اشتراها ولكنه لم يتسلمها بعد، وقد يؤمن ضد الحوادث بالنسبة لرحلة تبدأ فى تاريخ لا حق. فى مثل هذه الحالات يتراخى بدء سريان التأمين إلى وقت تسلم السيارة أو إلى وقت بدء الرحلة.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "الأصل فى وثيقة التأمين أنه وإن كان مفعولها يسرى من وقت إبرامها إلا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها وإنتاج آثارها، ويجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارتها الظاهرة".

(طعن رقم 48 لسنة 37 ق جلسة 1971/11/16)

2- "يدل نص المادة الرابعة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة، وكذلك تعطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة".

(طعن رقم 945 لسنة 54 ق جلسة 1987/2/26)

41- إثبات التأمين:

بما أن التأمين عقد رضائى، ومحكوم بالقواعد العامة فى القانون فإن إثباته يخضع لحكم هذه القواعد بحيث يمكن – نظريا– إثباته بشهادة الشهود إذا لم تزد قيمة الوثيقة على ألف جنيه، أو إذا زادت على ذلك ووجد مبدأ ثبوت بالكتابة، أو إذا كان العقد تجاريا بالنسبة للمؤمن، مهما بلغت قيمة الدعوى. وهذا ما جرى به القضاء الفرنسى قبل صدور قانون 13 يوليه 1930 الذى جعل من الكتابة شرطا لازما لإثبات التأمين (م 8 من هذا

(2) محمد على عرفه ص 115.

القانون).

على أن حرية إثبات عقد التأمين لا تعدو أن تكون نظرية بحتة، فقد جرت الشركات على عرف ثابت من مقتضاه أن تكون الكتابة هى الوسيلة الأساسية لإثباته.

والأصل أن تكون الوثيقة هى الدليل العادى على قيام التأمين نظرا لما جرى عليه العمل من اشتراط تعليق ارتباط الطرفين على تسليم وثيقة التأمين[1].

إلا أن رأيا يذهب إلى أنه مع التسليم بما جرت عليه عادة الشركات من إثبات عقد التأمين بالوثيقة، فإنه يمكن فى حالة عدم وجودالوثيقة أن تتخذ المذكرة المؤقتة دليلا كافيا على وجود التأمين. وكذلك كل محرر آخر مثبت لاتفاق الطرفين، كالخطابات المتبادلة بينهما، بل من الجائز الاستناد إلى اتفاق شفوى سابق على تحرير الوثيقة واتخاذه أساسا لتحديد موعد البدء فى تنفيذ التأمين[2].

ولكن قد يصبح التأمين عقدا شكليا بموجب شرط فى العقد إذا اشترط المؤمن أن العقد لا يتم إلا بتحرير الوثيقة وتوقيع المؤمن عليها وفى هذه الحالة لا بعقد التأمين إلا إذا وقع المؤمن على الوثيقة وسلمها للمؤمن عليه ووقع هذا الأخير عليها، فيكون العقد هنا شكليا والكتابة ركن انعقاد وليست مطلوبة للإثبات[3].

وقد ينقلب عقد التأمين أيضا – على سبيل الاستثناء – إلى عقد عينى وذلك إذا اتفق الطرفان على ضرورة دفع القسط الأول لكى ينعقد العقد صحيحا من الناحية القانونية[4].

---

(1) السنهورى ص 1123 وما بعدها– عبد الودود دروس فى العقود المسماه ص 327 وما بعدها – توفيق فرج ص 443.

(2) محمد على عرفه ص 129 وما بعدها.

(1) خميس خضر ص 429– عبد الودود يحيى دورس فى العقود المسماة ص 328 – السنهورى ص 1124 وما بعدها.

(2) محمد زهرة ص 71– وكانت المادة 1048 من المشروع التمهيدى تجعل من عقد التأمين عقدا شكليا إذ نصت على أن: "لا يكون طلب التأمين وحده ملزما للمؤمن ولا للمؤمن عليه، ولا يتم العقد إلا إذا وقع طرفاه على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن عليه".

كما نصت المادة 1/1049 من المشروع على أن: "على أن العقد يتم، حتى قبل تسليم الوثيقة، إذا أثبت الطرفان فى مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التى يقوم عليها هذا العقد، وتضمنت المذكرة

42 - تلف الوثيقة أو ضياعها من المؤمن له :

كانت تنظم هذه المسألة المادة 1056 من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى بقولها:

"1- إذا فقدت وثيقة التأمين أو تلفت جاز للمؤمن عليه أن يطلب من المؤمن نسخة ثانية منها ما لم تكن الوثيقة منازعا فى صحتها.

2- ويجوز أيضا للمؤمن عليه أن يطلب صورة مما قدمه من بيانات متعلقة بالعقد.

3- ويتحمل المؤمن عليه مصروفات النسخة الثانية والصور المطلوبة، ويجب أن يدفعها مقدما إذا طلب منه ذلك". ورغم حذف هذه المادة فى لجنة المراجعة[1]، فإنها عبارة عن تكرار لما جرت به القواعد العامة[2].

ويجب العمل بها.

43 - تفسير وثيقة التأمين :

يتولى قاضى الموضوع تفسير عبارات الوثيقة طبقا للقواعد العامة فى التفسير تحت رقابة محكمة النقض مع الأخذ فى الاعتبار أن عقد التأمين ينتمى إلى طائفة عقود الإذعان، ومن المعروف أن تفسير هذه الطائفة من العقود يتم لمصلحة الطرف المذعن أى المؤمن له دائنا كان أو مدينا.

ويمكن التمييز فى هذا المقام بين حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون عبارات العقود واضحة المعنى :

وفى هذه الحالة لا يجوز للقاضى الانحراف عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر،

التزامات كل من الطرفين للآخر"- إلا أن هذين النصين حذفا فى لجنة المراجعة مع غيرهما من النصوص "لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة".

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 327)

(3) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 331 هامش (1) وما بعدها.

(4) محمد على عرفه ص 115.

يستوى فى ذلك أن تكون العبارات مطبوعة أو محررة باليد أو على الآلة الكاتبة أو غيرها.

ولا ينال مما تقدم استهداء القاضى بطبيعة التعامل وما يجب توافره من أمانة وثقة بين المتعاقدين والعرف التأمينى عند بحثه عن نية الأطراف المشتركة (المادة 2/150 مدنى).

الحالة الثانية: أن تكون عبارات الوثيقة غامضة المعنى:

تقضى القواعد العامة بتفسير عبارات العقد الغامضة لمصلحة الطرف المدين. إلا أنه لما كان عقد التأمين من عقود الإذعان – على الأقل فى بعض صوره – فإنه يجب أن يكون التفسير فى صالح الطرف المذعن، وهو المؤمن له دائما سواء كان دائنا أو مدينا.

وهذا أيضا تطبيق لقاعدة مستقرة فقها وقضاء وهو تفسير العقد لمصلحة غير محرر العقد، فتبعة غموض أحد شروط الوثيقة تقع على المؤمن لأنه هو الذى قام بتحريرها فيكون مخطئا إن لم يتحر الدقة فى توضيح شروطها[1].

وإذا تعارض شرطان أحدهما مطبوع والآخر مكتوب، وجب إعمال الأخير وإهمال الأول. وهذا الحل مستفاد من طبيعة الأمور، إذ أن الشروط المكتوبة كانت محل مفاوضة بين المتعاقدين، كما أنها حررت بعد الشروط المطبوعة، فتعارض أحدها مع هذه الشروط يكشف عن قصد المتعاقدين العدول عن الشرط المطبوع[2].

وإذا تعارضت النسخ المختلفة من الوثيقة، فبالرغم من توقيع المستأمن على سائر النسخ، فإنه يعمل بالشروط الواردة فى النسخة التى تحت يده، إذ أن مسئولية هذا التعارض تقع على كاهل المؤمن الذى يتولى تحرير النسخ المختلفة من وثيقة التأمين، فلا يجوز أن يحتج على المستأمن بشرط لم يرد فى النسخة التى سلمت إليه[3].

غير أنه إذا كانت النسخة التى بيد المؤمن له تشتمل على إضافات فى الهوامش

---

(1) محمد على عرفه ص 121 – محمد حسام لطفى ص 124 – محمد كامل مرسى ص84.

(2) محمد على عرفه ص 121.

(1) محمد على عرفه ص 121– أحمد شرف الدين ص 98 – محمد زهرة ص 72.

غير ممضاة من المؤمن، فإنه يقع على المؤمن له عبء إثبات أن المؤمن قد قبل هذه الإضافات.

وقد لا تتسع صفحات وثيقة التأمين لكتابة كل الشروط، فيضاف إلى الوثيقة أوراق مكتوبة بالآلة الكاتبة وتكون عادة غير ممضاة، فهذه لا يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المؤمن له إلا إذا أثبت قبوله لها[1].

44 - ملحق الوثيقة:

قد يعن للطرفين أن يحدثا تعديلات فى شروط الوثيقة بعد إبرامها. وذلك إما لإضافة مخاطر جديدة، أو لتعديل أوصاف الخطر السابق، أو لتغيير المستفيد، أو لمجرد توضيح شرط غامض، أو تصحيح خطأ مادى، أو لتدارك ما نسياه عند تحرير الوثيقة وإضافته إليها.

وقد جرى العمل فى شركات التأمين على أن تفرغ هذه التعديلات فى محرر خاص يحمل اسم "ملحق الوثيقة" ويعتبر الملحق جزءامتمما للوثيقة، فيندمج فيها ويكون معها وحدة واحدة، بحيث يعتمد عليهما معا فى تفسير عقد التأمين.

وقد جرى العمل على كتابة الملحق على نماذج مطبوعة تقدمها شركات التأمين، كما هو الحال بالنسبة إلى الوثيقة[2].

وعلىالرغم من هذا الاندماج يبقى لتاريخ الملحق أهمية خاصة، إذ أنه يحدد الوقت الذى يبدأ منه التزام المؤمن بالضمان وفقا للشروط الجديدة، والذى يرجع إليه لمحاسبة المؤمن له على ما يكون قد ارتكبه من غش أو خطأ أو نسيان أو كتمان.

فقد يتفق الطرفان مثلا على امتداد مدة العقد الأصلية فى ملحق للوثيقة الأصلية دون الحاجة إلى إبرام عقد تأمين جديد كما يجوز الاتفاق فى صورة ملحق للوثيقة الأصلية على تنفيذ عقد موقوف أو على تخفيض قيمة القسط أو زيادة مبلغ التأمين أو على إضافة خطر جديد لم تكن تشمله الوثيقة الأصلية أو تعديل أوصاف الخطر المؤمن

---

(2) السنهورى ص 133 هامش (1).

(3) محمد على عرفه ص 123- محمد كامل مرسى ص 93.

منه، فالأمثلة كثيرة لكن المهم هو أن يهدف الاتفاق الجديد إلى تعديل الوثيقة الأصلية أيا كان هذا التعديل على أن يفسر هذا الاصطلاح "التعديل" بمعنى واسع. ولكن لا يعتبر الاتفاق على فسخ عقد تأمين قائم بالفعل تعديلا فى الوثيقة الأصلية، ولا تطبق عليه بالتالى أحكام "ملحق الوثيقة"[1].

ويستطيع المؤمن له أن ينقل رغبته فى تعديل الوثيقة إلى المؤمن بأى وسيلة تصلح لذلك. وإذا وصل اقتراح المؤمن له بتعديل الوثيقة إلى المؤمن فلهذا الأخير أن يقبل أو يرفض، وله أيضا – بداهة – أن يلتزم الصمت ولا يرد ولا يعتبر سكوته – تطبيقا للقواعد العامة – قبولا إلا فى حالات استثنائية بينتها المادة 2/98 مدنى.

وتسرى التعديلات التى تم الاتفاق عليها فى ملحق الوثيقة من تاريخ إجرائها وليس من تاريخ إبرام العقد الأصلى، كما أنها لا تسرى – بداهة – إلا على الشروط التى تم تعديلها بالفعل دون غيرها من الشروط.

وإذا وجد تعارض بين شروط الوثيقة الأصلية والشروط الواردة فى الملحق، فإنه يجب ترجيح الشروط الواردة فى الملحق لأنها تعبر عن إرادة الطرفين فى تعديل الوثيقة الأصلية ومن ثم وجب احترام إرادتهما[2].

ومع ذلك فإنه يمكن أن ينفذ الملحق بأثر رجعى إذا اتضح أن نية المتعاقدين اتجهت إلى ذلك. وهو ما يتحقق كثيرا فى حالات التأمين على الحياة عندما يكون القصد

---

(1) محمد زهرة ص 74.

وكانت المادة 1062 من المشروع التمهيدى تنص على أن:

"1– يعتبر الطلب المرسل بكتاب موصى عليه من المؤمن عليه للمؤمن فى مركزه الرئيسى متضمنا امتداد العقد أو تعديله أو سريانه بعد وقفه قد قبل إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب فى ظرف عشرة أيام من وقت وصول الكتاب إليه.

2– ومع ذلك إذا كانت شروط التأمين العامة تقضى بوجوب الكشف الطبى على المؤمن عليه امتدت مهلة العشرة الأيام إلى ثلاثين يوما.

3– ولا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الطلب خاصا بزيادة قيمة التأمين"– إلا أن هذه المادة حذفت فى لجنة المراجعة "اكتفاء بالمواد التى تتناول الأصول العامة المنظمة لعقد التأمين".

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 223، 335)

(2) محمد زهرة ص75 وما بعدها – محمد على عرفه ص 123 وما بعدها – خميس خضر ص 431.

من الملحق تغيير المستفيد من التأمين مثلا. وهو ما يتحقق أيضا إذا أريد بالملحق تصحيح خطأ بالوثيقة، أو تفسير شرط من شروطها[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "من المقرر أن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءا لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا يفسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديله فيها".

(طعن رقم 362 لسنة 47ق جلسة 1979/4/12)

2- "قبول المؤمن إضافة خطر لم يكن مؤمنا منه فى وثيقة التأمين الأصلية وإن كان يعتبر بمثابة اتفاق إضافى يلحق بها وتسرى عليه أحكامها، إلا أنه لا يتأدى من ذلك إهدار الشروط المحددة فى قبول التأمين على هذا الخطر، وإنما يتعين إعمال مقتضاها إذا لم تكن قائمة على التعسف أو مخالفة للنظام العام باعتبارها ناسخة أو معدلة لما احتوته الوثيقة الأصلية من شروط.

وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص بالقوات المسلحة – وهو المؤمن – أصدر قبل وفاة المؤمن له قرارا بتعويض أسر الشهداء من أعضاء الصندوق بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة 26 فقرة (ج) من نظامه الداخلى، وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى على الوفاة فى المعارك الحربية حكم الأخطار المؤمن منها فى وثيقتى التأمين الأصلى الذى لا يشملها وجاوز النطاق المحدد للمسئولية عنها فى قرار مجلس إدارة الصندوق، وأغفل بحث الشروط المنصوص عليها فى نطاقه، والصادر بها قرار المجلس المعدل لشروط الوثيقتين، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وشابه قصور فى التسبيب".

(طعن رقم 144 لسنة 37 ق جلسة 1972/3/2)

3- "لما كانت الورقة العرفية تستمد حجيتها من التوقيع وحده، وكان ملحق وثيقة التأمين قد خلا من توقيع المؤمن لها، فلا محل للاحتجاج به قبلها وإذ كان ما تثيره

(1) محمد على عرفه ص 124.

الطاعنة من أن العرف السارى فى مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له على ملحق الوثيقة للاحتجاج به عليه، هو دفاع يقوم على واقع لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ويكون النعى بهذا الوجه غير مقبول".

(طعن رقم 871 لسنة 49 ق جلسة 1985/11/12)

45 - سريان الملحق على المضرور:

وإن كان الأصل أن لا يسرى الملحق فى حق الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت يسبق الواقعة التى أنشأت حق هذا الغير، فإن هذا الحكم لا يسرى على المضرور فى التأمين من المسئولية الذى يحتج عليه بأى تعديل فى وثيقة التأمين كتخفيض مبلغ التأمين مثلا، متى كان تاريخها العرفى يسبق وقوع الحادث، ما لم يثبت المضرور الغش فى جانب المؤمن له أو التواطؤ بينه وبين المؤمن. والأساس فى ذلك هو أن المضرور لا يعتبر، فى هذه الحالة، من الغير بالنسبة لوجوب إثبات التاريخ[1].

46 - جواز التعديل بأية وسيلة أخرى:

لا يلزم حتما أن تكون التعديلات الطارئة على الوثيقة ثابتة فى ملحق خاص. فليس ثمة ما يحول قانونا دون إثبات هذه التعديلات فى هامش وثيقة التأمين مثلا، بشرط أن تحمل توقيع الطرفين. كما يمكن أن تتم بخطابات متبادلة بينهما.

ويلاحظ أخيرا أن هذه التعديلات قد تستفاد ضمنا من إعفاء الطرفين من شرط وارد فى العقد، وبقائهما على ذلك مدة طويلة بحيث يمكن أن يستنتج مما جرى عليه العمل بينهما أنهما قصدا بذلك إلى تعديل هذا الشرط. فمن ذلك أن الشرط الذى يقضى بدفع أقساط التأمين فى مركز الشركة يعتبر لاغيا إذا جرت عادة الشركة على إرسال محصليها فى طلب الأقساط إلى موطن المؤمن له[2].

---

(1) أحمد شرف الدين ص 101- السنهورى ص 1139 – محمد حسام لطفى ص 131 .

(2) محمد على عرفه ص 124 – محمد كامل مرسى ص 94 – محمد حسين منصور ص 33 وكانت المادة 1057 من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن:

"1- كل إضافة أو تعديل فى عقد التأمين الأصلى يجب إثباته فى ملحق يوقع عليه الطرفان.

وقد يتم التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة كأن يكون المؤمن له قد أمن على سيارته وعلى أية سيارة أخرى تحل محلها بعد إعلان المؤمن بتغيير السيارة، فإذا حلت سيارة جديدة محل السيارة القديمة فإنه يكفى أن يعلن المؤمن له المؤمن بذلك. فيقع التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة ولا يعتبر هذا ملحقا لوثيقة التأمين[1].

47- بطلان بعض الشروط التى ترد فى وثيقة التأمين:

حرص المشرع على النص على بطلان خمسة شروط قد ترد فى وثيقة التأمين، وهى شروط تعسفية كانت من الشروط الجارية فى وثائق التأمين، وكثيرا ما فوجئ بها المؤمن لهم، ولم يغنهم احتجاجهم بعدم التنبيه إليها- لاندساسها بين الشروط المطبوعة - من أخذهم بمقتضاها، والحكم بسقوط حقهم فى الضمان تنفيذا لها. ولذلك حرص المشرع على حماية المؤمن لهم من تعسف شركات التأمين إما بالنص على تحريم بعض الشروط التعسفية تحريما تاما، أو باشتراط إبراز بعضها بشكل ظاهر يلفت نظر المستأمن إليه أو بإهدار كل شرط تعسفى آخر لانتفاء علة تطبيقه واعتباره كأن لم يكن إذا تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث، أو لإبداء المؤمن له عذرا مقبولا لمخالفته، وهكذا يتسع المجال لتقدير القاضى[2].

ونعرض للشروط التى نص المشرع على إبطالها فى المادة على النحو التالى:

الشرط الأول:

(1)- الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية:

2- وتسرى على هذا الملحق الأحكام التى تسرى على الوثيقة من حيث الشكل ومن حيث ما يعتبر ممنوعا أو باطلا من الشروط" إلا أن هذا النص حذف فى لجنة المراجعة دون بيان سبب الحذف.

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 331 وما بعدها)

(1) السنهورى ص 1136.

(2) محمد على عرفه ص 122 وما بعدها.

سنرى أنه يشترط لصحة الاستبعاد الاتفاقى لخطر معين أن يكون هذا الشرط وما يرد عليه محددا واضحا، وعلى هذا الأساس يبطل شرط الاستبعاد إذا كان عاما لا يحدد الخطر المستبعد تحديدا واضحا. ومن أمثلة الشرط العام استبعاد الخطر الناجم عن مخالفة القوانين واللوائح بدون تحديد ماهية تلك المخالفة وتحديد ذاتية هذه القوانين واللوائح، الأمر الذى يجعل دفع مبلغ التأمين معلقا على محض إرادة المؤمن الذى يستطيع دائما أن يتمسك بأن ما وقع من خطر نتج عن مخالفة القوانين واللوائح، ويكون الاستبعاد على هذا النحو تعسفيا فيبطل لمخالفته النظام العام(1). ومثل ذلك أن يستثنى المؤمن مثلا من نطاق تأمين المسئولية من حوادث السيارات مخالفات المرور دون أن يحدد مخالفة بالذات، فإن هذا الاستثناء باطل لأنه غير محدد، إذ ليس من اليسير على المؤمن له أن يحيط بجميع مخالفات المرور حتى يعلم على وجه التحقيق ما هى الأعمال التى تخرج عن نطاق التأمين.

أما إذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين جميع المخالفات للقوانين واللوائح إذا انطوت هذه المخالفات على جنايات أو على جنح عمدية كان الاستثناء صحيحا(2). أما المخالفات فتخرج من هذا الحظر.

والعبرة بطبيعة الجريمة وقت تحقق الخطر المؤمن منه، فإن تمثلت الجريمة فى مخالفة وقت أن تحقق الخطر، كان للمؤمن له طلب التعويض حتى لو صدر قانون بعد ذلك وقبل الفصل فى الدعوى يجعل الواقعة جنحة(3).

ويلاحظ أن استثناء الجنايات والجنح العمدية، قائم أصلا دون نص خاص على ذلك، لأنها استثناء بحكم القانون إذ لا يجوز كما رأينا التأمين من الخطأ العمدى فلم يكن المشرع إذن فى حاجة إلى ذكر هذه الحالة، بل إن ذكرها يوهم خطأ أنه لو لم يشترط

(1) أحمد شرف الدين ص 306 – محمد حسام لطفى ص 273 – السنهورى ص 1162 وما بعدها.
(2) السنهورى ص 1164.
(3) المستشار أنور طلبه المطول فى شرح القانون المدنى الجزء العاشر الطبعة الأولى 2004 ص512.

المؤمن عدم تأمين الجنايات والجنح العمدية لجاز أن يتناولها التأمين[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "إذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه – أن محكمة الاسئناف – بعد أن بينت أن الحكم الجنائى الذى قضى بإدانة سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين وبأنها كانت فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها، عرضت لما أدلت به شركة التأمين الطاعنة فى دفاعها من أن هاتين الحالتين لا تدخلان فى نطاق التأمين إذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على أن التأمين لا يشملها – ولم تأخذ بهذا الدفاع وأسست وجهة نظرها فى التقرير بمسئولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على أن ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة – عددت فيها الحوادث والأضرار التى تعفى فيها الطاعنة من المسئولية – يوصل إلى القول بأن الشركة قد اعتبرت نفسها فى الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموما– بما يترتب عليه عدم الاعتداد بهذا الشرط وإهداره، فإن هذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفا للقانون – ذلك أنه وإن كان مؤدى ما انتهى إليه ذلك الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالة والتى عقدت فى ظل أحكام القانون المدنى القديم عقد إذعان، إلا أنه لا يتأدى من ذلك أن يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنه من الصور والحالات التى نص فيها على أن التأمين لا يشملها ذلك أن ما يسوغ إبطاله فى هذه الحالة – إنما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام، ولما كان ما ورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من أن التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا، أو نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى إدانة سائق السيارة المؤمن عليها) لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام بل إن مبناهما الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية

(4) السنهورى ص 1164 – محمد حسام الدين لطفى ص 274– أحمد شرف الدين ص307.

باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا، فإنه يتعين لذلك إعمال مقتضاها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون متعين النقض".

(طعن رقم 296 لسنة 25 ق جلسة 1960/4/21)

2- "الشرط الذى يرد فى عقد التأمين بسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالا، مما ينأى بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذى تجرى به المادة 750 فقرة أولى مدنى على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها".

(طعن رقم 143 لسنة 30 ق جلسة 1965/2/18)

3- (أ)- "جرى قضاء هذه المحكمة على أن البطلان الذى يجرى به نص الفقرة الأولى من المادة 750 من القانون المدنى ينطبق على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيه، وعلى أن البطلان المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة لا يلحق إلا الشرط الذى يؤدى – متى تحقق- إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه، أما إذا اتفق الطرفان فى وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه فإنه يتعين إعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا مفرغة من شرط خاص، ويصح ورود هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة مادام لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط، وعلى أن ما يسوغ إبطاله وفقا للفقرة الخامسة إنما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام".

(ب)- "النص فى البند (ج) من الشرط الخامس من وثيقة التأمين على أنه يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا كان قائد السيارة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة قد ورد تنفيذا لما نص عليه المشرع فى المادة 16 من القانون رقم 562 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه"يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض". فلا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام وينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين، ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا، فإنه لذلك يتعين إعمال مقتضاه".

(طعن رقم 1276 لسنة 52 ق جلسة 1988/3/23)

الشرط الثانى:

الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

فقد يلتزم المؤمن له بمقتضى القانون أو بمقتضى العقد بإعلان الحادث إلى السلطات المختصة، كأن يبلغ الشرطة فى التأمين من السرقة بمجرد وقوع السرقة ويقدم شكوى للنيابة العامة، أو يبادر بإبلاغ الجهات المصرفية المختصة بضياع الأوراق المالية. إلا أن المؤمن له يتأخر فى إعلان الخطر لعذر مقبول فإن شرط السقوط يقع باطلا، ولا يسقط حقه فى الضمان. ولكن للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بالتعويض بقدر ما أصابه من ضرر من جراء هذا التأخير.

ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات الضرر وعلاقة السببية بينه وبين خطأ المؤمن له. وهكذا يكون الجزاء الموقع فى هذه الحالة تطبيقا للمسئولية المدنية حيث يقاس التعويض بقدر الضرر، وليس من قبيل العقوبة الخاصة التى تشمل فى طياتها، إذا كان التأخر لعذر مقبول نوعا من التعسف. على أن الضرر الذى يصيب المؤمن من جراء تأخر المؤمن له فى إبلاغ السلطات المختصة، كما فى حالة فقدان الأوراق المالية، قد يكون ضررا كبيرا يحتاج لجبره مبلغا يعادل مبلغ التأمين، الأمر الذى يجعل من جزاء التعويض معادلا فى نتيجته لجزاء السقوط[1].

ويخضع تقدير ما إذا كان العذر مقبولا أو غير مقبول إلى قاضى الموضوع.

وشرط السقوط لا يبطل إلا إذا كان التأخر لعذر مقبول كما ذكرنا غير أن صياغة النص الحالية تسمح بالاعتقاد بجواز الاتفاق على سقوط حق المؤمن له مع توافر العذر

---

(1) أحمد شرف الدين ص 308 وما بعدها – محمد حسام لطفى ص 275 – وكانت المادة 1053/ب من المشروع التمهيدى المقابلة للنص الحالى تنص فى عجزها على: "وذلك دون إخلال بحق المؤمن فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى يلحقه من هذا التأخير"، إلا أن هذه العبارة حذفت فى لجنة المراجعة دون بيان أسباب الحذف.

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 331 وما بعدها)

فى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى:

إذا لم يقم المؤمن له بالإعلان أصلا، وهذا هو المفهوم من تطلب المشرع أن يكون هناك تأخر فى الإعلان.

الحالة الثانية:

إذا تأخر المؤمن له فى إعلان الحادث إلى المؤمن نفسه، لأن النص مقصور على حالة التأخر فى إعلان الحادث إلى السلطات[1].

الشرط الثالث:

كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط.

فأى شرط مطبوع يؤدى إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوطه يشترط فيه، من الناحية الشكلية أن يبرز بشكل ظاهر، كأن يكتب بحروف أكثر ظهورا أو أكبر حجما أو بمداد مختلف اللون أو يوقع عليه بصفة خاصة من المؤمن له أو يوضع تحته خط، فإذا لم يبرز بشكل ظاهر، كان باطلا.

أما إذا كان الشرط مكتوبا بالآلة الكاتبة أو باليد فإن هذا كاف لاعتباره بارزا[2].

والغرض من هذا القيد هو توجيه نظر المؤمن له إلى هذا الشرط وإلى مدى خطورته.

وإذا تحقق ذلك الغرض بورود هذا الشرط فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة فلا حاجة بعد ذلك لتقييد هذا الشرط بالقيد الآخر.

ولكى يتحقق الغرض من هذا القيد، وهو لفت نظر المؤمن له إلى خطورة الجزاء، فإنه يتعين فضلا عن إبراز شرط السقوط بشكل ظاهر، أن يبرز أيضا الالتزام الذى تقرر السقوط جزاء له بشكل ظاهر، ولذلك لا يعمل بشرط السقوط ولو أبرز بشكل ظاهر بين

---

(1) محمد حسام لطفى ص 275 وما بعدها – أحمد شرف الدين ص 309.
(2) السنهورى ص 1161.

الشروط العامة المطبوعة إذا كان الالتزام الذى وضع هذا الشرط جزاء له قد ورد ضمن هذه الشروط العامة المطبوعة بحروف عادية غير بارزة فيه بشكل ظاهر[1].

الشرط الرابع:

شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

فيجب أن يكون شرط التحكيم واردا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة، سواء كان مكتوبا أو مطبوعا، أما إذا ورد ضمن الشروط العامة كان باطلا لا يحتج به على المؤمن له[2].

الشرط الخامس:

كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى قوع التأمين:

لم يكن هذا النص واردا بالمشروع التمهيدى ولكن أضافته لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ، لأن الشخص قد يرتكب مخالفة للقوانين واللوائح، ولا يكون لهذه المخالفة أى أثر فى الحادث فتستند شركة التأمين للتحلل من التأمين إلى تلك المخالفة ويضيع على المؤمن له حقه فى أن يحمى من الشروط التعسفية، ومن ثم فإن من شأن هذا النص درء التعسف الذى يقع فى الشروط أيا كانت صورته كحمولة المراكب أو الأبعاد التى اشترطتها بعض شركات التأمين ضد الحريق فى القطن[3].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"متى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التعويض جزاء

---

(3) أحمد شرف الدين ص 312.

(1) وكانت المادة (1054) من المشروع التمهيدى تنص على أن:

"1- لا يكون شرط التحكيم صحيحا إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة.

2- ولا يكون لهذا الشرط أثر إلا إذا ورد فى الوثيقة فى صورة اتفاق خاص"إلا أن هذا النص حذف فى لجنة المراجعة دون بيان أسباب الحذف.

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 331 هامش (1) وما بعدها)

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 335 وما بعدها.

على عدم إخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المحدد فى الوثيقة كما لم يرد بالتقنين المدنى نص يقرر الجزاء على إخلال المؤمن له بالإخطار، وإذ لا يكون سقوط الحق إلا باتفاق أو بنص قانونى. وكانت الطاعنة (شركة التأمين) لم تدع أن ثمة ضررا قد حاق بها بسبب التأخير فى إخطارها بالحادث فى الميعاد المنصوص عليه فى الوثيقة مما يترتب عليه إنقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضرر طبقا للقواعد العامة، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ لم يرتب أثرا على عدم إخطار شركة التأمين بالحادث فى المدة المحددة له بالوثيقة وانتهى إلى القضاء بإلزامها بمبلغ التعويض".

(طعن رقم 285 لسنة 31 ق جلسة 1966/6/28)

48 - أثر السقوط:

إذا استوفى السقوط شروط صحته، ولم يكن من الشروط الباطلة، فإنه ينتج أثره فيما بين المؤمن والمؤمن له، إنما لا ينطبق شرط السقوط إلا على الخطر الذى حدث إخلال المؤمن له بالتزامه بصدده فقط دون ما يتحقق من مخاطر أخرى.

وللمؤمن استرداد ما دفعه للمؤمن له من مبلغ التأمين، ولكن لا يستطيع المؤمن له أن يسترد ما دفعه من أقساط.

ولكن يلاحظ أنه فى التأمين على الحياة، إذا كان حق المؤمن له يسقط فى مبلغ التأمين تطبيقا لشرط السقوط، فإن حقه فى الاحتياطى الحسابى لا يسقط إذا كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل.

ويستطيع المؤمن أن يحتج بسقوط الحق على المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه وكذلك على الشخص الذى دفع دين تعويض المسئولية المستحق فى ذمة المؤمن له فحل محله فى الرجوع على المؤمن.

وعلى العكس من ذلك لا يستطيع المؤمن فى التأمين من المسئولية أن يحتج بالسقوط على المضرور، فى الحالات التى ينشأ فيها لهذا الأخير حق مباشر فى ذمة المؤمن، من وقت وقوع الحادث، مستقلا عن حق المؤمن له، ففى هذه الحالات لا يتأثر

حق المضرور بما يتأثر به حق المؤمن له من دفوع ناشئة بعد وقوع الحادث. وهكذا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمضرور فى حين أن التزامه نحو المؤمن له قد سقط، ويترتب على ذلك أنه يحق للمؤمن بعد أن يدفع مبلغ التأمين للمضرور، أن يسترده من المؤمن له، وهكذا يكون المؤمن بمثابة كفيل للمؤمن له نحو المضرور، يتعين عليه أن يدفع له مبلغ التأمين إذا طولب به عن طرق الدعوى المباشرة، وهكذا أيضا فإن المؤمن، وليس المضرور، هو الذى يواجه خطر إعسار المؤمن له[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "ينشأ حق المضرور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له، مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض".

(طعن رقم 104 لسنة 35 ق جلسة 1969/3/27)

2- "إذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث السنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض".

(طعن رقم 313 لسنة 37 ق جلسة 1972/4/4)

---

(1) أحمد شرف الدين ص 312 وما بعدها.

3- "مفاد المادتين 2، 6 من القانون 449 سنة 1955 والمواد 5، 13، 17، 19 من القانون 562 سنة 1955 والمادة الخامسة من القرار 152 سنة 1955 الخاص بوثيقة التأمين النموذجية أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم 152 لسنة 1955 الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها- دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع أن يحتج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب والغير معا، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا ولا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع".

(طعن رقم 529 لسنة 44 ق جلسة 1983/1/11)

مادة (751)

لا يلزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.

الشرح

الخطر:

49 - تعريف الخطر:

الخطر هو محل التزام المؤمن، وهو المحل الذى يرد عليه اتفاق الطرفين (المؤمن والمؤمن له). وهو بهذا المفهوم يعتبر ركنا أساسيا فى عقد التأمين، أو بمعنى آخر شرط من شروط انعقاده. لأن الرغبة فى تغطية الآثار التى يؤدى إليها تحققه، هى الغاية التى يهدف التأمين إلى تحقيقها ويتخذ الخطر فى لغة التأمين معنى خاصا يختلف عن المعنى اللغوى أو معناه فى القانون المدنى بصفة عامة. فالخطر فى لغة التأمين – من ناحية – لا يشمل فقط كالخطر فى معناه اللغوى – الحادثة السيئة أو التعيسة – وإن كانت أغلب صور التأمين ترتبط بهذا المعنى – كالحريق والسرقة والإصابة والوفاة– وإنما يشمل أيضا الأحداث السعيدة كميلاد طفل أو زواج أحد الأشخاص. ومن ناحية أخرى، فإن فكرة الخطر فى التأمين أوسع من فكرة الخطر فى الأحكام الأخرى للقانون المدنى. فالخطر المؤمن منه لا يشمل فقط الهلاك بقوة قاهرة، ولكن يشمل أيضا الهلاك لأى سبب آخر[1].

ويمكن تعريف الخطر بأنه حادثة محتملة الوقوع، لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وبصفة خاصة إرادة المؤمن.

ومن هذا التعريف يتبين أنه يجب أن يتوافر فى الخطر المؤمن منه شرطان: الأول أن يكون حادثة محتملة الوقوع، والثانى ألا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين. ولكن توافر هذين الشرطين لا يكفى، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون

(1) محمد كامل مرسى ص 42 – محمد زهرة ص 82 وما بعدها.

الخطر قابلا للتأمين. فإذا توافرت هذه الشروط، أمكن أن يوصف الخطر بعد ذلك بأنه خطر ثابت أو خطر متغير، كما يمكن أن يوصف بأنه خطر معين أو خطر غير معين[1].

وذلك نعرض فيما يلى لشروط الخطر، ثم لأوصاف الخطر.

50 - شروط الخطر:

يجب أن يتوافر فى الخطر المؤمن منه شروط ثلاثة هى:

1- أن يكون محتمل الوقوع.

2- ألا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين.

3- أن يكون قابلا للتأمين.

ونعرض لهذه الشروط فيما يلى:

الشرط الأول:

أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

يجب أن يكون الخطر حادثة محتملة الوقوع، والغالب أن تكون هذه الحادثة ضارة يؤدى تحققها إلى الإضرار بمال المؤمن له أو بشخصه كالحريق والإصابات، فيلجأ المستأمن إلى تحصين نفسه ضد نتائجها، وفى هذه الحالات يتفق المعنى اللغوى للفظ الخطر مع معناه الاصطلاحى. وقد رأينا أنه قد يكون حادثا سارا كالزواج أو ميلاد طفل حتى بلوغ سن معينة، فلا يتفق الخطر هنا مع معناه اللغوى.

والصفة الهامة التى يجب توافرها فى هذه الحوادث هى أن تكون محتملة الوقوع.

ولكن الاحتمال فى نطاق التأمين يفهم بمعنى أوسع من هذا، فلا يشترط أن ينصب الاحتمال دائما على تحقق الحادثة، وإنما يكفى أن يرد على وقت تحققها. وعلى ذلك إذا كانت هناك حادثة مؤكدة الوقوع، ولكن لا يعلم متى ستتحقق، فإن هذه تكون حادثة محتملة الوقوع فى نطاق التأمين، والاحتمال فى هذه الحالة يرد على وقت تحقق الحادثة.

---

(1) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 235.

ومثال ذلك الوفاة، فهى حادثة مؤكدة الوقوع، ومع ذلك فهى حادثة محتملة يصح التأمين منها لأن وقت تحققها غير معروف.

واعتبار الحادثة محتملة يقتضى أن تكون ممكنة الوقوع، أى لا يكون تحققها مستحيلا. فإذا أمن شخص على منقولاته ضد السرقة، ثم تبين أن هذه المنقولات هلكت بفعل الحريق، فإن التأمين يكون باطلا لانعدام المحل. وذلك لأن هلاك المنقولات بفعل الحريق يجعل تحقق خطر السرقة بالنسبة لها مستحيلا[1]. ويكون عقد التأمين باطلا لانعدام المحل، إذا أن هلاك الشىء المؤمن عليه قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلا فينعدم محل التأمين. ويترتب على بطلان العقد أن يرد المؤمن للمؤمن له ما قبضه من أقساط التأمين، وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط، أما لو هلكت المنقولات بعد إبرام عقد التأمين، فإن العقد ينفسخ، ويكون للمؤمن الحق فيما استحق من الأقساط إلى يوم احتراق المنقولات أما ما لم يستحق من الأقساط إلى ذلك اليوم فإن ذمة المؤمن له تبرأ منه[2].

الشرط الثانى:

أن يكون الخطر مستقبلا:

لا يكون الخطر محتمل الوقوع، إذا كان قد تحقق فعلا وقت إبرام العقد، أو زال إذ فى الحالة الأولى يكون قد تحقق وجوده، وفى الحالة الثانية يكون قد أصبح وقوعه مستحيلا، وفى الحالتين لا ينعقد التأمين. حتى لو كان كل من المتعاقدين يظن أن الخطر قائم محتمل، إذ يكون الخطر فى هذه الحالة خطرا ظنيا، والتأمين من الخطر الظنى لا يجوز[3].

---

(1) السنهورى ص 1141 – عبد الودود يحيى ص 236 وما بعدها.

(2) السنهورى ص 1141 – محمد شكرى سرور ص 84 وما بعدها.

(3) غير أنه يلاحظ أن التأمين من الخطر الظنى جائز فى التأمين البحرى لوجود نص خاص يقضى بذلك، ويطلق عليه التأمين على الأخطار السارة أو السيئة، كما فى التأمين على السفينة إذا كانت قد غرقت قبل إبرام العقد دون أن يعلم أحد من الطرفين بذلك. إذ نصت المادة 2/350 من قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990 على أن:

إنما لا يصح فهم فكرة الاحتمال هنا بالمعنى الضيق المقصود فى معرض الشرط كوصف فى الالتزام. فالواقعة تكون احتمالية فى مفهوم التأمين، ومن ثم يمكن أن يصدق عليها وصف الخطر، إذا كانت ستقع فى المستقبل، ولو كان وقوعها هذا أمرا مؤكدا، مادام أن وقت هذا الوقوع غير معروف سلفا. فمن أبرز صور التأمين مثلا ما يقال له التأمين لحال الوفاة، وفيه يقصد المستأمن أن يجنب ذويه مخاطر ما ينجم عن وفاته، فيبرم تأمينا على حياته لمصلحتهم، حين أن الخطر المؤمن منه (الوفاة) يكون فى هذا الفرض أمرا مؤكدا الوقوع.

فكأنه يكفى إذن، فى مجال التأمين، أن يرد الاحتمال على وقت تحقق الحادثة وليس على ذات وقوعها[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "مناط التزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين أن يكون هناك عقد تأمين بين المؤمن والمؤمن له وأن تقع المخاطر المؤمن عنها خلال فترة سريان العقد".

(طعن رقم 8790 لسنة 65 ق جلسة 1997/1/15- غير منشور)

2- "إذا كان عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت إلا أن ذلك مشروط بألا يكون الخطر المؤمن منه قد وقع فعلا أو زال قبل إبرامه لأنه فى هذه الحالة لا تسرى عليه وثيقة التأمين التى لا يسرى مفعولها بحسب الأصل

"وإذا عقد التأمين على شرط الأنباء السارة أو السيئة فلا يبطل إلا إذا ثبت أن المؤمن له كان يعلم شخصيا قبل إبرام عقد التأمين بهلاك الشيء المؤمن عليه أو أن المؤمن كان يعلم شخصيا قبل إبرام العقد بوصول هذا الشئ".

(1) محمد شكرى سرور ص 80 – محمد حسين منصور ص 49 – وكان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى ينص فى المادة (1038) على أن: "يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد، وكان أحد الطرفين على الأقل عالما بذلك"– وفى لجنة المراجعة حذفت عبارة "وكان أحد الطرفين على الأقل عالما بذلك" إلا أن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ رأت حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة".

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 223)

إلا من وقت إبرامها".

(طعن رقم 147 لسنة 66 ق جلسة 1998/6/10)

3- "إن كان عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت إلا أن ذلك مشروط بألا يكون الخطر المؤمن منه قد وقع فعلا أو زال قبل إبرامه لأنه فى هذه الحالة لا تسرى عليه وثيقة التأمين التى لا يسرى مفعولها بحسب الأصل إلا من وقت إبرامها، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الملحق 293 لوثيقة التأمين الأصلية رقم 5/300169 المبرم بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده الأول والذى امتدت بمقتضاه التغطية التأمينية للبضاعة المؤمن بموجبه عليها من مخاطر التبديد بالنسبة للمطعون ضده الثانى قد بدأ سريانه اعتبارا من 1987/9/2 وهو ما لازمه ألا يكون التبديد المؤمن منه قد وقع فى تاريخ سابق على إبرام هذا الملحق، وإذ قرر الأخير بتحقيقات القضية رقم 8920 لسنة 1987 جنح قسم بولاق أن استلامه لتلك البضاعة فى تواريخ سابقة على تاريخ تحريره على مراحل لبيعها لحسابه وتوريد ثمنها إليه أوردها له إذا ما تعذر ذلك وحرر بذلك إيصالا أعطى تاريخ 1987/9/3 تمسكت الشركة الطاعنة بدلالة تلك الأقوال على بطلان عقد التأمين لإدخال الغش عليها بإخفاء حقيقة الأمر. فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح دفاعها فى هذا الصدد على ما اجتزأه من القول سندا لقضائه من أنها أقوال مرسلة لثبوت جريمة التبديد فى حقه بحكم بات مع انعدام التلازم الحتمى بين تاريخ تسليم البضاعة وقيام الخطر المؤمن منه فى تاريخ سابق على تاريخ تحرير ملحق الوثيقة سالفة البيان وتاريخ الإبلاغ عن التبديد فى تاريخ لاحق للاستفادة من التغطية الثانية وهو ما لا يكفى لمواجهة هذا الدفاع وحمل قضائه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب وجره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون".

(طعن رقم 147 لسنة 66 ق جلسة 1998/6/10)

الشرط الثالث:

ألا يتوقف تحقق الخطر على محض إرادة أحد المتعاقدين:

(أ) مضمون الشرط:

يجب أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفى العقد. ذلك أن الخطر إذا تعلق بمحض إرادة أحد الطرفين، انتفى عنصر الاحتمال، وأصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف. ومن النادر فى العمل أن يتعلق تحقق الخطر بمحض إرادة المؤمن وإلا لاستطاع أن يمنع تحقق الحادث المؤمن منه وبذلك لا يتمثل خطرا ما يكون محلا للتأمين.

وعلى ذلك، فلابد أن يتدخل فى تحقيق الخطر عامل آخر غير محض إرادة المؤمن له، وهذا العامل هو عامل المصادفة أو الطبيعة أو عامل إرادة الغير[1].

ومن ثم لا يجوز لشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدى، لأن الخطأ العمدى الذى يصدر منه يتعلق بمحض إرادة هذا الشخص. فإذا أمن شخص على حياته، لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر، لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو الموت. وهذا ما نصت عليه المادة 756 مدنى صراحة كما سنرى.

وإذا أمن شخص على حياة غيره لمصلحته ثم تسبب عمدا فى وفاة ذلك الغير، فإنه يكون هنا أيضا قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ومن ثم لا يستطيع الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين. وقد نصت على ذلك المادة 757 مدنى صراحة كما سنرى.

وإذا أمن شخص على منزله من الحريق ثم تعمد إحراق المنزل يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه (مادة 2/768).

وإذ أمن شخص نفسه من المسئولية عن الحوادث ثم تعمد إلحاق الضرر بالغير يكون المؤمن له قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه.

ولا يشترط فى الخطأ العمدى أن يكون المؤمن له قد تعمد الإضرار بالمؤمن، بل يكفى أن يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أن تحقق هذا الحظر يثير مسئولية المؤمن عن تعويض الضرر[2]

إلا أنه لا ينفى الاحتمال، أن تحدث الواقعة بفعل المستأمن بخطأ جسيم منه، طالما أنه لا يتعمد هذا الفعل. فمبدأ التسوية بين الخطأ الجسيم والعمد المقرر فى نظرية

---

(1) خميس خضر ص 388.

(1) السنهورى ص 1144 وما بعدها – خميس خضر ص 388 وما بعدها.

المسئولية المدنية، لا يطبق فى مجال التأمين. لأن المرء الحريص إنما يلجأ إلى نظام التأمين قاصدا اتقاء نتائج ما قد يقع منه من إهمال أو أخطاء غير مقصودة قد تكون جسيمة، ولو أن هذا الشخص كان على يقين من أن حذره البالغ لن يوقعه فى أى خطأ أو إهمال لما كان بحاجة إلى التأمين أصلا يوفر على نفسه أقساط التأمين[1].

(ب)- حالتان يجوز فيهما التأمين من الخطأ العمدى:

يجوز التأمين من الخطأ العمدى استثناء فى حالتين هما:

1- إذا كان الخطأ العمدى صادرا من الغير إذ الممنوع تأمينه هو الخطأ العمدى الصادر من نفس المؤمن له لأن الخطر هنا يكون وقع ضد إرادة المؤمن، كأن يسرق آخر مال المؤمن له أو يحدث به إصابات.

ويصح التأمين ولو كان هذا الخطأ العمدى صادرا من تابع المؤمن له. وتنص على ذلك صراحة المادة 769 مدنى بقولها: "يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم، مهما يكن نوع خطئهم ومداه".

2- إذا كان الخطأ العمدى صادرا من المؤمن له نفسه، ولكن وجد ما يبرر هذا الخطأ، كأن يكون المؤمن له قد ارتكب هذا الخطأ أداء لواجب أو حماية للمصلحة العامة[2].

بل يمكن أن يرتكب المؤمن له هذا الخطأ العمدى حماية لمصلحته، ففى التأمين من الحريق، يجوز للمؤمن له أن يتلف عمدا بعض المنقولات المؤمن عليها وذلك حتى تنحصر مسئولية المؤمن فى أضيق الحدود. أو ارتكاب الخطأ العمدى دفاعا عن النفس. كما إذا أمن شخص لمصلحته على حياة الغير، ثم اضطر إلى قتل هذا الغير وهو يستعمل حقه الشرعى فى الدفاع عن نفسه. كذلك إذا قام المؤمن له بقتل حيوانا مؤمنا عليه إذا أصبح يعرض حياته أو حياة الغير للخطر[3].

---

(2) محمد شكرى سرور ص 88 وما بعدها – محمد زهرة ص 112.

(1) السنهورى ص 1145 وما بعدها – خميس خضر ص 389 وما بعدها – محمد شكرى سرور ص 87.

(2) محمد زهرة ص 108 هامش (2) وما بعدها.

الشرط الرابع:

أن يكون الخطر قابلا للتأمين:

يجب أن يكون الخطر قابلا للتأمين أى ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب ويمكن رد حالات عدم جواز التأمين هنا إلى مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ مشروعية السبب فى العقود، وذلك على التفصيل الآتى:

(1)- مبدأ شخصية العقوبة:

من المقرر فى القانون الجنائى أن العقوبة شخصية بمعنى أن على كل شخص أن يتحمل النتائج الجنائية لأفعاله. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز التأمين ضد عقوبتى الغرامة والمصادرة أيا كان نوع الجريمة التى حكم فيها. فإذا كانت الجريمة عمدية فقد رأينا أنه لا يجوز التأمين من نتائج الفعل العمدى. وأما إذا كانت غير عمدية كالمخالفات فلا يجوز التأمين ضد هذه العقوبات لتعارض التأمين فى هذه الحالة مع مبدأ شخصية العقوبة. ولكن يجوز التأمين من المسئولية المدنية الناتجة من الأفعال الجنائية غير العمدية. ويتحقق ذلك بصفة خاصة فى التأمين من المسئولية من حوادث السيارات[1].

(2)- مشروعية السبب:

يشترط فى السبب وفقا للمادة 136 مدنى أن يكون غير مخالف للنظام العام أو الآداب، فإذا أبرم المؤمن له تأمينا ليؤمن نفسه من نتائج نشاطه غير المشروع والذى قصد به تحقيق أغراض غير مشروعة فإن هذا التأمين يقع باطلا لعدم مشروعية سببه. ونشاط المؤمن له يكون غير مشروع إما لمخالفته للنظام العام وإما لمخالفته للآداب.

ومثل ذلك: التأمين على الحياة لحال الوفاة الذى يبرمه شخص لتغطية خطر الإعدام الذى يتهدده كنتيجة لجريمة ارتكبها، أو عقد العزم عليها.

والتأمين على الأخطار المترتبة على الاتجار فى المخدرات.

أو التأمين على عمليات التهريب، ويقصد بعمليات التهريب ما تقوم به بعض

---

(1) أحمد شرف الدين ص 135 – عبد الودود يحيى 243 – محمد شكرى سرور ص 78.

العصابات من تصدير أو استيراد بعض البضائع أو السلع على خلاف ما تقضى به القوانين الوطنية. ولما كانت هذه العمليات تتعرض لأخطار كأخطار النقل أو مصادرة السلع محل التهريب فقد تلجأ تلك العصابات إلى التأمين ضد هذه الأخطار. غير أن التأمين يعتبر باطلا لمخالفة النظام العام الداخلى[1].

ويسرى ذلك على التهريب الدولى، لا رعاية للمجاملات الدولية واحترام سيادة الدول فحسب، بل ولأن عمليات التهريب تعتبر غير مشروعة لذاتها لمجافاتها للضوابط الخلقية العامة، والنظام العام الدولى.

فشأن التهريب فى ذلك شأن سائر الأعمال التى جرى العرف الدولى بتحريمها، لا انصياعا لقوانين دولة أجنبية، بل رعاية للشعور العالمى، كالرق والقرصنة وتجارة الرقيق. فتشجيع التهريب بإباحة التأمين من مخاطره يعتبر بمثابة اتفاق مدبر للاعتداء على سيادة دولة أجنبية وهو ما لا يجوز إقراره، ولا يتأتى التسليم بمشروعيته[2].

ويبطل التأمين – كغيره من العقود – كلما كان القصد منه تسهيل إنشاء دور الدعارة أو استغلالها ومن مقتضى هذه القاعدة بطلان التأمين لضمان سداد قرض مخصص لشراء منزل لإدارته للدعارة، أو لتأثيث مثل هذا المنزل، أو لمواجهة نفقاته.

ويبطل كذلك التأمين على الأشخاص الذين يعملون فى هذه المنازل.

أما التأمين من حريق منزل للدعارة فليس باطلا، لأن التزامات الطرفين لا تنطوى على أية مخالفة للآداب، فهى لا تفترق فى شىء عن تلك التى تترتب على سائر عقود التأمين من الحريق. فمجرد كون الخطر المؤمن منه يتهدد منزلا للدعارة لا يستتبع فى ذاته عدم مشروعية التأمين طالما أنه لم يقصد به إلى إنشاء أو استغلال منزل من هذا القبيل[3].

51 - التأمين لمصلحة الخليلة:

(2) أحمد شرف الدين ص 136 – محمد زهرة ص 114 – محمد شكرى سرور ص 79.
(3) محمد على عرفه ص 38 – السنهورى ص 1150.
(1) محمد على عرفه ص 38 وما بعدها – أحمد شرف الدين ص 137 وما بعدها.

هذا المثال يقدم مجالا للسبب غير المشروع الذى قد يوجد فى علاقة أخرى غير علاقة المؤمن بالمؤمن له. ويتطلب بيان حكم هذا التأمين التفرقة بين فرضين:

الفرض الأولى: أن يكون السبب الباعث فى التأمين على الحياة لصالح الخليلة هو تحريضها على إنشاء أو استمرار تلك العلاقة غير المشروعة.

فقد ذهب رأى إلى بطلان هذا التأمين لمخالفته للآداب[1].

بينما ذهب رأى آخر – نؤيده – إلى أن البطلان يقتصر على الاشتراط لمصلحة الخليلة ويبقى بعد ذلك التأمين صحيحا فى العلاقة بين المؤمن والمؤمن له. وللمؤمن أن يعين مستفيدا آخر وإلا آل مبلغ التأمين إلى ورثته. ويؤيد هذا الرأى ما تنص عليه المادة 143 من أنه إذا كان العقد فى شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذى يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله. والمعلوم أن بطلان أو نقض الاشتراط لمصلحة الغير لا يبرئ المتعهد قبل المشترط فللمشترط أن يعين منتفعا آخر أو أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من الاشتراط (م 155 مدنى)[2].

الفرض الثانى: أن يكون السبب الباعث فى عقد التأمين هو تعويض الخليلة عما لحقها من ضرر بسبب العلاقة غير المشروعة التى انقطعت أو ضمان المستقبل للخليلة، فإن التأمين يكون مشروعا[3].

أنـواع الخطـر

تقسيم:

الخطر إما خطر ثابت أو خطر متغير. وإما خطر معين أو خطر غير معين.

---

(2) السنهورى ص 1150 وما بعدها.

(3) أحمد شرف الدين ص 38 – محمد حسام لطفى ص 140 – محمد على عرفه ص 39 – توفيق حسن فرج ص 80 وما بعدها.

(1) السنهورى ص 1151 – أحمد شرف الدين ص 139– محمد على عرفه ص 39 – محمد شكرى سرور ص 94.

ونعرض لذلك بالتفصيل فيما يلى.

52 - أولا : الخطر الثابت والخطر المتغير :

يعتبر الخطر ثابتا إذا ظلت فرص تحققه كما هى خلال مدة التأمين، وبعبارة أخرى إذا لوحظ احتمال تحققه خلال فترة معينة (سنة مثلا)، ووجد أن نسبة تحققه تتكرر من سنة إلى أخرى بدرجة تكاد تكون ثابتة. والواقع أن ثبات الخطر بهذا المعنى لا يمكن أن يكون كليا، ذلك أن فرص تحقق الخطر تختلف من وقت إلى آخر خلال فترة التأمين، إلا أن هذا الاختلاف لا يكون كبيرا، بل يدور حول رقم متوسط إذا نظرنا إليه خلال وحدة زمنية معينة كسنة مثلا، إذ نجد وقوعه يتكرر بدرجة تكاد تكون ثابتة من سنة إلى أخرى خلال سنوات التأمين.

وعلى ذلك يعتبر خطر الحريق ثابتا رغم أن وقوعه يزداد فى فصل الصيف عنه فى بقية فصول السنة.

وبالمثل أخطار المرور، إذ تكثر حوادث السيارات باشتداد حركة المرور إبان الفصول المعتدلة، إلا أن احتمال حدوثها يظل متكافئا من سنة إلى أخرى خلال المدة التى يسرى فيها التأمين.

ويعتبر الخطر متغيرا إذا زادت فرص تحققه أو نقصت خلال مدة التأمين فإنه عندئذ يسمى بالخطر المتزايد. ومثال ذلك التأمين من الوفاة إذ يتزايد احتمال تحقق الخطر كلما تقدمت بالمؤمن له السن.

وأما إذا تناقص احتمال تحقق الخطر خلال فترة التأمين فإنه يسمى حينئذ بالخطر المتناقص. ومثاله التأمين لحال الحياة حيث تكون الحادثة المعلق عليها التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين هى حياة المؤمن له حتى تاريخ معين أو حتى بلوغ سن معينة. فى هذه الحالة يكون الخطر متناقصا، لأنه كلما مضت السنوات كلما تقدمت بالمؤمن له السن وزاد احتمال وفاته وتناقص نتيجة لذلك احتمال تحقق الخطر وهو بقاء المستأمن

على قيد الحياة، حتى التاريخ المعين أو حتى بلوغ السن المعينة[1].

وكذلك التأمين من المرض والتأمين من نفوق الماشية يعتبر متزايدا لنفس السبب المتقدم.

53- أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير:

للتفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير أهميتها من حيث تحديد القسط وكذلك من حيث الضمانات التى يمنحها المؤمن لتغطية المخاطر المتغيرة.

فإذا كان الخطر ثابتا كان القسط ثابتا، إذ يكون القسط مطابقا للخطر الذى يأخذه المؤمن على عاتقه.

أما إذا كان الخطر متغيرا فكان الواجب – نظريا – أن القسط يتبعه فى تغيره، فيكون تصاعديا أو تنازليا على حسب الأحوال. ولكن شركات التأمين جرت – تحت ضغوط الظروف العملية – على أن تحدد قسطا ثابتا حتى بالنسبة للمخاطر المتغيرة، كما فى التأمين على الحياة، لأن ذلك أدعى للاستقرار وأجدى فى ترغيب طلاب التأمين.

على أن ثبات القسط فى مثل هذه الأحوال لا يكون إلا فى الظاهر فقط، فالواقع أن ما يحصل من الأقساط عن السنوات الأولى للتأمين يكون أزيد مما يقتضيه احتمال تحقق الخطر فى هذه المدة، فتعمد هيئات التأمين إلى اقتطاع هذه الزيادة لتكون منها احتياطيا تعتمد عليه عند ما يتزايد الخطر لسد العجز الذى يطرأ على الأقساط فى المستقبل[2].

54 - الخطر المعين والخطر غير المعين:

الخطر المعين هو الخطر الذى يكون محله محددا وقت إبرام التأمين، سواء كان تأمينا من الأضرار، أم كان تأمينا على الأشخاص.

فمن يؤمن على منزله ضد الحريق، ومن يؤمن على حياته أو على حياة شخص

---

(1) محمد على عرفه ص 33 وما بعدها – عبد الودود يحيى دورس فى العقود المسماة ص245 وما بعدها.

(2) محمد على عرفه ص 34 – محمد كامل مرسى ص 48 – توفيق حسن فرج ص 84 وما بعدها.

آخر يكون قد أمن من خطر معين، لأن خطر الحريق إذا تحقق يرد على منزل معين، وخطر الوفاة يتعلق بحياة شخص معين.

وأما الخطر الغير معين فهو الذى لا يكون محله معينا وقت التعاقد، ولكن يتم ذلك التعيين عند تحقق الخطر. ففى التأمين من المسئولية ضد حوادث السيارات يكون الخطر غير معين لأن محل الخطر وهو الحادث لا يكون معينا وقت العقد، فالتأمين ينصب على الحوادث المستقبلة، ويتم تعيين تلك الحوادث عند وقوعها. ويكون الخطر أيضا غير معين إذا كان الشىء المؤمن عليه غير معين وقت التعاقد، ومع ذلك يكون الخطر قابلا للتعيين حتى قبل وقوع الخطر، كما فى التأمين من حريق بضائع موجودة فى مخزن معين[1].

55 - أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين:

تظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين فى تحديد مدى مسئولية المؤمن عند تحقق الخطر. ففى حالة الخطر المعين فإنه يكون فى وسع المؤمن له أن يشترط التعويض الكفيل بتغطية ما قد يصيبه من ضرر نتيجة تحقق الخطر، وبعبارة أخرى يستطيع أن يؤمن نفسه تأمينا كاملا. أما فى حالة الخطر غير المعين فإنه نظرا لعدم توافر العناصر التى تمكن من تحديد التعويض كاملا وقت التعاقد ولحرص المؤمن على ألا يفاجأ بمطالبته بتعويض باهظ، يلجأ المتعاقدان إلى الاتفاق على حد أقصى للتعويض لا تتجاوزه مسئولية المؤمن، وكثيرا ما يؤدى ذلك إلى عدم حصول المؤمن له على تعويض يتناسب مع ما لحقه من ضرر.

غير أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون مبلغ التعويض غير محدد، فيلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له تعويضا كاملا عن مسئوليته عن أى حادث يقع[2].

56 - الاستبعاد الاتفاقى لبعض الأخطار:

---

(1) أحمد شرف الدين ص 149 – توفيق فرج ص 85 وما بعدها.

(2) السنهورى ص 1154 – عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 247 – توفيق فرج ص 86 وما بعدها.

لما كان الخطر يعتبر العنصر الرئيسى من عناصر التأمين، فإنه يلزم تحديد الخطر الذى يضمنه المؤمن تحديدا دقيقا. وبهذه الطريقة يمكن تحديد نطاق التزام المؤمن. وبالمقابل لذلك تحديد حقوق المؤمن له. والأصل أن للمتعاقدين حرية تحديد الخطر المؤمن ضده ومدى الضمان الذى يلتزم به المؤمن وشروطه.

وذلك تطبيقا لمبدأ الحرية التعاقدية الذى يسمح لأطراف العقد بتحديد محله.

وإعمالا لهذا المبدأ يجوز للمتعاقدين، فى عقد التأمين الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين. ويلاحظ أن الاستبعاد قد يتم بطريق مباشر عن طريق استثناء الخطر من الضمان إذا حدث بأسباب محددة. ومثل ذلك استبعاد حوادث السيارات التى يسببها القائد غير الحائز لرخصة القيادة، وإن كان ذلك غير جائز فى مصر لمخالفته قانون التأمين الإجبارى لحوادث السيارات التى يلزم المؤمن فى هذه الحالة بأداء التعويض للمضرور ثم الرجوع بعد ذلك على المسئول عن الحادث.

وقد يتم الاستبعاد بطريق غير مباشر إذا وضع المؤمن شروطا للخطر الذى يضمنه، وبهذا فإن كل خطر لا يستوفى هذه الشروط يخرج من الضمان. إنما يلزم فى الاتفاق، سواء على تحديد الخطر أو على استثناء بعض أسبابه أو أنواعه من نطاق التأمين عدة شروط فى مقدمتها ألا يخالف هذا الاتفاق نص القانون.

ولتدخل القانون فى مجال تحديد الخطر المؤمن ضده أو استبعاده من الضمان صور متعددة. فهو قد يمنع التأمين على الخطر إذا تحقق بسبب معين كالخطأ العمدى، وهذا يعتبر من قبيل الاستبعاد القانونى للخطر، وقد تناولنا ذلك سلفا.

وقد ينص القانون على شمول التأمين للخطر حتى ولو تحقق بسبب معين، وهنا لا يجوز الاتفاق على استبعاد تحقق الخطر بهذا السبب من نطاق التأمين. من ذلك مثلا أن التزام المؤمن فى التأمين ضد الحريق، لا يقتصر على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يشمل أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك (م2/766 مدنى).

كما أن المؤمن يكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة. هذا ولو اتفق على غيره (م3/766 مدنى). ومن هذا أيضا ما تنص عليه المادة (767 مدنى) من أن المؤمن يضمن تعويض

الأضرار الناجمة من الحريق، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه.

وأخيرا قد يضع القانون شروطا معينة لصحة الاتفاق على استبعاد بعض حالات الخطر من التأمين. وإذا كان يشترط فى الخطر ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب، فإنه يشترط أيضا ألا يكون الاتفاق على تحديد نطاق الخطر المضمون مخالفا للنظام العام والآداب. وإذن يشترط لصحة الاتفاق على الاستبعاد الاتفاقى لخطر معين ألا يكون مخالفا للقانون وألا يكون مخالفا للنظام العام[1].

57- الصفة التعويضية للتأمين:

تنص المادة على أن لا يلزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.

فهذا النص يقرر الصفة التعويضية للتأمين فلا يلزم المؤمن إلا بتعويض الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه.

والنص لا يسرى على التأمين على الأشخاص فهو مقصور على التأمين من الأضرار[2]، إذ أن هذا التأمين الأخير هو وحده، دون التأمين على الأشخاص الذى يستجمع صفة التعويض، وإذا كان النص لم يصرح بأنه مقصور على التأمين من الأضرار، فإن نصا آخر يقرر المبدأ الرئيسى الأول فى التأمين من الأضرار وهو ضرورة قيام المصلحة وهو أيضا نص مطلق لم يصرح بأنه يسرى على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص، ومع ذلك قد فسر بأنه مقصور على التأمين الأول دون التأمين الثانى.

فعقد التأمين يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذى يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، ولكنه يقتصر على تعويضه فى حدود الضرر الذى يلحقه دون أن يجاوز ذلك. فلا يجوز أن يكون مصدرا لإثرائه.

وقد قامت الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار على اعتبارين رئيسيين:

---

(1) أحمد شرف الدين ص 139 وما بعدها.

(2) السنهورى ص 1408 – محمد على عرفه ص 54 وما بعدها.

(الاعتبار الأول) :

الخشية من تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه، لأنه لو أجيز تقاضى المؤمن له تعويضا أكثر من قيمة الضرر، فقد يغرى ذلك المؤمن له على إتلاف المال محل التأمين للحصول على مبلغ يزيد على قيمته.

(الاعتبار الثانى) :

الخشية من المضاربة، ذلك أنه إذا أبيح للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا أكبر من الضرر الذى لحقه، فإنه يجد مجالا واسعا للمضاربة، فيعمد إلى التأمين بمبلغ كبير على أمل أن يتحقق الخطر فيكسب هذا القدر الكبير من المال[1].

58 - الآثار التى تترتب على الصفة التعويضية للتأمين عن الضرر:

يترتب على الصفة التعويضية للتأمين عن الضرر الآثار الآتية:

1- أنه يجب لاستحقاق مبلغ التأمين أن يلحق ضرر بالمؤمن له أو المستفيد. فإذا عجز عن إثبات الضرر، تحلل المؤمن من التزامه بسداد مبلغ التأمين[2]. ومثل ذلك من يؤمن على أرضه ضد الفيضان فيصيبها ولكن فى وقت كانت فيه الأرض خالية من الزرع، فيترتب على ذلك إفادتها بكمية من الطمى. فهنا الخطر المؤمن منه قد تحقق فعلا، ولكن دون أن يرتب التزاما ما فى ذمة المؤمن لانتفاء الضرر[3].

2- إذا زادت قيمة الضرر الفعلى على قيمة التأمين، فلا يلزم المؤمن إلا بمبلغ التأمين احتراما للحد الاتفاقى التى حددت على أساسه أقساط التأمين، فالمؤمن لا يلزم إلا بأقل القيمتين: قيمة الضرر أو مبلغ التأمين.

3- إذا قلت قيمة الضرر الفعلى عن قيمة مبلغ التأمين، فلا يلزم المؤمن إلا بقيمة الضرر الفعلى احتراما للصفة التعويضية لعقد التأمين، وتجنبا لأن يكون عقد التأمين

---

(1) السنهورى ص 1409 – المستشار الدكتور محمد شتا التقنين المدنى- الجزء الثالث دار المطبوعات الجامعية ص 1353 وما بعدها.

(2) محمد على عرفه ص 55 وما بعدها – محمد حسام لطفى ص 158.

(3) محمد على عرفه ص 56.

مصدرا لإثراء المؤمن له.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"مفاد نص المادة 747 من القانون المدنى أن عقد التأمين إنما ينصب بصفة عامة على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تأمينه منه، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك فى حدود الضرر الناتج عنه دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه وذلك طواعية لحكم المادة 751 من ذات القانون".

(طعن رقم 884 لسنة 68 ق جلسة 2000/2/8)

4- لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى يستحق له عن خطأ الغير، وإلا أدى ذلك إلى إثرائه على حساب الغير دون سبب مشروع، كما أن الجمع يعنى فى حقيقة الامر التعويض عن ضرر واحد مرتين وهو لا يجوز[1].

59 - تحديد مبلغ التأمين فى حالة تعدد عقود التأمين واستحقاق تعويض:

من النتائج التى تترتب أيضا على الصفة التعويضية للتأمين، أنه إذا تعددت عقود التأمين عن ذات الخطر، فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يحصل من هؤلاء المؤمنين جميعا إلا على مبلغ يعادل قيمة الضرر بما لا يجاوز قيمة الشىء المؤمن عليه وقت الحادث، سواء رجع المؤمن له على أحد المؤمنين أو عليهم جميعا.

60- قاعدة النسبية:

قد يحدث فى تأمين الأضرار بصفة عامة، أن يكون المبلغ المؤمن به أقل من قيمة الشىء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث، ثم يقع الحادث ولا يؤدى إلا إلى هلاك جزئى للشئ المؤمن عليه، فتنشأ المشكلة فى تحديد أداء المؤمن، هل يتحدد هذا الأداء بالمبلغ المؤمن به أم بقيمة ما هلك من الشىء أم بقيمة أخرى.

وقد لجأ البعض فى حل هذه المشكلة إلى قاعدة النسبية، ومؤدى هذه القاعدة أن

---

(1) محمد زهرة ص 290.

أداء المؤمن يتحدد بمبلغ يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشئ. ومعنى ذلك أن المؤمن لا يلزم بتعويض الضرر الحادث كله ولو كان مبلغ التعويض الذى يغطى الضرر أقل من المبلغ المؤمن به.

فلو كانت قيمة المنزل المؤمن عليه ضد الحريق مثلا تعادل خمسة آلاف جنيه وقت الحريق وكان صاحبه قد أمن عليه بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه فقط، ثم هلك نصف المنزل أى أن الهلاك الحادث قيمته 2500 جنيه، وهى مقدار ما لحق المؤمن له من ضرر. فإن أداء المؤمن لا يتحدد بمقدار الضرر أى لا يلتزم بدفع مبلغ 2500 جنيه، وإنما يلتزم بأن يدفع من هذا المبلغ مقدار يوازى النسبة بين المبلغ المؤمن به (3000 جنيه) وبين قيمة المنزل (5000 جنيه) فتكون هذه النسبة $\frac{3}{5}$ ولذلك يكون أداء المؤمن هو 2500 × $\frac{3}{5}$ = 1500 جنيه فقط. ومعنى ذلك أن أداء المؤمن أقل من المبلغ المؤمن به (3000 جنيه) والذى دفع المؤمن له الأقساط على أساسه[1].

وينقسم الفقه سواء فى فرنسا أو فى مصر على تأييد هذه القاعدة. غير أنها استقرت فى العمل فى فرنسا وتظهر هذه القاعدة فى الوثائق النموذجية للتأمين ضد الحريق كشرط من شروطها. ومع ذلك فإن هذه القاعدة لا تعتبر من النظام العام فيجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها.

أما فيما يتعلق بالقانون المصرى فلم يرد نص فى القانون المدنى بخصوص قاعدة النسبية. وكان المشروع التمهيدى لهذا القانون يتضمن نصا (م1100) يقرر الأخذ بهذه القاعدة ولكنها قاعدة مكملة يجوز الاتفاق على ما يخالفها، فيجوز للمؤمن له أن يشترط على المؤمن أن يعوضه عن كل الضرر الجزئى الذى لحقه مادام لا يزيد على المبلغ المؤمن به.

إذ كانت المادة المذكورة تنص على أن: "1- لا يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناجمة من الحريق بما يجاوز المبلغ المؤمن عليه ما لم يقض الاتفاق أو القانون بغير ذلك.

2- فإذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء الحقيقية يوم وقوع الحريق، كان

---

(1) أحمد شرف الدين ص 116 وما بعدها.

الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث ما لم يتفق على غير ذلك"[1]. غير أن هذه المادة حذفت، إلا أن حذفها لا يعنى أن المشرع المصرى برفض الأخذ بهذه القاعدة فسبب حذفها يرجع إلى أنها تتعلق بجزئيات تفصيلية يحسن تركها لقوانين خاصة لتنظمها. ومع ذلك فإن هذه القاعدة لا تنطبق فى مصر إلا إذا نص على ذلك فى العقد[2].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "لما كان العقد شريعة المتعاقدين، وكان قد حذف من القانون المدنى نص المادة 2/1100 من المشروع التمهيدى لهذا القانون التى كانت تنص على قاعدة النسبية فى التأمين بقولها"إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبية بين هذا المبلغ وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث ما لم يتفق على غير ذلك"وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة، لا لتعلقها بالنظام العام، لما كان ذلك فإن النص فى وثيقة التأمين على إعمال قاعدة النسبية يكون جائزا".

(طعن رقم 169 لسنة 36 ق جلسة 1970/12/31)

2- (أ)- "الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين على الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشئ المؤمن عليه".

(ب)- "المقرر فى قضاء محكمة النقض بأن هذا الاتفاق – على قاعدة النسبة فى عقد التأمين – يعد جائزا قانونا ومتعينا إعماله متى نص عليه صراحة فى عقد التأمين".

(ج)- "إذا كان الثابت أن الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب فى الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبة المنصوص عليها فى وثيقة التأمين موضوع النزاع عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار

---

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 388 هامش (1).

(3) أحمد شرف الدين ص 168.

التى لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها فضلا عن خصم نسبة السماح المقررة بواقع 5% كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث استنادا إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه فى وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية، وإذ انتهى الخبير فى تقريره إلى احتساب مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بهذا التعويض معولا فى ذلك على هذا التقرير ودون أن يعنى بالرد على ذلك الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع".

(طعن رقم 1498 لسنة 69 ق جلسة 2000/3/21)

مادة (752)

1- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى.

2- ومع ذلك لا تسرى هذه المدة.

(أ) فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك.

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

الشرح

سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم:

61- المقصود بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين:

المقصود بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، الدعاوى التى ينشئها العقد سواء بالنسبة للمؤمن، أم بالنسبة للمؤمن له، أو من انتقل إليه حقه، أو المستفيد.

ويستوى أن يكون المؤمن شركة – كما هو الحال غالبا – أم جمعية تبادلية.

ولا أهمية لكون القسط أو الاشتراك ثابتا أو متغيرا[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"المقرر وفقا للمادة 752 من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الدعاوى الناشئة من عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى وإذ كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيسا على الاشتراط لمصلحة الغير... الخ".

(طعن رقم 4137 لسنة 70 ق جلسة 2001/6/10)

وقد ورد النص عاما، من حيث إنه لا يفرق بين نوع من التأمين وآخر، فالتقادم الثلاثى الذى قرره النص ينطبق على جميع أنواع وصور التأمين البرى، يستوى فى ذلك التأمين على الأشخاص، والتأمين على الأشياء وكذلك التأمين من المسئولية[2].

ومن الدعاوى التى تحمى حقوق أو مصالح المؤمن دعوى المطالبة بالأقساط، ودعوى بطلان عقد التأمين أو إبطاله ودعوى الفسخ لإخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط أو لإخلاله بالتزامه بإخطار المؤمن بما يجد من ظروف مؤثرة فى الخطر.

ودعوى استرداد ما دفع بغير حق ودعوى التعويض.

ومن دعاوى المؤمن له دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند استحقاقه بوقوع الخطر[3] ودعاوى البطلان أو الفسخ أو التعويض وكذلك دعوى المستفيد من التأمين لأنها تنشأ مباشرة من عقد التأمين وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير.

إلا أنه لا يعد من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ما يأتى:

1- دعوى المسئولية التى يرفعها المضرور على المسئول، إذا كان هذا الأخير قد

---

(1) محمد زهرة ص 314- محمد حسين منصور ص 231 وما بعدها.

(1) أحمد شرف الدين ص 383.

(2) محمد على عرفه ص 210 – محمد حسين منصور ص 231.

أمن نفسه من هذه المسئولية[1].

لأن مصدرها هو الفعل الضار.

2- دعوى المؤمن له – الذى لم يحصل على تعويض كامل من المؤمن – على الغير المسئول عن تحقق الخطر للمطالبة بالمبلغ المستحق له المتمثل فى الفارق بين ما حصل عليه المؤمن وما كان يجب أن يحصل عليه.

3- دعوى الحلول من المؤمن ضد الغير المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه إذا كان مصدر الحلول نص تشريعى. أما إذا كان مصدره اتفاقيا – كما هو الحال عند تعدد عقود التأمين ورجوع أحد المؤمنين على الآخر بمقدار نصيبه فى مبلغ التأمين الكلى- فتعد الدعوى ناشئة عن عقد التأمين[2].

4- دعوى الوسيط ضد المؤمن له لاسترداد ما سدده عنه من أقساط أو ضد المؤمن للمطالبة بعمولته عن أحد العقود.

وكذلك الحال بالنسبة لدعوى المؤمن ضد الوسيط للحصول على الأقساط التى اقتضاها لحسابه أو لاسترداد ما سدده من دفعات نقدية إلى المؤمن له[3].

5- دعوى الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز بماله من حق على مبلغ التأمين لأن هذه الدعوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين[4].

62- مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين:

تتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى.

وقد روعى فى هذه المدة القصيرة للتقادم رعاية مصلحة شركات التأمين والعمل على الاستقرار الاقتصادى بها.

---

(3) السنهورى ص 1260 – عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 413.

(4) محمد حسام الدين لطفى ص 331 – أحمد شرف الدين ص 384.

(1) محمد حسام لطفى ص 331 – محمد حسين منصور ص 232.

(2) محمد على عرفه ص 209 – السنهورى ص 1261.

وقد قضت محكمة النقض – بصدد التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات – بأن:

1- "أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 "بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات" للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة 752".

(طعن رقم 104 لسنة 35 ق جلسة 1969/3/27)

2- "أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى – رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى بها".

(طعن رقم 1057 لسنة 56 ق جلسة 1988/4/26)

3- "وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان القانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة منه دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى – رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى بها... إلخ".

(طعن رقم 9644 لسنة 64 ق جلسة 1997/11/19)

63- بدء سريان مدة التقادم:

وضع المشرع القاعدة التى تبين وقت سريان التقادم فى الفقرة الأولى من المادة، ثم أورد عليها بعض الاستثناءات تضمنتها الفقرة الثانية من ذات هذا النص.

فالأصل أن التقادم الثلاثى يبدأ من وقت حدوث الواقعة المنشئة للدعوى. فتقادم دعوى المطالبة بالقسط يبدأ من تاريخ استحقاقه. وتقادم دعوى الفسخ يبدأ من تاريخ حدوث السبب الذى يبرر طلب الفسخ.

ودعوى المطالبة بمبلغ التأمين من المسئولية تتقادم بثلاث سنوات من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر".

(طعن رقم 468 لسنة 35 ق جلسة 1970/1/8)

2- "أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى التقادم العادى، لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة 752 السالفة".

(طعن رقم 313 لسنة 37 ق جلسة 1972/4/4)

3- "تنص المادة 1/752 من القانون المدنى على أن: "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى" ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض – وعلى ما جرى به قضاء

---

(1) خميس خضر ص 460 – أحمد شرف الدين ص 460.

محكمة النقض – الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن، وكان البين من الأوراق أن المضرور (زوج المتوفاة) ادعى مدنيا قبل مرتكب الحادث – المطعون عليه المؤمن له – بمبلغ 51ج على سبيل التعويض المؤقت فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ 1961/5/1 فى قضية الجنحة رقم 3424 لسنة 1961 قصر النيل التى حررت بشأن الحادث، وقد وجب احتساب مدة التقادم المسقط من هذا التاريخ مع مراعاة ما يكون قد طرأ على ذلك التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقا للقانون، وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر واحتسبت مدة التقادم المسقط من تاريخ رفع المضرور دعوى التعويض رقم 3568 سنة 1964 مدنى القاهرة الابتدائية فى 1964/7/13 باعتبار أن رفع هذه الدعوى هو الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضمان وفقا للمادة 752 من القانون المدنى والتفتت عن المطالبة الحاصلة فى 1961/5/1 أمام النيابة وقضت فى الدعوى على هذا الأساس فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون".

(طعن رقم 1034 لسنة 45 ق جلسة 1979/5/15)

4– "لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدها شكل جنحة قيدت ضد سائق السيارة الأجرة أداة الحادث والذى كان المورث أحد ركابها وأن النيابة العامة أمرت بتاريخ 1991/3/18 بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، فإن سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث وبدأ سريانه من تاريخ صيرورة هذا الأمر نهائيا فى 1991/6/19 ولما كانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها المباشرة بالتعويض قبل الشركة الطاعنة فى 1994/11/22 أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائيا فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم بالنسبة للتعويض الموروث استنادا إلى أن الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة باعتباره متولدا من عقد نقل الأشخاص فإنه يكون قد طبق فيما يتعلق بالتقادم حكما مغايرا لما نص عليه القانون بالنسبة لتقادم الدعوى المباشرة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون".

(طعن رقم 11293 لسنة 65 ق جلسة 1997/11/4)

5- "دعوى شركة التأمين بالرجوع على المؤمن له بما دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات وسببها وأساسها يكمن فى مخالفة شروط عقد التأمين من المسئولية المبرم بين المؤمن والمؤمن له. تعد بهذه المثابة من الدعاوى الناشئة عن هذا العقد فتسقط بالتقادم طبقا لنص المادة 752 من القانون المدنى بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى- وهى فى هذه الحالة – دفع المؤمن التعويض للمضرور".

(طعن رقم 5629 لسنة 61 ق جلسة 1998/1/8)

6- "من المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأمينا مؤقتا لحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله أو تأمينا لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة فإن هذا العقد بصورتيه ليس إلا تطبيقا من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفا فى عقد التأمين وبالتالى يكون لهذه الشركة أن تتمسك قبل المستفيدين بالدفوع التى تستطيع أن تتمسك بها قبل طالب التأمين إعمالا لنص عجز الفقرة الثانية من المادة 154 من القانون المدنى حيث يجرى على أن "... ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد" فإذا تأخر طاب التأمين فى دفع قسط التأمين جاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين قبل المستفيد".

(طعن رقم 2279 لسنة 66 ق جلسة 1997/11/13)[1]

---

(1) **وقد قضت الهيئة العامة المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية فى الطعن رقم 1145 لسنة 69 ق بجلسة 2002/5/15 بأن:** =

= "المتفق ونهج الشارع وإعمالا لما تغياه من حماية لحق المضرور ونزولا على الارتباط بين الدعويين (دعوى المضرور قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه) أن لا يسقط حق المضرور قبل المؤمن لديه فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائى بالتعويض من المحكمة المدنية (ولو لم يكن المؤمن لديه

7- " وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون 652 لسنة 1955 – بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات – المنطبق على واقعة النزاع – للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وإذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعاوى تسرى من هذا الوقت طبقاً للفقرة الأولى من المادة 752 المشار إليها باعتباره اليوم الذى أصبح فيه دين التعويض مستحق الأداء عملاً بالقاعدة العامة الواردة في المادة 1/381 من القانون المدني إلا أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر ويستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية قبل مقارفها سواء كان هو نفسه المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يعود إلى السريان إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور الحكم النهائى أو بوفاة المتهم أو بانقضائها لسبب آخر، وكان الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، وكذلك الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى لهذا السبب، كلاهما أمر كاشف عن واقعة قانونية تكاملت لها كل عناصرها وأسباب تحققها ووجودها قبل صدوره. ومن ثم فإن تقادم الدعوى المدنية فى

طرفا فى هذا الحكم) ولايسوغ القول بإهدار وسيلة حماية الحق للمضرور استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم 652 سنة 1955 التى لا تتحدث إلا عن مدة سقوط الدعوى كما تحدثت المادة 152 من القانون المدنى عن هذا السقوط فى دعوى المضرور قبل المسئول ومدة السقوط فى كل من الدعويين واحدة ونطاق كل منهما يواجه تقاعس المضرور ابتداء عن المطالبة بحقه من الدعويين وهو أمر لا تأثير له البتة على الحق الذى تقرر بحكم له قوة الشىء المحكوم فيه والذى كفل له القانون الحماية".

هذه الحالة تبدأ من تاريخ حدوث الوفاة، وذلك مالم يثبت ذوو الشأن عدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن لسبب لا يد لهم فيه، فيتراخى عندئذ بدء سريان التقادم إلى وقت العلم وذلك إعمالا للبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة 752 من القانون المدنى سالفة البيان".

(طعن رقم 4923 لسنة 71ق جلسة 2012/4/8)

64- استثناءان من بدء مدة التقادم من وقت حدوث الواقعة:

تنص المادة فى فقرتها الثانية على حالتين لا تبدأ فيهما مدة التقادم من وقت حدوث الواقعة طبقا للأصل العام وهما:

الاستثناء الأول:

حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر: وفى هذه الحالة يتولد للمؤمن على المؤمن له دعوى بطلان أو دعوى زيادة فى القسط أودعوى تخفيض تعويض التأمين. فالمؤمن لا يستطيع بداهة أن يعمل هذا الجزاء برفع الدعوى به قبل أن يعلم بالسبب الذى يبرره وهذا مانع يمنعه من تحريك الدعوى، الأمر الذى يمنع التقادم من السريان من وقت حدوث الكتمان أو الكذب فى بيانات الخطر تطبيقا للقاعدة العامة الواردة بالفقرة الأولى من المادة.

وترتيبا على ذلك فإن تقادم هذه الدعاوى لا يبدأ فى السريان إلا من يوم علم المؤمن بإخفاء المؤمن له للبيان (الكتمان) أو بعدم صحة البيانات أو عدم دقتها (الكذب) وهذا الحكم يتسق مع القاعدة العامة التى تقرر عدم سريان تقادم جزاء الغلط أو التدليس إلا من تاريخ اكتشافه[1].

ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات عدم علمه بالكذب أو الكتمان، وعليه أيضا أن يثبت وقت علمه بذلك.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) أحمد شرف الدين ص 390- محمد زهرة ص 320.

"من المقرر وفقا للمادة 752 من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى، وإذ كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيسا على الاشتراط لمصلحة الغير فإن التقادم الثلاثى المنوه عنه يسرى عليها ويبدأ من تاريخ الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى وهى واقعة وفاة المؤمن عليه. وقد خرج المشرع على القاعدة السابق الإشارة إليها حين نص على تراخى بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم فى السريان إلا من اليوم الذى يعلم فيه المؤمن بذلك، كما لا يسرى التقادم إلا من وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه إذا كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه".

(طعن رقم 4137 لسنة 70 ق جلسة 2001/6/10)

الاستثناء الثانى:

حالة وقوع الحادث المؤمن منه:

يسرى التقادم فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

فلئن كان حق المؤمن له أو المستفيد فى مبلغ التأمين يترتب له من يوم وقوع الخطر المؤمن منه، إلا أن التقادم لا يسرى فى هذه الحالة إلامن وقت علمه بالحادث فإذا أثبت أنه كان يجهل وقوعه، فإن المدة لا تبدأ فى مواجهته إلا من تاريخ علمه به إذا لم يكن فى مكنته أن يحرك دعوى المطالبة بالتعويض وهو يجهل سبب استحقاقه. والقاعدة أن التقادم لا يسرى ضد من يعجز عن المطالبة بحقه[1].

وإرجاء سريان التقادم إلى وقت العلم هو هنا أيضا ضرب من وقف التقادم يرجع إلى تعذر رفع الدعوى.

---

(1) محمد على عرفه ص 211– محمد زهرة ص 319.

والعبرة ليست فقط بالعلم بوقوع الحادث، وإنما العلم بوقوع الحادث على نحو يعطى المؤمن له الحق فى مبلغ التأمين.

وتبدو أهمية ذلك بالنسبة للتأمين من الإصابات الجسمانية. فقد يصاب المؤمن له بإصابة تبدو أول الأمر بسيطة لا تدخل فى نطاق التأمين، ثم يحدث بعد فترة أن تتفاقم الإصابة بصورة تدخل فى نطاق التأمين. وفى هذا الفرض لا تبدأ مدة التقادم فى السريان من تاريخ العلم بالواقعة (الإصابة) وإنما منذ لحظة"تفاقم الإصابة"[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "النص فى المادة 752 من القانون المدنى على أن"(1) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى (2) ومع ذلك لا تسرى هذه المدة: (أ)... (ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه". مفاده أن مدة التقادم الثلاثى إنما تسرى فى حق ذوى الشأن من تاريخ علمهم بتاريخ الحادث المؤمن منه والمراد بالعلم الذى يعتد به لبدء سريان هذا التقادم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه فلا يغنى مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به".

(طعن رقم 2897 لسنة 67 ق جلسة 1998/6/6)

2- "النص فى المادة 752 من القانون المدنى على أنه "(1) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى. (2) ومع ذلك لا تسرى هذه المدة: (أ).... (ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه" إنما يفيد أن مدة التقادم الثلاثى تسرى فى حق ذوى الشأن من تاريخ علمهم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه لا باليوم الذى تحدد فيه الضرر ومداه بصفة نهائية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بهذا اليوم ليبدأ منه سريان هذا التقادم، واعتبر يوم.... تاريخ التقرير الطبى الشرعى الذى كانت محكمة أول درجة قد أحالته إليه وتحدد فيه بصفة

(1) محمد زهرة ص 319.

نهائية وصف إصابة المطعون ضده الأول الناجمة عن الحادث هو اليوم الذى عناه الشارع باليوم الذى علم فيه المضرور بوقوع الضرر فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون".

(طعن رقم 3099 لسنة 64 ق جلسة 1995/7/13)

65 - وقف التقادم وانقطاعه :

لم يرد فى التقنين المدنى نص خاص بوقف التقادم أو انقطاعه فى الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ومن ثم يسرى فى شأن وقف التقادم وانقطاعه فى الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين حكم القواعد العامة. وهى منصوص عليها فى المواد 382 وما بعدها من التقنين المدنى، وقد عرضنا لها تفصيلا فنحيل فى ذلك إلى شرح هذه المواد.

وقد قضت محكمة النقض - بصدد التأمين الإجبارى من حوادث السيارات - بأن :

"التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن – فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات – تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 652 لسنة 1955".

(طعن رقم 242 لسنة 37 ق جلسة 1972/5/25)

مـادة (753)

يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

الشـرح

66- بطلان كل اتفاق يخالف أحكام هذا الفصل:

تقضى المادة بأن يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

ويفسر هذا النص كون أحكام هذا الفصل تعتبر آمره فى مصلحة المؤمن له والمستفيد لا فى مصلحة المؤمن[1].

وفى هذا تقول المذكرة الإيضاحية للتقنين المدنى أنه:

"وأحكام هذا الفصل تعتبر آمرة فى مصلحة المؤمن له لا فى مصلحة المؤمن، فالمشروع قد قصد إلى حماية المؤمن لهم حماية خاصة تقوم إلى جانب ما يحققه القانون رقم 92 لسنة 1939 من رقابة على الشروط التى تفرضها شركات التأمين"[2].

67 - هل يجوز الاتفاق على تعديل مدة التقادم المنصوص عليها بالمادة (752) لمصلحة المؤمن؟

---

(1) وكانت المادة (1055) من المشروع التمهيدى المقابلة لهذه المادة تنص على أن: "لايجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل أو على تعديلها، إلا أن يكون ذلك لمصلحة طالب التأمين أو لمصلحة المسفيد"– إلا أن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ استبدلت بعبارة "لا يجوز الاتفاق على عدم سريان" عبارة "يقع باطلا كل اتفاق يخالف" ابرازا لصيغة الجزاء لأن العبارة الأولى وإن قضت بعدم الجواز إلا أنها لم تفد جزاء المخالفة ويراعى أن هذه المادة عامة تسرى على جميع أنواع التأمين (تقرير اللجنة مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 355 وما بعدها).

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 320.

قد يفهم من نص المادة (753) أنه إذا طبق على مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة (752) فإنه يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها إذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن له. وقد يفهم من هذا النص كذلك أنه لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها إذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن.

ولكن هذا النص العام يعترضه نص خاص ورد فى خصوص مدة التقادم هو نص الفقرة الأولى من المادة 388 مدنى إذ تقول: "لايجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون".

ويبين من هذا النص الخاص أنه لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها، أيا كان الشخص الذى له مصلحة فى ذلك سواء كان المؤمن أو المؤمن له. ولكن، لما كان الخاص يقيد العام فإن عموم نص المادة (753) مدنى يتقيد بخصوص نص الفقرة الأولى من المادة 388 مدنى. وعلى ذلك فلا يجوز الاتفاق على إطالة مدة ثلاث السنوات ولا على تقصيرها، سواء كان ذلك لمصلحة المؤمن أو لمصلحة المؤمن له[1].

(1) السنهورى ص 1262 وما بعدها– خميس خضر ص 459 وما بعدها – وفى هذا المعنى محمد كامل مرسى ص 198 وما بعدها – وعكس ذلك محمد على عرفه ص208 وما بعدها.

2- بعض أنواع التأمين

التأمين على الحياة :

مادة (754)

المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو من وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.

الشرح

68- التأمين على الأشخاص :

التأمين على الأشخاص، تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بما له. وذلك على خلاف التأمين من الأضرار، فإن الخطر المؤمن منه فى هذا التأمين هو أمر يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه.

والخطر الذى يتعلق بشخص المؤمن له قد يكون هو الموت كما فى التأمين على الحياة لحالة الموت، وقد يكون هو الحياة كما فى التأمين على الحياة لحالة البقاء، وقد يكون هو الإصابة التى تسبب الوفاة أو العجز الدائم أو العجز المؤقت كما فى التأمين فى الإصابات.

وقد يكون هو المرض كما فى التأمين من المرض، وقد يكون هو الزواج أو إنجاب الولد كما فى تأمين الزواج وتأمين الأولاد.

ويبين من ذلك أن الخطر المؤمن منه فى التأمين على الأشخاص قد يكون خطرا حقيقيا أى كارثة كالموت والعجز والمرض، وقد يكون حادثا سعيدا كالزواج وإنجاب الولد وبقاء المؤمن له حيا بعد وقت معين.

والتأمين على الأشخاص ليس عقد تعويض، إذ لا يقصد به التعويض عن ضرر

معين بمقدار هذا الضرر. ذلك أنه قد لا يكون هناك ضرر أصلا كما إذا كان الحادث المؤمن منه حادثا سعيدا، وحتى إذا كان هناك ضرر فإن مبلغ التأمين لا يقاس بمقياس هذا الضرر.

وتسرى على جميع صور التأمين على الأشخاص بما فى ذلك صور التأمين على الحياة، الأحكام العامة فى عقد التأمين، وذلك مع عدم الإخلال بما تنفرد به صور التأمين على الأشخاص من أحكام خاصة نوردها فى موضعها.

ونعرض أولا لصور التأمين على الأشخاص غير صور التأمين على الحياة، التى نعرض لها بعد ذلك.

صور التأمين على الأشخاص غير صور التأمين على الحياة:

69- الصورة الأولى:

تأمين الزواج وتأمين الأولاد:

تأمين الزواج هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن مقابل قسط موحد أو قسط دورى بأن يدفع مبلغا معينا إلى المؤمن له إذا تزوج قبل سن معينة. فهو تأمين لحال الحياة إذ أن المؤمن يبرأ من التزامه إذا توفى المؤمن له عزبا قبل الميعاد المعين. ولكنه يبرأ أيضا إذا لم يتزوج المؤمن له قبل هذا الميعاد[1].

ولا يعتبر الحادث المؤمن منه هنا، وهو الزواج قبل سن معينة، حادثا متعلقا بمحض إرادة المؤمن له، ومن ثم لا يكون التأمين باطلا. وبيان ذلك أن الزواج لا يتوقف على محض مشيئة الزوج والزوجة، فهناك ظروف وملابسات خارجة عن إرادة كل منهما، قد يكون من شأنها تيسير الزواج أو جعله متعذرا. فإذا قامت ظروف وملابسات تجعل الزواج متعذرا فلم يتزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة، برئت ذمة المؤمن وانتهى التأمين، وضاعت على المؤمن له الأقساط التى دفعها.

ولذلك يلجأ المؤمن عادة إلى عقد تأمين مضاد بجانب تأمين الزواج، وفى هذا التأمين المضاد يتعهد المؤمن فى مقابل أقساط قليلة القيمة، بأن يرد للمؤمن له أو

(1) محمد كامل مرسى ص 312 – خميس خضر ص 468.

لخلفائه الأقساط التى دفعت فى تأمين الزواج إذا لم يتزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة أو مات دون زواج قبل بلوغه هذه السن.

أما إذا تزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة، فإن دفع الأقساط يتوقف، ويتقاضى المؤمن له من المؤمن مبلغ التأمين المتفق عليه فيستعين به فى شئون الزواج[1].

وتأمين الأولاد عقد بموجبه يدفع المؤمن للمؤمن له فى مقابل أقساط مبلغا معينا من المال عند ولادة كل طفل للمؤمن له. والمقصود بهذا التأمين أن يتمكن المؤمن له من تدبير المال اللازم الذى يقتضيه ولادة الطفل ومن تدبير ما يلزم الطفل من مال فى تربيته وتعليمه.

وواضح هنا أن ولادة الطفل لا تعتبر متعلقة بمحض إرادة المؤمن له.

وفى هذه الصورة من التأمين، يواظب المؤمن له على دفع أقساط التأمين طوال المدة المتفق عليها وكلما يرزق المؤمن له ولدا، يتقاضى مبلغ التأمين عن هذا الولد، وذلك إلى أن ينتهى التأمين بسبب من أسباب انتهائه.

وقد ينتهى التأمين دون أن يرزق المؤمن له ولدا طوال المدة المعينة فتضيع عليه أقساط التأمين. ومن أجل ذلك يلجأ المؤمن له عادة إلى عقد تأمين مضاد بجانب تأمين الأولاد. يتعهد بموجبه المؤمن فى التأمين المضاد، فى مقابل أقساط قليلة القيمة، بأن يرد للمؤمن له أو لخلفائه الأقساط التى دفعت فى تأمين الأولاد إذا لم يرزق المؤمن له ولدا قبل انقضاء مدة التأمين أو إذا مات قبل ذلك دون أن يرزق ولدا.

والغالب ألا يعقد تأمين الأولاد بصفة مستقلة، بل يكون مضافا إلى عقد تأمين الزواج، ولا حاجة لإجراء كشف طبى على المؤمن له لا فى تأمين الزواج ولا فى تأمين الأولاد[2].

70- الصورة الثانية:

---

(2) خميس خضر ص 468 وما بعدها- عبد الودود يحيى التأمين على الحياة مكتبة القاهرة الحديثة ص 73 وما بعدها.

(1) السنهورى ص 1278.

التأمين من المرض:

عقد التأمين من المرض، عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن الذى يتعهد فى حالة ما إذا مرض المؤمن له فى أثناء مدة التأمين، بأن يدفع للمؤمن له مبلغا معينا دفعة واحدة، أو على أقساط طوال مدة المرض، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها.

ويبين من ذلك أن التأمين من المرض، تأمين على الأشخاص فيمايتعلق بالمبلغ المعين الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له عند مرضه، إذا أن هذا المبلغ يجب دفعه كاملا بصرف النظر عن مقدار ما أصاب المؤمن له من ضرر بسبب المرض. وفى الوقت ذاته، وبوجه خاص فإن التأمين من المرض تأمين من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية، إذ أن المؤمن هنا يعوض المؤمن له عما أصابه من خسارة فى تحمله لنفقات العلاج وشراء الأدوية، وهذا هو الالتزام الرئيسى فى التأمين من المرض.

71- الصورة الثالثة:

التأمين من الإصابات:

(أ) نظرة عامة:

التأمين من الإصابات عقد بموجبه يتعهد المؤمن فى مقابل أقساط التأمين بأن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد فى حالة موت المؤمن له أثناء المدة المؤمن فيها، أو فى حالة ما إذا أصاب المؤمن له فى أثناء المدة المؤمن فيها، حادث جسمانى مبلغا معينا وبصفة تبعية نفقات العلاج والدواء التى صرفت بسبب الحادث، كلها أو بعضها والواقع أن هذا التأمين يضمن ثلاث نتائج للحادث: الموت والعاهة أى العجز الدائم الكلى أو الجزئى، والعجز المؤقت عن العمل عجزا مؤقتا.

ويلاحظ أن التأمين من الإصابات كالتأمين من المرض، تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له، وتأمين من الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج والأدوية. ولكن العنصر الرئيسى فى التأمين عن الإصابات هو المبلغ الذى يدفعه

المؤمن للمؤمن له، وتعتبر مصروفات العلاج والأدوية عنصرا ثانويا ويغلب ألا يتعهد المؤمن إلا بدفع جزء منها.

أما فى التأمين من المرض فالعنصر الرئيس هو مصروفات العلاج والأدوية، ويعتبر المبلغ الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له عنصرا ثانويا، وقد لا يتعهد المؤمن إلا بدفع مصروفات العلاج والأدوية، ومن ذلك يتضح أن التأمين من الإصابات تأمين على الأشخاص قبل أن يكون تأمينا من الأضرار. فى حين أن التأمين من المرض تأمين من الأضرار. قبل أن يكون تأمينا على الأشخاص[1].

وتسرى على التأمين من الإصابات الأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة.

غير أن التأمين من الإصابات يختلف عن التأمين على الحياة فى مسألة جوهرية ، إذ التأمين من الإصابات تأمين خاص لا يدخل فيه عنصر الإدخار، فى حين أن التأمين على الحياة تأمين وإدخار فى وقت واحد. ويترتب على ذالك أنه يجوز فى التأمين على الحياة أن يتحلل المؤمن له فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية.

ويترتب على ذلك أيضا أنه يجوز فى حدود الاحتياطى الحسابى تخفيض التأمين على الحياة وتصفية وتعجيل دفعات على الحساب.

أما فى التأمين من الإصابات، فلا يجوز شىء من ذلك لأن عنصر الادخار معدوم فيه وتدفع الأقساط كلها لتغطية الخطر ولا يبقى شىء منها للادخار. وعلى ذلك يظل المؤمن له فى التأمين من الإصابات ملزما بدفع الأقساط طوال مدة العقد ولايجوز له التحلل من العقد كما هو الحال فى التأمين على الحياة. وكذلك، لا محل فى التأمين من الإصابات للتخفيض أو للتصفية أو لتعجيل دفعات على الحساب[2].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

"إن التأمين من الإصابة هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل أقساط التأمين أن يدفع

---

(1) خميس خضر ص 470 وما بعدها – محمد كامل مرسى ص 393.

(1) خميس خضر ص 471.

للمؤمن له مبلغ التأمين إذا لحقت المؤمن له نفسه إصابة فى حين أن التأمين من المسئولية – فى ضوء القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها فى المواد من 747 حتى 753 من القانون المدنى – هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتحمل الأضرار التى تلحق المؤمن له من جراء رجوع الغير المضرور عليه بالتعويض بسبب تحقق مسئوليته نحو هذا الغير، مما مؤداه أن التزام المؤمن قبل المؤمن له فى التأمين من المسئولية لا ينتج أثره ولا يكون نافذا إلا بتحقق الخطر المؤمن منه وهو مطالبة الغير المضرور للمؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذى نجمت عنه المسئولية، فالضرر الذى يلحق المؤمن له نفسه من هذا الحادث يخرج عن نطاق الخطر المؤمن منه فى التأمين من المسئولية ويختلف عنه فى طبيعته ومحله".

(طعن رقم 3976 لسنة 73ق جلسة 2004/11/8)

(ب) – أنواع التأمين من الإصابات:

التأمين من الإصابات قد يكون تأمينا **فرديا وقد يكون تأمينا جماعيا.**

فبالنسبة للتأمين الفردى يكون المؤمن له فيه شخصا واحدا.

وفى هذا التأمين الفردى، قد يؤمن المؤمن له نفسه من جميع الإصابات التى قد تلحق به طوال مدة التأمين، ويسمى هذا التأمين تأمينا عاما.

وقد يؤمن المؤمن له نفسه من إصابات معينة، تقع فى أثناء أوجه نشاط معينة خاصة بالحرفة أى أثناء مباشرته حرفته. أو ممارسة الرياضة. أو التى تلحقه من حوادث المرور مثلا[1].

أما بالنسبة للتأمين الجماعى، فيكون فيه المؤمن له أو المستفيد جماعة من الناس ينتمون إلى هيئة واحدة كعمال مصنع أو مستخدمى متجر مثلا، ويراعى أن التأمين الجماعى يشمل عادة التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات والتأمين من المرض.

وكانت المادة 1127 من المشروع التمهيدى تنص على أن:

1– "فى التأمين الجماعى يلتزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات

(1) محمد كامل مرسى ص 394.

التأمين فى مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين إذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى وثيقة التأمين.

2- ولا يكون تعيين المستفيد إلا بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم بطالب التأمين ويثبت الحق فى التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث.

3- ويجوز لكل من يثبت له هذا الحق أن يطالب به المؤمن مباشرة"وقد عدلتها لجنة المراجعة بجعلها.

"1- فى التأمين الجماعى يلتزم المؤمن له بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين فى مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين إذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى وثيقة التأمين.

2- ولا يكون تعيين المستفيد إلا بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم بالمؤمن له ويثبت الحق فى التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث".

إلا أن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ رأت حذف الفقرة الثانية من المادة اكتفاء بالقواعد العامة[1].

(ج) - الخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات:

الخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات هو الإصابة. ويقصد بالإصابة كل إصابة بدنية، غير متعمدة تحدث بتأثير خارجى مفاجئ. وعلى ذلك يشترط فى الإصابة ما يأتى.

1- أن تكون الإصابة إصابة بدنية أى تصيب الجسم بطريق مادى مباشر كجرح أو بتر عضو أو إزهاق الروح.

وقد تقع الإصابة على الجسم دون مساس مادى، فمن يصعق بالكهرباء أو بموت

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص410 الهامش وما بعدها.

غرقا يكون قد أصيب إصابة بدنية[1].

2- أن تكون الإصابة غير متعمدة، فإذا تعمد المؤمن له أو المستفيد إحداث الإصابة لا يكون المؤمن مسئولا.

ولكن المؤمن يكون مسئولا إذا تعمد الغير إحداث الإصابة بالمؤمن له، لأن التعمد هنا صادرمن الغير لا من المؤمن له.

3- أن تحدث الإصابة بسبب خارجى. وهذا ما يميز الإصابة عن المرض. ذلك أن المرض سببه داخلى فى جسم المريض. ومادام السبب خارجيا فهناك إصابة لا مرض حتى لو أفضى هذا السبب إلى تفاعل داخلى فى الجسم، كالاختناق بالغاز، أو شرب سائل ضار عن طريق الخطأ، أوحدوث التهاب متسبب عن الحقن.

4- أن يقع السبب الخارجى فجأة، فلا يكون متوقعا ولا يترك وقتا لتوقيه، ولا يشترط أن يحدث السبب المفاجئ أثره الكامل مباشرة، فقد يتراخى هذا الأثر مدة قد تطول تتعدم فى أثنائها المفاجأة بشرط أن يبقى السبب الخارجى مستمرا دون أن ينقطع، وفى أحكام القضاء الفرنسى أمثلة لذلك، فمن ذلك مثلا الاختناق بالغاز فقد يظل المصاب حيا فترة من الزمن ومن ذلك أيضا الالتهاب الناشئ عن الحقن فقد يفضي إلى الوفاة ولكن ذلك لا يحدث مباشرة عقب الحقن.

5- أن تقوم علاقة السببية بين السبب الخارجى المفاجئ والإصابة البدنية.

وفى أحكام القضاء الفرنسى تطبيقات لذلك. فمثلا إذا كانت الإصابة قد أعقبت مرضا كامنا فأظهرته أو سوأت من حالته، يكون هناك مرض لا إصابة.

ومع ذلك ينبغى أن يراعى أنه إذا لم يكن للمرض إلا دور ثانوى إلى جانب السبب الخارجى الذى أحدث الإصابة، فإن السبب الخارجى يعتد به دون المرض فيلتزم المؤمن بضمان الإصابة. وكذلك الحال إذا كانت الإصابة هى التى أدت إلى المرض، فهنا يعتد بالإصابة لا بالمرض.

وقد جرت العادة على أن يستبعد المؤمن صراحة من نطاق التأمين بعض الإصابات

---

(1) السنهورى ص 1282.

التى يثور الشك فى خروجها من هذا النطاق حتى يحسم الأمر ويتجنب أى نزاع فى شأنها. ومن أمثلة هذه الإصابات التى يستبعدها المؤمن من نطاق التأمين، الإصابات التى يتعمدها المؤمن له أو المستفيد، والإصابات التى يكون المرض من بين أسبابها. وكذلك يستبعد المؤمن عادة من نطاق التأمين الإصابات التى تنجم عن الزلازل والصواعق، والإصابات التى تنجم عن بعض وجوه النشاط الخطرة كتسلق الجبال والتزحلق على الجليد والمصارعة والملاكمة، والإصابات التى يكون سببها حربا خارجية أو حربا أهلية أو اضطرابات شعبية.

ويشترط المؤمن عادة ألا يكون المؤمن له مصابا بأمراض معينة كمرض السكر وألا يقل سنه عن حد أدنى ولاتزيد على حد أقصى. فإذا كان المؤمن له مريضا بمرض السكر مثلا وقت إبرام العقد، كان العقد باطلا، ولا يلتزم المؤمن بالضمان ويجب عليه رد الأقساط[1].

(د) - تحقق الخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات:

إذ وقعت الإصابة المؤمن منها، التزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوعها.

ومناط التزامه بالإخطار أن يكون عالما أن الإصابة التى حدثت من شأنها أن توجب الضمان.

فقد يكون التأمين قاصرا على الإصابات التى تحدث الموت أو العجز الدائم ويعتقد المؤمن له وقت الإصابة أنها لا تحدث شيئا من ذلك. فإذا تطورت الإصابة وأصبحت تهدد بالموت أو بالعجز الدائم وجب على المؤمن له عندئذ الإخطار. وإذا تأخر المؤمن له فى الإخطار فله أن يحتج بالقوة القاهرة، فقد يكون من شأن الإصابة أن تجعل المؤمن له عاجزا عن الإخطار فى الميعاد المتفق عليه، ما لم يتبين من الظروف أن المؤمن له كان يستطيع أن يكلف بالإخطار شخصا آخر غيره.

ويقع على المؤمن له أو على المستفيد عبء إثبات وقوع الإصابة واستيفائها لجميع شروطها من أنها إصابة بدنية غير متعمدة حدثت بتأثير سبب خارجى مفاجئ. وقد يكون

---

(1) راجع فى هذا السنهورى ص 1282 وما بعدها – خميس خضر ص 472 وما بعدها.

هذا الإثبات عسيرا كأن تكون الإصابة هى غرق المؤمن له دون أن يوجد شهود على الحادث.

ولذلك يجرى القضاء الفرنسى على تيسير عبء الإثبات، فيكتفى بإثبات أن الظروف ترجح عدم تعمد الإصابة، وعلى المؤمن أن يهدم هذه القرينة بقرينة أخرى تدل على أن الإصابة متعمدة. ويجوز الإثبات بجميع طرق الإثبات، ومن بينها شهادة الشهود وتقارير الخبراء والشهادات الطبية.

وطبقا للقواعد العامة، فإن من يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن، قد يكون هو المؤمن له، وقد يكون شخصا آخر يعينه المؤمن له فى وثيقة التأمين، ويكون هذا اشتراطا لمصلحة الغير فتسرى عليه أحكام هذا الاشتراط. وإذا كانت الإصابة قاتلة ومات المؤمن له، فلا بد من أن يكون من يتقاضى مبلغ التأمين شخص من أشخاص المؤمن له. فيتقاضى مبلغ التأمين فى هذه الحالة المستفيد الذى عينه المؤمن له، فإذا لم يكن هناك مستفيد تقاضى مبلغ التأمين ورثة المؤمن له. ويكون مبلغ التأمين فى جميع أحوال التأمين من الإصابات إما رأس مال وإما إيرادا مرتبا طبقا للاتفاق.

ففى حالة العجز الكلى الدائم يكون مبلغ التأمين رأس مال أو إيرادا مرتبا يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد.

وفى حالة العجز الدائم الجزئى يكون مبلغ التأمين رأس مال إلا إذا اتفق على أن يكون إيرادا مرتبا، وفى حالة العجز المؤقت، يكون مبلغ التأمين عادة مبالغ يومية تدفع للمؤمن له ما بقيت حالة العجز المؤقت. ويغلب أن يتفق المتعاقدان على مبلغ معين يكون هو مبلغ التأمين فى حالة الموت أو العجز الدائم الكلى، ثم يتفقان على نسبة من هذا المبلغ فى حالة العجز الدائم الجزئى أو حدوث عاهة أو بتر عضو، ويتفق المتعاقدان أيضا على المبالغ اليومية الواجب دفعها فى حالة العجز المؤقت[1].

وكان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى ينص فى المادة (1125) منه على أن:

"1- فى التأمين الفردى يلتزم المؤمن بأن يؤدى للمؤمن عليه ما التزم به بمقتضى

(1) السنهورى ص 1286 وما بعدها – خميس خضر ص 474 وما بعدها.

العقد فى حالة إصابة المؤمن عليه بضرر ناشئ عن أى حادث أو عن أى نوع معين من الحوادث.

2- ويجوز أن يكون ما يلتزم به المؤمن فى حالة وفاة المؤمن ضده رأس مال أو مرتبا يدفع إلى الورثة أو إلى خلف المؤمن عليه أو إلى أشخاص آخرين ويجوز أن يكون فى حالة العجز الدائم عن العمل رأس مال أو مرتبا يدفع إلى المؤمن عليه. كما يجوز أن يكون فى حالة العجز المؤقت مبالغ تدفع إليه يوميا.

3- ويكون التعويض رأس مال إذا كان ما نشأ عن الحادث من نقص فى القدرة على العمل يغلب فيه أن يكون دائما، ما لم يتفق على غير ذلك".

إلا أن المادة حذفت فى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة[1].

وحكم هذه المادة المحذوفة لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة، ومن ثم فإن أحكامها تكون سارية[2].

التأمين على الحياة

72- المقصود بالتأمين على الحياة:

التأمين على الحياة عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن فى مقابل قسط موحد أو أقساط دورية، بأن يدفع للمؤمن له، أو لمن يعينه، مبلغا من النقود دفعة واحدة أو كإيراد مرتب لمدى الحياة، إذا تحقق حادث احتمالى يتصل بحياة أو بوفاة المتعاقد شخصيا، أو بشخص آخر محدد فى عقد التأمين.

ويلاحظ من هذا التعريف أن عقد التأمين على الحياة كثيرا ما يرتبط بين أشخاص متعددين، فلا يقتصر أثره على المتعاقدين.

فإذا عقدت الزوجة تأمينا على حياة زوجها لمصلحة ابنها، فإنها تكون بذلك فى

---

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 405 وما بعدها.

(2) السنهورى ص 1287 وما بعدها.

مركز المؤمن له أو المستأمن، ويكون الزوج هو المؤمن عليه، والإبن هو المستفيد. وليس هناك ما يحول دون أن تتجمع هذه الصفات كلها فى شخص طالب التأمين، كمن يعقد تأمينا بترتيب إيراد يصرف له مباشرة لمدى حياته فيكون هو المؤمن له (المستأمن) والمؤمن عليه والمستفيد فى نفس الوقت[1].

73 - أنواع التأمين على الحياة:

تعددت أنواع التأمين على الحياة حتى بلغت أكثر من مائة وذلك يرجع إلى تفنن شركات التأمين فى التجديد والابتكار من هذه الناحية حتى يفى التأمين بمختلف الأغراض التى يبتغيها الناس.

وهناك من أنواع التأمين ما يمكن تسميته بالصور العادية وهى تمثل الصور المألوفة القديمة من التأمين، ويوجد ما يمكن تسميته بالأنواع غير العادية وهى الأنواع المستحدثة.

ونعرض هنا لأكثر أنواع التأمين شيوعا.

أولا: الأنواع العادية للتأمين

74- تعداد:

الأنواع العادية للتأمين ثلاثة هى:

1- التأمين لحالة الوفاة.

2- التأمين لحالة البقاء (التأمين العمرى).

3- التأمين المختلط.

ونعرض لهذه الأنواع فيما يلى:

75- النوع الأول: التأمين لحالة الوفاة:

يتعهد المؤمن بموجب هذا التأمين بأن يدفع مبلغا معينا عند وفاة المؤمن عليه. والغالب أن يكون عوض التأمين مبلغا متجمدا ولكنه قد يكون أحيانا إيرادا مرتبا كما أن

---

(3) محمد على عرفه ص 213 وما بعدها.

التزام المؤمن له قد ينحصر فى دفع قسط موحد، ولكن الأغلب أن يفضل الوفاء بأقساط دورية، لأن القسط الموحد يقتضى دفع مبلغ كبير دفعة واحدة، وهو ما يعجز عنه المستأمن فى أغلب الأحيان.

ولهذه الحالة صور ثلاث هى:

(أ) التأمين العمرى:

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين – رأس مال أو إيرادا مرتبا مدى الحياة – للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته أيا كان الوقت الذى تحدث فيه الوفاة. ومن أجل ذلك سمى هذا التأمين تأمينا عمريا.

إذ أنه يبقى طوال عمر المؤمن على حياته، ولا يصبح مبلغ التأمين مستحقا إلا عند وفاته مهما طال عمره.

وهذه الصورة من التأمين هى إدخار إجبارى يلجأ إليها رب الأسرة إذا كان مورده الرئيسى هو كسب عمله، فيدخر من هذا الكسب الأقساط الدورية التى يدفعها للمؤمن، وبذلك يكفل لزوجته وأولاده عند موته رأس مال أو إيرادا مرتبا يوقيهم شر العوز.

ويدفع المؤمن له إلى المؤمن أقساطا قد يكون أداؤها دفعة واحدة وهو نادر، والغالب أن يكون أداؤها أقساطا سنوية طول حياة المؤمن له أو لمدة محددة (وهى عادة من عشر سنين إلى ثلاثين سنة).

فإذا مات المؤمن له قبل انقضاء هذه المدة، انتهى التزامه بدفع الأقساط، واستحق المستفيد مبلغ التأمين. وإذا عاش بعد انقضاء المدة، لم يعد ملزما بدفع أى قسط للمؤمن. فإذا هو مات بعد ذلك استحق المستفيد مبلغ التأمين.

والتأمين العمرى يكون عادة على حياة واحدة، ولكنه يصح أن يكون على حياتين أو أكثر. وأكثر ما يكون ذلك عندما يؤمن الزوجان معا على حياتهما. فيكونان ملزمين بدفع الأقساط الدورية. ومن مات منهما أولا يكون هو المؤمن على حياته، ومن بقى حيا يكون هو المستفيد. ويسمى هذا بتأمين الرقبى[1] أو التأمين المتبادل، ويستمر فيه الزوجان

---

(1) فى الفقه الاسلامى صورة للرقبى على الوجه الآتى:

يدفعان الأقساط الدورية طوال المدة المحددة، وإذا كانت الأقساط دورية مدى الحياة فإنهما يدفعانها طوال حياة من يموت منهما قبل الآخر. فإذا مات أحدهما انتهى التزامهما بدفع الأقساط، ومن يبقى منهما حيا يستحق مبلغ التأمين[1].

(ب) التأمين المؤقت:

التأمين المؤقت هو الذى يتعهد المؤمن بموجبه بأن يدفع مبلغا معينا، إذا توفى المؤمن عليه خلال مدة محددة فى العقد. فإذا حل الأجل المحدد فى حياة المؤمن عليه برئت ذمة المؤمن من الوفاء بعوض التأمين، واستبقى الأقساط التى قبضها[2].

أما إذا مات المؤمن على حياته فى خلال هذه المدة، فإن التأمين ينتهى وينقطع التزام المؤمن له بدفع الأقساط. ويستحق المستفيد (أو ورثة المؤمن له) مبلغ التأمين.

ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين أولئك الذين يتعرضون لخطر الوفاة أثناء مزاولتهم لعمل من شأنه أن يجعلهم أكثر تعرضا للموت، فيخشون أن تلحق وفاتهم المفاجئة ضررا بالغا بذويهم وذلك كالمستكشفين والطيارين والبحارة، ومن فى حكمهم، والتاجر الذى يسافر كثيرا بالطائرة أو عبر البحار. فيلزمهم أن يتزودوا بضمان مؤقت بالمدة التى يزاولون خلالها مثل هذه المهام الخطرة.

ويفيد من هذا التأمين أيضا الموظفون خلال المدة التى تمضى حتى يتقرر لهم الحق فى المعاش، فيلجأون إليه لضمان مستقبل ذويهم إذا عاجلت المنية أحدهم قبل مضى المدة المقررة.

ويصلح هذا التأمين أخيرا كوسيلة لدعم الثقة المالية بمن لا يستطيعون تقديم تأمين عينى أو ضمان شخص، وهم مع ذلك فى حاجة إلى الإقراض لتنفيذ مشروعات مربحة، كفتح محل تجارى أو الاشتراك فى شركة أو ما شابه ذلك. فيستطيع هؤلاء الأشخاص أن

يكون لزيد دار ولبكر دار، فيتفقان على أن الدارين يكونان ملك من يعيش بعد الآخر، ويغلب أن يكون ذلك بين الزوجين فالرقبى بهذا المعنى يمكن أن تكون وصفا صحيحا للتأمين (السنهورى ص 1292 هامش 3).

(2) السنهورى ص 1291 وما بعدها.

(3) محمد على عرفه ص 217.

يكتسبوا ثقة الدائنين بعقد تأمين مؤقت بالأجل المحدد لسداد الدين، فمثل هذا التأمين المعقود لصالح الدائن كفيل بأن يجعله يطمئن إلى السداد إذا توفى المدين قبل الميعاد[1].

(ج) تأمين البقيا:

فى هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن بأن يدفع عند وفاة المؤمن له مبلغا معينا إلى مستفيد على شرط أن هذا المستفيد يبقى حيابعد المؤمن له. ومن ثم فإن هذا التأمين هو تأمين بقيا المستفيد.

فالتزام المؤمن يكون معلقا على بقاء المستفيد على قيد الحياة، فموته يبرئ المؤمن إبراء نهائيا وتبقى له الأقساط المدفوعة.

ويكون هذا التأمين مفيدا فى حالة ما إذا أراد الإبن أن يدبر بعد وفاته مالا لأبويه المتقدمين فى السن واللذين لا يكون، لهما مصدر للرزق. لاسيما وأن القسط فى هذا التأمين يكون ضئيلا، لأن وفاة المستفيد تكون أكثر احتمالا من بقائه[2].

وقد يلجأ إلى هذه الصورة من التأمين المدين، يؤمن على حياته لمصلحة دائنه. فإذا افترض شخص مبلغا من النقود، وتعهد برده مثلا أقساطا سنوية خمسة، فقد يتفق مع دائنه ضمانا للدين أن يؤمن على حياته لمصلحة الدائن مدة خمس السنوات التى يدفع فيها الأقساط. فإذا هو مات فى خلال هذه المدة وقبل أن يقبض الدائن كل الدين، كان فى مبلغ التأمين الذى يستحقه الدائن فى هذه الحالة وفاء للباقى من حقه[3].

76- النوع الثانى:

التأمين لحالة البقاء:

فى هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن بأن يدفع مبلغا متجمدا أو إيرادا مرتبا إذا بقى المؤمن عليه على قد الحياة عند حلول الأجل المحدد فى العقد. فإذا توفى الأخير قبل ذلك سقط عن المؤمن التزامه بدفع عوض التأمين، مع احتفاظه بالأقساط المدفوعة.

---

(1) محمد على عرفه ص 217 وما بعدها.

(2) محمد كامل مرسى ص 305 وما بعدها – خميس خضر ص 484.

(1) السنهورى ص 1293 هامش (1).

وهذه النتيجة كفيلة بذاتها للإحجام عن هذا النوع من التأمين لتعليقه على شرط موقف هو حياة المؤمن عليه عند استحقاق المبلغ المؤمن به.

والغالب أن يكون عوض التأمين حال الحياة إيرادا مرتبا، إما مباشرا أو مؤجلا وقد يتفق أحيانا على دفع مبلغ متجمد حال حياة المؤمن عليه.

ويبغى المؤمن له من هذا التأمين فى الغالب أن يتحصن ضد العجز الذى نتج عن الشيخوخة أو المرض.

وتحت هذه الشيوع تأمين البقيا صورتان يجوز أن يقترن كل منهما بصورة ثالثة. ونعرض لهاتين الصورتين فيما يلى.

(أ) الصورة الأولى:

التأمين بمبلغ متجمد حال الحياة:

ويطلق على هذه الصورة أيضا"التأمين رأس مال مرجأ"وفى هذه الصورة يتعهد المؤمن بأن يدفع مبلغا معينا إذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة عند حلول الأجل المحدد فى العقد، فإذا توفى الأخير قبل ذلك برئت ذمة المؤمن من التزامه بالوفاء بعوض التأمين، وأصبحت الأقساط المدفوعة حقا خالصا له.

وطبيعى ألا يقبل على هذا التأمين إلا الأشخاص غير المتقدمين فى السن، فيضر بهم بالإقدام عليه صغر سنهم، من جهة، وضآلة القسط من جهة أخرى.

وكثيرا ما ينعقد هذا التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، كما فى حالة الأب الذى يبغى من ورائه إلى تكوين رأسمال يدفع لابنه عند بلوغه سن الرشد، أو مهر يدفع لابنته عند زواجها وفى مثل هذه الصورة يقف دفع الأقساط عند وفاة الأب المؤمن له، ولكن مبلغ التأمين لا يدفع إلا حال حياة الابن المؤمن على حياته عند بلوغه سن الرشد، أو البنت عند زواجها. فإذا توفى أحدهما قبل ذلك سقط عن المؤمن التزامه بمبلغ التأمين وضاعت بذلك الأقساط المدفوعة لعدم إمكان المطالبة بردها[1].

وقد يعقد التأمين – وهو الغالب – على رأس شخص واحد أو على رأسين أو أكثر.

---

(1) محمد على عرفه ص 218 وما بعدها – محمد كامل مرسى ص 307.

وفى هذه الحالة يجب على المؤمن أن يدفع التعويض إذا كان أحد هؤلاء الأشخاص باقيا على قيد الحياة فى الوقت المعين[1].

ولما كانت أبرز عيوب هذا التأمين هو احتمال ضياع الأقساط دون الحصول على المبلغ المؤمن به، فقد عمدت الشركة إلى إيجاد وسيلة لمفاداة هذا العيب الأساسى، وذلك بأن يشفع هذا التأمين بتأمين معتاد، بمقتضاه يتعهد المؤمن برد الأقساط المدفوعة إلى ورثة المؤمن عليه إذا مات قبل حلول الأجل. ومن ذلك يبين أن التأمين المعتاد هنا هو تأمين لحالة الوفاة يقترن بالتأمين لحالة البقاء[2].

وغنى عن البيان أنه إذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المعين فاستحق مبلغ التأمين الأصلى، فقد أقساط التأمين المعتاد واستبقاها المؤمن حقا خالصا له.

(ب) الصورة الثانية:

التأمين حال الحياة بإيراد مرتب:

فى هذا التأمين يكون للمؤمن له الحق فى مقابل مبلغ يدفعه جملة أو مقابل أقساط سنوية، الحصول على إيراد مرتب مدى الحياة، أو لمدة معينة وقد يدفع هذا المرتب مباشرة أو بعد أجل.

وفى حالة الاتفاق على ترتيب الإيراد مباشرة، يتعهد المؤمن بأن يمد المؤمن عليه طوال حياته بمبلغ معين يدفع فى مواعيد دورية (سنويا أو كل ستة أشهر)، فى مقابل الحصول على مبلغ متجمد يتكون منه القسط الوحيد.

ويناسب هذا التأمين الأشخاص المتقدمين فى السن، والغير متزوجين أو المتزوجين الذين لم ينجبوا، وليس لهم ورثة أقربون، ولا يرغبون فى المقامرة برأسمال متجمد لديهم لاستثماره بمعرفتهم.

وعيب هذا النوع من التأمين أن المستأمن يتجرد من رأسماله دفعة واحدة، وقد لا يطول به العهد فى قبض الإيراد المرتب، فينعدم بذلك التوازن بين ما دفعه وما قبضه.

---

(2) محمد كامل مرسى ص 307.

(3) محمد على عرفه ص 218 وما بعدها.

ولما كان من النادر أ ن يطمئن الشخص إلى التجرد من ماله على هذا النحو، بل يؤثر أن يرد بعض هذا المال على الأقل، ولو إلى ورثته الأباعد، فإنه يمكن الوصول إلى هذه النتيجة بعقد تأمين معتاد بنصف المبلغ المدفوع مثلا، وبذلك يمتزج التأمين بالإيراد المباشر حال الحياة، بتأمين بمبلغ متجمد يدفع عند وفاة المؤمن عليه.

وفى حالة الاتفاق على تأمين بإيراد مؤجل، فإن المستأمن يحصل على إيراد، يكون بطبيعة الحال أعلى من الإيراد المباشر، يدفع فى مواعيد دورية، إذا كان على قيد الحياة عند حلول الأجل المحدد فى العقد، وذلك فى مقابل وفائه بقسط موحد، أو بأقساط دورية.

ويلائم هذا التأمين الموظفين الذين لا يستحقون معاشا لعدم تثبيتهم، والمستخدمين فى الشركات أو الهيئات غير الحكومية الذين يتقاضون مرتبات مرتفعة تنقطع بانقطاعهم عن العمل، والأطباء والمحامين وغيرهم ممن يزاولون المهن الحرة، فهم يقتطعون أقساط التأمين من دخلهم الكبير من عملهم، ليكون لهم من الإيراد المرتب مصدر إنفاق يعتمدون عليه فى شيخوختهم، حيث ينقطع أو يتضاءل دخلهم.

ولذلك يمكن أن يطلق عليه اسم "التأمين بالمعاش"[1].

77- النوع الثالث:

التأمين المختلط:

نظرا للعيوب التى تلازم نوعى التأمين السابقين، عمدت الشركات إلى ابتداع نوع آخر من التأمين يجمع بين مزايا النوعين المتقدمين، ويتلافى عيوبهما فى نفس الوقت ويعرف هذا المزيج باسم التأمين المختلط.

وعقد التأمين المختلط هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن فى مقابل أقساط، بأن يدفع مبلغ التأمين – وهو قد يكون رأس مال وقد يكون إيرادا مرتبا إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقى حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة.

وهذا النوع من التأمين أكثر انتشارا من التأمين فى الحالتين السابقتين والقسط فيه

(1) محمد على عرفه ص 219 وما بعدها.

أعلى من القسط فى أيهما، ويندرج تحت هذه الحالة صور كثيرة متنوعة ندرس بعضها[1].

(أ) الصورة الأولى:

التأمين المختلط العادى (البسيط):

فى هذه الصورة من التأمين يتعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه شخصيا إن كان حيا بعد مضى مدة محددة (عشرين سنة مثلا) فإن توفى قبل مضى هذه المدة وجب دفع المبلغ بمجرد وفاته إلى المستفيد المعين فى العقد.

وهنا يكون موت المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المعين شرطا واقفا، إذا تحقق كان التأمين تأمينا لحالة الوفاة، ووجب دفع مبلغ التأمين فورا للمستفيد بمجرد وفاة المؤمن على حياته. ويكون موت المؤمن له فى نفس الوقت شرطا فاسخا، إذا لم يتحقق وبقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل، كان التأمين تأمينا لحالة البقاء، ووجب دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن على حياته عند حلول الأجل أو إلى المستفيد الذى يعينه.

(ب) التأمين المركب:

لايعدو هذا التأمين أن يكون فى أساسه تأمينا مختلطا، بمعنى أن المبلغ المؤمن به يدفع إما إلى المؤمن عليه حال حياته عند حلول الأجل أو إلى من يعينه للاستفادة من العقد إذا توفى قبل ذلك.

ولكنه يمتاز عن التأمين المختلط البسيط بأنه يترك للمؤمن عليه حال حياته **أن يختار بين أمور أربعة هى**[2]:

---

(1) السنهورى ص 1298 – خميس خضر ص 486.

(1) وتسهيل فهم هذه الخيارات ينقل الدكتور محمد على عرفه ما ورد عنها بالأرقام بتعريفة التأمين التى تصدرها الشركات. وذلك فى حالة ما إذا كان التأمين بألف جنيه، فيخير المؤمن له بين ما يأتى:

1- إنهاء التأمين وقبض مبلغ 1181 جنيها، 90 قرشا.

2- يظل مؤمنا بألف، ويقبض فورا مبلغ 515 جنيها، 30 قرشا.

3- يظل مؤمنا بألف، ويقبض كل سنة أشهر إيرادا قدره 41 جنيها لمدى الحياة.

1- إنهاء التأمين وقبض مبلغ أزيد من المبلغ المؤمن به، وبذلك تتحلل العملية نهائيا إلى تأمين بمبلغ متجمد حال الحياة.

2- بقاء التأمين بمبلغ مساو للمبلغ المؤمن به يدفع إلى المستفيد عند وفاة المؤمن عليه، مع وقف دفع الأقساط، ويقبض الأخير فى نفس الوقت مبلغا يتفق عليه مقدما عند انعقاد التأمين. وبذلك تتحلل العملية إلى تأمينين بمبلغين متجمدين يدفعان على التعاقب أحدهما عند حلول الأجل، والثانى عند وفاة المؤمن عليه.

3- بقاء التأمين بالكيفية السابقة، مع حصول المؤمن عليه فورا على إيراد مرتب لمدى الحياة يدفع فى مواعيد دورية، بدلا من قبضه متجمدا كما فى الخيار الثانى. وبذلك تتحلل العملية إلى تأمين من الوفاة بمبلغ متجمد، وتأمين حال الحياة بإيراد مرتب.

4- التنازل عن التأمين فى مقابل الحصول على إيراد مدى الحياة، يكون بطبيعة الحال أزيد من الإيراد المرتب فى الخيار الثالث. وبذلك تتحول العملية إلى تأمين بإيراد مرتب مباشرة.

ويحقق هذا التأمين للمؤمن عليه فائدة مزدوجة، فيمكنه من التحرز من المضار التى تلحق بأسرته إن عاجلته منيته، كما يستطيع حال حياته عند حلول الأجل أن يستفيد من التأمين على الوجه الذى يراه أكثر ملاءمة لمركزه الراهن.

ولولا ارتفاع الأقساط التى تطلبها الشركات لعقد هذا التأمين، لكان أفضل أنواع التأمين جميعا[1].

(ج) التأمين لأجل محدد:

فى هذه الصورة يدفع المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد، إما للمؤمن على حياته إذا بقى حيا إلى هذا الأجل، وإما للمستفيد الذى يعينه المؤمن على حياته إذا مات هذا قبل الأجل المحدد. وينقطع دفع الأقساط إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول

4- يستبدل بالتأمين الحالى تأمينا بإيراد مباشر لمدى الحياة قدره 94 جنيها، وعشرة قروش يدفع كل ستة أشهر أيضا (ص222 هامش1).

(2) محمد على عرفه ص 222 وما بعدها.

الأجل. هنا أيضا كما فى التأمين المختلط العادى يوجد تأمينان: أحدهما تأمين لحالة البقاء إذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل، والآخر تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك. ولكن مبلغ التأمين فى هذه الحالة الأخيرة لا يدفع كما فى التأمين المختلط العادى عند موت المؤمن على حياته، بل يدفع عند حلول الأجل المحدد. فالمؤمن مطمئن منذ البداية إلى أنه لا يدفع الفرق ما بين التأمين لأجل محدد والتأمين العادى، ويترتب على هذا الفرق أن قسط التأمين فى التأمين لأجل محدد يكون أقل من القسط فى التأمين المختلط العادى[1].

والمفروض فى هذا النوع أن تحديد الأجل ينطوى على تحقيق مصلحة خاصة يهدف إليها المستأمن. وهذه المصلحة قد تكون إما تزويد ابنته بمبلغ متجمد تستعين به على جهازها عند الزواج، أو تكوين رأسمال يعتمد عليه ابنه عند بلوغه سن الرشد لتحقيق أهدافه فى الحياة (كفتح مكتب للمحاماة، أو عيادة طبيب أو محل تجارى) أو الاستعداد لسداد قرض عند ما يحين ميعاد استحقاقه[2].

(د) تأمين المهر:

فى هذه الصورة يدفع المؤمن مبلغ التأمين، عند حلول أجل محدد، للمستفيد وهو شخص معين بالذات إذا بقى هذا المستفيد حيا عند حلول الأجل. ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين شخص له ولد يريد أن يكفل له مهرا عند حلول أجل معين، فيؤمن على حياته لمصلحة ولده لهذا الأجل المعين. فإذا حل الأجل وبقى الولد حيا، دفع المؤمن مبلغ التأمين للأب إذا كان حيا، وإلا فللولد مباشرة وينقطع دفع الأقساط بموت الأب المؤمن على حياته. أما إذا مات الولد قبل حلول الأجل المعين، فإن التأمين ينتهى بموته، وتبرأ ذمة المؤمن، ويستبقى الأقساط التى قبضها. ومن أجل هذا يلجأ المؤمن على حياته عادة إلى تأمين مضاد يسترد به الأقساط المدفوعة فى حالة موت الولد قبل الأجل المحدد.

---

(1) السنهورى ص 1299 وما بعدها.

(2) محمد على عرفه ص 223 وما بعدها.

(هـ) تأمين الأسرة:

هذا العقد أحدث من عقود التأمين السابقة.

وهو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن من جهة بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين، إما إلى المؤمن له إذا كان حيا، وإما إلى شخص آخر إذا لم يبق على قيد الحياة ومن جهة أخرى إذا توفى المؤمن له قبل التاريخ المعين فإنه يدفع كذلك إلى المستفيد مرتبا معينا لمدى الحياة لغاية استحقاق المبلغ المتعهد به. وينقطع دفع الأقساط من وقت الوفاة. وهذا التأمين إن هو إلا تأمين لأجل معين مصحوب بتأمين مؤقت بإيراد لحال الوفاة. وبذلك يكفل رب الأسرة لأفراد أسرته بعد موته إيرادا مرتبا ثم رأس مال يتقاضونه عند حلول أجل معين[1].

الصور غير العادية للتأمين على الحياة

78- تعداد :

إلى جانب الصور العادية للتأمين على الحياة التى عرضناها سلفا هناك صور غير عادية للتأمين على الحياة تنحصر فى ثلاث صور هى:

1- التأمين الجماعى.

2- التأمين الشعبى.

3- التأمين التكميلى.

ونعرض لهذه الصور بالتفصيل فيما يأتى:

79- الصورة الأولى:

التأمين الجماعى:

التأمين الجماعى تأمين يعقده شخص لمصلحة مجموعة من الناس تربطه بهم رابطة عمل تجعل له مصلحة فى هذا التأمين.

---

(1) محمد كامل مرسى ص 311 – خميس خضر ص 487.

ومن أبرز تطبيقات التأمين الجماعى، التأمين الذى يعقده رب العمل لمصلحة عمال مصنعه والتأمين الذى يعقده صاحب المتجر لمصلحة مستخدميه وعماله. وذلك قبل أن يدخل هذا التأمين فى نطاق التأمينات الاجتماعية.

ومن التطبيقات العملية للتأمين الجماعى كذلك التأمين الذى يعقده أمين النقل لمصلحة عملائه، والتأمين الذى تعقده إدارة ناد رياضى لمصلحة أعضاء النادى، والتأمين الذى يعقده صاحب مدرسة لمصلحة تلاميذه.

ومن خصائص هذا التأمين ما يأتى:

1- أن طالب التأمين يعقده لمصلحة مستفيدين غير معينين بالذات. وإنما يكون تعيينهم بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم به. ويكون مستفيدا فى التأمين ومؤمنا له فى الوقت ذاته كل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث المؤمن منه، كعامل المصنع أو مستخدم المتجر أو عميل أمين النقل أو عضو النادى الرياضى أو تلميذ المدرسة، وذلك فى التطبيقات العملية للتأمين الجماعى التى عرضناها الآن. ولما كان رب العمل قد اشترط لمصلحة المستفيد، فإن المستفيد يكون له حق مباشر قبل المؤمن طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير.

2- أن الحوادث المؤمن منها تتعدد كما يتعدد المستفيدون. ويندرج فى التأمين الجماعى عادة التأمين من الإصابات والتأمين من المرض والتأمين على الحياة. ويشمل التأمين على الحياة نوعين من التأمين الجماعى. النوع الأول هو التأمين المؤقت لحالة الوفاة. وبموجب هذا التأمين يكون لورثة المؤمن له الحق فى مبلغ معين إذا مات المؤمن له فى أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله. والمبلغ الذى يكون لورثة المؤمن له الحق فيه يحسب عادة على أساس مرتب المؤمن له ومدة خدمته. والنوع الثانى هو التأمين لحالة البقاء برأس مال مرجأ أو بإيراد مرجأ. ولا ينفذ هذا التأمين إلا عند عدم نفاذ التأمين السابق أى التأمين المؤقت لحالة الوفاة.

فإذا لم يمت المؤمن له فى أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل، واعتزل العمل لبلوغه سن المعاش، كان له أن يتقاضى مبلغا معينا من المال، يحسب فى العادة

أيضا على أساس مرتبه ومدة خدمته. ويكون هذا المبلغ رأس مال يأخذه المؤمن له دفعة واحدة أو إيرادا مرتبا مدى الحياة.

ولما كان الغالب أن يكون طالب التأمين مسئولا عما يلحق المؤمن لهم من الإصابات، فإن التأمين الجماعى يشمل أيضا التأمين من هذه المسئولية ما لم تنص وثيقة التأمين على غير ذلك.

وتسرى على التأمين الجماعى القواعد المقررة فى التأمين على الأشخاص بأنواعه المختلفة من تأمين على الحياة وتأمين من الإصابات وتأمين من المرض وتأمين من المسئولية إذا اشتمل التأمين الجماعى على هذا النوع من التأمين.

ومع سريان القواعد المقررة فى التأمين على الأشخاص على التأمين الجماعى، فإن هناك قواعد خاصة يختص بها هذا التأمين الأخير نظرا لطبيعته الخاصة. ذلك أن التأمين الجماعى يمر على مرحلتين: المرحلة الأولى هى مرحلة التعاقد الذى يتم بين طالب التأمين والمؤمن حيث يتعاقد طالب التأمين مع المؤمن لمصلحة مجموع من المستفيدين يعيشون بصفاتهم، لتأمينهم من عدد معين من الأخطار كما أوضحنا أما المرحلة الثانية ففيها يقبل أفراد المستفيدين هذا التعاقد فردا فردا باعتبارهم منتفعين فى هذا الاشتراط لمصلحتهم طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير، وكذلك باعتبار أن المستفيد هو مؤمن له أى مؤمن على حياته فى الوقت ذاته فتجب موافقته. ويسلم لكل فرد من المستفيدين دفتر شخصى خاص به.

ولما كانت أقساط التأمين تحسب عادة على أساس عدد المستفيدين الذين يشملهم التأمين أو على أساس المرتبات التى تدفع لهم، فيجب أن يقدم طالب التأمين بيانا بفئات هؤلاء المستفيدين من حيث طبيعة الأعمال التى يقومون بها، وعدد فئة كل منهم، ومجموع مرتباتهم، ويذكر ذلك كله فى وثيقة التأمين.

وينبغى أن يراعى أن أقساط التأمين لا تتعدد بتعدد المستفيدين، بل هى أقساط عقد واحد يشمل جميع المستفيدين، فهو عقد جماعى. ويساهم المستفيدون عادة بجزء من أقساط التأمين يقتطعه طالب التأمين من مرتباتهم. ويكون عقد التأمين الجماعى عادة

لمدة سنة واحدة، مع النص فى وثيقة التأمين على جواز امتداد المدة سنة بعد أخرى[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاعها المشار إليه بوجه النعى، وكان الثابت من نص المادة الرابعة من عقد التأمين الجماعى المقدم من الشركة المؤمن لها أن شركة التأمين الطاعنة تلتزم – فى حالة وفاة أحد العمال المؤمن عليهم نتيجة حادث قبل بلوغ سن الستين- بأن تدفع للشركة المؤمن لها مبلغ تأمين يعادل أجر الاشتراك عن ستة وثلاثين شهرا فحسب، وقد تضمنت الأوراق – ما يفيد قيام شركة التأمين بالوفاء بهذا المبلغ للشركة المؤمن لها التى سددته للورثة فعلا، مما مؤداه عدم مسئولية شركة التأمين فى مواجهتهم عن مبلغ التعويض المقضى به وكان الحكم المطعون فيه قد أحال فى الرد على هذا الدفاع الذى تمسكت به الشركة على أسباب الحكم الابتدائى التى خلت بدورها من الرد عليه كما خلا من بيان الأساس القانونى لما قضى به بالنسبة للشركة الطاعنة، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه".

(طعن رقم 83 لسنة 58 ق جلسة 1989/11/7)

2- (أ)- "من المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأمينا مؤقتا لحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له

---

(1) السنهورى ص 490- خميس خضر ص 488 وما بعدها – وكانت المادة 1127 من المشروع التمهيدى تنص على أنه:

"1- فى التأمين الجماعى يلتزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين فى مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين إذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى وثيقة التأمين. =

=2- ولا يكون تعيين المستفيد إلا بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم بطالب التأمين ويثبت الحق فى التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث.

3- ويجوز لكل من يثبت له هذا الحق أن يطالب به المؤمن مباشرة"- إلا أن هذه المادة حذفت فى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ لتعلقها بجزيئات وتفاصيل بحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 410 وما بعدها)

الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله أو تأمينا لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة فإن هذا العقد بصوريته ليس إلا تطبيقا من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفا فى عقد التأمين وبالتالى يكون لهذه الشركة أن تتمسك قبل المستفيدين بالدفوع التى تستطيع أن تتمسك بها قبل طالب التأمين إعمالا لنص عجز الفقرة الثانية من المادة 154 من القانون المدنى حيث يجرى على أن: "... ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد" فإذا تأخر طالب التأمين فى دفع قسط التأمين جاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين قبل المستفيد".

(طعن رقم 3279 لسنة 66 ق جلسة 1997/11/13)

(ب)- "لما كان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت فى مرحلتى التقاضى بدفاع حاصله أن عدم وفائها بالتزامها الناشئ عن عقد التأمين الجماعى محل التداعى كان بسبب تخلف الشركة المطعون ضدها الأولى طالبة التأمين عن سداد أقساطه وهو ما ثبت فى الأوراق من تقرير الخبير ولم تنكره المطعون ضدها الأولى. فإن مؤدى ذلك أن يكون للطاعنة أن توقف التزامها بتنفيذ عقد التأمين بما يكون معه امتناعها عن الوفاء بمبلغه إلى المطعون ضده الثانى بحق لما هو مقرر طبقا لنص المادة 161 من القانون المدنى أنه إذا كانت الالتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ولم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للآخر ألا يوفى بالتزامه، فهو امتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائى بل هو ذو طابع وقائى يهدف إلى كفالة استمرار التعاصر الزمنى بين الالتزامات الحالة المتقابلة وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ والذى ليس إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بتنفيذ عقد التأمين وبإلزامها بأداء مبلغه إلى المطعون ضده الثانى على سند من عدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد أقساطه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى

تطبيقه".

(طعن رقم 3279 لسنة 66 ق جلسة 1997/11/13)

3- "لما كان من المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه، إما أن يكون تأمينا مؤقتا لحالة الوفاة يكون معه لورثة المستفيد الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل، وقبل أن يعتزل عمله أو تأمينا لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة، فإن هذا العقد بصورتيه ليس إلا تطبيقا من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير، يلتزم فيه رب العمل – المؤمن له – بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين، ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفا فى عقد التأمين، ومن ثم فإن العقد الذى تم بين المشترط"المؤمن له"والمتعهد"شركة التأمين"هو مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير، إذ هو الذى أنشأ له هذا الحق، ونصوصه هى المرجع فى تعيين المستفيد من مشارطة التأمين".

(طعن رقم 5727 لسنة 70 ق جلسة 2002/1/9)

80- الصورة الثانية:

التأمين الشعبى:

التأمين الشعبى هو تأمين على الحياة لا يتميز بطبيعة خاصة. فهو كسائر أنواع التأمين على الحياة إما أن يكون تأمينا لحالة الوفاة أو تأمينا لحالة البقاء أو تأمينا مختلطا.

وقد أعد هذا النوع من التأمين لمصلحة الطبقة الفقيرة التى تعيش من عملها ولا تستطيع ادخار مبالغ كبيرة. ويتميز هذا التأمين بأن أقساطه تكون مجزأه أجزاء صغيرة حتى يستطيع المؤمن له أداؤها. وقد تدفع أسبوعيا أو شهريا عند تسلم المؤمن له راتبه أو أجرته[1].

(1) محمد كامل مرسى ص 490 وما بعدها – عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص75.

كما يتميز هذا النوع من التأمين بوجود حد أقصى لمبلغ التأمين. ويكون هذا الحد الأقصى غالبا غير كبير حتى يكون التأمين الشعبى فى متناول الكثيرين ممن أعد لهم هذا التأمين.

ويذهب البعض إلى أنه لا يجوز للمؤمن له أن يزيد على هذا الحد الأقصى عند المؤمن الواحد ولو عقد التأمين لمصلحة أكثر من مستفيد. وهذا الرأى يتفق مع طبيعة هذا التأمين من حيث أنه معد للطبقات الشعبية القليلة الدخل[1].

ويذهب البعض الآخر إلى جواز زيادة مبلغ التأمين عن الحد الأقصى. ولكن المؤمن له يجوز له مع ذلك أن يعقد عدة تأمينات لدى مؤمنين مختلفين يزيد مجموعها على الحد الأقصى لكل مبلغ تأمين على حدة[2].

ونحن نحبذ الرأى الثانى.

وينعقد هذا التأمين دون إجراء كشف طبى على المؤمن على حياته حتى فى التأمين لحالة الوفاة وفى التأمين المختلط تجنبا لإرهاق المؤمن له بمصروفات هذا الكشف، والاقتصار فى هذا الشأن على تقديم بيانات مفصلة عن الحالة الصحية للمؤمن على حياته.

ومن أجل ذلك يشترط المؤمن عادة فترة من الزمن تمضى بعد إبرام التأمين لا يضمن فى خلالها الخطر المؤمن منه، فيستوثق بذلك، دون حاجة إلى كشف طبى من أنه سوف لا يطالب بمبلغ التأمين فى وقت قريب. وتتراوح هذه الفترة بعد سنة واحدة وثلاث سنوات. وتكون فى الغالب سنتين. ويشترط فى التأمين لحالة الوفاة وفى التأمين المختلط دون التأمين لحالة البقاء. ومع ذلك إذا مات المؤمن على حياته فى خلال هذه الفترة بتأثير سبب خارجى مفاجئ، وجب على المؤمن الضمان. ويستطيع المؤمن له أن يجعل ضمان المؤمن فوريا فلا يتراخى إلى ما بعد انقضاء فترة من الزمن، إذا هو قبل إجراء الكشف الطبى على نفقته[3].

---

(2) السنهورى ص 1308- خميس خضر ص 491.

(3) مشار إليه فى مؤلف خميس خضر ص 491.

(1) السنهورى ص 1308 وما بعدها.

81 - الصورة الثالثة:

التأمين التكميلى:

لما كان إبرام عقد التأمين على الحياة عمل من أعمال الاحتياط. وليكون تاما يجب أداء الأقساط. ولكن قد يضطر المؤمن له – بالرغم منه، وخصوصا عقب مرض أو حادث يعدم أو يقلل قدرته على العمل، مما يؤدى إلى نقص موارده إلى التوقف عن أداء القسط. ومن ثم فإنه علاجا لهذا الوضع يلجأ المؤمن له فى التأمين على الحياة إلى عقد آخر بجانب عقد التأمين على الحياة، ويتعهد بموجبه المؤمن بأن يقوم هو بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلا من المؤمن له إذا عجز هذا المؤمن له عن دفعها لحادث أعجزه عن الدفع. ويجوز أن يكون المؤمن فى التأمين التكميلى هو نفس المؤمن فى التأمين على الحياة.

ولكن يجب عدم التوسع فى تفسير العجز عن العمل والاقتصار على القدر اللازم لدفع الأقساط فى التأمين على الحياة، وإلا وجب إبرام عقد تأمين مستقل غير تابع لعقد التأمين على الحياة عند مؤمن آخر غير المؤمن فى التأمين على الحياة.

ويتضح مما سبق أن التأمين التكميلى ليس تأمينا على الحياة، بل هو فى الواقع من الأمر تأمين من المرض أو من أى حادث آخر ينجم عنه عجز المؤمن له عن دفع أقساط التأمين على الحياة.

ولكنه مع ذلك ليس تأمينا مستقلا عن المرض أو العجز. بل هو تأمين تابع ومكمل للتأمين على الحياة. ومن هنا جاءت تسميته بالتأمين التكميلى والتأمين التكميلى تأمين تابع للتأمين على الحياة ولو عقد عند مؤمن آخر، ويرتبط مصيره بمصير التأمين على الحياة الذى يتبعه، ويحسب القسط فيه على أساس القسط فى التأمين على الحياة. ويجوز التحلل من التأمين التكميلى على النحو الذى يجوز به التحلل من التأمين على الحياة.

وفى هذه الصورة من صور التأمين يضمن المؤمن عجز المؤمن له عن دفع أقساط التأمين على الحياة عجزا دائما كليا أو جزئيا وكذلك العجز المؤقت. فإذا كان العجز الدائم عجزا كليا، دفع المؤمن بدلا عن المؤمن له أقساط التأمين على الحياة التى تستحق

منذ حدوث العجز وقد يتعهد المؤمن أيضا بأن يعجل للمؤمن له بمبلغ التأمين المستحق بموجب عقد التأمين على الحياة أو بأن يدفع له إيرادا مرتبا من مبلغ التأمين دون إخلال بحق المؤمن له فى مبلغ التأمين عند حلول ميعاد استحقاقه.

أما إذا كان العجز الدائم عجزا جزئيا، فيجوز أن يتعهد المؤمن فى هذه الحالة بأداءات تتناسب مع هذا العجز. ويضمن المؤمن أيضا العجز المؤقت فيدفع بدلا من المؤمن له أقساط التأمين على الحياة طيلة المدة التى يبقى فيها العجز المؤقت، وقد يدفع المؤمن للمؤمن له أيضا إيرادا مرتبا مدة هذا العجز. وكذلك يضمن المؤمن فى التأمين التكميلى موت المؤمن له بتأثير سبب خارجى مفاجئ، فيدفع لخلفاء المؤمن له مبلغا مساويا للمبلغ المستحق بموجب عقد التأمين على الحياة وبذلك يتقاضى خلفاء المؤمن له المبلغين معا[1].

82 - الأشخاص الذين يتناولهم عقد التأمين على الحياة:

يوجد فى عقد التأمين على الحياة: المؤمن وطالب التأمين والمؤمن له والمستفيد.

فالمؤمن هو الذى يأخذ على عاتقه تبعة الخطر، ويتعهد بدفع مبلغ التأمين.

وطالب التأمين أو المتعاقد هو الذى يتعامل مع المؤمن ويوقع الوثيقة وهو المدين بالقسط، والذى يوجه إليه المؤمن عند عدم الدفع الإعذار. وفى غالب الأحوال يكون التأمين على رأسه فيكون طالب التأمين والمؤمن له شخصا واحدا. ولكن قد يحصل التأمين من شخص ويعلق على حياة آخر (المؤمن له أو عليه)، بشرط رضاء هذا الأخير كتابة مع بيان المبلغ المؤمن منه.

والمؤمن له هو الشخص الذى يعلق على حياته التأمين، فالخطر يكون بالنسبة إليه. والفائدة المقصودة من العقد يتوقف أداؤها على وفاته أو حياته.

والمستفيد هو الذى يكون له قبض المبلغ المؤمن به عند تحقق الخطر وفقا للاشتراط لمصلحة الغير.

وقد يكون طالب التأمين والمستفيد شخصا واحدا، كما فى التأمين لحال الحياة، وقد

---

(1) خميس خضر ص 491 وما بعدها – عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 75.

يكونان شخصين مختلفين. وإذا كان التأمين معلقا على حياة الغير فقد يوجد ثلاثة أشخاص مختلفين: طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد.

والمتعاقد فى التأمين على الحياة هو طالب التأمين، فالمؤمن له ليس طالب التأمين إذا عقد التأمين على حياة الغير، بل إن الغير فى هذه الحالة هو المؤمن له. ويطلق أحيانا على طالب التأمين لفظ المتعاقد أو المشترط[1].

83 - وثيقة التأمين:

تتضمن وثيقة التأمين على الحياة بالإضافة إلى البيانات التى ذكرناها فى شرح المادة (750) بيانات أخرى تتلاءم مع طبيعة هذا التأمين.

وكانت المادة (1083) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على البيانات اللازمة فى وثيقة التأمين، فقد جاء بها:

"يجب أن تشمل وثيقة التأمين على الحياة، فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة (1058) على ما يأتى:

(أ) اسم طالب التأمين أو الشخص المؤمن على حياته فى حالة التأمين على حياة الغير، ولقبه، وتاريخ ميلاده[2].

(ب) اسم المستفيد إذا كان شخصا معينا، ولقبه.

(ج) الحادث الذى يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين، أو الأجل الذى يتوقف على حلوله استحقاق هذا المبلغ".

إلا أن هذه المادة حذفت فى لجنة المراجعة لأنها تورد حكما جزئيا يحسن أن

---

(1) محمد كامل مرسى ص 314 وما بعدها.

(2) **وقد قضت محكمة النقض بأن:** =

= "من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحق الذى اشترطه المؤمن فى وثيقة التأمين إنما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير، حتى ولو كانت ثمة منفعة تعود منه على الغير، أما إذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل الغير الحق المباشر فى منفعة العقد فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق".

(طعن رقم 988 لسنة 50 ق جلسة 1985/1/1)

ينظمه قانون خاص[1].

ونرى أن هذه البيانات رغم حذف المادة – هى البيانات التى يجب أن تتضمنها وثيقة التأمين.

84- صورة وثيقة التأمين على الحياة:

الغالب أن تكون وثيقة التأمين لمصلحة شخص معين. إلا أنه يجوز أن تكون فى صورة وثيقة إذنية أو وثيقة لحاملها.

وكانت المادة 1084 من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن:

"1- يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة إذنية، ولكن لا يجوز أن تكون لحاملها.

2- يجب أن يشمل تظهير وثيقة التأمين على تاريخ التظهير واسم المحال إليه وتوقيع المحيل، وإلا كان باطلا.

3- ولا يكون التظهير نافذا فى حق المؤمن إلا إذا أخطر به بكتاب موصى عليه، أو إلا إذا اعترف المؤمن كتابة بأن المحال إليه هو صاحب الحق فى التأمين"- إلا أن لجنة القانون المدنى حذفت هذه المادة لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة[2].

85 - انعدام صفة التعويض فى التأمين على الأشخاص:

فى التأمين على الأشخاص يتحدد أداء المؤمن بقدر المبلغ المتفق عليه فى وثيقة التأمين، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه، كان على المؤمن أن يدفع ذلك المبلغ إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد، دون أن يطالب بإثبات الضرر الذى لحقه من تحقق الخطر، وذلك لأن التأمين على الأشخاص لا يقصد به تعويض الضرر، فما يصيب جسم الإنسان لا يمكن تعويضه أيا كان المبلغ الذى يدفعه المؤمن.

وعلى ذلك يعتبر المبلغ المحدد سلفا فى وثيقة التأمين هو مقدار أداء المؤمن فى

---

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 360 الهامش.

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 360 الهامش وما بعدها.

التأمين على الأشخاص. ولا يستطيع المؤمن بعد وفاء هذا المبلغ أن يرجع على الغير المسئول عن تحقق الخطر، بل يكون للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين ودعوى الرجوع على الغير بالتعويض، وقد حرمت المادة (765) مدنى المؤمن من الرجوع على الغير المسئول عن الحادث، إذ تنص على أنه: "فى التأمين على الحياة، لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه، أو قبل المسئول عن هذا الحادث"[1].

86 - الآثار التى تترتب على انعدام صفة التعويض:

يترتب على انعدام صفة التعويض فى التأمين على الأشخاص الآثار الآتية:

(1) - التزام المؤمن بمبلغ التأمين الثابت بالوثيقة:

يلتزم المؤمن فى التأمين على الأشخاص بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه فى الوثيقة بصرف النظر عن تحقق ضرر من عدمه. وإذا تحقق ضرر للمؤمن له أو المستفيد فإنه لا ينظر إلى مقدار هذا الضرر.

ومن ثم لا يجوز للمؤمن طلب تخفيض مبلغ التأمين على أساس عدم حصول ضرر أو على أساس حصول ضرر لا يتناسب مع مبلغ التعويض.

(2) - جواز التأمين على الأشخاص ولو لم يكن الغرض منه تعويض ضرر ما:

بل إن من أنواع التأمين على الحياة ما يفترض عدم حدوث ضرر كالتأمين لحال البقاء حيث يؤمن الشخص نفسه من حادث لا ضرر فيه وهو البقاء على قيد الحياة. والغرض من مبلغ التأمين المحدد فى وثيقة التأمين قد يكون رأس مال يواجه المؤمن له به أغراض الحياة أو إعانة ورثته على ذلك[2].

(3) - جواز تعدد عقود التأمين والجمع بين مبالغ التأمين:

يترتب على انعدام الصفة التعويضية، وأن مبلغ التأمين لا يحدده إلا اتفاق

---

(1) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 258 - أحمد شرف الدين ص 160.

(1) أحمد شرف الدين ص 161.

الأطراف، أنه يجوز للمؤمن له أن يعقد أكثر من تأمين ويستحق مبلغ التأمين المحدد فى كل عقد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو عند حلول الأجل[1].

ويلاحظ أن العادة قد جرت بأن المؤمن، فى التأمين على الأشخاص يطلب من المؤمن له أن يقرر ما إذا كان هناك عقود تأمين أخرى من نفس الخطر. وفى التأمين من الإصابات يطلب منه أن يبلغه عن عقود التأمين اللاحقة. والغرض من ذلك أن يتبين المؤمن ما إذا كان المؤمن له بتعديده لعقود التأمين قد انطوى على روح المغامرة، فيحذره، وقد لا يتعاقد معه[2].

87 - الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق للمؤمن له :

يستطيع المؤمن له نظرا لانعدام الصفة التعويضية فى التأمين على الأشخاص أن يجمع بين مبلغ التعويض الذى يستحقه بموجب وثيقة التأمين، ومبلغ التعويض الذى يستحقه قبل الغير طبقا للقواعد العامة فى المسئولية[3].

ومؤدى ذلك أن مبلغ التأمين المتفق عليه لا يتغير لمجرد استحقاق المؤمن له تعويضا فى ذمة الغير. فاستحقاق مبلغ التأمين مصدره عقد التأمين، واستحقاق التعويض مصدره الفعل الضار.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

1- "إذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما الشركة المطعون ضدها الثانية ملزمة به نتيجة (الفعل الضار) فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذ أن الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر".

(طعن رقم 306 لسنة 31 ق جلسة 1966/2/17)

2- "متى كان مؤدى حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة 1959 فى

---

(2) السنهورى ص 1313 – أحمد شرف الدين ص 161.

(3) السنهورى ص 1313.

(4) محمد زهرة ص 290- السنهورى ص 1314 – أحمد شرف الدين ص 161.

الطعن رقم 217 لسنة 24 قضائية، المودعة صورته الرسمية ملف الطعن، أن حق المطعون ضده الأول المؤمن فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل إلى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) ولم تحل محله فيه، فإن هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الأول، ومن ثم يجوزله أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما".

(طعن رقم 76 لسنة 38 ق جلسة 1973/11/17)

88 - عدم حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول:

(أنظر شرح المادة 265).

مادة (755)

1- يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد. فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية، فلا يكون العقد صحيحا إلا بموافقة من يمثله قانونا.

2- وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق.

الشرح

89 - التأمين على حياة الغير:

غالبا ما يجمع المتعاقد فى شخصه بين صفتى المؤمن له والمؤمن عليه فى نفس الوقت، وذلك كمن يؤمن على حياته لصالح زوجته وأولاده.

ولكن قد يحدث أن يكون المؤمن عليه شخصا آخر غير المؤمن له، فيترتب على وفاة الأول استحقاق الثانى، أو شخص ثالث، لعوض التأمين[1].

وقد أجاز المشرع التأمين على حياة الغير بشروط معينة سنذكرها. وهذا التأمين قد يكون مفيدا ومشروعا، كالتأمين الذى يعقده والد على حياة ابنه أو دائن على حياة مدينه[2].

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه:

"يجارى هذا النص المادة 74 من القانون السويسرى الصادر فى 2 أبريل سنة 1908 والمادة 158 فقرة 2 من القانون الألمانى الصادر فى 30 مايو سنة 1908 والمادة 57 فقرة أولى من القانون الفرنسى الصادر فى 13 يولية سنة 1930.

ولم يأخذ المشروع بالحكم العكسى الوارد بالمادة 41 من القانون البلجيكى الصادر فى 11 يونية سنة 1874 وذلك نظرا لما ترتب عليه من كثرة الحوادث الجنائية التى

---

(1) محمد على عرفه ص 224.

(2) محمد كامل مرسى ص 324.

يكون القصد منها قبض مبالغ التأمين عند وفاة المجنى عليهم.

أما الفقرة الثانية فهى مقتبسة عن الفقرة الثانية من المادة 57 من قانون سنة 1930 الفرنسى. وحكمها مخالف لحكم الفقرة الثانية من المادة 74 من قانون سنة 1908 السويسرى التى تقضى بأن حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو رهن هذا الحق يصح دون حاجة لرضاء المؤمن عليه"[1].

90 - شروط التأمين على حياة الغير:

يشترط لصحة التأمين على حياة الغير توافر الشروط الآتية:

(1) - موافقة الغير على التأمين على حياته قبل إبرام العقد:

يجب أن يوافق الغير المراد التأمين على حياته، قبل إبرام عقد التأمين.

فإذا كان الغير عديم الأهلية أو ناقصها فإنه يجب أن تصدر الموافقة من الولى أو الوصى أو القيم حسب الأحوال، أى ممن يمثل قانونا المؤمن عليه.

ومفاد ذلك أن ترد موافقة الغير على طلب التأمين. أو على ورقة مستقلة بشرط أن تكون سابقة على إبرام عقد التأمين. فلا يكفى إذن مجرد توقيع الغير المؤمن على حياته على وثيقة التأمين بالموافقة، فمثل هذه الموافقة لا تكون حاصلة "قبل إبرام العقد" كما يتطلبها القانون ولا تحول دون بطلان التأمين[2].

والغرض من اشتراط موافقة المؤمن عليه أنه قد تنعدم مصلحة المؤمن له فى المحافظة على حياة المؤمن عليه وهو ما يغرى الأول بتعريض الثانى للتهلكة استعجالا لقبض عوض التأمين، كما أن جهل المؤمن عليه بالتأمين على حياته، قد يعرضه للاعتداء على حياته دون أن يكون فى وسعه الاحتياط لدرء هذا الخطر، ومن ثم فإن الموافقة السابقة على التأمين تدرء هذه المخاطر[3].

---

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 360 وما بعدها.

(2) محمد على عرفه ص 227 – السنهورى ص 1325.

(3) محمد على عرفه ص 226.

(2)- أن تكون موافقة المؤمن عليه كتابة :

اشترطت الفقرة الأولى من المادة أن تكون موافقة الغير السابقة على إبرام عقد التأمين كتابة.

والكتابة هنا ركن للانعقاد لا طريق للإثبات. فالموافقة الشفوية لا تكفى ولو أمكن إثباتها[1].

إلا أنه لا يشترط أن تكون الكتابة رسمية فيجوز أن تكون عرفيه فأية كتابة تكفى كرسالة عادية. ولا يشترط تحرير ملحق للوثيقة فالقانون لا يشترط هذا الشكل.

91 - وجوب الموافقة الكتابية من الغير المؤمن عليه لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق :

تنص الفقرة الثانية من المادة على أنه: "وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق".

ومفاد ذلك أن موافقة المؤمن عليه الكتابية ليست لازمة فحسب لصحة عقد التأمين نفسه، بل هى ضرورية أيضا لصحة حوالة المستفيد لحقه فى الاستفادة من التأمين إلى شخص آخر بعوض أو بغير عوض. فالمشرع يبغى بذلك تحريم التعامل عموما على وثيقة التأمين على حياة الغير إلا بعد الحصول على موافقة المؤمن على حياته.

وعلة ذلك ظاهرة، وهى منع التحايل على القانون، فقد يوافق الغير على التأمين على حياته لصالح شخص يكون موضع ثقته، فتحويل الحق فى الاستفادة من هذا التأمين أو رهنه إلى شخص آخر قد لا يرضى عنه المؤمن عليه يعتبر إخلالا بهذه الثقة المشروعة، مما يجعل التصرف مشوبا بالبطلان.

92 - جزاء عدم موافقة الغير المؤمن على حياته :

إذا لم يوافق الغير المؤمن على حياته كتابة قبل إبرام العقد، أو على حوالة الحق أو رهنه، كان عقد التأمين أو الحوالة أو الرهن باطلا بطلانا مطلقا.

---

(4) السنهورى ص 1325 – محمد كامل مرسى ص 329.

ولا يلحق البطلان الحوالة والرهن فحسب بل إنه يمتد إلى هبة الحق فى الاستفادة من التأمين أو الإيصاء به أيضا، دون موافقة المؤمن على حياته مقدما[1].

وطالما أن هذا البطلان مطلق، فإنه يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، ولا تصححه الإجازة.

93 - التأمين على حياة الجنين:

لا يوجد فى مصر قانون يمنع من التأمين على حياة الجنين. وبالتالى يجوز التأمين على حياة الجنين.

إنما يجب أن يوافق على عقد التأمين الولى أو الوصى على الجنين أى من يمثله قانونا.

أما إذا ولد الجنين ميتا، فإن احتمال الخطر ينعدم ويفقد عقد التأمين مقوما من مقوماته الجوهرية، فيكون باطلا.

غير أنه يجوز أن يقع التأمين فى الجنين الذى ولد ميتا على نفقات العلاج والجنازة. فإذا ولد الجنين حيا وعاش بعد مولده فإن عقد التأمين ينتهى، ولا يرجع المستفيد على المؤمن بشئ. أما إذا ولد الجنين ميتا أو ولد حيا ولكنه لم يعش بعد مولده، التزم المؤمن بدفع نفقات العلاج والجنازة[2].

وكان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى ينص فى المادة (1082) منه على أن: "يقع باطلا كل تأمين على حياة جنين ولد ميتا، ما لم يكن هذا التأمين مقصورا على دفع نفقات العلاج والجنازة"– وجاء عنها بمذكرة المشروع التمهيدى أنه: "تجرى هذه المادة على منوال القانون البلجيكى الصادر فى 26 ديسمبر سنة 1906 وقانون 1908 الألمانى (م159 فقرة 3) وقانون سنة 1930 الفرنسى (م58 فقرة أولى)، إلا أن المادة حذفت فى لجنة المراجعة اكتفاء بالمواد التى تتناول الأصول العامة المنظمة لعقد

---

(1) محمد على عرفه ص 227.

(1) السنهورى ص 1326 – المستشار أنور طلبه المطول فى شرح القانون المدنى الطبعة الأولى 2004 الجزء العاشر ص 595.

التأمين"[1].

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 223، 359 وما بعدها.

مادة (756)

1- تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته. ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين.

2- فإذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض إرادته، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله. وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا. وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة.

3- وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد.

الشرح

94 - براءة ذمة المؤمن من مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن على حياته :

تنص جميع القوانين التى نظمت التأمين على عدم جواز التأمين من الانتحار. وذلك لأسباب عديدة. منها أن من الشروط الأساسية الواجب توافرها فى الخطر المؤمن منه ألا يكون إراديا محضا، فإذا كان تحقق الخطر بإرادة المؤمن له، فلا يوجد ثمة احتمال، ومن ثم فلا تأمين لانعدام موضوعه.

ويترتب على ذلك أنه إذا انتحر المؤمن له فإن الخطر المؤمن منه يكون محقق الوقوع بهذا الفعل الإرادى وانتفى الاحتمال، ويبطل عقد التأمين بالتالى.

ومنها أيضا أن الانتحار عمل يتنافى مع الأخلاق، فضلا عن أنه ضار من الناحية الاجتماعية، لأن الشخص الذى يقدم على الانتحار ينكر واجباته نحو نفسه وواجباته نحو الجماعة التى يعيش فيها، ولا يمكن القول أن مصلحة المستفيدين فى تقاضى مبلغ التأمين ترجح هذه الاعتبارات المتعلقة بالنظام العام.

ومنها أن جواز التأمين من الانتحار سيشجع الأشخاص الذين اختمرت فى أذهانهم فكرة الانتحار على إبرام عقود التأمين، ثم ينفذون بعد ذلك ما سبق أن قرروه ضامنين مستقبل ذويهم الذين سيتقاضون مبلغ التأمين. وهذا ولا شك عمل مناف للأخلاق[1].

ولذلك قضت الفقرة الأولى من المادة على أن تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته.

ومن ثم يسقط حق المستفيد إذا انتحر المؤمن على حياته ولو لم تتم الوفاة إثر المحاولة ولكنها تأخرت بعض الوقت مادامت كانت نتيجة له.

95 - التزام المؤمن بأداء مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين:

رغم أن ذمة المؤمن تبرأ من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، إلا أنه يلزم بأن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين. وليس ذلك نتيجة لبطلان التأمين لأنه انعقد صحيحا فى هذا الفرض. كما أنه لا يعتبر من قبيل سقوط الحق فى عوض التأمين، لأن هذا الجزاء يطبق على المؤمن له لإخلاله بالتزاماته الناشئة عن العقد، وإنما لأن الجزاء الذى نحن بصدده إنما يضر بأشخاص أبرياء لا ذنب لهم فيما وقع من المؤمن له، ولذلك احتفظ لهم بالحق فى احتياطى التأمين. فيمكن القول بأنه جزاء مدنى خاص أملته اعتبارات خلقية واجتماعية[2].

96 - جواز تأمين الانتحار استثناء:

تنص الفقرة الثانية من المادة على أنه "فإذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض إرادته، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله.. الخ".

ومفاد ذلك أنه إذا كان الانتحار لا شعوريا أى عن غير إرادة واختيار، كما إذا حدث نتيجة الإصابة بمرض، ولو لم يكن مرضا عقليا مادام من شأنه أن يفقد المنتحر الإرادة

---

(1) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 128 وما بعدها.

(2) محمد على عرفه ص 230 وما بعدها – محمد كامل مرسى ص 334.

والاختيار[1]، فإنه يكون بمثابة حادثة، فلا يحول دون إنتاج التأمين نتائجه المعتادة. فبطلان الضمان بسبب الانتحار لا يعدو أن يكون جزاء لعقاب عمل إرادى غير مشروع، فلا يعقل إذن أن ينسحب هذا الجزاء على حالة الانتحار اللاشعورى حيث لا تستوجبه مقتضيات الأخلاق أو النظام الاجتماعى.

وتقدير ما إذا كان الانتحار اختيارا أو لا شعوريا متروك لقاضى الموضوع. فتلك مسألة موضوعية له مطلق الحرية فى استنتاجها من الوقائع المعروضة عليه[2].

97 - عبء الإثبات:

إذا انتحر المؤمن له بسبب مرض أفقده إرادته، فحسب المؤمن أن يثبت واقعة الانتحار لتنهض قرينة على براءته من التزامه بالضمان. وعلى المستفيد دحض هذه القرينة بإثبات أن الانتحار لم يكن عن عمد واختيار.

ويكون الإثبات بجميع الطرق لأن المراد إثباته واقعة مادية، فيجوز إثبات الانتحار بالكشف الطبى وبالقرائن وإثبات فقد الإرادة بالبينة[3].

98 - اشتراط إلزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين:

إذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد.

---

(3) وكانت الفقرة الثانية من المادة (1085) من المشروع التمهيدى المقابلة للنص الحالى تنص على أن: "فإذا كان سبب الانتحار **مرضا عقليا** أفقد المريض إرادته، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله" وقد عدلت لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ هذا النص باستبدال عبارة "مرضا أفقد المريض= = إرادته "بعبارة "مرضا عقليا" وعبارة "فاقد الإرادة" بعبارة "فاقد الإدراك" الواردتين فى الفقرة الثانية. وعللت اللجنة ذلك فى تقريرها بأنها "رأت التوسع بطريق الاكتفاء بأن يكون المرض قد أفقد المريض إرادته دون أن تشترط أن يكون عقليا"
(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 363 وما بعدها).

(1) محمد كامل مرسى ص 335 – محمد على عرفه ص 230 وما بعدها.

(2) السنهورى ص 361 هامش (4).

ومفاد ذلك أن الشرط المذكور لا يكون باطلا ولكن لا ينفذ إلا إذا انتحر المؤمن له بعد سنتين من تاريخ العقد، لا من تاريخ نفاذه.

وإذا أقدم المؤمن على حياته على الانتحار قبل انقضاء السنتين ولكنه مات بعد انقضاء هذه المدة، فإن المستفيد لا يستحق مبلغ التأمين ولكنه يستحق احتياطى التأمين.

غير أنه لا يصح استبعاد الانتحار من نطاق الضمان مطلقا، ولو بشرط صريح فى وثيقة التأمين. فمثل هذا الشرط يقع باطلا طبقا لنص المادة 753 التى تقضى ببطلان كل اتفاق يخالف أحكام القانون إذا كان فى غير مصلحة المستأمن أو المستفيد، والقاضى يقضى كما قدمنا بضمان الانتحار دائما إذا كان سببه مرضا أفقد المريض إرادته.

مادة (757)

1- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.

2- وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه. فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

الشرح

99 - تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة الشخص المؤمن عليه :

تنص الفقرة الأولى من المادة على أنه: "إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه".

فهذا النص يفترض أن المؤمن له قد أمن على حياة غيره لمصلحته هو، فأصبح هو المستفيد وطالب التأمين فى وقت واحد، أما المؤمن على حياته فهو شخص آخر ليس طرفا فى عقد التأمين ولكنه وافق على العقد طبقا للمادة 755 مدنى.

فكان مقتضى عقد التأمين أن يستحق المستفيد مبلغ التأمين بمجرد وفاة المؤمن على حياته. إلا أن المؤمن له هنا وقد تسبب عمدا فى وفاة المؤمن عليه أو حرض على وفاته، ليحقق مصلحة لنفسه وهى الحصول على مبلغ التأمين عن طريق الجريمة، فإنه لا يستحق مبلغ التأمين وينتهى عقد التأمين، وتبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين.

وقد يتسبب المؤمن له فى وفاة المؤمن على حياته بدافع آخر غير الرغبة فى

الحصول على مبلغ التأمين كأن يقتله أخذا بالثأر أو لعداوة تجد بينهما أو لغير ذلك من الأسباب، ومع ذلك يحرم من مبلغ التأمين[1].

فضلا عن أن تسبب المستفيد فى وفاة المؤمن على حياته، يحقق الخطر المؤمن عليه بفعله. ومن القواعد الأساسية فى التأمين أنه لا يجوز أن يتعلق تحقق الخطر بمحض إرادة أحد طرفى العقد حتى يبقى عنصر الاحتمال فى عقد التأمين قائما.

والقتل الذى يبرئ ذمة المؤمن، هو القتل العمد المؤثم، فلا يكفى أن يتسبب خطأ فى الوفاة أو يعتدى عليه بالضرب مما يفضى إلى موته ما دامت نية القتل قد انتفت، وقد يكون القتل متعمدا ولكنه يكون غير مؤثم وفى هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن ويجب عليه دفع مبلغ التأمين للمستفيد. ومثال ذلك القتل العمد إذا كان دفاعا عن النفس.

ولايشترط صدور حكم جنائى بإدانة المستفيد فقد يحفظ التحقيق أولا يتم الإبلاغ فيجوز إثبات القتل أمام المحكمة المدنية طالما لم يصدر حكم بالبراءة، ويستوى أن يكون القاتل فاعلا أو شريكا[2].

100 - تسبب المستفيد فى موت المؤمن على حياته :

تنص الفقرة الثانية من المادة على أن: "وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه... الخ".

فالفرض هنا أن يقع التأمين لمصلحة الغير سواء كان المؤمن على حياته (أى المؤمن له) هو أيضا طالب التأمين أو كانا شخصين مختلفين، أى سواء كان التأمين تأمينا على حياة الغير كما هو لمصلحة الغير أو كان تأمينا على حياة نفس طالب التأمين، وفى هذا الفرض أيضا يكون المستفيد شخصا آخر غير المؤمن على حياته، وله مصلحة فى موته حتى يتقاضى مبلغ التأمين. فإذا تسبب فى موته أو حرض على قتله فقتل بالتفصيل السابق، فإنه يحرم من مبلغ التأمين وفى هذا الفرض لا يبرأ المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين كما

---

(1) السنهورى ص 1328 وما بعدها.

(1) المستشار أنور طلبه ص 599 – عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 135.

فى الحالة السابقة، وإنما يسقط حق المستفيد من هذا التأمين.

وقد خالف المشرع فى هذا حكم القانون الفرنسى (م79) التى تسوى بين المستأمن والمستفيد، وتعتبر الفعل العمد الذى يصدر من المستفيد يؤدى إلى نفس النتيجة التى يؤدى إليها الفعل العمد الصادر من المستأمن، وذلك لأن المستفيد وإن لم يكن متعاقدا، إلا أن تعيينه كمستفيد يجعل له حقا مباشرا يكون بموجبه دائنا للمؤمن.

فإذا تسبب بفعله العمد فى وفاة المؤمن على حياته انعدمت فكرة الخطر وانعدمت معها صفة الاحتمال التى يقوم عليها التأمين[1].

ولما كانت ذمة المؤمن لا تبرأ من مبلغ التأمين، فإنه يدفع هذا المبلغ إلى طالب التأمين إذا لم يكن هو المعتدى على حياته، أو إلى ورثته إذا كان طالب التأمين هو فى الوقت ذاته المؤمن له المعتدى على حياته.

وإذا أفضى الاعتداء على حياة المؤمن على حياته إلى مجرد شروع فى القتل كان لطالب التأمين الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر، رغم قبول المستفيد من قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

(1) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 134.

مادة (758)

1- يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين، إما إلى أشخاص معينين، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد.

2- ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم. فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين، كل بنسبة نصيبه فى الميراث. ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث.

3- ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الإرث.

الشـــرح

101 - المستفيد من التأمين:

المستفيد من التأمين هو الشخص الذى يتمحض الضمان لمصلحته، بمعنى أن يصبح المستحق الوحيد لعوض التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه.

وقد يكون المؤمن له هو فى نفس الوقت المستفيد من التأمين، كما فى بعض صور التأمين على الحياة كالتأمين حال الحياة والتأمين المختلط، أوفى حالة التأمين من الحريق على أموال المؤمن له.

وكثيرا ما يعقد التأمين لمصلحة شخص آخر غير المستأمن، كورثته (فى التأمين على الوفاة)، أو دائنيه (فى تأمين الضمان)، أو المجنى عليه (فى التأمين من المسئولية عن الحوادث التى تصيب الغير بفعل المؤمن له)، أو أى شخص آخر يحدده المؤمن له للحصول على عوض التأمين.

والغالب فى التأمين على الحياة أن تكون الغاية منه هى إفادة الغير منه، فى حين أنه يندر فى أنواع التأمين الأخرى أن يتأثر المؤمن له بغير مصلحته الشخصية، فهو

يبغى من التأمين ضمان أمواله أو مسئوليته، لا تحقيق مصلحة لغيره، وبذلك يجمع العاقد فى شخصه بين صفتى المؤمن له والمستفيد[1].

وإذا كان المستفيد غير المؤمن له، فإن تعيينه قد يكون بمقابل أو بغير مقابل. وفى الغالب أن يكون من غير مقابل. فالمؤمن له يقصد تقديم منفعة للمستفيد، الذى لا يقدم مباشرة أو بطريق غير مباشر أى مقابل. ويعفى التأمين على الحياة فى هذه الحالة من الإجراءات الشكلية للهبة، إذ يكون تبرعا غير مباشر مما لا تشترط فيه الرسمية.

وقد يكون تعيين المستفيد بمقابل إذا كان المؤمن له ملزما قبل شخص فيعينه كمستفيد من عقد التأمين، فيؤمن دائنه من إعساره[2].

تعيين المستفيد من التأمين:

102 - من يقوم بتعيين المستفيد:

سواء كان التأمين على الحياة لصالح الغير تبرعا أو معاوضة، فإن الحق فى تعيين المستفيد يكون للمستأمن وحده باعتبار أنه الطرف الآخر فى عقد التأمين، ولذلك فهو يملك توجيه المنفعة منه إلى أى غرض يريده.

ويعتبر الحق فى تعيين المستفيد من الحقوق الشخصية البحتة، ومن ثم لا يستطيع دائنو المستأمن استعماله عن طريق الدعوى غير المباشرة، كذلك لا يجوز لورثة طالب التأمين استعمال حق تعيين المستفيد، بعد وفاته[3]. وإذا مات قبل أن يستعمله دخل مبلغ التأمين فى تركته لأنه لا يوجد مستفيد فيصبح هو المستفيد. ومن ثم ينتقل مبلغ التأمين إلى ورثته لا باعتبارهم مستفيدين بل باعتبارهم ورثة فيتقاضى دائنو التركة حقوقهم قبل انتقاله إلى الورثة إذ لا تركة إلا بعد سداد الديون.

وإذا كان التأمين على حياة شخص آخر غير المستأمن (التأمين على حياة الغير)-

---

(1) محمد على عرفه ص243.

(1) محمد كامل مرسى ص 341.

(2) السنهورى ص 1333 – محمد على عرفه ص 244 – عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 138.

وهو الفرض الغالب فى حالة التأمين من الوفاة – فإن المستفيد يكسب حقا مباشرا على عوض التأمين، بمعنى أن حقه لا يؤول إليه عن طريق المؤمن له باعتباره خلفا له، بل إنه يكتسب هذا الحق مباشرة من عقد التأمين، ولو أنه لم يكن طرفا فيه. وما ذلك إلا تطبيقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير.

ولهذا التخريج نتائج عملية غاية فى الأهمية، إذ يصبح المستفيد مزودا بدعوى مباشرة فى مواجهة المؤمن فلا يخشى بذلك منافسة دائنى المستأمن فى حالة إعساره أو إفلاسه، كما أنه يكون فى منجى من مشاركة الورثة إياه فى هذا المبلغ استنادا إلى أحكام الوصية لأنه لم يتلق هذا الحق من تركة المؤمن له، بل من عقد التأمين مباشرة.

على أنه وإن لم يكن للدائنين أو الورثة حق مشاركة المستفيد فى عوض التأمين، فقد يتقرر لهم الحق أحيانا فى محاسبته على الأقساط التى دفعها المؤمن له. ويتحقق ذلك فى حالة إفلاس المؤمن له، إذ يجب أن يرد إلى جماعة الدائنين أقساط التأمين التى دفعها المفلس فى فترة الريبة أو قبلها، بشرط أن يثبت أن المفلس كان وقت دفعها عالما بما عليه حالة أعماله من سوء وحرج. كما يجوز أيضا رجوع الورثة على المستفيد بالأقساط إذا تبين أن المورث لم يدفعها متبرعا. وذلك كما إذا أمن مدين على حياته لمصلحة دائنه ليضمن له سداد دينه، ثم مات المؤمن له قبل حلول ميعاد الاستحقاق، فيكون للدائن الحق فى قبض مبلغ التأمين، كما يكون للورثة الحق فى محاسبته على الأقساط المدفوعة فبما زاد على مقدار الدين إذ لم يقصد مورثهم أن يتبرع بها لدائن[1].

103 - متى يكون تعيين المستفيد ؟

يكون لطالب التأمين تعيين المستفيد فى وثيقة التأمين كما يجوز له تعيينه فى أثناء العقد إلى وقت انتهائه، أى إلى موت المؤمن له فى التأمين لحال الحياة. وله أن يعينه يوم استحقاق مبلغ التأمين بالذات، كما إذا كان قد أمن على حياته لمصلحة مستفيد بوصية تنفذ عند موته أى عند استحقاق مبلغ التأمين.

وللمؤمن له استبدال المستفيد وتعيين غيره فى أى وقت أراد، طالما أن المستفيد

(1) محمد على عرفه ص 345.

الأصلى لم يعلن قبوله لما اشترط لمصلحته. فحتى هذه اللحظة يكون للمؤمن له مطلق الحرية فى أن يتصرف فى عوض التأمين لشخص آخر، سواء بالبيع عن طريق الحوالة، أو حتى بالرهن فقط.

وله فى جميع الأحوال أن يعين فى أى وقت إلى وقت استحقاق مبلغ التأمين مستفيدا آخر يأتى مكان المستفيد الأصلى فيما إذا سقط حق المستفيد الأصلى لعدم قبوله أو لموته أو لأى سبب آخر، أو يأتى مع المستفيد الأصلى فيما إذا كان هذا المستفيد دائنا لطالب التأمين مثلا، ولا يستغرق حقه كل مبلغ التأمين فيؤول الباقى للمستفيد الآخر[1].

ولا يشترط لصحة تغيير المستفيد صدوره فى شكل خاص، كما يصح أن يكون صريحا أو ضمنيا. إنما يجب أن يستنتج هذا التغيير الضمنى من وقائع لا يدع مجالا للشك فى أن المستأنف قصد حقيقة استبعاد المستفيد الأصلى.

ولا ضرورة لتدخل المؤمن لكى ينتج تغيير المستفيد أثره القانونى، بل يكفى مجرد إخطاره به. لكن إذا اشترط فى وثيقة التأمين أن تغيير المستفيد لا يحتج به على المؤمن ما لم يثبت فى ملحق خاص مرفق بالوثيقة، فلا يجوز الاحتجاج به فى مواجهة المؤمن إلا بحصوله بهذه الطريقة. وفيما عدا ذلك إذا أظهر المستأمن رغبته فى تعيين المستفيد أو تغييره بخطاب أرسله إلى المؤمن، لكنه توفى قبل التوقيع على الملحق الذى أعده لهذا الغرض، فإن إظهار رغبة المؤمن له على هذا النحو يكفى لتقرير حق المستفيد فى مواجهة المؤمن فيتعين عليه الوفاء له دون غيره بمبلغ التأمين.

ولما كان الرجوع عن الاشتراط حقا شخصيا للمشترط كان من المتفق عليه أنه لا تجوز مباشرته لأحد سواه، فلا يقبل من دائنيه مباشرة الحق باسمه. كما يمتنع ذلك على ورثته أيضا (م155 مدنى)[2].

104 - كيفية التعيين:

(2) السنهورى ص 1335 – محمد كامل مرسى ص 342– عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 139.

(1) محمد على عرفه ص 250وما بعدها.

يجوز أن يكون التعيين مباشرا أى بالاسم بأن يذكر بالاسم واللقب. فيكون المستفيد معينا تعيينا تاما.

على أنه ليس من الضرورى تعيين المستفيد بالاسم، فقد يكون التعيين بطريق غير مباشر ببيان صفته بحيث يمكن تعيينه بوجه التعيين ولو عند نهاية العقد. فيكفى أن يكون المستفيد قابلا للتعيين. ولذلك تنص الفقرة الأولى من المادة على أن:

"يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين، إما إلى أشخاص معينين، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد".

وقد ضربت الفقرة الثانية من المادة مثالا لذلك إذ قضت بأن يعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين إذ ذكر المؤمن له فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة **زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم.** فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين، كل بنسبة نصيبه فى الميراث. ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث.

ولتطبيق هذا المثال يراعى ما يأتى:

(1)- الزوج:

يعتبر زوج طالب التأمين مستفيدا معينا وإن لم يذكر بالاسم. ويسرى هذا الحكم سواء عقد التأمين فى أثناء الزوجية أو عقد قبل الزواج.

ويقصد بالزوج هنا الزوج أو الزوجة الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له.

فإذا تزوج المؤمن له قبل إبرام عقد التأمين، ثم انحلت رابطة الزوجية بعد إبرام عقد التأمين بالطلاق أو الموت أو بغير ذلك من الأسباب، ثم تزوج المؤمن له مرة أخرى ومات بعد ذلك، فالزوج الثانى الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له، لا الزوج الأول الذى انحلت رابطة زوجيته، يكون هو المستفيد[1].

(2)- الأولاد والفروع:

يعتبر مستفيدون معينون الأولاد والفروع ولو لم تذكر أسماؤهم، من ولد منهم ومن لم

(1) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص140 وما بعدها.

يولد. ولا شك أن من يكون منهم مولودا أو حملا وقت الاشتراط يعتبر مستفيدا معينا. ويعتبر كذلك من يولد بعد الاشتراط، لأنه فى الاشتراط لمصلحة الغير يجوز أن يكون الاشتراط لمصلحة شخص مستقبل متى كان تعيينه مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره (م156 مدنى).

والعبرة فى تعيين المستفيد فى هذه الحالة تكون بوفاة المؤمن له. فمن ولد من أولاد وأحفاد وكانوا يعيشون وقت وفاته أو كانوا أجنة فى بطون أمهاتهم، كانوا مستفيدين من التأمين[1].

(3)- الورثة:

إذا كان التأمين لصالح ورثة المؤمن له دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه فى الميراث.

وتكون العبرة فى تحديد هؤلاء الورثة بمن يثبت له صفة الوارث وقت وفاة المؤمن له، سواء ولد قبل إبرام عقد التأمين أو ولد بعد ذلك.

ويستحقون مبلغ التأمين طبقا لنصيبهم الشرعى فى الميراث، مالم يحدد المؤمن له لكل منهم نصيبا فى مبلغ التأمين، فهم لا يستحقون مبلغ التأمين باعتبارهم ورثة وإنما باعتبارهم مستفيدين.

ويستحق الورثة مبلغ التأمين حتى لو كانوا خاضعين لقانون أجنبى فى الميراث يجيز النزول عن الإرث، وكانوا قد نزلوا عن حقهم فى الإرث، فإنهم يستحقوق مبلغ التأمين بوصفهم مستفيدين لا بوصفهم ورثة كما ذكرنا.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة. فمتى كانت محكمة الموضوع قد استظهرت من مشارطة التأمين أن ورثة المتوفى (العامل) هم المستفيدون منها لا الشركة التى كان يعمل بها. فإن النعى على الحكم المطعون فيه بخطئه فى تكييف معنى المستفيد ومخالفته لنص المادة 754

(2) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 141 وما بعدها.

من القانون المدنى وبأنه لم يخضع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة على الشركات يكون غير مجد".

(طعن رقم 365 لسنة 28 ق جلسة 1963/7/3)

2- "تمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى المرفوعة قبلها تأسيسا على أن وثيقة التأمين لم تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور يستمد منه حقا مباشرا يستطيع على أساسه رفع الدعوى قبلها، دفاع يخالطه واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع- هو على الأقل معرفة ما إذا كانت وثيقة التأمين تشتمل أولا تشتمل على هذا الاشتراط – ومن ثم فإنه لا يقبل من الشركة الطاعنة التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض".

(طعن رقم 306 لسنة 31 ق جلسة 1966/2/17)

3-(أ)- "مفاد المادة 758 من القانون المدنى أنه إذا كان المؤمن له قد عين المستفيد بالاسم على نحو لا غموض فيه فإن ذلك يدل على تمام تعيين المستفيد بذاته، فإذا عين المؤمن له المستفيد بصفة تميزه تمييزا تاما فيجب الاعتداد بهذه الصفة فى تحديد ذات المستفيدعند استحقاق مبلغ التأمين، أما إذا قرن المؤمن له اسم المستفيد بصفة معينة – فعندئذ يكون على القاضى أن يستخلص نية المؤمن له بيانا لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها".

(ب)- "المقرر أن تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة والتى تستقل محكمة الموضوع باستظهارها متى كان استنادها فى هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى تنتهى إليها".

(ج)- "من المقرر أن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءا لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديله فيها".

(طعن رقم 362 لسنة 47 ق جلسة 1979/4/12)

4- "تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع باستخلاصها من نصوص المشارطة ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادام استخلاصها سائغا".

(طعن رقم 871 لسنة 49 ق جلسة 1985/11/12)

105 - قبول المستفيد للتعيين:

يثبت حق المستفيد قبل المؤمن فى مبلغ التأمين بمجرد تعيين المؤمن له لهذا المستفيد، ولا يتطلب الأمر قبولا من المستفيد لأن التعيين يتم بالإرادة المنفردة للمؤمن له.

غير أن للمستفيد مصلحة جدية فى الإسراع بالقبول، إذ أن قبوله لما اشترط لمصلحته يضع حدا لحرية المؤمن له فى الرجوع فيه بإرادته المنفردة عملا بالمادة 1/155 مدنى التى تقضى بأن:

"يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته فى الاستفادة منها، ما لم يكن مخالفا لما يقتضيه العقد".

فقبول المستفيد إذن ليس من أثره إنشاء حقه، بل تثبيت هذا الحق الموجود من قبل، ويشترط فى قبول المستفيد أن يكون الأخير ذا أهلية، فيصح من القاصر المأذون ومن فى حكمه. ولكنه لا يجوز من القاصر غير المأذون ولا من المحجور عليه، بل يجب أن يصدر ممن يمثلهما[1].

فإذا كان الأب هو المؤمن لمصلحة ولده القاصر فيجب بجانب تعاقده مع المؤمن أن يصدر منه قبول مستقل للتعيين بالنيابة عن القاصر.

ويجوز أن يصدر القبول من دائنى المستفيد فيباشرون هذا الحق باسمه، وينتقل هذا الحق إلى ورثته من بعده، إلا أن يكون حاصلا على سبيل التبرع للمستفيد شخصيا، فلا يسوغ فى هذه الحالة أن يصدر القبول من سواه. فإذا توفى المستفيد قبل القبول، سقط الاشتراط الحاصل لمصلحته. وأصبح الحق فى عوض التأمين خالصا للمؤمن له أو لمن يعينه بعد ذلك للاستفادة من التأمين.

ولا يلزم أن يصدر القبول من المستفيد فى حياة المشترط، بل يصح صدوره بعد

---

(1) محمد كامل مرسى ص 360.

وفاته، طالما أنه لم يرجع عن اشتراطه[1].

ولا يشترط فى القبول شكل خاص. ويصح أن يكون صريحا أو ضمنيا. ولكن لما كان القبول فى صالح المستفيد دائما فإنه يمكن استنتاجه من أية قرينة تدل عليه. فيستنتج مثلا من مجرد مطالبته بتنفيذ الاشتراط لصالحه أو من حيازته الدائمة لوثيقة التأمين أو للملحق المتضمن للاشتراط برضاء المؤمن له. أو إذا طالب المستفيد المؤمن بمبلغ التأمين أو حل محل المؤمن له فى دفع أقساط التأمين أو رضى بخصم من راتبه فى نظير التأمين الذى عقده صاحب العمل لمصلحته[2].

ولا يسرى قبول التعيين فى مواجهة المؤمن إلا من وقت علمه بذلك. والمستفيد يقوم عادة بإخطار المؤمن بأية وسيلة. أما لو نقض المؤمن له هذا التعيين وأخطر المؤمن بذلك قبل إخطار المستفيد له، جاز للمؤمن أن يعطى مبلغ التأمين للمستفيد الجديد.

ويجوز أن يصدر القبول فى أى وقت مادام المؤمن له لم ينقض التعيين ويصح حتى بعد شهر إفلاس المؤمن له أو بعد وفاة المؤمن له. فإذا ما صدر القبول أصبح التعيين نهائيا فلا يجوز للمؤمن له الرجوع فيه إلا إذا شرع المستفيد فى قتل المؤمن له (مادة 757) أو كان التصرف تبرعا فيجوز للمؤمن له الرجوع فى هبته لعذر مقبول إذا لم يوجد مانع من الرجوع (م 502)[3].

وكانت المادة 3/1089 من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن:

"ولا ينفذ فى حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المعقود لصالحه، أو رجوع طالب التأمين فيمن اشترط التأمين لمصلحته، إلا وقت علمه بذلك"إلا أن المادة حذفت فى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تتضمنها قوانين خاصة"[4].

---

(1) محمد على عرفه ص 251 وما بعدها – السنهورى ص 1342 – عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 150.

(2) محمد على عرفه ص 251– السنهورى ص 1343.

(3) المستشار أنور طلبه ص 603.

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 369 الهامش وما بعدها.

106 - الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:

الخطر هو محل التزام المؤمن، ولكى يتحدد الخطر لابد أن يعرف المؤمن كل الظروف الهامة التى يمكن أن تكون مؤثرة فيه، إما لأنها تزيد فرصة تحققه وإما لأنها قد تؤدى إلى تفاقم آثاره، ودون هذا التحديد سيكون من المتعذر أن يأخذ المؤمن فكرة حقيقية عن الخطر، ويتعذر عليه بالتالى أن يقدر الثمن الذى يطلبه كمقابل لضمان هذا الخطر. صحيح أن المؤمن يستطيع أن يبذل جهدا للحصول على ما يريد معرفته من ظروف متعلقة بالخطر، فإذا تعلق الأمر بتأمين ضد الحريق مثلا، كان عليه أن يرسل خبراءه لمعاينة المبنى المطلوب التأمين عليه لمعرفة موقعه، والمواد المستعملة فى بنائه وطريقة استعماله، وغير ذلك من الظروف التى يمكن أن تكون مؤثرة فى الحريق، وإذا تعلق الأمر بتأمين على الحياة كان باستطاعة المؤمن أن يطلب تقريرا طبيا عن الحالة الصحية للمؤمن على حياته، ولكن مهما بلغت الدقة فى تحريات المؤمن فإنه لن يستطيع أن يأخذ صورة حقيقية عن الخطر، ما لم يعاونه طالب التأمين فى هذا الشأن، فلا يستطيع المؤمن أن يعرف مثلا، ما إذا كانت هناك عقود تأمين مبرمة مع مؤمن آخر لضمان نفس الخطر، أو ما إذا كان طالب التأمين قد سبق أن طلب التأمين على نفس الشىء ورفض طلبه. وفى التأمين على الحياة لا يستطيع المؤمن أن يعرف الأمراض السابقة للمؤمن على حياته، أو ما إذا كانت توجد أمراض وراثية فى أسرته. وكل هذه البيانات يحتاج المؤمن إلى معرفتها فى كثير من الحالات.

ولذلك فإن قوانين التأمين تضع على عاتق طالب التأمين التزاما مؤداه أن يخطر المؤمن وقت إبرام العقد بكل الظروف المتعلقة بالخطر، والتى يكون من شأنها أن تؤثر فى قرار المؤمن، إما بالنسبة لقبول التأمين أو رفضه وإما بالنسبة للشروط التى سيقبل على أساسها التأمين[1].

107 - أساس هذا الالتزام:

التزام طالب التأمين بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر ليس التزاما ناشئا عن عقد

(1) عبد الودود يحيى فى شرح العقود المسماة ص 332 وما بعدها – محمد زهرة 187 وما بعدها.

التأمين، وإنما هو التزام سابق على العقد، يجب أن يتم الوفاء به أثناء إبرام التأمين. فإذا تم العقد لم يعد هناك محل للوفاء به، وإنما يتعلق حينئذ بتصحيح ما سبق أن أدلى به طالب التأمين من بيانات.

وأمام أهمية الدور الذى يقوم به طالب التأمين فى هذا المجال ألزمته قوانين بعض الدول صراحة على أن يعلن المؤمن بدقة – وقت إبرام العقد – بكل الظروف المعلومة والتى من شأنها أن تساعد المؤمن على تقدير طبيعة ونوعية الخطر الذى يلتزم بضمانه وكانت المادة (1066/ب) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أنه يجب على طالب التأمين"أن يقرر فى دقة وقت إبرام العقد، كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه". غير أن هذه المادة حذفت بلجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ. لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة"[1].

ولا يمكن استخلاص هذا الالتزام من القواعد العامة، لأن المتعاقد لا يلتزم فى المراحل التمهيدية للتعاقد، بأن يخطر المتعاقد الآخر بشئ، وإنما يقع على عاتق كل منهما أن يبحث بنفسه عما يحقق مصلحته. ومع ذلك لا يثور شك فى الفقه المصرى حول وجود هذا الالتزام باعتباره "تطبيقا للقواعد المقررة فى التأمين" أو أنه يستند إلى العرف التأمينى، أو أنه التزام مترتب على العقد. وأيا كان الخلاف، فالذى يجرى عليه العمل، هو أن وثائق التأمين فى مصر تتضمن شروطا تقرر هذا الالتزام، وتحدد ما يترتب على الإخلال به من جزاءات وهى شروط منقولة نقلا يكاد أن يكون حرفيا من النصوص التى تقرر هذا الالتزام فى بعض قوانين التأمين المعاصرة[2].

---

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ7 ص 223، ص 339.

(3) راجع فى عرض ذلك عبد الودود يحيى فى شرح العقود المسماة ص 334 – وإن كان يرى سيادته أنه لا يمكن إرجاع التزام المستأمن بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر إلى أى من =

= الأسس السابقة، وسيظل هذا الالتزام مشكوكا فى أساسه، وفى شرعية ما يترتب على الإخلال به من جزاءات إلى أن يتقرر هذا الالتزام بنصوص تشريعية على نحو ما هو موجود فى قوانين التأمين المعاصرة.

108 - نطاق الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر:

يلزم المؤمن له بالإدلاء بكل ما لديه من معلومات عن الخطر موضوع التأمين، وألا يكتم منها شيئا.

ويجب أن تكون هذه المعلومات مؤثرة فى الخطر بمعنى أنها تؤثر على فكرة المؤمن عن الخطر، وبالتالى على قراره فى شأن هذا العقد، إذا كان قد علم بها قبل إبرامه.

وتكون الظروف مؤثرة فى الخطر وفقا للمعنى السابق إذا كان المؤمن لو علم بها لما أبرم العقد أو لما أبرمه وفقا للشروط المتفق عليها، بأن كان سيطلب قسطا أعلى مثلا. ومن ثم لا تعتبر ظروفا مؤثرة فى الخطر، وبالتالى لا تدخل فى نطاق التزام طالب التأمين، الظروف التى تعتبر من خصائص بعض مجموعة الأخطار لأن المؤمن لابد أن يعرف هذه الظروف. كذلك لا تعتبر ظروفا مؤثرة فى الخطر الظروف المفيدة للمؤمن.

والبيانات المتعلقة بالخطر، إما أن تكون متصلة بالخطر ذاته، أو بشخص المؤمن له.

والبيانات المتصلة بالخطر ذاته تختلف باختلاف نوع التأمين وموضوعه.

ففى حالة التأمين على عقار من الحريق مثلا، يتعين على المؤمن له أن يبين نوع البناء وطريقته والمواد التى استعملت فيه.

ويجب عليه أيضا أن يحدد مكان العقار، لأن مقدار القسط يختلف تبعا للمناطق، وقرب العقار أو بعده عن موطن الخطر. وعليه أن يفصح عن تخصيصه لما لطريقة استعمال العقار من أثر فى مدى احتمال تحقق الخطر.

وفى التأمين من السرقة يعتبر من البيانات الهامة بيان الحوادث التى سبق أن تعرض لها المؤمن له، سواء فيما يتعلق بموضوع التأمين الجديد، أو حتى بأشياء أخرى غير محفوظة معه فى نفس المكان.

ومن البيانات الهامة فى التأمين على السيارات تحديد وقت صنع السيارة وتاريخ شرائها، وما إذا كان قد سبق للمؤمن له التأمين على نفس السيارة لدى شركة أخرى.

وفى التأمين على الأشخاص يطلب ممن يريد التأمين على الحياة أن يدلى بسنه

وبسائر البيانات المتعلقة بحالته الصحية ليس فى الحال فحسب، بل وفى الماضى أيضا.

وإذا كان التأمين من الحوادث فعليه أن يبين مهنته أو صناعته، ونوع المشاغل التى ينصرف إليها عادة، أو تلك التى يزمع الانصراف إليها خلال مدة التأمين.

وأخيرا فى التأمين من إصابات العمل يطلب إلى المؤمن له أن يدلى ببيانات دقيقة عن مهنته لما لهذا البيان من أهمية خاصة فى تحديد الخطر، وبالتالى فى تقدير القسط وأن يقدر مقدار الأجور الكاملة التى يصرفها لعماله، إذ تقدر الأقساط فى نطاق هذا التأمين بنسبة مجموع الأجور التى تصرف للقائمين بالعمل أثناء مدة التأمين. ولذلك يلزم المؤمن له بمسك دفاتر منظمة يرسلها إلى الشركة فى نهاية كل سنة للاطلاع عليها، وإعادة النظر فى تقدير القسط على ضوء الزيادة أو النقص فى مجموع الأجور[1].

أما البيانات المتعلقة بشخص المؤمن له، فمن بينها تحديد مركز المؤمن له القانونى من الشىء موضوع التأمين (مالك أو منتفع أو دائن مرتهن أو وديع أو وكيل أو مستأجر.. الخ). ويهم هذا البيان لتعرف مصلحته فى المحافظة على الشئ، ولتفادى خطر التعرض للمطالبة بتعويض مزدوج فى حالة ما إذا كان المؤمن له مجرد حائز عرضى للشئ.

وهناك بيانات يراد بها التثبت من يسار المؤمن له أو يقظته أو سلوكه. فمن ذلك البيانات المتعلقة بالحوادث التى تعرض لها وانتهت مع ذلك بإلغاء التأمين.

وما إذا كان المستأمن قد تقدم بطلب التأمين إلى شركة أخرى، فأجابته بالرفض. ويهم المؤمن أيضا، فى حالة التأمين من المسئولية الناجمة عن حوادث السيارات، أن يعلم ما إذا كانت رخصة السيارة قد سحبت من مالكها بسبب تهوره فى القيادة أو ما شابه ذلك.

وكثيرا ما يهتم المؤمن بالتحقق من يسار المؤمن له، فيطلب إليه أن يبين ما إذا كان قد سبق الحكم عليه بشهر إفلاسه، أو بالتصفية القضائية. وللمؤمن أن يطلب إبلاغه بكل تأمين آخر سابق أو لاحق على التأمين الجديد، ليتوصل بذلك إلى تحديد مسئوليته

---

(1) محمد على عرفه ص 146 وما بعدها.

بالضبط[1].

ومثال الظروف المفيدة للمؤمن التى لا تؤثر فى الخطر وجود محطة إطفاء بجوار المنزل المؤمن عليه ضد الحريق أو مجاورة مركز الشرطة للمخزن المؤمن عليه ضد السرقة، ذلك أن التزام طالب التأمين بإعلان الظروف المتعلقة بالخطر يهدف إلى حماية جماعة المؤمن لهم، والظروف الحسنة لا تسئ إليهم.

ومن ثم يترك لطالب التأمين تحقيقا لمصلحته أن ينبه المؤمن إلى هذه الظروف ليصل من وراء ذلك إلى دفع قسط يتناسب مع الخطر[2].

ومسألة ما إذا كان ظرف ما يعتبر ظرفا مؤثرا أو غير مؤثر هى مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض[3].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "إذا أبطلت المحكمة التعاقد على التأمين تأسيسا على أن تقرير المؤمن أن لديه دفاتر منتظمة لقيد مشترياته ومبيعاته وقائمة لجرد البضاعة يراجعها بانتظام لم يكن صحيحا، وأن الدفتر الذى ظهر أنه يعنيه غير باعث على الاطمئنان لعدم انتظامه ووجود شطب فيه، وأن تقريره هذا كان فى خصوص أمر جوهرى لتعلقه بسجل هو المرجع الرئيسى لتعيين ما على شركة التأمين أن تؤديه إليه فى حالة وقوع الخطر المؤمن فيه، فهذا منها قصور فى تسبيب حكمها، إذ أن عدم انتظام القيد فى الدفاتر لا يؤدى عقلا إلى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر، بل كل ما يترتب عليه هو التأثير فى قوة الدفتر كأداة إثبات، وإذ أن المحكمة حين اعتبرت البيان عن السجل وقائمة الجرد جوهريا لتعلقه بإثبات الضرر الذى يلحق المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه وأنه يحدد فيما بين العاقدين طريقة إثباته، لم تبن على ذلك على اعتبارات من شأنها أن تبرره. وخصوصا أن عبء إثبات الضرر يقع دائما على المؤمن له دون الشركة المؤمنة، مما مفاده أن تعلق ذلك

---

(1) محمد على عرفه ص 148 وما بعدها.

(2) عبد الودود يحيى ص 336 وما بعدها – السنهوربص 1168 وما بعدها.

(3) أحمد شرف الدين ص 206.

البيان بالإثبات ليس من شأنه أن يفيد أنه جوهرى له".

(طعن رقم 65 لسنة 15 ق جلسة 1946/5/16)

2- "إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين عن البضائع الموجودة بمحله من السرقة وقرر كذبا فى إجابته عن الأسئلة المدونة فى طلب التأمين أنه يقيد مشترياته ومبيعاته فى سجل خاص وأنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته، وكان منصوصا فى وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح، ثم استخلص الحكم استخلاصا سائغا أن البيانات المشار إليها هى بيانات جوهرية ذات أثر فى تكوين التعاقد ورتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين إعمالا لنص العقد، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. ولا يغير من ذلك أن البيان الكاذب لم يكن له دخل فى وقوع الخطر الذى حصل من أجله التأمين.

ومتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس الشرط الصريح الوارد فى عقد التأمين والذى من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين، وهذا شرط جائز قانونا، فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم بأنه قد أضاف إلى أسباب بطلان العقود سببا جديدا لا يقره القانون".

(طعن رقم 118 لسنة 17 ق جلسة 1949/4/14)

3- "متى كان البيان – الخاص بالمرض – فى وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فإنه يعتبر جوهريا فى نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه فإذا أقر المؤمن له بعدم سبق إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك- على ما سجله الحكم المطعون فيه – فإن هذا الإقرار من شأنه أن ينقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد فى عقد التأمين والذى مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة إدلائه ببيانات خاطئة فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى أبرم التأمين على أساسها وهو شرط جائز قانونا وواجب الإعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه فإن الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضه، ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذى أصاب المؤمن له

ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وأنه كان مرضا عارضا وكان المؤمن له قد شفى منه وقت إبرام عقد التأمين إذ أن ذلك – بفرض صحته – لم يكن ليعفى المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين مادام أن ذلك كان محل سؤال محدد مكتوب".

(طعن رقم 156 لسنة 34 ق جلسة 1967/11/30)

109 - وجوب علم المؤمن له بالبيانات:

يقرر الفقه بوجه عام أنه لكى يسأل طالب التأمين عن الإخلال بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، لا يكفى أن تكون هذه البيانات جوهرية بالمعنى الذى حددناه. وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن تكون هذه البيانات معلومة له. وهذا الشرط يبدو منطقيا وعادلا بالنسبة لطالب التأمين، إذ لا يمكن أن يلتزم بإعلان ظروف متعلقة بالخطر، إذا كان غير عالم بهذه الظروف. وهذا دليل على أننا هنا بصدد التزام خاص بعقد التأمين وليس مجرد تطبيق للقواعد العامة للغلط فى القانون المدنى. فالالتزام بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر – بأى حال من الأحوال – ليس تطبيقا من تطبيقات الغلط، بل هو التزام ذو"ذاتية"خاصة يتعلق فقط بعقد التأمين(1).

ويعتبر شرط العلم متوافرا، إذا كان الظرف محل السؤال معلوما لطالب التأمين وقت إبرام العقد. ولا يقع على عاتق طالب التأمين واجب البحث والتحرى عن كل ما يحيط بالخطر من ظروف، ولذلك لا يمكن القول بأن طالب التأمين كان يجب أن يعلم بهذا الظرف أو ذاك، لأن وجوب العلم، لا يأخذ حكم العلم(2).

---

(1) محمد زهرة ص 199 – عبد الودود فى العقود المسماة ص 340.

(2) عبد الودود يحيى ص 430 وما بعدها – محمد حسام لطفى ص 182– أحمد شرف الدين ص206 – محمد شكرى سرور ص 156 – وعكس ذلك السنهورى ص 1172 فيذهب إلى أنه ليس من الضرورى العلم الفعلى، بل يكفى أن يكون المؤمن له مستطيعا هذا العلم. فكل بيان يعلم به المؤمن له أو كان يستطيع أن يعلم به ويكون من شأنه أن يمكن المؤمن من تقدير الخطر، يتعين على المؤمن له أن يقدمه للمؤمن عند إبرام العقد. فيجب إذن أن يبذل المؤمن له قدرا معقولا من العناية فى العلم بالخطر الذى يؤمن منه. وجهله بواقعة جوهرية تتعلق بهذا الخطر لا يعفيه من الالتزام بتقديم بيان عنها إلا إذا كان من المعقول أن يكون جاهلا بهذه الواقعة.

وإذا كانت معرفة طالب التأمين بظرف ما غير يقينية، بأن كان هناك شائعات حول ظرف من الظروف، فإن هذه يمكن أن تعتبر معرفة، ويجب على طالب التأمين أن يخطر المؤمن بما وصل إلى علمه من أخبار لم تتأكد صحتها[1].

وهناك فرق بين جهل المؤمن له لواقعة تتعلق بالخطر على النحو الذى أوردناه، وبين أن يكون حسن النية. فحسن النية لا يعنى أن يكون جاهلا بالواقعة، بل يعنى أن يكون عالما بها ولكنه أهمل فى تقديمها دون أن يقصد بذلك غش المؤمن أو الإضرار به، فإهماله صادر عن عدم اكتراث لا عن سوء نية. والمؤمن له حسن النية لا يعفى من الالتزام بتقديم البيان الذى يعلمه، ولكن إخلاله بهذا الالتزام يستوجب جزاء أخف من جزاء الإخلال بالالتزام عن سوء نية[2].

110 - علم المؤمن بظروف الخطر:

يجب ملاحظة أن الغرض من إلزام المؤمن له بإعلان بعض الظروف للمؤمن هو إعلام هذا الأخير بها ليستطيع على أساس ذلك العلم قبول أو رفض مبدأ التأمين أو ليقبل التأمين على أساس شروط معينة، فإذا كان المؤمن يعلم هذه الظروف فلا وجه لإلزام المؤمن له بإعلانها ولا يستطيع المؤمن من ثم، أن يتمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه هذا بعد أن أقدم على التعاقد معه[3].

ويعتبر معلوما للمؤمن ما يوجد فى سجلاته. فإذا كان لطالب التأمين عدة وثائق لدى نفس المؤمن، فإن ما ورد فى هذه الوثائق من بيانات يعتبر معلوما للمؤمن. من ثم لا يكون طالب التأمين مخلا بالتزامه إذا لم يعلن فى طلب التأمين الجديد بيان سبق أن أعلنه عند إبرام تأمين سابق[4].

111 - هل يقوم علم الوسيط مقام علم المؤمن ؟

---

(3) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 241.

(1) السنهورى ص 1172 وما بعدها – أحمد شرف الدين ص 207.

(2) أحمد شرف الدين ص 208.

(3) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 344 وما بعدها.

يثور التساؤل عما إذا كان علم الوسيط ببيان الخطر يقوم مقام علم المؤمن به، بحيث لا يلزم المؤمن له بالإدلاء بهذه البيانات.

والجواب على ذلك أنه إذا كان الوسيط فى التأمين وكيلا مفوضا، وهو له صلاحية إبرام عقود التأمين، فإن معرفة هذا الوكيل بظرف متعلق بالخطر تعادل تماما معرفة المؤمن.

أما معرفة وسيط التأمين الذى تقتصر مهمته على التوسط فى إبرام العقود، فلا تكفى ولا تتساوى فى الحكم مع معرفة المؤمن، ما لم يكن هذا الوسيط مكلفا من قبل المؤمن باختبار الخطر وتقديم تقرير بشأنه، إذ فى هذه الحالة يعتد بعلمه بظروف الخطر، ويأخذ علمه حكم علم المؤمن بهذه الظروف[1].

112 - هل يقوم علم الطبيب الثقة مقام علم المؤمن ؟

الطبيب الثقة هو الطبيب الذى يوقع الكشف الطبى على طالب التأمين على حياته.

وقد ذهب رأى إلى عدم الاعتداد بما يعلمه الطبيب الثقة من ظروف متعلقة بالحالة الصحية لطالب التأمين، إذا كان هذا الأخير لم يعلن هذه الظروف، ذلك أن الطبيب الثقة يكون فى الغالب من الأحوال هو الطبيب الخاص لطالب التأمين، ولذلك لا يسوى فى الحكم بين علمه وعلم المؤمن بظروف الخطر، لأنه فى الواقع أقرب إلى طالب التأمين منه إلى المؤمن.

بينما يذهب رأى آخر إلى أن الطبيب الثقة عندما يقوم بتوقيع الكشف الطبى على طالب التأمين، إنما يقوم باختبار الخطر لحساب المؤمن، الأمر الذى يترتب عليه أن علمه بظرف متعلق بالحالة الصحية لطالب التأمين، يأخذ حكم علم المؤمن بهذا الظرف[2].

ونرى الأخذ بالرأى الأخير.

113 - الملزم بالإعلان :

---

(4) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 344- أحمد شرف الدين ص 208 وما بعدها.

(1) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 334.

يقصد بالإعلان إحاطة المؤمن علما بالبيانات الخاصة بالخطر التى لا يعلمها.

ويقع عبء الإعلان على عاتق المؤمن له. فهو الذى يتعاقد مع المؤمن، وهو الذى يوافق – مقدما – على أن يتحمل عبء هذا الالتزام.

ولكن إلى جانب طالب التأمين قد يوجد شخص آخر يقع على عاتقه هذا الالتزام بجانب المؤمن له. ونجد ذلك واضحا فى التأمين على حياة الغير حيث يلتزم المؤمن على حياته – بالإضافة إلى المؤمن له – بإعلان ظروف وبيانات الخطر لأنه أكثر الناس علما بها[1].

أما غير هؤلاء كالمستفيدين من التأمين على الحياة، أو الدائن المرتهن إذا تم التأمين لصالحه، فلا يقع على عاتقهم هذا الالتزام[2].

وإذا كان طالب التأمين شخصا معنويا، فإن الالتزام يقع على عاتق الشخص الطبيعى أو الأشخاص الطبيعين الذين يمثلونه. وإذا كان هناك نائب قانونى عن شخص طبيعى، كالولى فإن هذا النائب هو الذى يكون ملتزما، وذلك بخلاف النيابة الاتفاقية حيث يقع الالتزام على عاتق كل من الموكل والوكيل.

وإذا أبرم التأمين عدة أشخاص، كما لو كان التأمين من الحريق على منزل يملكه عدة شركاء، فإن كلا من الشركاء يكون ملتزما بإعلان الخطر، ولكن إذا قام أحدهم بالإعلان، فإن هذا يكفى ويعتبر وفاء بالالتزام الذى يقع على عاتقهم جميعا[3].

ويوجه الإعلان – بداهة – للمؤمن أو وكيله، وفى حالة تعدد المؤمنين يكفى أن يوجه الإعلان إلى أحدهم.

114 - وقت الإعلان:

التزام المؤمن له بإعلان البيانات المتعلقة بالخطر يجب أن ينفذ قبل إبرام العقد، أى فى الفترة ما بين المفاوضات ولحظة إبرام العقد. فطالب التأمين يجب أن يحيط – حتى

---

(2) محمد زهرة ص 204 وما بعدها – عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص245.

(3) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 245.

(1) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 346.

هذه اللحظة – المؤمن علما بكل الظروف والبيانات المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين منه.

وإذا حدث أن تم إبرام عقد التأمين قبل أن يكون المؤمن له قد أعلن المؤمن بكل الظروف والبيانات المؤثرة فى الخطر، فإن وقت تنفيذ الالتزام بالإعلان يكون قد انتهى ولن يكون هناك محل لتنفيذه فيما بعد. فالوقت المحدد لتنفيذ هذا الالتزام هو "ما قبل لحظة إبرام العقد" ويلاحظ أن العقد يعتبر قد انعقد منذ اللحظة التى يرسل فيها المؤمن قبوله إلى طالب التأمين. فقبل هذه اللحظة نكون "أثناء إبرام العقد"، أما بعدها فيكون العقد قد تم إبرامه نهائيا ولايكون هناك مجال – بعد ذلك – أمام المؤمن له لتنفيذ التزامه[1].

115 - كيفية الإعلان:

نظرا لعدم وجود نصوص فى القانون المصرى تنظم كيفية الإعلان، فلا يكون طالب التأمين ملزما بتنفيذ التزامه فى شكل معين. ولذلك يمكن أن يكون الإعلان كتابة كما يمكن أن يكون شفاهة، ويترتب على الإعلان أثره فى الحالتين. وإن كان تنفيذ الإعلان شفاهة قد يثير مشكلة الإثبات إذ أنكر المؤمن أن طالب التأمين قد قام بتنفيذ التزامه تنفيذا صحيحا، ويكون عبء الإثبات فى هذه الحالة على عاتق المؤمن.

وإذا تم الإعلان كتابة فليس بشرط أن يتم الإعلان فى صيغة معينة أو على نموذج معين.

لكنه يجوز من ناحية أخرى أن يتفق الطرفان على أن يكون الإعلان كتابة، ويكون هذا الاتفاق صحيحا طبقا للقواعد العامة[2].

وهذا الإعلان يطلق عليه الإعلان التلقائى، وهو نظام مرن ويضمن لطالب التأمين حماية كافية لأنه إذا كان إعلان الخطر غير كامل، أو تضمن بيانات غير صحيحة فإنه سيسهل على طالب التأمين أن يتمسك بأنه لم يكن يعرف أهمية هذه البيانات أو أثرها على الخطر. وفى هذه الحالة لن يتعرض إلا للجزاء المخفف الذى تقرره وثائق التأمين

---

(2) محمد زهرة ص 205.

(1) محمد زهرة ص 206.

فى مصر كما سنرى.

إلا أنه نظرا لأن المؤمن لهم لا يدركون الكثير فى مجال التأمين، فإنهم لا يعرفون تماما ما يجب عليهم الإدلاء به فإنه إلى جانب نظام التقرير أو الإعلان التلقائى يؤخذ بنظام الأسئلة الموضوعة أو المطبوعة. وفى هذا النظام الأخير يجب على المؤمن له، فى نفس الوقت الذى يقدم فيه طلب التأمين، أن يجيب بدقة وأمانة عن هذه الأسئلة. ولكن لما كان الغالب أن تكون هذه الأسئلة غير جامعة بمعنى أنها لا تشتمل على كل الظروف المحيطة بالخطر فإن المسلم به أن المؤمن له لا يعتبر موفيا بالتزامه بمجرد الإجابة عن هذه الأسئلة. بل يجب عليه الإقرار تلقائيا بكل ظرف يعلمه من شأنه أن يؤثر فى فكرة الخطر لدى المؤمن. ويعضد ذلك أن عقد التأمين من عقود حسن النية فيجب على المؤمن له أن يعمل ما فى استطاعته حتى لا ينخدع المؤمن فى طبيعة أوصاف أو جسامة الخطر أو غير ذلك من الظروف الشخصية.

ويتمخض نظام الأسئلة المطبوعة عن فائدة للمؤمن تتعلق بإثبات سوء نية المؤمن له ذلك أنه إذا ورد سؤال مكتوب – بشأن ظرف معين فإن هذا يدل على أن هذا الظرف مؤثر. فإذا تعمد المؤمن له إخفاءه أو إعلانه بطريقة غير كاملة بأن امتنع عن الإجابة أو كانت إجابته ناقصة فإن هذا يقيم قرينة على سوء نيته. ويمكن للمؤمن له أن يدحض هذه القرينة بإثبات سبب آخر لعدم الإجابة أو للإجابة الناقصة[1].

وللجمع بين مزايا طريقتى الإعلان ولتفادى عيب طريقة الأسئلة فى عدم شمولها لكل الظروف والوقائع المحيطة بالخطر فإن المؤمن يقتصر أحيانا على أن يوضح للمؤمن له أهمية بعض الظروف فى تحديد الخطر المؤمن منه ولا يقيده ببعض الأسئلة التى قد تكون قاصرة، وإنما للمؤمن له كامل الحرية فى تقديم البيانات اللازمة تلقائيا[2].

الالتزام بإعلان تفاقم الخطر أثناء سير التأمين

(2) السنهورى ص 1173 وما بعدها – أحمد شرف الدين ص 210.

(1) أحمد شرف الدين ص 21.

116 - مضمون الالتزام:

يلتزم المؤمن له أن يخطر المؤمن بكل ما يطرأ بعد إبرام العقد من ظروف تؤدى إلى زيادة الخطر عما كان عليه وقت بدء التأمين. وهو التزام ناشئ عن عقد التأمين ولا يبدأ إلا بعد تمام إبرام عقد التأمين فالمؤمن له يلتزم بإحاطة المؤمن علما أولا بأول، بكل ما شأنه أن يؤدى إلى تفاقم المخاطر المؤمن منها سواء بزيادة فرص وقوعها أو بزيادة جسامة ما قد ينشأ عنها من أضرار لدى تحققها، وبعد هذا الالتزام امتدادا للإعلان المبدئى للمخاطر [1].

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى، يتضمن نصا (المادة 1069) فى هذا الصدد يجرى على أن:

"1- إذا تسبب المؤمن عليه بفعله فى زيادة المخاطر المؤمن ضدها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد، أو لما تعاقد إلا فى نظير مقابل أكبر، وجب على المؤمن عليه قبل أن يتسبب فى ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه.

2- فإذا لم يكن للمؤمن عليه يد فى زيادة المخاطر وجب عليه أن يقوم بإعلان المؤمن فى طرف عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها.

3- ويجوز للمؤمن فى الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد إلا إذا قبل المؤمن عليه بناء على طلب المؤمن، زيادة فى مقابل التأمين تحسب على أساس تعريفة التأمين.

4- ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأى وجه قد أظهر رغبته فى استبقاء العقد، أو بوجه خاص إذا استمر فى استيفاء الأقساط أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن ضده"- إلا أن المادة حذفت بلجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة[2].

---

(2) محمد حسام لطفى ص 183.

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 343 وما بعدها.

وقد ذكرنا سلفا أن هذا الالتزام يتفق مع القواعد العامة، ولكن وثائق التأمين تحرص على أن تتضمن شروطا تبين مضمون هذا الالتزام وكيفية الوفاء به على نحو يتفق مع مضمونه فى نص المشروع التمهيدى.

ونعرض لذلك تفصيلا على النحو التالى.

117- ظروف الخطر الواجب إخطار المؤمن بها:

يقصد بظروف الخطر، كل ما يحيط به من وقائع وملابسات يمكن أن تكون محل اعتبار عند المؤمن، بحيث لو أنها كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا فى نظير مقابل أعلى. ولكن لا يكفى أن تكون الظروف مؤثرة فى الخطر على هذا النحو، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون المؤمن له عالما بها، وأن تكون مجهولة للمؤمن. ونعرض لهذه الشروط فيما يلى:

(1)- أن تكون الظروف مؤثرة فى الخطر:

يجب أن تكون الظروف المستجدة، سواء أكانت وقتية عابرة، أم مستمرة دائمة مؤثرة فى الخطر المؤمن منه. فينتفى هذا الالتزام إذا كانت الظروف المستجدة غير مؤثرة فى الخطر. ويتجلى هذا التأثير فى صورتين:

(الصورة الأولى) ظروف مؤثرة فى درجة احتمال وقوع الخطر:

تزيد فى الغالب درجة احتمال وقوع الخطر أثناء سريان العقد، ومن أمثلة ذلك: هجر المؤمن له منزله المؤمن عليه مدة طويلة، أو تأجيره محل تجارى بالعقار المؤمن عليه من خطر الحريق لبقال يتجر فى البترول وغيره من المواد الخطرة أو تغيير الغرض المخصصة له السيارة المؤمن عليها من سيارة خاصة إلى سيارة أجرة، أو من سيارة نقل ركاب إلى سيارة نقل بضائع، أو تشغيله السيارة الأجرة المؤمن عليها فى منطقة أكثر خطورة بجعلها تعمل فى الريف بعد أن كانت تعمل بالعاصمة أو حتى تركها فى مكان التشغيل الأصلى بعد زيادة عدد ركابها فى الوثيقة، أو استخدامه لسيارته المؤمن عليها فى الذهاب إلى عمله بدلا من الالتزام بما قرره عند التعاقد من أن السيارة مخصصة للتنقلات الخاصة دون سواها، أو

استحداثه لأجهزة حديثة، تعمل بالكهرباء أو بالوقود السائل، فى أداء عمله بعد أن كان يعمل بطريقة يدوية مما جعل ممارسته لمهنته أشد خطرا.

كذلك فإن ارتفاع قيمة الشىء المؤمن عليه فى عقد التأمين من خطر السرقة يعد زيادة لاحتمالات وقوع الخطر مؤثرة فى القسط[1].

(الصورة الثانية) ظروف مؤثرة فى درجة جسامة الخطر:

قد يحدث ألا يترتب على الظروف المستجدة زيادة احتمالات وقوع الخطر بل مجرد زيادة جسامته بحيث يصبح عند وقوعه أشد وطأة وأقدح وقعا. مثال ذلك إقامة المؤمن له من خطر الحريق لديكورات جديدة مصنوعة من الخشب بعد أن كانت الديكورات مصنوعة من المعادن، فانتشار الحريق فى هذه الحالة، سيكون أسرع، كما أن جسامة الخطر وحجم الكارثة سيكونان أكبر. كذلك الحال إذا أضاف المؤمن له وحدات تكييف تعمل بالوقود السائل إلى جوار الوحدات التى كانت موجودة أصلا عند التعاقد والتى تعمل بالكهرباء. ورغم وضوح الفارق بين زيادة احتمالات وقوع الخطر وزيادة درجة جسامته على التفصيل المتقدم، فكثيرا ما تختلط الحدود بينهما: فمن يضيف وحدة تكييف تعمل بالوقود السائل فى المثال السابق، يزيد من درجة احتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته فى ذات الوقت[2].

على أية حال، ينعدم تأثير هذه التفرقة من الناحية العملية، على أساس أن التزام المؤمن له بالإخطار ينعقد فى الحالتين.

وإذا اجتمع لأى ظرف مستجد أحد هذين الوصفين أو كلاهما انعقدت مسئولية المؤمن له عن الأخطار. ولا يؤثر فى نشأة هذا الالتزام على عاتقه – بعد وقوع الكارثة – انعدام تأثير الظرف على وقوع الكارثة بالصورة التى وقعت عليها. ويقع على عاتق المؤمن عبء تقديم الدليل على تأثير الظرف على فكرته عن الخطر.

وتخضع سلطة قاضى الموضوع فى هذا الشأن لرقابة قضاء النقض[3].

---

(1) محمد حسام لطفى ص 185 وما بعدها.

(2) السنهورى ص 1175.

(3) محمد حسام لطفى ص 188 وما بعدها.

(2)- علم المؤمن له بالظروف الجديدة:

يجب أن تكون الظروف اللاحقة المؤثرة على الخطر معلومة للمؤمن له، وتظهر أهمية هذا الشرط فقط فى حالة ما إذا لم يكن للمؤمن له يد فى حدوث تلك الظروف. إذ أن هذا الشرط يعتبر متوافرا بطبيعة الحال فى حالة حدوث تلك الظروف بفعل المؤمن له.

ويكفى لتوافر هذا الشرط علم المؤمن له بالظروف دون أن يشترط أن يكون عالما بأثرها على الخطر[1].

هذا ويلاحظ أنه لا يقع على عاتق المؤمن له واجب البحث والتحرى عما طرأ من ظروف تؤدى إلى زيادة الخطر ولذلك لا يمكن القول بأن المؤمن له كان يجب أن يعلم لأن وجوب العلم لا يقوم مقام العلم[2].

وتفترق حالة الجهل بتلك الظروف عن حالة حسن النية، ففى حالة الجهل لا يلتزم المؤمن له بإعلان الظروف، بينما يعتبر مخلا بالتزامه إذا لم يعلن الظروف المشددة التى يعلمها وكان عدم الإعلان بحسن نية فلم يقصد به غش المؤمن أو الإضرار به ليقلل من أهمية الخطر فى نظره. ويترتب على ذلك أنه لا جزاء فى حالة الجهل، بينما يوقع جزاء محقق على المؤمن له فى حالة عدم الإعلان بحسن نية[3].

(3)- عدم علم المؤمن بظروف الخطر:

يجب ألا يكون المؤمن عالما بظروف الخطر، الذى يلتزم المؤمن له بإعلانه إليه. ذلك أن سبب قيام هذا الالتزام هو إحاطة المؤمن علما بكل تغيير لا يعلمه يلحق بفكرته عن الخطر المضمون، فإذا تحقق للمؤمن العلم بالظروف الجديدة – عن غير طريق المؤمن له – فلا محل لإعلانه بأمور يعلمها فعلا، ولن تؤثر على فكرته عن الخطر.

وينطبق ذلك على الوقائع ذات الشهرة العامة التى يعلمها المؤمن أو ينبغى أن يعلمها، وكذلك الظروف العامة التى تعد من خصائص الخطر المؤمن منه، وكل ما يمكن تبينه

---

(1) أحمد شرف الدين ص 220 وما بعدها – عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص254.

(2) عبد الودود يحيى دورس فى العقود المسماة ص 354.

(3) أحمد شرف الدين ص 221 – السنهورى ص 1177.

بسهولة من مجرد المعاينة أو الفحص الطبى. مثل قابلية الشيء المؤمن عليه للاستعمال، وعجز المؤمن على حياته[1].

118 - وقت الإخطار:

يختلف وقت الإخطار باختلاف نشأة الظروف المستجدة، وما إذا كانت هذه الظروف ترجع إلى إرادة المؤمن له أو تخرج عنها على التفصيل الآتى:

(أ) رجوع الظروف الجديدة إلى إرادة المؤمن له :

إذا كانت الظروف الجديدة ترجع إلى إرادة المؤمن له بأن يتخذ الأخير قرارا بتشديد الخطر المضمون، سواء من حيث احتمالات وقوعه أو من حيث جسامته، فعليه إخطار المؤمن بهذا القرار قبل التنفيذ والمقصود الإخطار وليس الاستئذان[2]. فتبرأ ذمة المؤمن له بمجرد تصديره للإخطار ولو تلقاه المؤمن بعد التنفيذ فإذا أراد المؤمن له تعديل غرضه من استعمال السيارة المؤمن عليها من سيارة خاصة إلى سيارة أجره فعليه إخطار المؤمن قبل أن يقدم على هذا العمل، وإلا عد مخلا بالتزامه التعاقدى.

ويلاحظ ضرورة احترام اتفاق الأطراف إذا انصرف إلى تطلب موافقة المؤمن الكتابية قبل قيام المؤمن له بالتنفيذ. وبعبارة أخرى يجوز تعديل مضمون الالتزام – محل الدراسة – من الإخطار إلى الاستئذان شريطة اتفاق الأطراف الصريح على ذلك.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذى أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذى خصص من أجله، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابى من المؤمن يحرم المستأمن حقه فى التعويض، وكان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول وأنه

---

(1) محمد حسين منصور ص 142.

(2) محمد حسام لطفى ص 194 – أحمد شرف الدين ص 224.

أقام به فرنا لتسخين المياة اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قرر حرمانه من حقه فى التعويض".

(طعن رقم 279 لسنة 21 ق جلسة 1955/2/24)

(ب) رجوع الظروف الجديدة إلى سبب خارج عن إرادة المؤمن له :

إذا نشأت الظروف الجديدة بسبب خارج عن إرادة المؤمن له، سواء كان ذلك فعل الغير أم فعل الطبيعة، تعين قيام المؤمن له بالإخطار بهذه الظروف خلال مدة معينة من تاريخ علمه بها. ويقع على عاتق الأطراف عبء تحديد هذه المدة فى عقد التأمين وإلا خضع تقديرها لمشيئة قاضى الموضوع[1].

119 - شكل الإخطار:

لم يضع المشرع شكلا محددا لإخطار المؤمن بتفاقم الخطر، ومن ثم يقع صحيحا إذا تم فى أى شكل كخطاب أو برقية أو شفاهة. ولكن العمل يجرى على اتباع الخطاب المسجل بعلم الوصول ضمانا لسهولة الإثبات[2].

ويعتبر المستأمن قد أوفى التزامه بمجرد إرسال الخطاب، فإذا تحقق الخطر بعد ذلك، فإن المستأمن لا يتعرض لأى جزاء، حتى لو كان الخطاب لم يصل إلى المؤمن إلا بعد وقوع الحادث[3].

120 - الأثر المترتب على الإخطار:

يترتب على الإخطار بظروف الخطر على النحو الذى أوردناه فيما سلف، أن يبقى الخطر المؤمن منه مغطى بالتأمين تغطية مؤقتة، وذلك إلى أن يتخذ المؤمن موقفه من الظروف الجديدة. وللمؤمن فى ذلك ثلاثة خيارات: إما أن يطلب فسخ العقد، وإما أن يستبقى العقد مع زيادة فى قسط التأمين بناء على طلب المؤمن له، وإما أن يستبقى العقد

---

(1) محمد حسام لطفى ص 194- أحمد شرف الدين ص 224.

(2) محمد حسين منصور ص 148 – محمد حسام لطفى ص 195.

(3) السنهورى ص 1179 هامش (5) وما بعدها – عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 357.

كما هو دون زيادة فى قسط التأمين.

ونعرض لذلك بالتفصيل فيما يلى.

121 - بقاء الخطر مغطى تغطية مؤقتة:

يظل المؤمن ملتزما بتغطية الخطر المتفاقم إلى حين تحديد موقفه النهائى منه. فإذا تحقق الخطر خلال تلك الفترة التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، ولو كان تحقق الخطر نتيجة للظروف الجديدة، أو كانت تلك الظروف من فعل المؤمن له ويلتزم المؤمن بالضمان حتى ولو لم يخطره المؤمن بتفاقم الخطر طالما كان يجهل الظروف التى أدت إلى هذا التفاقم(1).

وإذا قرر المؤمن استبقاء العقد مع زيادة القسط، فإن هذه الزيادة تسرى بأثر رجعى من وقت قيام الظروف الجديدة أو من وقت الإخطار بها طبقا للاتفاق. فإذا وقعت الكارثة خلال فترة التغطية المؤقتة، فإن للمؤمن الحق فى خصم مقدار الزيادة فى القسط من مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له(2).

122 - خيارات المؤمن:

(أ) طلب فسخ العقد:

إذا قام المستأمن بإخطار المؤمن بالظروف الجديدة على النحو السابق، كان للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين. ويجب التفرقة فى هذا الشأن بين ما إذا كانت الظروف الجديدة بفعل المستأمن أو دون تدخل منه. ففى الحالة الأولى تقضى القواعد العامة بأن يكون للمؤمن أن يرفض ما طلبه المستأمن من تغيير، أى أن يتمسك بالتنفيذ العينى للعقد. فإذا قام المستأمن بالتغيير رغم ذلك كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد.

والغالب أن تتضمن وثيقة التأمين شرطا يقضى بأن يكون الفسخ بخطاب مسجل بعلم وصول يرسله المؤمن إلى المستأمن(3).

---

(1) محمد حسين منصور ص 148- محمد زهرة ص 218.

(2) محمد حسين منصور ص 148.

(3) السنهورى 1181 – عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 358.

فإذا لم يشترط ذلك فى الوثيقة، فيصح طلب الفسخ بوسيلة أخرى تؤدى الغرض منها. كأن يطلب المؤمن الفسخ شفاهة أو بخطاب عادى. ويقع عبء الإثبات – فى حالة إنكار المؤمن له علمه بطلب الفسخ – على عاتق المؤمن[1].

ويترتب على فسخ العقد أن ينقضى ولكن دون أثر رجعى، فعقد التأمين عقد زمنى والعقود الزمنية لا يكون لفسخها أثر رجعى. فينقضى التزام المؤمن بالتعويض والتزام المؤمن له بدفع الأقساط وقت الفسخ.

ويجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له ما تقاضاه مقدما من الأقساط عن مدة تكون تالية لوقت الفسخ، إذ لا يتحمل المؤمن أية مسئولية عن هذه المدة. ولا يرجع المؤمن على المؤمن له بتعويض إلا فى حالة ما إذا كان المؤمن له هو الذى تسبب بفعله فى زيادة الخطر، فإن الفسخ يكون فى هذه الحالة قد ترتب على فعل صادر من المؤمن له[2].

ويجب التمسك بالفسخ خلال المدة المعقولة، لأن السكوت عن طلب الفسخ قد يستشف منه التنازل الضمنى عن ذلك، خاصة إذا كان المؤمن له قد عرض عليه زيادة محددة فى القسط. ويتأكد ذلك إذا حل ميعاد القسط الجديد وقبضه[3].

(ب) استبقاء العقد مع زيادة القسط:

يندر اللجوء لفسخ التأمين لأنه لا يتفق ومصالح الطرفين، بل يتم الاتفاق غالبا على الإبقاء على العقد مع زيادة القسط بما يتفق مع تفاقم الخطر، وذلك حرصا من المؤمن على الاستمرار فى أداء مهمته دون التخلى عن عملائه.

ويقترح المؤمن على المؤمن له استبقاء العقد مع زيادة القسط، فإذا قبل الأخير ذلك تم صياغة هذا الاتفاق فى ملحق لوثيقة التأمين. وتسرى الزيادة فى القسط بأثر رجعى من وقت تفاقم الخطر أو من وقت إخطار المؤمن بذلك. ولا يعتبر سكوت المؤمن له عن

---

(4) محمد زهرة ص 221 وما بعدها.

(1) السنهورى ص 1181 مابعدها – محمد زهرة ص 222.

(2) محمد حسين منصور ص 149.

الرد عن الاقتراح بزيادة القسط قبولا أو رفضا، خاصة وأن السكوت المجرد يفيده فى استمرار التغطية المؤقتة دون زيادة فى القسط. لذلك يحرص المؤمن على تحديد مدة معينة للرد يعتبر العقد بعدها مفسوخا فى حالة عدم الرد.

أما إذا رفض المؤمن له زيادة القسط، كان للمؤمن حق التمسك بفسخ العقد أو الإبقاء عليه دون تعديل. فإذا قرر الفسخ تعين إخطار المؤمن له بذلك.

وللمؤمن طلب التعويض عما يكون قد نجم عن الفسخ من أضرار إذا كان المؤمن له هو الذى تسبب بفعله فى تفاقم الخطر، مع رفضه الاستجابة لزيادة القسط المعتدلة والمتناسبة مع الخطر فى صورته الجديدة[1].

(ج) استبقاء العقد دون زيادة فى قسط التأمين:

قد يجد المؤمن، أن مصلحته ليست إلا فى الاستمرار فى عملية التأمين دون أية زيادة فى تعريفة القسط رغم ما حدث من تفاقم. ويرجع ذلك إلى أحد أمرين:

الأول: هو عدم تأثير الظروف الجديدة على حساباته المتعلقة بالخطر لدخولها فى اعتباره عند التعاقد.

الثانى: هو أهمية عملية التأمين أو العميل بالنسبة له، بحيث يجد أن ما يتحمله من ضرر لا يتناسب إطلاقا مع ما قد يلحقه من خسارة من جراء تمسكه بالفسخ أو زيادة القسط[2].

ورضاء المؤمن ببقاء العقد دون زيادة فى القسط قد يكون صريحا كما لو أخطره المستأمن بالظروف الجديدة، فرد المؤمن بما يفيد علمه، دون أن يطلب زيادة مقابلة فى القسط، أو أنه يقبل استمرار العقد دون تعديل فى القسط. وقد يكون رضاء المؤمن ضمنيا يستنتج من سلوكه بعد أن علم بزيادة الخطر، كما لو استمر فى اقتضاء الأقساط أو قام بتسوية الكارثة بعد علمه بالظروف الجديدة[3].

---

(3) محمد حسين منصور ص149.

(1) محمد حسام لطفى ص 200.

(2) عبد الودود يحيى دورس فى العقود المسماة ص 360- محمد زهرة ص 226.

وفى هذا المعنى كانت تنص المادة 4/1069 من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى إذ جرت على أن:

"ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأى وجه قد أظهر رغبته فى استبقاء العقد، أو بوجه خاص إذا استمر فى استيفاء الأقساط أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن ضده"– إلا أن المادة حذفت فى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ، لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة[1].

123 - نقص المخاطر:

إذا كان من شأن الظروف الطارئة على الخطر بعد التعاقد أن يؤدى إلى نقص المخاطر بدلا من زيادتها. فقد ذهب رأى إلى أن الأصل ألا يكون لنقص المخاطر أثر فى التزامات المتعاقدين[2]، فلا يتأثر مركز المؤمن بهذه الظروف. ولا يعتد بها لإنقاص قسط التأمين. فإنه وإن كان من شأن نقص المخاطر بالنسبة للمؤمن له أن يصبح قسط التأمين زائدا عما يقتضيه ضمان الخطر بحالته الجديدة، إلا أن لا يحق له مع ذلك أن يطالب بتخفيض القسط المتفق عليه، إذ يفترض فيه أنه تعهد بإبقاء الخطر بالحالة التى كان عليها وقت التعاقد، فلا يكون له إذن أن يحتج بنقص المخاطر ليتوصل بذلك إلى إنقاص القسط أو إلغاء التأمين[3].

ويمضى هذا الرأى إلى أن هناك فرضا واحدا يستطيع المستأمن أن يتعلل فيه بنقص المخاطر ليتمسك بتخفيض القسط. ويتحقق هذا الفرض إذا كان تحديد القسط وقت التعاقد ملحوظا فيه اعتبارات مذكورة فى العقد من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ثم زالت هذه الاعتبارات، أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقد. ولا شك فى أن هذا الحل متفق تماما مع ما قصده العاقدان. فالمؤمن وقد قبل ضمان الخطر المشدد فى مقابل زيادة القسط، يكون قد

---

(3) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 343 وما بعدها.

(1) محمد على عرفه ص 154.

(2) محمد على عرفه ص 154.

قبل من باب أولى أن يضمن هذا الخطر بحالته الطبيعية. فإذا زالت الظروف المشددة، لا يكون ثمة وجه لرفضه محو الزيادة التى ترتبت على هذه الظروف[1].

وأن المادة 1071 من المشروع التمهيدى للقانون المدنى كانت تنص على أن:

"إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظا فيه اعتبارات مذكورة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن ضده ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقد، حق للمؤمن عليه أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة طبقا لتعريفة التأمين"– إلا أن هذه المادة حذفت فى لجنة القانون المدنى"لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة"[2].

بينما ذهب رأى آخر – نؤيده – إلى أن تطبيق مبدأ تناسب القسط مع الخطر تقتضى زيادة القسط عند تفاقم الخطر، ولا شك أن ذات المبدأ يوجب تخفيض القسط فى الفرض العكسى، أى عندما تزول الاعتبارات التى أدت إلى زيادة القسط، كما لو تناقص الخطر أو زالت الظروف التى أدت إلى تفاقمه.

وهنا يجوز للمؤمن له طلب تخفيض القسط وفقا للتعريفة المطبقة قبل الاتفاق أو عند إبرام العقد. وإذا رفض المؤمن تخفيض القسط كان للمؤمن له إنهاء العقد[3]، ويتعلق حق الإنهاء بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على حرمانه منه ولايجوز إلزامه بالتعويض كنتيجة لهذا الإنهاء.

جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان بيانات الخطر

124 - القاعدة:

لم يتضمن القانون المدنى نصا ينظم الجزاء فى حالة الإخلال بالالتزام بإعلان

(3) محمد على عرفه ص 154 وما بعدها – السنهورى ص 1201.

(4) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ 5 ص 345.

(1) محمد زهرة ص 226 وما بعدها – محمد حسين منصور ص 150.

بيانات الخطر أو تفاقمه أو الإدلاء ببيانات كاذبة فى هذا الشأن.

وكان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يتضمن نصين (م 1067، 1068)[1] يعالجان جزاء الإخلال بالتزام المستأمن بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر على نحو مماثل لما ورد فى المادتين 21، 22 من قانون التأمين الفرنسى، إلا أنهما حذفا فى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ لأنهما يتعلقان بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة[2].

فجاء القانون المدنى خلوا من أى تنظيم لهذا الجزاء لذلك اتجه الفقه والقضاء إلى الاسترشاد بالمادتين سالفتى الذكر من المشروع التمهيدى، وهما تعتبران تقريبا بمثابة تطبيق للقواعد العامة وتستقر شركات التأمين على إدراج تلك الأحكام فى وثائق التأمين ضمن الشروط العامة، فأصبحت بمثابة عرف تأمينى ثابت يجرى العمل عليه.

---

(2) تنص المادة (1067) على أن:

"1- يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم طالب التأمين أمرا أو قدم عن عمد بيانا كاذبا وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن.

2- وتصبح الأقساط التى تم دفعها حقا خالصا للمؤمن أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها.

3- وتسرى أحكام الفقرة السابقة فى كل الحالات التى يفسخ فيها العقد لإخلال المؤمن عليه بتعهداته عن غش. أما إذا كان المؤمن عليه حسن النية. فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطرا ما".

وتنص المادة (1068) على أن:

"1- لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر أو إعطائه بيانا غير صحيح، بطلان العقد، إذا لم يقم الدليل على سوء نيته.

2- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد فى خلال عشرة أيام من إخطاره طالب التأمين بخطاب موصى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة فى القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط.

3- فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر، وجب خفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التى دفعت ومعدل الأقساط التى كان يجب أن تدفع ولو كانت المخاطر=

= قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح تام"- إلا أن المادتين حذفتا بلجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ، لأنهما تتعلقان بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 الهامش ص 223، ص 340 الهامش وما بعدها.

ووفقا لما يجرى عليه العمل فى مصر، تطبيقا لما يرد فى الشروط العامة لوثائق التأمين من الأضرار، تجب التفرقة بين المؤمن له سئ النية والمؤمن له حسن النية. وينطبق ذلك عند الإخلال بالالتزام سواء بالإفصاح عن بيانات الخطر عند التعاقد، أو بالإعلان عن تفاقم الخطر[1].

125- جزاء المؤمن له فى حالة سوء النية:

يمكن القول من جهة أن الكتمان أو تقديم البيان الكاذب عن غش إنما هو تدليس يجعل عقد التأمين قابلا للإبطال، ويمكن القول من جهة أخرى أن المؤمن له بهذا الكتمان أو بهذا البيان الكاذب الذى قدمه يكون قد أخل بالتزامه بتقديم ما يعلم من بيانات صحيحة سواء وقت إبرام العقد أو بعد إبرامه. ويكون جزاء الإخلال بالالتزام هو فسخ العقد، ولكن القول بالفسخ أولى من الإبطال، لأن الإبطال لا ينطبق فى الفرض الثانى حيث تقوم ظروف جديدة تزيد فى الخطر وامتنع المؤمن له عن الإخطار بها أو كتم أمرا أو قدم بيانا كاذبا فى الإخطار. فالفسخ ينطبق على الفرضين الأول والثانى معا، فى حين أن الإبطال لا ينطبق إلا على الفرض الأول.

ومع ذلك فقد جرى العرف التأمينى على أن الجزاء يكون بطلان العقد فى حالة سوء النية وإبطال العقد فى حالة حسن النية. وقد نص مشروع الحكومة على ما قرره العرف التأمينى فى هذا الشأن خارجا على القواعد العامة المقررة فى نظرية عيوب الإرادة وفى الفسخ، وذلك فى المادتين 26، 27 منه.

والبطلان أو الإبطال هنا نوع من العقوبة المدنية توقع على المؤمن له جزاء غشه أو جزاء إخلاله بالتزامه. وقد نص قانون التأمين الفرنسى الصادر فى 13 يوليه سنة 1930 على ذلك أيضا[2].

وبطلان التأمين – طبقا لما تقرره وثائق التأمين – يترتب عليه حرمان المستأمن من

---

(2) محمد حسام لطفى ص 202 – عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 383 وما بعدها – أحمد شرف الدين ص 229 وما بعدها– محمد زهرة ص228 وما بعدها – محمد حسين منصور ص 150.

(1) السنهورى ص 627 وما بعدها – خميس خضر ص 438.

التعويض مع احتفاظ المؤمن بما أخذه من أقساط، وحقه فى المطالبة بالأقساط التى حلت ولم تدفع بعد[1]. أى أن البطلان هنا قاصر على سقوط التزام المؤمن دون المستأمن، وهذا ما يميزه عن كل من البطلان العادى والفسخ حيث يترتب على إعمال أى منهما زوال كافة الالتزامات والآثار المترتبة على العقد بالنسبة لكلا العاقدين.

وقد قضت محكمة النقض بـأن:

1- "إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين عن البضائع الموجودة بمحله من السرقة وقرر كذبا فى إجابته عن الأسئلة المدونة فى طلب التأمين أنه يقيد مشترياته ومبيعاته فى سجل خاص وأنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته، وكان منصوصا فى وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح، ثم استخلص الحكم استخلاصا سائغا أن البيانات المشار إليها هى بيانات جوهرية ذات أثر فى تكوين التعاقد ورتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين إعمالا لنص العقد، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. ولا يغير من ذلك أن البيان الكاذب لم يكن له دخل فى وقوع الخطر الذى حصل من أجله التأمين.

ومتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس الشرط الصحيح الوارد فى عقد التأمين والذى من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين، وهذا شرط جائز قانونا، فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم بأنه قد أضاف إلى أسباب بطلان العقود سببا جديدا لا يقره القانون".

(طعن رقم 118 لسنة 17 ق جلسة 1949/4/14)

2- "متى كان البيان – الخاص بالمرض – فى وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فإنه يعتبر جوهريا فى نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه فإذا أقر المؤمن له بعدم سبق إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك – على ما سجله الحكم المطعون فيه – فإن هذا الإقرار من شأنه أن ينتقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد فى عقد

---

(2) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 386 – محمد حسين منصور ص151.

التأمين والذى مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة إدلائه ببيانات خاطئة فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى أبرم التأمين على أساسها وهو شرط جائز قانونا وواجب الإعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه فإن الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضه، ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذى أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وأنه كان مرضا عارضا وكان المؤمن له قد شفى منه وقت إبرام عقد التأمين إذ أن ذلك – بفرض صحته – لم يكن ليعفى المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين مادام أن ذلك كان محل سؤال محدد مكتوب".

(طعن رقم 156 لسنة 34 ق جلسة 1967/11/30)

126 - إثبات سوء النية:

يقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له، لأن الأصل هو حسن النية. ولا يكفى لإثبات سوء النية مجرد إثبات إخلاله، بالتزامه بالإعلان أو عدم الدقة فى البيانات المعلنة، بل ينبغى إقامة الدليل على نية التضليل أو الخديعة.

ويمكن إثبات سوء النية بكافة طرق الإثبات كالقرائن والبينة. ولقاضى الموضوع سلطة تقدير كاملة بشرط تأسيس حكمه على أسباب سائغة تخضع لرقابة محكمة النقض[1].

127 - جزاء المؤمن له فى حالة حسن النية:

يكون المؤمن له حسن النية إذا كان إخلاله بالالتزام بالبيانات غير عمدى. أى لم يكن بقصد تضليل المؤمن لحمله على إبرام التأمين أو تخفيض سعر القسط.

وإذا لم يستطع المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له، فإنه يعتبر وفقا للأصل العام حسن النية.

---

(1) محمد حسين منصور ص 151 – محمد على عرفه ص 164.

ويعتبر المؤمن له فى حكم حسن النية إذا أثبت أن الإخلال بالالتزام بالإعلان سببه القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو أنه تسبب فى تفاقم الخطر حرصا على مصلحة المؤمن أو تحقيقا لواجب إنسانى. وكذلك الحال إذا قام المؤمن له من تلقاء نفسه بتصحيح البيانات الخاطئة أو الناقصة التى أعلنها أو كتمها عن المؤمن، وذلك قبل تحقق الخطر.

ونفس الحكم إذا تم إعلان البيان لمندوب التأمين أو الوكيل إلا أنه أخطأ فى نقله أو لم يقم بذلك أصلا[1].

والجزاء هنا أخف من البطلان المقرر فى حالة سوء النية، وهو يختلف بحسب ما إذا تم كشف الحقيقة قبل تفاقم الخطر أم بعد ذلك.

(أ) اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر:

إذا اكتشف المؤمن الحقيقة قبل تحقق الخطر، فإن المتعاقدين يصبحان فى موقف مماثل لموقفهما قبل التعاقد. وللمؤمن فى هذه الحالة أن يعرض على المستأمن بقاء العقد بنفس شروطه القديمة مع زيادة فى القسط تتناسب مع حقيقة الخطر، فإن قبل المؤمن له اقتراح المؤمن بزيادة القسط فإن ذلك يعد تعديلا فى شروط العقد يسرى من تاريخ إجرائه فقط.

أما إذا رفض المؤمن له اقتراح المؤمن بزيادة القسط، فليس أمام المؤمن إلا استبقاء العقد دون زيادة فى الأقساط أو المطالبة بفسخ العقد. على أن يرد للمستأمن من الأقساط المدفوعة القدر المقابل للزمن الذى لم يتحمل فى خلاله تبعة الخطر. أما الأقساط السابقة فتصبح حقا خالصا للمؤمن الذى يكون قد تحمل تبعة الخطر فعلا خلال المدة التى دفعت عنها هذه الأقساط[2].

(ب) اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر:

---

(1) محمد حسين منصور ص 153.

(2) محمد على عرفه ص163 – محمد زهرة ص 240 – عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 387.

إذا اكتشف المؤمن الحقيقة بعد تحقق الخطر، فلا يجوز للمؤمن طلب إبطال العقد، ولكن لما كانت الأقساط التى دفعها المؤمن له لا تتناسب مع الخطر المؤمن منه، فإن المؤمن لا يدفع من التعويض إلا ما يتناسب مع هذه الأقساط، فإذا كان القسط الذى يدفعه المؤمن له أربعين جنيها فى السنة ومبلغ التعويض ألفين، وكان الواجب أن يكون القسط خمسين جنيها حتى يتناسب مع الخطر، فإن المؤمن لا يدفع من التعويض عند تحقق الخطر إلا أربعة أخماسه. أى أن التعويض يخفض بنسبة معدل الأقساط التى دفعت فعلا إلى معدل الأقساط التى كان يجب أن تدفع لو كانت الظروف التى تزيد فى الخطر قد أعلنت إلى المؤمن[1].

128 - حكم خاص للتأمين على الحياة:

أنظر شرح المادة (764).

(1) خميس خضر ص 439 – محمد حسين منصور ص 154– محمد على عرفه ص 163 وما بعدها.

مادة (759)

يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة.

الشـــرح

قسط التأمين:

129 - المقصود بقسط التأمين:

قسط التأمين هو المبلغ الذى يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه، فهو من التأمين بمثابة الثمن فى عقد البيع أو الأجرة فى عقد الإيجار.

ويعتبر القسط ركنا فى التأمين لا يقل أهمية عن ركن الخطر، إذ لن يجدى المؤمن شيئا أن يجمع عددا كبيرا من الأخطار. إذا لم تتجمع لديه الأقساط اللازمة لتغطية الآثار التى يسببها تحقق بعض هذه الأخطار.

والصلة وثيقة بين الخطر والقسط. فعلى أساس الخطر يقدر القسط وكما أن التأمين لا يوجد إذا لم يوجد الخطر. فإن التأمين ينعدم كذلك إذا لم يوجد القسط، ويمكن أن يقال إن الخطر والقسط وجهان لعملة واحدة.

وللقسط تسمية مزدوجة، فهو يسمى قسطا فى التأمين بأقساط محددة ويسمى اشتراكا فى التأمين التعاونى. فالمؤمن فى التأمين بأقساط محددة يتعهد بتغطية الأضرار الناتجة عن تحقق خطر معين مقابل قسط محدد يلتزم المستأمن بدفعه. وهذا القسط يظل ثابتا أيا كانت النتائج التى تحققها شركة التأمين فلا يطالب المؤمن المستأمن بقسط إضافى إذا زادت التعويضات التى دفعها على الأقساط المحصلة، ولا يطالب المستأمن المؤمن برد جزء من القسط إذا قل التعويض عن الأقساط المحصلة.

وأما فى التأمين التعاونى، فإن اشتراك المستأمن قابل للتغيير – على الأقل من

الناحية النظرية – لأنه على عكس القسط يتوقف على النتيجة التى تحققها الهيئة التى تباشر التأمين، وهذان النوعان من التأمين متقاربان الأمر الذى يمكن معه إطلاق كلمة قسط على ما يسهم به المستأمن فى الرصيد المشترك الذى تدفع منه التعويضات لجمهور المستأمنين، سواء تعلق الأمر بتأمين بأقساط محددة أو بتأمين تعاونى[1].

130 - مشتملات القسط:

يتكون القسط من جزئين يتميز كل منهما عن الآخر: الأول هو القسط الصافى أو النظرى وهو يوازى بالتقريب قيمة الخطر كما دلت عليها الإحصاءات الفنية. والثانى عبء القسط أو علاوة القسط، وهى تشمل المصاريف العمومية التى توجهها الهيئة القائمة بالتأمين كمصاريف الإدارة وإبرام العقود، وتحصيل الأقساط، وتحديد نتائج الحوادث، مضافا إليها جانب من الأرباح بالنسبة للهيئات التى تتخذ شكل شركة مساهمة.

ومن مجموع هذين الجزءين يتكون القسط التجارى أوالمثقل، أى القسط الذى يتحمل به المستأمن فعلا[2]. وتتناول ذلك بالتفصيل فيما يلى.

131 - القسط الصافى:

القسط هو مقابل الخطر أو ثمن الخطر. ولذلك يعتبر الخطر العامل الرئيسى الذى يؤثر فى تحديد القسط. فيجب عند تحديد القسط، أن يدخل فى الاعتبار درجة تحقق الخطر أى عدد الكوارث الممكن تحققها بالنسبة إلى عدد معين من الأخطار المؤمن منها. ففى التأمين من الحريق مثلا إذا دلت الملاحظة على أنه فى كل ألف حالة من الحالات المؤمن منها تحدث أربعة حرائق فى السنة، كان معنى هذا أن درجة احتمال تحقق هذا النوع من الأخطار هى 1000/4. فإذا فرضنا أن مدة التأمين سنة واحدة، وأن مبلغ التعويض هو ألف جنيه، فإن مجموع المتحصل من القسط الصافى يجب أن يكون 4000 جنيه لكى يستطيع المؤمن تغطية جميع الأخطار التى ستحقق، وهذا المبلغ يقسم بين مجموع المستأمنين فيكون القسط الصافى بالنسبة لكل منهم أربعة جنيهات.

---

(1) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 247 وما بعدها.

(2) محمد على عرفه ص 41.

هذا إذا أدى تحقق الخطر إلى هلاك كلى، كما فى التأمين من الوفاة، وفى بعض حالات التأمين من الأضرار كالتأمين من السرقة حيث يترتب على تحقق الخطر التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملا[1].

بيد أن الفرض فيما تقدم كان أن الخطر المتحقق يؤدى إلى هلاك كلى للشئ المؤمن عليه، ومن ثم إلى التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملا، كما فى حالة التأمين من السرقة أو من نفوق الماشية أو التأمين من الوفاة... الخ – ولكن يحدث فى بعض الفروض أن الخطر إذا وقع لا يؤدى إلا إلى هلاك جزئى للشئ المؤمن عليه أو فى عبارة مساوية أن الكارثة لا تكون كاملة أو كلية وإنما تكون جزئية أو بنسبة من الشىء المؤمن عليه. والإحصاءات هى التى تدل المؤمن على هذه النسبة أيضا. كأن تدله مثلا على أنه فى حالة حدوث حريق فإن الغالب أن يحصل الهلاك بنسبة النصف.

وفى أمثال هذه الفروض تؤخذ هذه النسبة بدورها فى الاعتبار فى تحديد القسط، لأن المؤمن لن يدفع فى هذه الحالة المبلغ المؤمن به كاملا وإنما يدفع منه بنسبة الهلاك، أى بنسبة النصف، فيكفى إذن أن يكون القسط بنفس النسبة. ففى المثال السابق، يكفى أن يكون القسط الصافى الذى يلتزم كل مستأمن بدفعه هو 250 جنيها لأن هذا المبلغ مضروب فى عدد المستأمنين يساوى نصف مبلغ التعويض الذى لن يكون المؤمن ملتزما إلا به وهو مبلغ 250000 جنيه[2].

132 - مبدأ تناسب القسط مع الخطر:

رأينا فيما سلف أن تقدير القسط مرتبط أشد الارتباط بتحرى عامل الخطر، بحيث يعتبر الأخير مقياسا للأول، وهو ما يعبر عنه بمبدأ"تناسب القسط مع الخطر".

ولا تقتصر أهمية هذا المبدأ على مجرد كونه أساسا لتقدير القسط، ولكن نتائجه العملية تتجاوز هذا الاعتبار إلى حد بعيد، ونشير إلى أهمها فيما يلى:

---

(3) عبد الودود يحيى فى دورس فى العقود المسماة ص 249.

(1) محمد شكرى سرور ص 243– عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص249 وما بعدها.

1- لا يستحق القسط إذا لم يوجد الخطر:

لايستحق القسط إذا لم يوجد خطر فمادام القسط هو مقابل للخطر فإنه إذا لم يوجد الخطر فإن المستأمن لا يكون ملتزما بدفع القسط لانعدام سبب التزامه بدفعه. يستوى فى هذا الشأن أن يكون الخطر لم يوجد أصلا، كأن يكون الشىء المؤمن عليه كان قد سبق أن هلك وقت التعاقد أو لم يعد معرضا للخطر المؤمن منه، كما لو كانت البضاعة المؤمن عليها ضد مخاطر النقل قد وصلت سالمة قبل إبرام التأمين. إذ يقع التأمين عندئذ باطلا، أم إذا وجد الخطر وقت إبرام التأمين ثم زال بعد ذلك، كما لو سرقت الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق إذ يترتب على ذلك إنهاء التأمين وإلزام المؤمن برد الأقساط المقابلة للفترة التى زال فيها الخطر.

2- إذا كان الخطر بطبيعته متغيرا سواء بالزيادة أو النقصان، وجب أن يكون القسط متغيرا بالتبعية زيادة ونقصانا.

ففى التأمين من الوفاة مثلا، وهو المثال النموذجى للخطر المتغير بالزيادة حيث تتزايد احتمالات الوفاة كلما تقدمت بالمؤمن على حياته السن. كان يجب وفقا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر – أن يتغير القسط بالزيادة خلال سنوات التأمين وبالعكس إذا تضاءل الخطر لزوال اعتبارات كانت قائمة وقت إبرام العقد من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه، كان تحديد قسط التأمين ملحوظا فيه هذه الاعتبارات، فإنه يحق للمستأمن أن يطلب تخفيض القسط المتفق عليه عن المدة اللاحقة، فإذا رفض المؤمن ذلك حق للمستأمن أن ينهى العقد فورا دون التعرض لمطالبته بتعويض ما.

لكن نظرا لأن ممارسة مثل هذه تؤدى إلى مضايقة المستأمنين من حيث شعورهم بالدنو المستمر لأجلهم، وقد يجعلهم يحجمون عن التأمين كلية، فإن الشركات تعمل مبدأ تناسب القسط بطريقة مستترة، وذلك بأن تحدد قسطا ثابتا يكون فى بداية التأمين أكبر من القدر اللازم لتغطية الخطر، وتقتطع هذه الزيادة وتحتفظ بها كاحتياطى تستعمله فى تكملة القسط عندما يصبح هذا بعد فترة من بدء التأمين أقل من القدر اللازم لتغطية الخطر.

3- يتفرع عن النتيجة السابقة أنه إذا كان الخطر ثابتا بطبيعته، ولكن طرأت ظروف

خلال مدة التأمين من شأنها أن تزيد فى خطورته، وكان ذلك بفعل المستأمن أو شخص آخر وكان المستأمن على علم بما فعله الغير، فإنه يترتب على ذلك زوال التناسب بين القسط والخطر بوصفه الجديد، بحيث يستدعى الأمر تدخلا جديدا من المتعاقدين لإعادة التوازن المفقود بزيادة القسط بالقدر الذى يجعله متناسبا مع الخطر.

ويترتب على ذلك نتيجة خطيرة – ولكنها حتمية – هى سقوط حق المستأمن فى التعويض إذا لم يخطر الشركة بكل تغيير يعلمه من شأنه زيادة الخطر عما كان عليه وقت التعاقد.

4- إذا لم يدل طالب التأمين عند إبرام العقد بسائر البيانات التى تمكن المؤمن من تكوين فكرة دقيقة عن المخاطر التى تحمل تبعتها، وكان سكوته هذا بحسن نية، أو ذكر غير متعمد بيانات خاطئة، فإن ذلك لا يؤدى إلى بطلان التأمين. إنما يكون للمؤمن الحق فى أن يطالب بزيادة القسط أو بإنهاء التأمين إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، أما إذا اكتشفها بعد تحقق الحادث فيكون له ان يخفض التعويض المستحق للمستأمن بنسبة الفرق بين معدل الأقساط المدفوعة فعلا، وتلك التى كان يتحتم دفعها لو تحدد القسط على أساس هذا الخطر.

133 - العوامل التى تؤثر فى تحديد القسط:

(أ) مبلغ التأمين:

يؤثر مبلغ التأمين بالضرورة فى تقدير القسط، ذلك أن القسط الذى تحدده الإحصاءات على أساس درجة احتمال تحقق الخطر ودرجة جسامته إنما يقدر بالنسبة لوحدة نقدية معينة هى مائة، فإذا أريد تقدير القسط فى حالة معينة، فيجب أن يضرب القسط الذى تبينه جداول الشركة فى عدد المئات التى يشملها مبلغ التأمين.

فمثلا إذا كان القسط المحدد فى جدول الشركة بالنسبة للتأمين على الحياة هو جنيهان، فإن مقدار القسط الصافى بالنسبة لتأمين مبلغ ألف جنيه يكون: $\frac{1000}{2} \times 2 = 20$ جنيها[1].

(1) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 252.

100

(ب) مدة التأمين:

تدخل فى تقدير القسط مدة التأمين. ذلك أن التأمين من العقود المستمرة ويجب أن تختار وحدة زمنية معينة تبنى الاحتمالات على أساسها. والوحدة الزمنية المتخذة أساسا لذلك هى سنة. فالقسط يحدد بالنسبة إلى مدة سنة، فمثلا فى التأمين من الحريق إذا كان القسط الذى يظهر فى جداول شركة التأمين هو نصف جنيه، فإن معنى ذلك أن القسط الواجب دفعه عن مدة سنة لكل مائة جنيه من مبلغ التأمين هو نصف جنيه.

والسبب فى هذه الممارسة هو أن معظم الأخطار، وإن كانت تتفاوت نسب احتمال تحققها خلال السنة الواحدة، كخطر الحريق إلا أنها من سنة إلى أخرى تكاد تكون منتظمة الحدوث، فيما سبق أن وصفناه بالخطر الثابت وفى أمثال هذه الأخطار الثابتة لا تكون هناك ثمة صعوبة، فالقسط يتحدد على أساس مدة السنة.

إنما يختلف الأمر فيما يتعلق بما يوصف بالأخطار المتغيرة، وهى تلك التى تختلف فرص أو احتمالات تحققها من سنة إلى أخرى بالزيادة أو النقصان على ما أوردناه سلفا.

ومن أمثلتها خطر الوفاة فى التأمين على الحياة (خطر متزايد) ففى أمثال هذه الأخطار المتغيرة تحدد شركات التأمين قسطا سنويا موحدا أيضا، لكن هنا تؤثر مدة التأمين تأثيرا جوهريا فى تحديد هذا القسط الموحد من حيث قيمة هذا القسط إذ كلما كانت مدة التأمين أطول كلما كان مقدار القسط أزيد وهكذا لكن يظل القسط السنوى موحدا طوال مدة التأمين.

واتخاذ السنة كوحدة زمنية لتحديد قيمة القسط هو الأصل فى التأمين، غير أنه توجد حالات أخرى تكون تلك الفترة أقصرمن سنة، كالتأمين على أخطار النقل فمن الواضح أنه فى تلك الحالة وما يشابهها لا تكون مدة التأمين محددة بسنة بل باعتبارات أخرى كالمدة اللازمة للنقل. وعلى هذا الأساس لا تتدخل الوحدة الزمنية المقدرة بسنة فى تحديد

قيمة القسط فى هذه الحالات[1].

(ج) سعر الفائدة:

يتوقف تحديد مقدار القسط كذلك على عامل آخر، عامل مالى هو سعر الفائدة. ذلك أن الأقساط تدفع مقدما وتظل خلال مدة من الزمن فى يد المؤمن قبل استخدامها فى تغطية آثار الكوارث. ولهذا فإن المؤمن يستطيع خلال ذلك استغلال تلك الأموال فيحصل من ورائها على فائدة تحقق له إيرادا.

ولهذا أثره فى إنقاص مقدار القسط. ذلك أن الفوائد التى يحصلها المؤمن تعينه على مواجهة المصروفات العامة فتخفضها. ولهذا يكون عليه أن يدخل فى الاعتبار عند تحديد القسط ما يحصل عليه من فوائد نظير استغلال ما يتجمع لديه من أقساط، أى يخفض القسط بنسبة الزيادة التى ينتظر الحصول عليها من الفوائد نظير توظيف المبالغ التى تتجمع لديه. ويبدو هذا واضحا بالنسبة لحالة التأمين على الحياة إذ يتجمع لدى شركات التأمين مبالغ كبيرة من الاحتياطى تقوم باستثمارها.

ويتم تخفيض مقدار الفوائد التى يحصل عليها المؤمن من مقدار القسط على ضوء ما يحصل عليه من استثمارات للمبالغ المتجمعة لديه، بالنظر إلى الظروف المحيطة بالنسبة لاستثمار رؤوس الأموال[2].

134 - عبء القسط:

رأينا أن القسط الصافى هو المقابل للخطر، وأن ما يجمع منه يكفى – نظريا – لتغطية نتائج الأخطار التى تتحقق. ولكن هذا القسط النظرى ليس هو الذى يقوم المستأمن بدفعه، بل تضاف إليه عناصر أخرى تؤدى إلى زيادته. ذلك أن الهيئات التى تباشر التأمين تحتاج إلى أموال كثيرة لمباشرة أعمالها. فبالإضافة إلى الأرباح التى تريد شركة التأمين أن تحققها من عمليات التأمين، توجد مصاريف الحصول على العقود،

---

(1) أحمد شرف الدين ص 155 – محمد شكرى سرور ص248.

(1) الدكتور توفيق حسن فرج أحكام التأمين – الجزء الأول 1994 ص 101 وما بعدها – محمد على عرفه ص 47 وما بعدها.

ومصاريف تحصيل الأقساط، ومصاريف الإدارة، والضرائب، ومن مجموع هذه النفقات يتكون عبء القسط أو علاوة القسط، وهى تضاف إلى القسط الصافى، ومن مجموعها يتكون القسط المعلى أو القسط التجارى، وهو القسط الذى يدفعه المستأمن فعلا. ويتكون عبء القسط أو علاوة القسط من العناصر الآتية:

(1)- مصاريف الحصول على العقود:

يندر أن يسعى الأفراد من تلقاء أنفسهم إلى التأمين من الأخطار التى تهددهم ولذلك ترسل شركات التأمين مندوبيها لحث الأفراد على التأمين والتعاقد معهم.

ولكى يبذل هؤلاء الوسطاء جهودهم فى الحصول على أكبر عدد ممكن من العقود تحدد لهم شركات التأمين أجرا مرتفعا، هو فى الغالب نسبة مئوية من القسط أو من المبلغ المؤمن به، وهذه المصروفات التى تنفق فى سبيل الحصول على العقود، لا يتحملها المؤمن وإنما تقع على عاتق المستأمن، لأنها تضاف إلى القسط الصافى.

(2)- مصاريف التحصيل:

الأصل أن يسعى المؤمن لتحصيل الأقساط، فلا ينتظر أن يسعى إليه المستأمن لسدادها.

على أن ذلك لا يمنع من الاتفاق على عكس ذلك.

وقد أصبح شرط الوفاء بالأقساط فى مقر الشركة من الشروط النموذجية فى وثائق التأمين. ورغم ذلك جرت شركات التأمين على إرسال عمالها فى طلب الأقساط استعجالا للتحصيل وتيسيرا للعمل.

وهذا مصدر جديد للإنفاق يلقى عبؤه فى النهاية على كاهل طلاب التأمين[1].

(3)- مصاريف الإدارة:

يقصد بذلك كافة المصروفات التى تتحملها شركة التأمين فى سبيل قيامها بعملها. فيدخل فى ذلك إيجار الأماكن التى تشغلها، وأجور ومرتبات العاملين فيها بصفة عامة على

---

(1) محمد على عرفه ص 49.

اختلاف طوائفهم، والخبراء الذين يستعان بهم للكشف وتقدير الأضرار، كما يدخل فيها كذلك مصروفات الدعوى التى ترفع من الشركة وعليها، ووسائل الوقاية التى تتخذها، ونفقات تسوية الكوارث وغيرها من النفقات التى تتحملها الشركة فى سبيل الإدارة.

وكل هذه النفقات التى تقوم بها الشركة فى سبيل الإدارة لا تتحمل بها، وإنما تقع على كاهل العملاء، فتضاف إلى الأقساط بقدر يتناسب مع قيمتها حسب الظروف.

ولا شك فى أن تلك المصروفات تمثل عبئا ثقيلا يضم إلى علاوة القسط. والاتجاه فى الدول المختلفة إلى خفض تلك الأعباء عن طريق التنظيم العلمى للتأمين[1].

(4)- الضرائب:

تضاف إلى القسط أيضا الضرائب المختلفة التى تفرضها الدولة على عمليات التأمين. ومن هذه الضرائب ما يفرض على المستأمن ويحصل منه مع القسط، ومنها ما يفرض على المؤمن ولكن المؤمن ينقل عبئها فى النهاية إلى المستأمن عن طريق زيادة القسط[2].

(5)- أرباح الشركة:

لما كانت شركات التأمين إنما هى مؤسسات تجارية تهدف إلى الربح، فإنها تدخل فى اعتبارها عند تحديد الأقساط التى يلتزم بها العملاء، ضرورة الحصول على قدر من الربح. بل إن الشركات الآن تحاول دائما فى ميزانياتها السنوية إبراز ما حققته من أرباح. ولاشك أن هذه الأرباح تدخل فى الاعتبار دائما عند تحديد الأقساط التى يلتزم بها المؤمن لهم، وبذلك تضاف نسبة ولو ضئيلة تدخل ضمن علاوة القسط، وبالتالى ترفع من مقداره[3].

أحكام الالتزام بدفع القسط:

---

(2) توفيق حسن فرج ص 107.

(3) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص 255.

(1) توفيق حسن فرج ص 108.

135 - من الملزم بدفع القسط ؟

الأصل أن المدين فى الالتزام بدفع القسط هو المؤمن له الذى وقعت وثيقة التأمين باسمه. ويصدق هذا القول حتى ولو كان عقد التأمين قد أبرم بواسطة وكيل المؤمن له.

وهذا الالتزام ينتقل إلى الخلف العام أو الخلف الخاص للمؤمن له إذا توافر سبب لهذا الانتقال. فإذا توفى المؤمن له فإن ورثته وهم خلفه العام يلتزمون بالوفاء بالأقساط التى حلت وقت الوفاة ولم تكن قد دفعت طبقا لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، كما يلزم الورثة الذين انتقلت إليهم الحقوق والالتزامات المترتبة على عقد التأمين، بدفع الأقساط المستقبلة. ورغم أن التزام الورثة بدفع الأقساط يكون فى حدود التركة، إلا أن القانون قد يقضى بأنهم مسئولون بالتضامن عن دفعها. وإذا وقع الشىء المؤمن عليه فى نصيب وارث معين فإن هذا الوارث يكون هو الملتزم بدفع القسط وإذا تصرف المؤمن له فى الشىء المؤمن عليه بالبيع مثلا إلى شخص آخر ويسمى الخلف الخاص، فإن عقد التأمين ينتقل فيما أنشأه من حقوق والتزامات خاصة بالشئ المؤمن عليه لهذا الخلف الخاص الذى يكون هو المدين بدفع القسط من وقت التصرف. وهذا الحكم يستفاد من المادة 146 مدنى التى تنص على أنه: "إذا أنشأ العقد التزامات وحقوق شخصية تتصل بشىء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشىء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشىء إليه". والمعروف أن الحقوق والالتزامات التى ينشئها عقد التأمين تعتبر من مستلزمات الشىء المؤمن عليه، إذ أن هذه الحقوق والالتزامات تهدف إلى المحافظة على الشىء.

وكانت المادة 1/1075 من المشروع التمهيدى تنص على ذلك إذ جرت على أن:

"تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشىء المؤمن عليه عند التصرف فيه. أما فى حالة وفاة طالب التأمين فتبقى هذه الحقوق والالتزامات فى تركته". إلا أن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ حذفت المادة كلها

لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة"[1].

ويجوز أن يقوم الغير بوفاء الأقساط طبقا للقواعد العامة فى وفاء الغير للدين، وعند ذلك يكون له حق الرجوع على المدين، ويكون له حق امتياز على مبلغ التأمين إذ يعتبر دفعة للأقساط عملا من أعمال التحفظ والصيانة[2].

ويغلب فى الوسطاء الذين تكون لهم صفة فى إبرام وثيقة التأمين أصلا نيابة عن المؤمن، أن يكونوا مخولين أيضا سلطة تحصيل الأقساط لحسابه.

ولكون سمسار التأمين لا يعتبر – من حيث الأصل – وكيلا عن المؤمن ولا يستطيع إبرام وثيقة التأمين عنهفإنه عادة لا تكون له صفة أيضا فى قبض الأقساط فإن أوفاه المستأمن بالقسط كان هذا الوفاء غير مبرئ لذمة المستأمن إلا إذا سلم السمسار هذا القسط للمؤمن فعلا. إنما لا شىء يمنع من أن يصبح السمسار وكيلا عن المؤمن فى قبض الأقساط، بل قد تستخلص وكالته ضمنا إذا سلمه المؤمن مخالصة بالقسط لتحصيله. وعندئذ يجوز للمستأمن أن يفى لهذا السمسار الوكيل بالقسط ويتسلم منه المخالصة، ويكون هذا الوفاء مبرئا لذمة المستأمن، وذلك كله طبقا للقواعد العامة (م332 مدنى).

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"مؤدى شرط امتداد التأمين إلى أية مدة أخرى تكون شركة التأمين قد قبلت دفع قسط تجديد التأمين عنها أن يترتب على قبول شركة التأمين للأقساط بعد وفاة المؤمن له اعتبار التأمين قائما بينها وبين ورثته خلال المدة التى دفعت عنها الأقساط بالشروط التى

---

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 350 الهامش وما بعدها – راجع أيضا أحمد شرف الدين ص 267 وما بعدها – خميس خضر ص 534 وما بعدها – محمد شكرى سرور ص252 – السنهورى ص 1119– وعكس ذلك محمد على عرفه ص 129 فيرى أنه إذا تصرف المستأمن فى الشىء المؤمن عليه إبان حياته ببيعه أو هبته، فإن من مقتضى القواعد العامة ألا يستفيد خلفه من عقد التأمين ولا يضاربه لأنه أجنبى عنه، وحتى فى حالة ما إذا أحال المتصرف حقوقه الناشئة عن هذا العقد إلى المتصرف إليه، فإن ذلك لا يؤدى إلى براءة ذمته من الالتزام بدفع الأقساط. إذ يتعين لذلك أن يرضى المؤمن بالمالك الجديد كمدين بالأقساط بدلا من المستأمن الأصلى. فنكون بذلك بصدد تحديد مزدوج: بتغيير الدائن وتغيير المدين فى نفس الوقت.

(2) السنهورى ص 1199 – محمد كامل مرسى ص 120 – محمد شكرى سرور ص252.

تضمنتها الوثيقة الموقع عليها من المورث، وذلك أيا كان شخص الموفى بأقساط التأمين، إذ يجوز الوفاء بأقساط التأمين من الغير وفقا للقواعد العامة".

(طعن رقم 285 لسنة 31 ق جلسة 1966/6/28)

136 - ميعاد (زمان) دفع القسط:

الأصل أن يتحدد هذا الميعاد وفقا لما اتفق عليه أطراف العقد. غير أن العادة جرت على أن يتم الوفاء بالقسط مقدما فى بداية كل فترة جديدة للتأمين. ويستحق القسط الأول فى الوقت الذى يبرم فيه العقد.

كما أن المؤمن قد يحتاط لنفسه ويشترط عدم سريان العقد أو حتى عدم انعقاده إلا بعد سداد القسط الأول.

والأقساط عادة تكون سنوية أى واجبة الدفع فى بداية كل سنة.

وقد يقبل المؤمن أن يقسم القسط السنوى ذاته إلى أجزاء يدفع كل جزء منها مقدما (كأن يدفع مثلا كل ثلاثة أشهر)[1].

وفى هذه الحالة يظل القسط محتفظا بسنويته. فهذا ليس سوى طريقة فحسب لتيسير الدفع على المستأمن. ولذلك فإنه إذا ما فرض وتحقق الخطر فى أول السنة، فإن المستأمن يبقى مدينا بجميع أجزاء القسط السنوى وليس فقط الجزء من هذا القسط المقابل للفترة التى تحقق الخطر خلالها. وتخصم مديونيته بهذه الأجزاء من عوض التأمين المستحق له.

غير أن هناك اعتبارات معينة تجعل سداد هذا القسط يتم على دفعة واحدة أى بصورة إجمالية ويسمى القسط فى هذه الحالة بالقسط الوحيد. ويحدث ذلك مثلا فى حالة التأمين الذى تقل مدته عن سنة كما فى التأمين ضد مخاطر النقل فى رحلة واحدة. وقد تكون مدة التأمين طويلة، كما فى التأمين على الحياة، ومع ذلك يدفع المؤمن له القسط مرة واحدة.

وكانت المادة (1/1073) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على مبدأ

---

(1) أحمد شرف الدين ص 270- محمد شكرى سرور ص 254.

سنوية القسط بقولها:

"يستحق القسط المقابل للفترة الأولى من فترات التأمين فى الوقت الذى يبرم فيه العقد ما لم يتفق على غير ذلك. ويقصد بفترة التأمين المدة التى تتخذ أساسا لحساب القسط الواحد. وعند الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة". إلا أن هذا النص حذف بلجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة[1].

137 - مكان الوفاء بالقسط:

طبقا للقواعد العامة يكون الوفاء بالقسط فى موطن المدين به، والمستأمن هو المدين بالقسط. ولكن العرف التأمينى جرى على أن يكون دفع أول قسط فى موطن المؤمن، ثم يكون دفع الأقساط التالية فى موطن المستأمن أو فى مركز إدارة إعماله إن كان التأمين متعلقا بهذه الأعمال.

والعبرة فى هذا الشأن بالموطن الذى ذكره المستأمن فى وثيقة التأمين، فإن كان قد غيره خلال سريان الوثيقة فالعبرة بآخر موطن له أعلن به المؤمن.

وبديهى أنه لا شىء يمنع أن يتفق المستأمن مع المؤمن على أن يكون دفع القسط فى مكان آخر غير موطن المستأمن إذا وجد ذلك فى صالحه، وهذا المكان قد يكون هو موطن المؤمن نفسه.

ومن جهة أخرى فإنه إذا ما تأخر المستأمن فى دفع أحد الأقساط فأعذره المؤمن بوجوب دفعه، فإنه يترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب السداد فى موطن المؤمن إن كان قبل الإعذار واجب السداد فى موطن المستأمن[2].

وكانت المادة (1072) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تجرى على أن:

"1- على المؤمن عليه أن يدفع مقابل التأمين فى مركز عمل المؤمن، فإذا اتفق على دفع المقابل أقساطا متتابعة كان أولها واجب الدفع فى المركز المذكور.

---

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 347 الهامش وما بعدها.

(2) محمد شكرى سرور ص 258 – السنهورى ص 1207 – أحمد شرف الدين ص 273.

2- وتدفع الأقساط الأخرى فى موطن المؤمن عليه ما لم يتفق على غير ذلك. فإذا كان عقد التأمين واردا على عمل من الأعمال، وجب الدفع فى مركز إدارة هذا العمل.

3- ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الدفع فى مركز إدارة المؤمن، كما يجوز أن تصبح كذلك، إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن عليه موطن فى البلد أو الإقليم الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء"- إلا أن المادة حذفت فى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ "لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة"[1].

138 - طريقة دفع القسط:

الغالب أن يكون القسط مبلغا من النقود. ولذلك فهو واجب الدفع نقدا طبقا للقواعد العامة.

ومع ذلك فإن المؤمن له يستطيع أن يقوم بالوفاء بالقسط وتبرأ ذمته بطرق أخرى غير الدفع نقدا.

فيجوز أن يتم الوفاء بحوالة بريدية أو بكمبيالة أو بشيك إذا اتفق أطراف العقد على ذلك مع ملاحظة أن الوفاء لا يكون مبرئا لذمة المؤمن له إلا إذا قبض المؤمن قيمة هذه الأوراق المالية فعلا.

ويجوز أن يتم الوفاء بطريق المقاصة، فإذا تأخر المؤمن له فى دفع الأقساط حتى تحققت الكارثة واستحق بذلك مبلغ التأمين، فإن المقاصة القانونية تتم بقوة القانون فى حدود المبلغ الأقل قيمة. ويحق للمؤمن بناء على ذلك أن يخصم من مبلغ التأمين قيمة الأقساط المستحقة. ويشترط بطبيعة الحال أن تتوافر الشروط الضرورية للمقاصة القانونية وهى أن يكون حق المؤمن له (مبلغ التأمين) مؤكدا ومستحق الأداء وليس محلا للنزاع.

وإذا لم تتوافر هذه الشروط بأن كان مبلغ التأمين لم يتحدد بعد مثلا، كان للمؤمن أن يلجأ إلى المقاصة القضائية.

وتقضى المحكمة فى هذا الفرض بالمقاصة فى حدود مبلغ معين تحدده بصفة مؤقتة حتى يتحدد مبلغ التأمين بصفة نهائية. وذلك لما بين الالتزامين (التزام المؤمن له

---

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 1346 الهامش وما بعدها.

بالقسط والتزام المؤمن بمبلغ التأمين) من ارتباط يجد سببه فى نفس عقد التأمين. هذا الارتباط بين التزام المؤمن له بالقسط والتزام المؤمن بمبلغ التأمين يسمح لهذا الأخير بأن يحبس تحت يده مبلغ التأمين ليستوفى منه الأقساط المستحقة طبقا للقواعد المقرر فى الحق فى الحبس.

ويجوز إثبات السداد بكافة طرق الإثبات القانونية – بما فيها البينة والقرائن– إذا كان مقدار القسط لا يزيد على ألف جنيه طبقا للقواعد العامة. وإذا كان المؤمن تاجرا كما هو الحال بالنسبة لجميع شركات التأمين، جاز الإثبات بجميع الطرق حتى إذا زاد مقدار القسط على ألف جنيه طبقا لقواعد الإثبات فى المسائل التجارية[1].

139 - عدم قابلية القسط للتجزئة:

قد يحصل المؤمن على القسط السنوى مقدما، ثم ينتهى عقد التأمين بالفسخ أو البطلان لأن سبب من الأسباب، غير تحقق الخطر المؤمن منه، بعد ستة أشهر مثلا من بدايته. فيثور التساؤل عما إذا كان من حق المستأمن استرداد نصف القسط الذى دفعه أم لا.

فذهب البعض إلى الإجابة بالنفى استنادا إلى مبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة. فالمؤمن يقيم حساباته الفنية فى قياس احتمالات الخطر وما يقابله من قسط على أساس فترة زمنية متكاملة، ومن ثم فإن القول بقابلية القسط للتجزئة يؤدى إلى اختلال حسابات المؤمن، حيث يصعب تقدير الجزء من القسط المقابل للفترة الباقية من السنة وذلك بتغير نسبة احتمال وقوع الخطر خلال السنة. وتأخذ بعض التشريعات بهذا المبدأ كالقانون السويسرى والقانون الألمانى. وقد نص كل من المشرع الفرنسى والمصرى على عدم القابلية للتجزئة بالنسبة للتأمين البحرى.

ويذهب الرأى الراجح[2] إلى الأخذ بقابليه القسط للتجزئة، أى أحقية المستأمن فى استرداد الجزء من القسط المقابل للفترة المتبقية من السنة، لأن احتفاظ المؤمن بهذا الجزء

---

(1) السنهورى ص 1208 – محمد زهرة ص 142.

(2) السنهورى ص 1204 – ص 271 وما بعدها – محمد حسين منصور ص 159 وما بعدها.

يعد إثراء بلا سبب على حساب المستأمن، يضاف إلى ذلك أن زوال التزام المؤمن بتغطية الخطر خلال المدة المتبقية يستتبع انقضاء التزام المستأمن بدفع القسط عن ذات المدة، لأن التزام الأول يعد بمثابة السبب لالتزام الثانى ولا شك أن القول بتجزئة القسط يتفق مع مبدأ تناسب القسط مع الخطر.

ويجوز للأطراف الاتفاق مقدما على عدم القابلية للتجزئة لأن الأمر لا يتعلق بالنظام العام.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ قابلية القسط للتجزئة لا يمنع من احتفاظ المؤمن بالجزء المتبقى من القسط على سبيل التعويض إذا كان المستأمن قد تسبب بغشه فى إبطال العقد أو فسخه[1].

ويستند مبدأ قابلية القسط للتجزئة إلى اعتبارات قانونية أخرى تستمد من طبيعة عقد التأمين باعتباره من عقود المدة. ومن المبدأ الذى يحكم عقد التأمين وهو تناسب القسط مع الخطر. فالمعروف أن محل الالتزام فى عقود المدة يقدر على أساس الزمن. فالتزام المؤمن بالضمان منوط بالمدة، وهذا الضمان لا يتحقق إلا بقدر ما يمر من تلك المدة، فلكل لحظة حظها من الضمان وبالمثل يجب أن يكون الحال بالنسبة للالتزام بدفع القسط، فكل جزء منه لا يستحق إلا بقدر المدة التى تحقق فيها الضمان بحيث أنه إذا توقف الضمان خلال مدة معينة وجب أن يتوقف القسط أيضا. لذلك فإن مبدأ تناسب القسط مع الخطر يربط الأول بالثانى وجودا وعدما ونقصا وزيادة، فإذا ما توقف الخطر وجب أن يتوقف القسط[2].

جـزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط

140 - حكم القواعد العامة:

خلا التنظيم القانونى لعقد التأمين الذى أورده التقنين المدنى من جزاء على الإخلال

---

(3) محمد حسين منصور ص 159 وما بعدها.

(1) أحمد شرف الدين ص 272.

بالتزام المستأمن بأداء قسط التأمين، ولا يظل أمامنا سوى القواعد العامة.

وتقضى القواعد العامة بأنه إذا أخل المستأمن بالتزامه بدفع القسط، بأن امتنع عن دفعه أو تأخر فيه، كان للمؤمن – بعد أن يعذره – أن يطلب قضاء، إما التنفيذ العينى أو فسخ عقد التأمين. وهو لا يتحلل من التزامه بتغطية الخطر المؤمن منه إلا إذا حصل على حكم نهائى بالفسخ، ومن الوقت الذى تثبت فيه نهائية الحكم، لأن التأمين عقد زمنى لا يكون لفسخه أثر رجعى.

وكل ما للمؤمن حينئذ إذا ما تحقق الخطر أن يحبس مبلغ التأمين حتى يستوفى القسط أو الأقساط المستحقة، وله أن يخصمها من هذا المبلغ.

ولتفادى تلك النتيجة، ولتجنب الإجراءات والمصاريف القضائية لدعوى التنفيذ العينى أو الفسخ، فإن للمؤمن أن يتفق مع المؤمن له على اعتبار العقد مفسوخا عند عدم الوفاء بالقسط دون حاجة إلى إعذار أو حكم قضائى (م158 مدنى). ولكن هذا الاتفاق يشكل خطورة كبيرة على المؤمن له إذا كان القسط واجب الدفع فى موطن المؤمن، فمجرد عدم الوفاء بالقسط عند حلول أجله فى موطن المؤمن يثبت تأخير المؤمن له وتقصيره ويؤدى إلى إنهاء العقد بقوة القانون أو وقف التزام المؤمن بضمان الخطر وذلك كله دون أن يذكر المؤمن له بوجوب دفع القسط فيحرم هذا الأخير من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر بعد ذلك.

ولاشك فى أن هذه الإجراءات – إذا استطاع المستأمن أن يستغل طولها وتعقيداتها، لا تلائم إطلاقا مصلحة المؤمن، كما أنها لا تحقق الحماية الكافية للمؤمن له فى بعض الحالات، ولا تتفق فى الوقت ذاته مع التبسيط الواجب مراعاته فى تسيير عجلة التأمين.

141 - العرف التأمينى:

تحقيقا للتوازن بين مصلحة المؤمنين ومصلحة المؤمن لهم ولتلافى المثالب التى أشرنا إليها فى البند السابق، تتضمن تشريعات التأمين نصوصا تحقق ذلك.

ومن هذه التشريعات قانون التأمين الفرنسى الصادر فى 13 يوليو سنة 1930 (المعدل) حيث قننت المادة 16 فيه العرف التأمينى، فقضت بأنه إذا تأخر المستأمن فى

الوفاء بالقسط، وجب على المؤمن أن يعذره بخطاب موصى عليه، ولايستطيع المؤمن، بشرط فى العقد، أن يعفى نفسه من هذا الإعذار. فإذا تم هذا الإعذار، ولم يبادر المستأمن إلى دفع القسط المستحق، فإن ضمان المؤمن يقف بعد عشرين يوما من تاريخ الإعذار. وإذا لم يقم المستأمن بدفع القسط المتأخر والمصاريف خلال عشرة أيام من بدء الإيقاف، كان للمؤمن بعد انقضائها أن يفسخ العقد أو يطالب بالقسط قضاء.

وقد نقلت هذه المادة مع تعديل طفيف، إلى المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى، فنصت المادة 1074 منه على ما يأتى:

"1- إذا لم يدفع أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه، جاز للمؤمن أن يعذر طالب التأمين بكتاب موصى عليه يرسل إليه فى آخر موطن معلوم مبينا فيه أنه مرسل للإعذار ومذكرا بالنتائج التى تترتب عليه طبقا لهذه المادة.

2- ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الدفع فى مركز المؤمن.

3- فإذا لم يكن للإعذار نتيجة وقف سريان عقد التأمين ولايكون ذلك إلا بعد انقضاء عشرين يوما من وقت إرسال الكتاب ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التأمين.

4- فإذا لم يفسخ العقد فإنه يعود إلى السريان بالنسبة للمستقبل من ظهر اليوم الذى يلى دفع القسط المتأخر وما عسى أن يكون مستحقا من المصروفات.

5- وتسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لمصلحة البريد وإثبات ذلك فى سجلاتها.

6- ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار".

غير أن هذه المادة حذفت فى لجنة القانون بمجلس الشيوخ لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة[1].

---

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 348 وما بعدها.

وقد جرت شركات التأمين على أن تضمن وثائق التأمين الأحكام الواردة بالمادة 16 من قانون التأمين الفرنسى، وما كان موجودا فى المادة 1074 من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى باعتبارها عرفا تأمينيا[1].

ويؤخذ من هذا العرف التأمينى أنه إذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط المستحق أو فى دفع ما استحق من أجزائه، أن هناك مراحل ثلاث: تتم فى هذه الحالة، هى:

1- الإعذار.

2- وقف سريان التأمين.

3- الفسخ.

ونعرض لذلك فيما يلى:

(1)- الإعذار:

حتى لا يفاجأ المستأمن بوقف التأمين، يجب على المؤمن إعذار المستأمن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويجب أن يتضمن خطاب الإعذار، أنه ليس مجرد مطالبة بالقسط، وإنما هو للإعذار. كما يجب أن يبين فيه مقدار القسط، وتاريخ استحقاقه، والنتائج التى تترتب عليه، وبصفة خاصة تنبيه المستأمن إلى أن التأمين سيقف سريانه بعد مدة معينة (ثلاثين يوما).

ويعتبر الإعذار قد تم فى اليوم الذى تم فيه إرسال الخطاب لا فى الوقت الذى وصل فيه الخطاب إلى المؤمن له، ويثبت ذلك بالرجوع إلى سجلات البريد. ولكون العبرة فى تمام الإعذار هى بإرسال الكتاب لا بوصوله للمؤمن له، فإنه لا يمنع من اعتبار الإعذار قد تم، ألا يرد علم الوصول إلى المؤمن مذكورا فيه أنه قد تسلم الكتاب، أو ردت مصلحة البريد أن المؤمن له لم يتسلم الكتاب لسبب ما أو لآخر، سواء لرفضه تسلمه أو لتغيبه عن موطنه أو لتركه هذا الموطن دون أن يخطر المؤمن بالموطن الجديد. فإن

---

(2) السنهورى 1211 وما بعدها – عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 396 وما بعدها – محمد شكرى سرور ص 260 – خميس خضر ص 442 وما بعدها.

الإعذار يكون قد تم بالرغم من ذلك[1].

وطبقا للقواعد العامة فإن المؤمن هو الذى يقع عليه عبء إثبات اشتمال الكتاب على هذه البيانات الإلزامية. ولا صعوبة فى هذا الشأن إذا كان المستأمن يعترف بصحة الكتاب، أو عندما يبرز الكتاب الذى وصله أو حتى عندما يعود الكتاب مرة أخرى إلى المؤمن دون أن يتسلمه المستأمن – فالمحكمة تستطيع هنا أيضا التحقق – من اطلاعها على الكتاب العائد – من مدى توافر الشروط اللازمة منه[2].

ويرسل خطاب الإعذار، إلى المستأمن أو من يمثله فى موطنه المبين فى وثيقة التأمين، أو فى موطنه الحالى إذا كان قد أخطر شركة التأمين بتغيير موطنه.

ويترتب على الإعذار ما يلى:

1- صيرورة القسط واجب الدفع فى موطن المؤمن ولو كان فى الأصل واجب الدفع فى موطن المستأمن.

2- قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط. وذلك خلافا للقواعد العامة التى لا يكون قطع المدة فيها إلا بالمطالبة القضائية أو بما يقوم مقامها.

3- بدء سريان ميعاد الثلاثين يوما لوقف سريان ضمان المؤمن، على نحو ما سيجئ، حيث تحسب هذه المدة من يوم إرسال الكتاب الموصى عليه وليس من يوم وصوله.

4- ثبوت حق المؤمن فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن إخلال المؤمن بالتزامه. ويمكن أن يتمثل ذلك فى صورة استحقاق فوائد تأخيرية إذا كان قد تم الاتفاق عليها فى العقد[3].

142 - وقف سريان التأمين:

ابتداء من اليوم التالى للإعذار تبدأ المدة التى يقف بعد انتهائها سريان التأمين. وهذه المدة تحددها وثائق التأمين فى مصر عادة بثلاثين يوما. فإذا أرسل المؤمن

---

(1) السنهورى ص 1213 – محمد شكرى سرور ص 264 هامش (1).

(2) محمد شكرى سرور ص 264.

(3) محمد حسين منصور ص 164 – محمد شكرى سرور ص 265.

الكتاب الموصى عليه فى 23 من شهر فبراير مثلا فى أية ساعة من ساعات هذا اليوم، فإن ميعاد الثلاثين يوما يبدأ سريانه فى ساعة الصفر من اليوم التالى أى عقب الساعة الثانية عشرة ليلا مباشرة، وينقضى الميعاد فى الساعة الثانية عشرة من يوم 25 مارس إذا كان عدة أيام شهر فبراير ثمانية وعشرين يوما. فإن كانت عدة أيامه تسعة وعشرين يوما انقضى الميعاد فى الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم 24 مارس. فإذا كان اليوم الأخير عطلة امتد الميعاد إلى اليوم التالى[1].

ولما كان الوقف جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط فيتعين أن يكون هناك تقصير من جانب المؤمن له فى دفع القسط.

ولذلك لا يعرض أمر تطبيق هذا الجزاء إذا لم يثبت تقصير المؤمن له فى الوفاء بالقسط.

وينتفى هذا التقصير إذا كان عدم الوفاء بالقسط يرجع إلى قوة قاهرة أو إذا كان عدم الوفاء من جانب المؤمن له نتيجة لاستعمال هذا الأخير للدفع بعدم التنفيذ فى مواجهة المؤمن المخل بالتزاماته.

ويتحقق معنى التقصير من جانب المؤمن لا المؤمن له إذا كان القسط مطلوبا ولم يسع المؤمن إلى موطن المؤمن له لاستيفاء القسط. وإذا كان القسط واجب الدفع فى موطن المؤمن له فيشترط لتحقق معنى التقصير فى عدم الوفاء بالقسط ليس فقط أن يسعى المؤمن إلى موطن المؤمن له لتحصيله ولكن يجب فوق ذلك أن يعذر المؤمن له بوجوب دفع القسط ليضعه موضع المقصر المخل بالتزامه[2].

والمقصود من هذه المدة، منح المدين مهلة إضافية يستطيع خلالها تدبر أمره وسداد الأقساط المتأخرة لذلك بوقف العقد تلقائيا بمجرد انتهاء هذه المدة دون سداد[3].

143 - أثـر الوقف:

(1) السنهورى ص 1214 – خميس خضر ص 444.
(2) أحمد شرف الدين ص 277 وما بعدها.
(3) محمد حسام لطفى ص 245.

يترتب على الوقف تعطيل التزام المؤمن بالضمان إلى حين سداد الأقساط المتأخرة أو نزول المؤمن صراحة أو ضمنا عن حقه فى الوقف. إنما يظل التزام المؤمن له قائما، فيلتزم بكل ما يستحق من أقساط طوال مدة الوقف. وهذا ليس إلا نتيجة منطقية لطبيعة جزاء الوقف الذى لا يمس سوى الالتزام بالضمان دون أن ينال من قيام باقى الالتزامات التعاقدية. فهو عقوبة مدنية وليس فيها من جور على المؤمن له، فهو الذى تسبب بخطئه فى وقف عقد التأمين[1].

ولا يقتصر أثر الوقف على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، ولكنه يتعدى هذه العلاقة ليحتج به على أشخاص آخرين يتعلق حقهم بعقد التأمين. لأنه ليس لهؤلاء الأشخاص من حقوق أكثر مما يملك المؤمن له ذاته من حقوق. ومن ثم يستطيع المؤمن أن يحتج بالوقف على المستفيد إذا لم يكن هو المؤمن له، وعلى ورثة المؤمن له والخلف الخاص للمؤمن له كمن انتقلت إليه ملكية الشىء المؤمن عليه. وعلى الغير ممن تعلق حقه بعقد التأمين كالدائنين المرتهنين وأصحاب حق الامتياز وكالمضرور فى التأمين من المسئولية[2].

144 - انتهاء الوقف:

ينتهى وقف التزام المؤمن بالضمان، ويعود هذا الالتزام إلى السريان، فيكون المؤمن ملزما بضمان تغطية الخطر، بأى سبب من الأسباب الآتية:

1- دفع القسط المتأخر الذى كان التأخر فى دفعه هو السبب فى الوقف طالما تم هذا الدفع قبل أن يستعمل المؤمن حقه فى فسخ عقد التأمين. وعندئذ ينتهى الوقف من ظهر اليوم التالى ليوم هذا الدفع.

والذى ينهى الوقف هو سداد المستحق بالكامل. فدفع جزء من القسط تحت الحساب لا يكفى بل يجب أن يدفع القسط المتأخر كاملا إلى جانب ما يكون مستحقا عليه من مصروفات تكبدها المؤمن نتيجة تأخر المستأمن من السداد، كمصاريف الإعذار.

---

(1) محمد حسام لطفى ص 245 – أحمد شرف الدين ص 284.

(2) أحمد شرف الدين ص 284 – محمد شكرى سرور ص 270.

وإذا أوفى المستأمن بطريق الشيك وتصادف وقوع الخطر فى الفترة ما بين تسليم الشيك للمؤمن وتحصيله، فإن العبرة كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية بتسليم الشيك وليس بتحصيله[1].

2- حلول ميعاد استحقاق القسط التالى للقسط الذى كان سببا للوقف، حتى ولو لم يسدد المستأمن هذا الأخير، فالوقف لا يدوم إلا لغاية اليوم الذى يستحق فيه القسط الجديد.

فإذا تأخر المستأمن فى دفع قسط جديد، فإن للمؤمن أن يعذره بشأنه فيقف الضمان من جديد وهكذا، بمعنى أن الوقف لا يرد إلا على القسط الذى لم يدفع، فإذا حل ميعاد هذا القسط دون أن يفسخ المؤمن العقد فإن الوقف ينتهى بالنسبة للقسط القديم[2].

3- إذا نزل المؤمن عن حقه فى الوقف صراحة أو ضمنا، ولا يعتبر قبض المؤمن لجزء من القسط نزولا ضمنيا. ولكن يجوز أن يعتبر كذلك منح المؤمن للمؤمن له فى أثناء مدة الوقف مهلة يدفع فى خلالها القسط المستحق أو ما بقى دون دفع من هذا القسط[3].

145 - أثر انتهاء الوقف:

إذا انتهى الوقف، عاد الضمان إلى السريان، فإذا تحقق الخطر، ضمنه المؤمن ووجب عليه دفع مبلغ التأمين.

146 - الفسخ أو التنفيذ العينى:

إذا انقضت مدة عشرة أيام من تاريخ انتهاء الوقف، وهو ما يعنى أن أربعين يوما من تاريخ الإعذار تكون قد انقضت، جاز للمؤمن منذ ذلك وحتى يوم حلول القسط الجديد أن يطلب فسخ العقد، وإلا فإن حل ذلك القسط دون أن يكون قد استعمل هذا الحق انتهى وقف الضمان، وانتهى كذلك حق المؤمن فى الفسخ بسبب هذا القسط القديم الذى لم

(1) محمد شكرى سرور ص 271.
(2) السنهورى ص 1218 – أحمد شرف الدين ص 186 – محمد شكرى سرور ص 273.
(3) السنهورى ص 1217 – أحمد شرف الدين ص 285.

يدفع. فإذا تخلف المستأمن عن دفع القسط الجديد بدوره نشأ من جديد للمؤمن الحق فى إعذار المستأمن وإيقاف سريان الضمان وفسخ العقد بسبب هذا القسط الجديد وهكذا... الخ.

فإذا اختار المؤمن الفسخ، فإن الفسخ يتم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله المؤمن إلى المؤمن له على النحو الذى رأيناه فى الإعذار ويعتبر العقد مفسوخا من تاريخ إرسال الخطاب، لا من الوقت الذى يصل فيه الخطاب للمستأمن[1].

ويمنع الفسخ أن يدفع المؤمن له القسط المتأخر مع المصروفات، وأن يكون الدفع قبل أن يتم الفسخ[2].

وإذا لم يختر المؤمن الفسخ وإنما اختار التنفيذ العينى، فيكون من حقه أن يطالب المستأمن قضائيا بدفع القسط المستحق والمصروفات مع التعويض إن كان له وجه. مع ملاحظة أن هذه المطالبة القضائية لا تجوز إلا بعد انقضاء عشرة أيام من الوقف، شأن التنفيذ العينى فى ذلك شأن الفسخ[3].

147 – لا يجوز الإيقاف فى التأمين على الحياة:

لا يطبق الإيقاف فى حالات التأمين على الحياة. إذ لا يترتب على عدم سداد الأقساط إلا تصفية التأمين أو تخفيضه، أو إلغاؤه بحسب ما إذا كان المستأمن قد سدد أقساط السنوات الثلاثة الأولى فعلا، أو لم يسددها بعد.

فلا يسرى الإيقاف إذن إلا فى نطاق التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص من الحوادث[4].

148 - جواز تحلل المؤمن له من الالتزام بدفع الأقساط:

يختلف التأمين على الحياة عن سائر أنواع التأمين الأخرى فى أن للمستأمن الحق

---

(1) السنهورى ص 1219 – عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص 402.
(2) السنهورى ص 1219.
(3) محمد شكرى سرور – ص 275 وما بعدها – السنهورى ص 1219 هامش (3).
(4) محمد على عرفه ص 143 وما بعدها.

فى أن يتحلل من العقد فى أى وقت شاء. فلا يكون للمؤمن أن يطالبه بدفع الأقساط، ولا بالتعويض عن عدم الوفاء بها.

ويستند هذا المبدأ إلى عرف مستقر فى نطاق التأمين على الحياة من مقتضاه أن يكون التزام المستأمن بدفع الأقساط اختياريا.

وعلة ذلك أن الدافع على هذا التأمين هو الاحتياط للمستقبل، وتلك ضرورة يقدرها المستأمن بقدرها، ويجب أن يترك له مطلق الحرية فى تقديرها. فإذا تغيرت الظروف التى عقد هذا التأمين فى ظلها، كأن أصبح فى حالة من الثراء تغنيه عن الاعتماد على التأمين، أو بالعكس صار إلى حالة من الضيق تعجزه عن الاستمرار فى تحمل تكاليفه، فلا يتأتى أن يجبر مع ذلك على تحمل عبء هو عنه فى غناء، أو أن تحمله أصبح يكلفه المشقة والعناء[1].

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

"هذا النص مقتبس من المادتين 89 من قانون سنة 1908 السويسرى و165 من قانون سنة 1908 الألمانى. وحكمهما مخالف لحكم القانون الفرنسى الصادر فى 13 يوليه سنة 1930، حيث تقرر المادة 75 فقرة أولى منه.

"ليس للمؤمن على الحياة أن يطالب بالأقساط"وهذا الحكم الأخير وإن كان ينسجم مع المبادئ المقررة من أن الالتزام بدفع جعل التأمين على الحياة ليست له قوة إلزامية كما هو الحال بالنسبة لسائر أنواع التأمين الأخرى. إلا أنه مع ذلك يضحى من مصالح المؤمن إذ يجيز إنهاء العقد بدون أى إخطار سوى مجرد الامتناع عن دفع الأقساط، مع حرمان المؤمن من كل دعوى للمطالبة حتى بأقساط الفترة الجارية[2].

على أن تجريد الوفاء بأقساط التأمين على الحياة من صفة الإلزام يقيده فى العمل اشتراط عدم سريان التأمين إلا بعد الوفاء بقسط السنة الأولى، فيصبح المستأمن ملتزما

---

(1) محمد على عرفه ص 232– عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 105 وما بعدها – محمد حسين منصور ص 167 وما بعدها.

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 373.

بالوفاء بهذا القسط.

وإذا كان قسط السنة الأولى مقسطا– مع وجود الشرط السابق– فإنه يجب على المؤمن له دفع كافة أقساط هذا القسط[1].

غير أنه لا يجوز أن يستنتج من ذلك أن التأمين على الحياة يصبح بمثابة عقد لمدة سنة قابلة للتحديد. ففضلا عن أن هذا التخريج يقتضى إعادة النظر فى تقدير القسط سنويا ليتحقق التكافؤ بينه وبين زيادة الخطر الناتجة عن تقدم المستأمن فى السن، فإنه يؤدى إلى عدم استمرار التأمين إذا نقصت أهلية المستأمن بعارض طرأ عليه خلال مدة التأمين، وهو ما لم يقل به أحد، فالصحيح إذن أن التأمين ينعقد للمدة المتفق عليها، مع تخويل المستأمن حق إنهائه سنويا. ولا جديد فى ذلك، فكثيرا ما يتفق فى الإيجار المعقود لتسع سنوات مثلا، على أن يكون لأى من الطرفين أو كليهما الحق فى فسخه بعد مضى ثلاث أو ست سنوات[2].

149 - التوقف عن دفع الأقساط حق شخصى:

حق التوقف عن دفع الأقساط يكون للمستأمن، وهو يعتبر حقا شخصيا له يستعمله إذا أراد. وعلى ذلك لا يستطيع الدائنون أن يعطلوا استعماله لهذا الحق وذلك بعرضهم الوفاء بأقساط التأمين بدلا منه، استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 235 مدنى التى تجيز "لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين...."، لأن هذه المادة تستثنى الحقوق المتعلقة بشخص المدين، ويدخل فيها حق التوقف عن دفع أقساط التأمين على الحياة. كما لا يستطيع المستفيد أن يعرض الوفاء بدفع أقساط التأمين، إذا كان المستأمن لا يريد استمراره فى دفعها، وذلك رغم مصلحة المستفيد الواضحة فى ذلك.

ويترتب على ذلك أيضا أنه إذا أخطر المستأمن شركة التأمين برغبته فى التوقف عن دفع الأقساط، ثم توفى بعد ذلك، فلا يكون لورثته أن يعيدوا العمل بوثيقة التأمين إذا

---

(3) محمد على عرفه ص 233.

(1) محمد على عرفه ص 233 وما بعدها.

عرضوا دفع الأقساط المتأخرة خلال مدة معينة[1]. ذلك أن استعمال هذا الشرط إنما يكون للمستأمن نفسه، فضلا عن أن وفاة المستأمن معناها تحقق الخطر المؤمن منه، ولا يمكن أن تقبل شركة التأمين إعادة العمل بالوثيقة مقابل دفع الأقساط المتأخرة فى الوقت الذى تحقق فيه الخطر فعلا[2].

150 - إخطار المؤمن بالتحلل من العقد قبل انتهاء المدة الجارية :

يشترط لكى يتحلل المؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية، من عقد التأمين، أن يوجه إخطارا كتابيا إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية. وعلى ذلك فإن العقد لا يلغى بقوة القانون بمجرد التوقف عن دفع الأقساط فى الميعاد المحدد، إذ أن ذلك لا يعد إخطارا كافيا للمؤمن بتحلله من تبعة الخطر المؤمن منه. فمادام المؤمن مضطلعا بعبء هذا الخطر، فإنه يحتفظ بالحق المقابل له وهو المطالبة بأقساط التأمين، ولذا أوجب النص توجيه هذا الإخطار الكتابى.

ولم يشترط النص شكلا معينا فى الكتابة التى يتم بها إخطار المؤمن، فيكفى أن تكون عرفية.

ويكون الإخطار عادة بكتاب موصى عليه بعلم وصول، ويغنى عن الإخطار ما يقوم مقام الكتابة كإقرار المؤمن. وإذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة جاز تكملته بالبينة، باعتبار

---

(2) تتضمن وثائق التأمين على الحياة عادة شرطا خاصا بإعادة سريان الوثيقة إذا كان المستأمن قد توقف عن دفع الأقساط. وينص هذا الشرط على ما يأتى :

"تتعهد الشركة خلال الستة شهور التالية لاستحقاق أول قسط حصل التوقف عن دفعه، وبشرط وجود المؤمن عليه على قيد الحياة وتقديم طلب من المتعاقد، أن تعيد سريان مفعول الوثيقة الملغاة أو المنخفضة بقيمتها الأصلية مقابل دفع الأقساط المتأخرة مع فوائد التأخير بواقع 5% سنويا. ويمكن للشركة فيما لا يتعدى السنتين التاليتين لآخر قسط حصل التوقف عن دفعه، وبناء على طلب المتعاقد أن تعيد سريان التأمين الملغى أو المخفض، بشرط قبولها نتيجة الكشف الطبى الذى يوقعه طبيب الشركة على المؤمن عليه، وعلى نفقة المتعاقد، ودفع الأقساط المتأخرة مع فوائد التأخير بواقع 5% سنويا" (راجع عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 107 هامش 1).

(3) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 107.

التحلل من العقد تصرفا قانونيا لا يثبت إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها[1].

ولا يوجد ميعاد معين للإخطار، وإنما يجب أن يرسل قبل انتهاء السنة ولو بيوم واحد. فإذا أرسل الإخطار على النحو المتقدم ذكره انفسخ العقد، وتحلل المؤمن له من التزامه بدفع الأقساط التالية.

أما إذا لم يتحلل المؤمن له من العقد فى السنة الأولى، فإنه يلتزم بدفع القسط عن السنة الثانية ثم عن السنة الثالثة والرابعة والخامسة وهكذا. ولكن إذا كان المؤمن له قد استمر على دفع الأقساط ثلاث سنوات على الأقل، ثم أخطر المؤمن كتابة بتحلله من العقد قبل نهاية السنة الثالثة، فإن العقد لا ينفسخ بل يخفض طبقا لقواعد التخفيض المنصوص عليها فى المادة التالية[2].

151 - تكييف التحلل من عقد التأمين:

التحلل من عقد التأمين هو فسخ له من جانب واحد هو المؤمن له، وذلك على خلاف القاعدة العامة التى تضمنها المادة 147 من القانون المدنى والتى تقرر أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه إلا باتفاق الطرفين، والتحلل قاصر على المؤمن له، فلا يجوز للمؤمن التحلل من عقد التأمين طالما كان المؤمن له يفى بالتزاماته المترتبة على العقد. ويقع التحلل بقوة القانون فور إخطار المؤمن به، فلا يتوقف على قبول المؤمن بشرط أن يتم قبل استحقاق القسط السنوى[3].

(1) المستشار أنور طلبه ص 610.

(2) السنهورى ص 1374 وما بعدها.

(1) المستشار أنور طلبه ص 609 وما بعدها.

مادة (760)

1- فى العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة فى مقابل تخفيض فى قيمة التأمين ولو اتفق على غير ذلك كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

2- ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا.

الشرح

تخفيض التأمين:

152 - المقصود بتخفيض التأمين:

تخفيض التأمين هو إنقاص مبلغ التأمين الذى تعهد المؤمن بدفعه، ويكون ذلك إذا توقف المستأمن عن دفع الأقساط، بشرط أن يكون قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل.

والتخفيض إذن يفترض أن المستأمن قد توقف عن دفع الأقساط، وفى هذه الحالة لا يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه فى العقد، بل ينقص هذا المبلغ إلى القدر الذى يتناسب مع الأقساط التى دفعها المستأمن فعلا. فقد سبق أن رأينا أن المستأمن له حق التوقف عن دفع الأقساط، وفى هذه الحالة لا يظل التزام المؤمن كما هو، كما لا يمكن القول باحتفاظ المؤمن بالاحتياطى الحسابى، وهو – كما سنرى – الجزء الزائد على القسط الذى يتناسب مع الخطر وإنما يترتب على التخفيض أن يظل التأمين ساريا بمبلغ مساو للمبلغ الذى كان يمكن التأمين به لو أن المستأمن دفع الاحتياطى الحسابى الذى

له كقسط وحيد[1].

ويشترط لكى يكون التأمين قابلا للتخفيض أن يكون المستأمن قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل.

والسبب فى ذلك أن الاحتياطى الحسابى فى السنوات الثلاث الأولى تستغرقه مصاريف الحصول على العقد، وبالتالى لا يمكن تخفيض التأمين.

ولا يجوز زيادة هذه السنوات الثلاث بشرط فى العقد، فيجوز للمستأمن أن يطلب التخفيض بعد ثلاث سنوات حتى ولو اتفق على مدة أطول من هذه المدة.

ولكن على العكس يجوز إنقاص هذه المدة، فبعض وثائق التأمين المختلط تجعل هذه المدة سنتين فقط، إذ تنص على أنه إذا توقف المستأمن عن دفع الأقساط وبلغت مدة التأخير ستة شهور، وكانت أقساط السنتين الأوليين للتأمين قد سددت بأكملها، فيخفض ويحسب مبلغ التأمين المخفض بنسبة عدد الأقساط المدفوعة إلى عدد الأقساط المتفق عليها، ويظل هذا المبلغ المخفض واجب الدفع حسب شروط هذه الوثيقة.

وطبيعى أن الاتفاق على إنقاص المدة التى يجوز تخفيض التأمين بعدها اتفاق صحيح، ولا يتعارض مع نص المادة 753 مدنى التى تنص على أن يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد" لأن الاتفاق فى هذه الحالة فيه مصلحة للمستأمن[2].

153 - التأمين القابل للتخفيض:

لا يكون كل تأمين قابلا للتخفيض، وإنما يجوز تخفيض التأمين فى الحالتين الآتيتين:

1- العقود المبرمة مدى الحياة، أى التأمين لمدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة، وهو إحدى صور التأمين من الوفاة التى تناولناها فيما تقدم، وفيه يتعهد المؤمن، فى مقابل قسط أو أقساط دورية، أن يدفع إلى المستفيد مبلغا معينا،

---

(1) محمد كامل مرسى ص 371.

(1) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 115 وما بعدها - محمد حسام لطفى ص300.

أو إيرادا مرتبا عند وفاة المستأمن.

2- العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع كما فى التأمين المختلط.

أما غير ذلك من صور التأمين على الحياة فغير قابلة للتخفيض، كالتأمين المؤقت من الوفاة، وهو الذى يتعهد فيه المؤمن بأن يدفع مبلغا معينا إلى المستفيد إذا توفى المؤمن على حياته خلال المدة المحددة فى العقد. وكذلك لا يكون قابلا للتخفيض تأمين البقاء على قيد الحياة، وهو الذى يجعل وفاء المؤمن بالتزامه متوقفا على بقاء المستفيد على قيد الحياة وقت وفاة المؤمن على حياته.

والسبب فى عدم جواز التخفيض فى هذين النوعين من التأمين أن التخفيض مرتبط بوجود احتياطى حسابى، وفى هذين التأمينين لا يوجد احتياطى، لأن الحادثة المؤمن منها غير محققة الوقوع، فشرط التخفيض أن تكون الحادثة المؤمن منها محققة الوقوع[1].

154 - هل يشترط أن يطلب المستأمن تخفيض التأمين ؟

لايشترط أن يطلب المستأمن تخفيض التأمين، فالتخفيض عملية آلية، فيكون على الشركة إذن أن تجريها من تلقاء نفسها بعد ثبوت توقف المستأمن عن الدفع، بشرط أن يكون قد سدد أقساط السنوات الثلاث الأولى بأكملها فيخفض مبلغ التأمين.

وفى ذلك يختلف التخفيض عن التصفية التى تقتضى تقدم المستأمن بطلبها.كما أن التخفيض أدعى لتحقيق مصلحة المستأمن. وهو يجد ترحيبا من الشركات، إذ لا يضطرها إلى الوفاء الفورى الذى تقتضيه التصفية[2].

احتياطى التأمين :

155 - الاحتياطى الحسابى :

رأينا سلفا أن الخطر فى التأمين قد يكون ثابتا وقد يكون متغيرا، وفى الحالة الأخيرة

---

(1) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 117 وما بعدها – محمد حسام لطفى ص299.
(2) محمد على عرفه ص 242 – خميس خضر ص 508.

قد يكون الخطر متزايدا وقد يكون متناقصا.

ولما كان القسط يجب أن يتناسب مع الخطر فإنه يجب أن يتغير بالزيادة أو بالنقص تبعا لتغير الخطر.

غير أن العادة لدى شركات التأمين جرت على تحديد قسط ثابت غير متغير طوال مدة التأمين، وتستعين لذلك بما يسمى **بالاحتياطى الحسابى**.

ويمكن تعريف الاحتياطى الحسابى بأنه مبلغ نقدى يعطى لشركة التأمين على الحياة القدرة على تثبيت تعريفة القسط طوال فترة التأمين رغم تغير وتبدل ظروف المؤمن له وتزايد احتمالات تحقق الخطر المؤمن منه. وتسمية هذا الاحتياطى بالاحتياطى الحسابى ترجع إلى النظر إلى طريقة تقديره[1].

فخطر الوفاة يكون بطبيعته متزايدا كلما تقدمت السن بالمؤمن له ولكن شركات التأمين جرت لضرورات تجارية على تحديد أقساط ثابتة متساوية، فعلى أساس جدول الوفيات الذى لديهم وسعر الفائدة يقدرون القيمة الحالية لكل المبالغ التى يكون عليهم أداؤها ثم يحسبون المبلغ الذى يدفعه سنويا كل من المؤمن لهم فى الفئة المعينة بحيث أن مجموع ما يدفع سنويا يوازى تماما تلك القيمة. وينتج عن ذلك أنه فى التأمين العمرى أو التأمين المؤقت فى حال الوفاة يكون القسط السنوى فى أثناء السنوات الأولى من العقد زائدا على ما يقتضيه احتمال تحقق الخطر، ولكنه يكون أقل بعد عدد معين من السنين، فهو يحوى فى البداية وبعد ذلك بعض الوقت زيادة يجب على المؤمن أن يضعها جانبا ليستعملها عندما تصبح الأقساط المدفوعة خلال السنوات الأخيرة غير كافية. وهذه الزيادة التى تختفى تدريجيا تكون الاحتياطى الحسابى. ومن جهة أخرى فى عقود التأمين التى تستوجب الدفع فى ميعاد معين، وعلى الخصوص فى التأمين المختلط، تكون العملية فى نفس الوقت تأمينا واستثمارا للنقود. فالقسط الصافى ينقسم جزئين، قسط الخطر المعد لتغطية خطر الوفاة خلال السنة وقسط الادخار المعد لأن يوضع جانبا ويستثمر لتوفير رأس المال الذى يجب أداؤه عند الاستحقاق إلى المؤمن له إذا كان باقيا على قيد الحياة.

---

(1) محمد حسام لطفى ص 296 – محمد على عرفه ص 235.

وقسط الادخار هو الذى يتكون منه الاحتياطى الحسابى. وهذا القسط يتزايد بدون انقطاع بحيث أن الاحتياطى يكون فى نهاية السنة الأخيرة من العقد مساويا لرأس المال المستحق، فى حين أن قسط الخطر بتطبيقه على رأس مال الخطر، الذى يتضاءل كلما زاد الاحتياطى، ينقص تدريجيا.

والاحتياطى إما أن يكون إجماليا أو فرديا[1].

156 - الاحتياطى الإجمالى:

يتكون الاحتياطى الإجمالى من مجموع زيادة الأقساط المتحصلة فى السنوات الأولى للتأمين على المصروفات التى تتطلبها تغطية المخاطر التى تتحقق فى هذه السنوات، وذلك وفقا للاحتمالات الإحصائية والمالية التى على أساسها حددت الأقساط، أى الفرق بين تعهداته المستقبلة وتعهدات المؤمن لهم.

فإذا كان لدى الشركة عدد معين من الأشخاص أمنوا على حياتهم من الوفاة فى وقت واحد فإن مجموع الأقساط التى يدفعها هؤلاء الأشخاص يكون أكثر من المبالغ اللازمة لتغطية مخاطر الوفاة فى السنوات الأولى، وذلك لأنهم يدفعون أقساط ثابتة طول مدة التأمين. ومجموع هذه الزيادة فى الأقساط هى الاحتياطى الإجمالى لهذه العقود. ويظل هذا الاحتياطى الإجمالى يزداد حتى يصل أقصاه فى السنة التى تصبح فيها الأقساط المتحصلة مساوية تماما للمبالغ اللازمة لتغطية المخاطر التى تتحقق فى تلك السنة. ثم يأخذ هذا الاحتياطى الإجمالى فى التناقص فى السنوات التالية، لأن الأقساط التى تحصلها الشركة فى هذه السنوات تكون أقل من المبالغ اللازمة لتغطية المخاطر، فتلجأ الشركة إلى الاحتياطى الحسابى الإجمالى لتأخذ منه ما يسد العجز فى الأقساط. ويظل الاحتياطى الإجمالى فى التناقص حتى ينتهى تماما بوفاة آخر المستأمنين، وهذا طبعا إذا كان تحقق حالات الوفاة مطابقا تماما للجدول التى اعتمدت عليه الشركة[2].

157 - الاحتياطى الفردى:

---

(2) محمد كامل مرسى ص 382 وما بعدها – محمد حسام لطفى ص 296 وما بعدها.

(1) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 113 وما بعدها.

الاحتياطى الفردى، هو نصيب كل مستأمن من الاحتياطى الإجمالى. ويمكن معرفته إذا قسمنا الاحتياطى الإجمالى على مجموع المستأمنين الذين ظلوا على قيد الحياة من مجموع من أبرموا تأمينا خلال نفس السنة.

وهو يختلف عن الاحتياطى الإجمالى من حيث أن هذا الأخير يتزايد تدريجيا حتى يصل درجته القصوى ثم يبدأ فى التناقص بعد ذلك، فى حين أن الاحتياطى الفردى يتزايد بنسبة تناقص عدد المستأمنين، لأنه لا يتكون من الزيادة فى القسط التى يدفعها المستأمن فقط، بل يضاف إليه نصيبه من الزيادة المتحصلة من المستأمنين الذين توفوا قبله[1].

158 - طبيعة حق المستأمن على الاحتياطى الحسابى:

يرى البعض أن الاحتياطى الحسابى ملك للمستأمنين، لأنه يتكون من مجموع الزيادة التى يدفعونها فى الأقساط. بينما يذهب رأى آخر إلى أن الاحتياطى ملك لشركة التأمين، وهو يظهر فى ميزانيتها فى صورة عقارات تملكها، أو أوراق مالية، أو قروض لها فى ذمة الغير.

والواقع أن شركة التأمين تستثمر المبالغ المتجمعة من الاحتياطى فى مشروعات مختلفة، وهو تستثمرها باسمها باعتبار أنها المالكة لهذه المبالغ.

إلا أن ذلك لا ينفى حقوق المستأمنين على هذا الاحتياطى، فهم يعتبرون دائنين للشركة بهذه المبالغ ويستطيع كل منهم أن يطالب بحقه فى أى وقت. كما يستطيع ورثة المستأمنين أن يطالبوا بالاحتياطى الحسابى فى الحالات التى لا ينتج فيها التأمين أثره، كانتحار المؤمن على حياته، أو وفاته بفعل المستأمن.

ويستطيع المستأمن أن يمارس ماله من حقوق على الاحتياطى الحسابى، عن طريق تخفيض التأمين، أو تصفيته وقبض ماله من احتياطى، كما يستطيع أن يطلب سلفة على الوثيقة، أو يرهنها، وفى هذه الحالة ينتقل الحق على الاحتياطى إلى الدائن المرتهن[2].

---

(2) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 114.

(1) الدكتور عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 114 وما بعدها – محمد على عرفه ص237 وما بعدها.

مادة (761)

إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية:

(أ) فى العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوما منه 1% من مبلغ التأمين الأصلى، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذات النوع وطبقا لتعريفه التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى.

(ب) فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط.

الشـــرح

159 - طريقة حساب تخفيض التأمين:

يتعين فى بيان طريقة حساب تخفيض التأمين، التفرقة بين حالتين:

1- العقود المبرمة مدى الحياة.

2- العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد مرور عدد معين من السنين.

ونعرض لذلك تفصيلا فيما يلى:

160 - الحالة الأولى:

العقود المبرمة مدى الحياة:

وهى العقود التى يلتزم المؤمن له بسداد أقساطها مادام حيا مثل التأمين العمرى لحالة الوفاة.

وفى هذه العقود"لايجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها

المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوما منه 1% من مبلغ التأمين الأصلى، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذلك النوع، وطبقا لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى".

ويضع المشرع بذلك حدا أدنى لا يجوز النزول عنه عند حساب المبلغ المخفض الذى يستحقه المؤمن له، فيعطى المؤمن له الحق فى الحصول على مقدار احتياطيه الحسابى منقوصا منه مبلغا يساوى 1% من مبلغ التأمين الأصلى، وتعادل هذه النسبة مقدار ما تكبده المؤمن من مصروفات للتعاقد واضطراب فى حساباته الاكتوارية، وما سيتكبده من مصروفات إدارية للقيام بعملية التخفيض.

وقد اعتبر المشرع هذا المبلغ المخفض مساويا للمبلغ الذى سيحصل عليه المؤمن له، إذا كان قد أبرم وثيقة تأمين من نفس نوع الوثيقة الأصلية نظير قسط واحد وطبقا لذات التعريفة التى كانت مرعية عند التعاقد الأصلى[1].

ويلاحظ إمكان الاتفاق على تخفيض نسبة إلـ 1% أو إلغائها لأن هذا الاتفاق فى مصلحة المؤمن[2].

ولتوضيح المعنى السابق، نضرب المثال الآتى:

إذا كان مبلغ التأمين الأصلى (ألف جنيه) والقسط السنوى (مائة جنيه) وطلب المؤمن إجراء التخفيض بعد دفعه ثلاثة أقساط سنوية قيمتها (ثلاثمائة جنيه) بلغ احتياطيها الحسابى مبلغا قدره (مائتا جنيه)، فإن مبلغ التأمين يحسب على الوجه الآتى:

(1) طريقة الحساب: مبلغ الاحتياطى الحسابى 1% من مبلغ التأمين الأصلى = مبلغ التأمين المخفض.

(2) التطبيق: 200- 100 (.... × $\frac{1}{100}$ = مائة جنيه)[3].

161 - الحالة الثانية:

(1) محمد حسام لطفى ص 300- عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 118 وما بعدها.

(2) السنهورى ص 387.

(3) محمد حسام لطفى ص 300 وما بعدها.

العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد مرور عدد معين من السنين :

لايجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض فى هذه الحالة عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط.

فإذا كان المؤمن له قد سدد ثلاثة أقساط من ثلاثين قسطا كانت واجبة الدفع لو استمر فى التعاقد، يستحق $\frac{1}{10}$ من مبلغ التأمين الأصلى على الأقل وذلك على الوجه الآتى:

(1) طريقة الحساب: مبلغ التأمين الأصلى × عدد الأقساط المدفوعة

عدد الأقساط المستحقة = مبلغ التأمين المخفض.

(2) التطبيق: 1500 × $\frac{1}{100}$ = 150 جنيها[1].

162 - أثر إجراء التخفيض:

الرأى السائد أن التخفيض لا يتضمن تجديدا للعقد، بل إن العقد القديم يظل مستمرا، فالتخفيض يتم دون طلب من المستأمن بمجرد توقفه عن دفع الأقساط دون حاجة إلى اتفاق جديد. وهو يستمر بنفس شروطه الأولى بما فيها مدة العقد[2]. وكل ما يؤدى إليه التخفيض هو إنقاص مبلغ التأمين، الذى يظل واجب الدفع وفقا للشروط الواردة فى وثيقة التأمين.

كما أن تعريفة التأمين التى تسرى على العقد المخفض هى نفس التعريفة التى كان معمولا بها وقت إبرام العقد. وهذا كله يدل على أن التخفيض لا ينشئ عقدا جديدا.

ويترتب على ذلك عدم لزوم تحرير اتفاق جديد بالتخفيض أو كتابة وثيقة جديدة، أو حتى عمل ملحق للوثيقة الأصلية[3].

ويعتبر القانون شروط التخفيض جزءا من الشروط العامة التى يجب أن تذكر فى وثيقة التأمين عملا بالمادة 763 مدنى كما سنرى.

---

(1) محمد حسام لطفى ص 301 وما بعدها.

(2) السنهورى ص 1388 – عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 119 – محمد حسام لطفى ص302 – محمد على عرفه ص 242 وما بعدها – خميس خضر ص508.

(3) محمد حسام لطفى ص 302.

مادة (762)

1- يجوز أيضا للمؤمن له، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

2- ولا يكون قابلا للتصفية، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا.

الشرح

تصفية التأمين:

163 - المقصود بتصفية التأمين:

يقصد بالتصفية إنهاء التأمين بناء على طلب المستأمن وقبضه للاحتياطى الحسابى الذى له، أى أن المستأمن يستطيع أن يتوقف عن دفع الأقساط ويطلب إنهاء التأمين قبل حلول الأجل المتفق عليه، وفى هذه الحالة يرد له نصيبه من الاحتياطى الحسابى، هذا هو المقصود بتصفية التأمين. وواضح أن هذه العملية تختلف عن التخفيض الذى لا ينهى العقد، ولا يؤثر على الأجل المحدد لوفاء المؤمن بمبلغ التأمين. هذا بالإضافة إلى أن التخفيض يتم بقوة القانون بمجرد توقف المستأمن عن دفع الأقساط، أما التصفية فلا بد أن يطلبها المستأمن[1].

164 - شروط التصفية:

يشترط لإجراء تصفية عقد التأمين ما يأتى:

الشرط الأول

أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع:

لأنه إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع كما فى التأمين العمرى لحالة الوفاة والتأمين المختلط، فإن مبلغ التأمين يكون محتم الدفع، ومن ثم يكون العقد منطويا على

(1) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 119 وما بعدها.

عنصر ادخار[1].

ومن مقتضى هذا الشرط استبعاد كل أنواع التأمين حال الحياة من نطاق هذا الحق، فلا يكون لمستأمن حال الحياة أن يتقدم بطلب التصفية عند التوقف عن دفع الأقساط.

وذلك لأن استحقاقه لعوض التأمين معلق على شرط بقائه على قيد الحياة عند حلول الأجل المحدد فى العقد، وظاهر أن هذا الحادث غير محقق الوقوع.

وتطبيقا لذلك قضت الفقرة الثانية من المادة باعتبار التأمين المؤقت غير قابل للتصفية، وذلك لكون الحادث المؤمن منه، وهو وفاة المؤمن عليه خلال المدة المحددة فى العقد، ليس محقق الوقوع أيضا.

وتسلم شركات التأمين فى مصر بهذا الحق للمستأمنين، فتضمن وثائقها شرطا يقضى بأن: "تشترى الشركة بناء على طلب أحد أصحاب الشأن العقود التى سددت عنها أقساط السنوات الثلاث الأولى على الأقل. ويكون ثمن الشراء محسوبا على أساس الأسعار المحددة بقرار من مجلس الإدارة والمعمول بها يوم طلب الاسترداد[2].

الشرط الثانى:

أن يكون المؤمن قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل:

يسرى على هذا الشرط ما ذكرناه عن نظيره فى شرح المادة السابقة التى تتناول تخفيض التأمين، فنحيل إليه.

وعلة اشتراط هذا الشرط أن تصفية التأمين تضر بالمؤمن من وجهتين: فهى تضطره إلى دفع مبالغ لطالبى التصفية فى أوقات قد لا تكون مواتية من الناحية الاقتصادية، كأوقات الأزمات، ثم إنها تؤدى إلى ازدياد عبء المخاطر، إذ لا يرغب فى التصفية عادة إلا خيار المستأمنين الذين أصبحوا ولا حاجة لهم ببقاء التأمين[3].

165 - طريقة إجراء التصفية:

---

(2) السنهورى ص 1390.

(1) محمد على عرفه ص 238 وما بعدها.

(2) محمد على عرفه ص 238.

لم تتعرض المادة (762) مدنى لطريقة إجراء التصفية كما تعرضت المادة (761) لطريقة إجراء التخفيض. غير أن المسلم به أن التصفية تقتضى إنهاء التأمين، ويجب تقويم الاحتياطى الحسابى الذى للمؤمن له وقت التصفية ورد جزء كبير منه إليه بحسب شروط التصفية، وشروط التصفية تحددها شركة التأمين. وتتضمن هذه الشروط قيمة التصفية أى الأسعار التى تحسب على أساسها.

وتكون قيمة التصفية عادة هى الاحتياطى الحسابى مخصوما منه نسبة معينة فى مقابل النفقات التى اقتضتها عملية التأمين، وكذلك مبلغ آخر على سبيل التعويض وبعض الوثائق ينص على أن المؤمن تكون له مهلة مقدارها ثلاثة أشهر من وقت طلب التصفية ليدفع قيمة التصفية.

وإنه وإن كانت التصفية إجبارية فإن مثل هذا النص يكون مشروعا، لأنه لم ينص فى القانون على أن الوفاء يكون فى الحال، ولا يمكن أن يكون كذلك لأنه يلزم بعض الوقت للتصفية[1].

وتعتبر شروط التصفية جزءا من الشروط العامة التى يجب ذكرها فى وثيقة التأمين (م 763 مدنى).

166 - التصفية حق شخصى:

التصفية حق لطالب التأمين، بصرف النظر عما إذا كانت الوثيقة عينت مستفيدا أو لم تعين، إلا إذا قبل المستفيد المعين الاشتراط.فإنه من هذا الوقت يفقد المشترط حقه فى طلب التصفية، لأن استعمال هذا الحق يعتبر رجوعا خفيا عن الاشتراط، وقبول المستفيد قد ترتب عليه أن الاشتراط قد أصبح غير قابل للرجوع فيه[2].

وحق التصفية شخصى، فلا يجوز لدائنى طالب التأمين أو لأمين التفليسة أو المستفيد أن يطلب التصفية باسم طالب التأمين[3].

---

(1) محمد كامل مرسى ص 381.

(2) محمد كامل مرسى ص 380.

(3) السنهورى ص 1392 وما بعدها – محمد حسام لطفى ص 304 – محمد كامل مرسى ص381.

وإذا مات المؤمن له بعد طلب التصفية فإن قيمة التصفية لا المبلغ المؤمن به، هو الذى يكون على المؤمن أداؤه، لأن التزام المؤمن قد تحدد فى وقت طلب التصفية.

والتصفية لا تتم بحكم القانون – كما هو الحال فى التخفيض – بل يجب أن يطلبها المؤمن.

ومؤدى ذلك أنه إذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط وتم إعذاره، وانقضت المدة القانونية التى تلى الإعذار، فإن عقد التأمين يخفض بحكم القانون وذلك مالم يطلب المؤمن له تصفيته بدلا من تخفيضه[1].

167 - أثر إجراء التصفية:

يترتب على التصفية انتهاء عقد التأمين، وتصبح قيمة التصفية دينا فى ذمة المؤمن يجب دفعه إلى المؤمن له. أو دفعه خلال المهلة المشترطة فى وثيقة التأمين.

168 - السلف على الوثيقة:

التصفية وإن كانت تخول المؤمن له أن يقبض فى الحال مبلغا مقابلا لجزء مهم من احتياطيه، فإنه يضار بها، لأنه يترتب عليها إنهاء العقد. وهى تضر أيضا بالمؤمن، لأنها تخل بثبات ماليته، إذا تضطره إلى دفع مبالغ فى أوقات قد تضايقه.

ولذلك وجدت وسيلة أصلح من التصفية لطرفى عقد التأمين، وهى السلف على الوثيقة[2].

ويتميز نظام السلف على الوثيقة بتحقيقه لمصلحة المؤمن له دون إهداره لمصلحة المؤمن.

فالمؤمن يعطى سلفة لا تتجاوز قيمتها قيمة التصفية – فهى تحدد عادة بتسعين فى المائة من قيمة التصفية – نظير تمتعه بضمانة هامة وهى إمكان خصم قيمة السلفة من المبلغ المستحق للمؤمن له دون التزام باتباع إجراءات معينة.

كما أنه يحصل على فوائد فى هذه الحالة فضلا عن مصلحته الأكيدة فى عدم خسارته لعميله لأن السلف على الوثيقة لا تنهيها كما هى الحال بشأن التصفية.

---

(1) السنهورى ص 1392.

(2) محمد كامل مرسى ص 284.

ويتحقق صالح المؤمن له فى أن يحصل على قرض سهل دون أن ينهى الوثيقة.

كما أن له الحق فى رد السلفة وفوائدها فتعتبر السلفة كأن لم تكن.

لذلك يمكن القول أن نظام السلف على الوثيقة يجعل من عقد التأمين وسيلة ائتمان للمؤمن له، لما يخوله من استعمال احتياطيه الحسابى فى صورة"حساب جار"غير قابل للكشف أى يقبل السحب منه على الدوام[1].

169 - شروط السلف على الوثيقة :

تقديم السلف على الوثيقة ليس إلزاميا للشركة، بل لها أن ترفض ذلك[2]. كما أن مبلغ السلفة لا يمكن أن يزيد على الاحتياطى الحسابى.

وتتضمن وثائق التأمين عادة شرطا يعطى للشركة الحق فى أن تخصم بطريق المقاصة، القروض التى يكون المستأمن قد أخذها، من كل المبالغ التى يمكن أن تستحق بموجب وثيقة التأمين.

وقد تتضمن وثائق التأمين على الحياة شرطا آخر خاصا بإقراض المستأمن بدون فائدة، إذا كان محتاجا لمبلغ القرض لإجراء عملية جراحية لازمة للمحافظة على حياته.

وفى هذه الحالة يكون القرض بنفس الشروط والإجراءات السابق الإشارة إليها، أى فى حدود مبلغ التصفية، إلا إذا كانت الشركة قد وضعت شروطا أخرى لمثل هذا القرض.

وقد تتضمن وثيقة التأمين شرطا آخر مؤداه أن المستأمن يقبل تصفية الوثيقة بمجرد تأخره عن دفع القسط من أقساط السلفة وهذا ما يعرف بشرط التصفية الحتمية[3].

وتتميز السلف على الوثيقة بأن المؤمن لا يستطيع أن يجبر المستأمن على ردها، وإن كان هذا الأخير يستطيع من تلقاء نفسه أن يرد ما اقترضه حتى يبقى الاحتياطى الحسابى الخاص به كاملا[4].

---

(3) محمد حسام لطفى ص 307 وما بعدها.

(1) محمد كامل مرسى ص 385.

(2) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 122 وهامش (1).

(3) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 123.

والحصول على السلفة حق شخصى للمؤمن له فلا يجوز لدائنيه الحصول عليها[1].

وليس من حق المؤمن له طلب السلفة مادام المستفيد قد قبل التأمين[2].

وكانت المادة (1096) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أنه: "يجوز أن يقدم المؤمن عليه قرضا إذا أودع هذا وثيقة التأمين لدى المؤمن"– إلا أن لجنة المراجعة حذفت هذه المادة لاشتمالها على حكم تفصيلى[3].

170 - أثر رد السلفة:

إذا رد المؤمن له مقدار السلفة التى حصل عليها فإن التأمين يعود إلى سيرته الأولى. والملاحظ هنا أن المؤمن لا يستطيع إلزام عميله برد السلفة لأن هذا حق ثابت للمؤمن له وكل ماله هو إعمال شرط التصفية الحتمية دون الرجوع إلى عميله.

171 - الطبيعة القانونية للسلف على الوثيقة:

أثارت الطبيعة القانونية للسلف على الوثيقة خلافا فى الفقه[4]. إلا أن الفقه والقضاء الآن يتفقان على ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية من أن السلفة على الوثيقة عملية خاصة لها طابعها المميز. فهى إعطاء المستأمن جزءا من رصيده الحسابى من شأنه أن يؤدى إلى تعديل مركز الطرفين[5].

رهن الوثيقة:

---

(4) محمد كامل مرسى ص 385.

(5) محمد حسام الدين لطفى ص 309 هامش (125).

(6) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 380 هامش (1).

(1) انقسم الفقه إلى آراء ثلاثة هى:

1- السلف على الوثيقة قرض مضمون برهن.

2- السلف على الوثيقة وفاء مبتسر بجزء من الاحتياطى الحسابى.

3- السلف على الوثيقة نظام ذو طبيعة خاصة (راجع فى تفصيل ونقد هذه الآراء محمد حسام لطفى ص 310 وما بعدها).

(2) السنهورى ص 1395 – عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 124 – محمد حسام لطفى ص 309 وما بعدها – محمد كامل مرسى ص 387.

172 - تعريف:

رهن الوثية هو عملية بموجبها يرتب المؤمن له بصفته مدينا حق رهن لصالح دائنه على وثيقة التأمين على الحياة، ويقترن الرهن عادة بنقل حيازة الوثيقة نفسها إلى الدائن ليسهل له ممارسة حقوقه عليها عند حلول أجل التأمين إثباتا لحسن النوايا.

ويشيع لجوء المؤمن على حياتهم إلى رهن وثائقهم عند حاجتهم الملحة إلى النقود. فبدلا من لجوئهم إلى المؤمن لتعجيل سلفة على الوثيقة يطلبون من الغير منحهم قرضا بضمان الوثيقة[1].

173 - طرق رهن وثيقة التأمين:

كانت المادة 1/1091 من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن:

"تجوز حوالة وثيقة التأمين ورهنها، سواء أكان ذلك فى ملحق بالوثيقة، أم كان عن طريق تظهيرها إن كانت إذنية، أم كان باتفاق خاص يعلن للمؤمن"– إلا أن هذا النص حذف فى لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة.

وعلى ذلك يتم رهن وثيقة التأمين طبقا للأحكام الخاصة برهن الديون التى وردت فى المواد من 1123 إلى 1129 من القانون المدنى.

وبذلك يتم رهن الوثيقة بإحدى الطرق الآتية:

(1)- الإعلان:

يمكن رهن الوثيقة بإعلان الاتفاق الخاص بالرهن المبرم بين الدائن المرتهن والمؤمن له إلى المؤمن بشأن الوثائق غير الإذنية (م1123 مدنى). ويسرى هذا الرهن فى حق الغير بمجرد إعلان هذا الاتفاق إلى المؤمن أو قبوله الثابت التاريخ له وبحيازة الدائن المرتهن للوثيقة (م1123 مدنى).

(2)- إبرام اتفاق خاص:

يمكن رهن الوثيقة بإبرام اتفاق خاص بين المرتهن والمدين وإعلانه إلى المؤمن حتى

---

(3) محمد حسام لطفى ص 213 وما بعدها.

ينفذ فى حقه.

(3)- التظهير:

وهذه الطريقة لا يلجأ إليها إلا بالنسبة للوثائق الإذنية شريطة أن يشار إلى أن التظهير على سبيل الرهن (م 1124 مدنى).

ويلاحظ فى هذه الصور الثلاث أن المؤمن له يلتزم فى مواجهة المرتهن بسداد أقساط التأمين على الحياة لأن الصفة التخييرية لالتزامه بدفع الأقساط لا وجود لها إلا فى علاقته مع المؤمن وإن للمرتهن أن يسددها ويرجع بقيمها على مدينه.

ولا تؤثر وفاة المؤمن له (المؤمن على حياته) بفعل المستفيد المعين فى الوثيقة الأصلية على حق المرتهن فى استيفاء مبلغ التأمين بصفته مستفيدا حقيقيا من العقد لأمرين وهما:

الأول: أن المرتهن مستفيد فى حدود ما هو مستحق له.

الثانى: أن التعدى لم يصدر منه بل صدر من غيره[1].

174 - آثار الرهن:

تختلف حقوق الدائن المرتهن تبعا لتاريخ حلول الدين، بالنسبة للوقت الذى يستحق فيه مبلغ التأمين. ونميز فى هذا الشأن بين فروض ثلاثة.

(أ) أن يستحق كل من مبلغ التأمين والدين المضمون بالرهن فى وقت واحد.

فى هذا الفرض يكون للدائن المرتهن أن يقبض من مبلغ التأمين ما هو مستحق له.

إذ تقضى المادة 1129 مدنى بأن:

"إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء، جاز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقا للمادة 1121 الفقرة الثانية".

ولما كان الدين المرهون فى الفرض الذى نحن بصدده هو مبلغ التأمين وهو مبلغ من النقود، فإن الدائن يستطيع أن يستوفى حقه منه، فإن بقى شىء منه فهو للمؤمن له.

---

(1) محمد حسام لطفى ص 315.

(ب) أن يحل أجل الدين المضمون بالرهن قبل استحقاق مبلغ التأمين. فيكون للدائن المرتهن فى هذا الفرض أن يطلب تصفية الوثيقة، سواء كان له هذا الحق بموجب شرط صريح فى عقد الرهن، أم أن العقد لم يتضمن مثل هذا الشرط. ذلك أن تصفية الوثيقة هى الوسيلة الوحيدة التى يستطيع بواسطتها الدائن المرتهن أن يحصل على حقه من الدين المرهون[1].

وفى هذا تقضى المادة 1128 مدنى بأن:

"1- إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن، فلا يجوز للمدين أن يوفى الدين إلا للمرتهن والراهن معا، ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤديه وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه.

2- وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه المدين، وأن يكون ذلك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون منه ضرر للدائن المرتهن، مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن.

(ج) أن يستحق مبلغ التأمين قبل حلول الدين المضمون بالوثيقة:

فى هذا الفرض تقضى الفقرة الأولى من المادة (1128) مدنى بأنه لا يجوز للمؤمن أن يدفع مبلغ التأمين إلا للدائن المرتهن والمدين الراهن (المستأمن) معا. ولكل منهما أن يطلب إلى المؤمن إيداع ما يؤديه، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه.

وتضيف الفقرة الثانية من المادة على أنه على المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه المؤمن، وأن يكون ذلك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن، مع المبادرة بإنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن. والمقصود بالفقرة الأخيرة، أنه إذا قرر الدائن المرتهن والمدين الراهن استغلال مبلغ التأمين فى شراء منقول أو عقار مثلا، فتجب المبادرة بإنشاء رهن جديد لمصلحة الدائن على هذا المنقول أو العقار[2].

---

(2) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 125.

(1) هناك طريقة رابعة يلجأ إليها المؤمن له فى كثير من الأحوال، وهى أن يحول وثيقة التأمين للدائن المرتهن، لا حوالة رهن، بل حوالة ملك. فيحل الدائن محل المؤمن له فى عقد التأمين، ويلتزم بدفع

وأخيرا إذا كان التأمين على الحياة معقودا لصالح مستفيد معين، فإن حق الدائن المرتهن لا يسقط إذا تسبب المستفيد فى وفاة المؤمن عليه، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه. ذلك أن الدائن المرتهن يعتبر هو المستفيد من التأمين فى حدود ما يستحق له من دين مضمون بالوثيقة، ومن لا يجوز التمسك فى مواجهته بالمادة 557 من القانون المدنى، لأن الفعل الذى أدى إلى وفاة المؤمن على حياته صدر من غيره[1].

الأقساط. ويتعهد الدائن المرتهن للمؤمن له بأنه إذا استوفى حقه منه بما فى ذلك الأقساط التى دفعها أعاد له وثيقة التأمين (السنهورى ص 1397 هامش 4).

(2) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 125 وما بعدها.

انتهاء عقد التأمين

أولا : انتهاء عقد التأمين بانتهاء مدته

175 - حكم انتهاء عقد التأمين بانتهاء مدته :

رأينا سلفا أن من بين البيانات التى يجب أن تشتمل عليها وثيقة التأمين مدة العقد، كما رأينا أن للمتعاقدين أن يحددا هذه المدة كيف يشاءان، فلهما أن يحدداها بسنة أو بثلاث سنوات أو بخمس أو بعشر أو أكثر أو أقل.

وليس من الضرورى أن يكون التزام المؤمن بالضمان قائما طوال مدة العقد، وإنما يجوز الاتفاق على أن يقوم هذا الالتزام فى أوقات متقطعة.

ويحق للمتعاقدين – بداهة – إبرام عقد التأمين عن مدة أقل مثل مدة رحلة بالطائرة أو مدة انعقاد مباراة رياضية. وبانتهاء هذه المدة ينقضى عقد التأمين إما بسداد مبلغ التأمين وإما بعدم سداده بحسب ما إذا كان الخطر تحقق أم لم يتحقق[1].

غير أنه يغلب فى العمل أن يحدد المتعاقدان – فى غير التأمين على الحياة – مدة العقد بسنة واحدة يبدأ سريانها من وقت تمام العقد، وتبدأ من ظهر اليوم الذى أبرم فيه العقد وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها. ولكن جرت العادة على الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد فى ظهر اليوم التالى لليوم الذى وقع فيه المؤمن له على العقد ودفع القسط الأول.

ويجوز كذلك أن يتفق المتعاقدان على أن تكون مدة العقد مدة غير محددة كأن يكون المؤمن له شركة مدتها غير محدودة، ويتفق العاقدان على أن تكون مدة التأمين هى مدة بقاء الشركة، وتكون المدة غير محددة أيضا فى جمعيات التأمين التبادلية، فإن المؤمن يكون عضوا فى هذه الجمعية ويبقى عقد التأمين مادام عضوا فيها أى مدة غير محددة. وفى جميع الأحوال التى تكون فيها مدة العقد غير محددة، يجوز لكل من الطرفين أن ينهى العقد عند انقضاء خمس سنوات كما سنرى[2].

---

(1) محمد حسام لطفى ص 318 هامش (3) – السنهورى ص 1249.

(2) السنهورى ص 1249.

وإذا حددت المدة بطريقة غير واضحة فإن العقد لا يبطل ويعتبر مبرما لمدة غير محددة.

وإذا خلا العقد من تحديد المدة فإنه يعد مبرما لمدة سنة واحدة[1].

176 - امتداد عقد التأمين بعد انتهاء مدته :

إذا كانت القاعدة هى انقضاء عقد التأمين بانتهاء مدته، إلا أنه – على ما جرى عليه العرف التأمينى – يجوز بمقتضى شرط فى الوثيقة الاتفاق على امتداد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يبد المؤمن له رغبة فى عدم امتداد العقد خلال مدة معينة.

ويعتبر هذا امتداد للعقد وليس تجديدا ضمنيا له.

فإذا لم يرد شرط الامتداد فى العقد فإنه ينتهى بانتهاء مدته ولايتجدد ضمنا لمجرد استمرار المؤمن له فى دفع الأقساط وقيام المؤمن بقبضها. وإذا أريد استمرار ضمان المؤمن فلابد من إبرام عقد تأمين جديد تتبع فيه إجراءات الانعقاد المقررة[2].

وقد قضت محكمة النقض بأن :

1- "لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التى يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له، سواء فى ذلك اتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو على أقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين، فإن مؤدى ذلك أن عقد التأمين وإن كان الزمن عنصرا جوهريا فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة، إلا أنه عقد محدد المدة، فإذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل إلا من الوقت الفسخ أو الانفساخ، ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما، أما إذا استوفى مدته فإن يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمنيا".

(طعن رقم 55 لسنة 36 ق جلسة 1970/4/28)

2- (أ) "إذا استوفى عقد التأمين مدته يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على

---

(3) محمد حسام لطفى ص 318 وما بعدها – أحمد شرف الدين ص 371 وما بعدها.

(1) السنهورى ص 1252 وما بعدها – أحمد شرف الدين ص 377 – محمد زهرة ص299.

ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمنيا، وأنه يجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارته الظاهرة".

(طعن رقم 1616 لسنة 69 ق جلسة 2000/1/25)

(ب)- "تضمين وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفى التداعى نصا صريحا على تجديد عقد التأمين بعد انقضاء مدته وتعليق التجديد على سداد المؤمن له قسط التأمين كاملا وقبول المؤمن له لهذا السداد بموجب إيصال موقع من أحد تابعيه أو وكلائه المصرح لهم بذلك. مؤداه عدم التزام الأخير بالتعويض عن الخطر موضوع العقد إلا بتحقق هذا الشرط".

(طعن رقم 1616 لسنة 69 ق جلسة 2000/1/25)

177 - شروط امتداد عقد التأمين:

يشترط لامتداد عقد التأمين توافر الشروط الأربعة الآتية:

(1)- أن يكون عقد تأمين من الأضرار:

وهذا شرط منطقى لأن عقود التأمين على الحياة تقبل التحلل منها فى أى وقت، وتنتهى عند وقوع الوفاة أو انتهاء مدتها. فإذا انتهت وثيقة التأمين على الحياة بالوفاة استحال امتداد العقد، وإذا انتهى العقد بانقضاء مدته يحرر الأطراف ملحقا للوثيقة لتعديل مدته الواردة فيه. ولم يجر العمل على امتداد عقود التأمين على الحياة ببند اتفاقى[1].

(2)- أن يكون العقد محدد المدة:

هذا الشرط تمليه اعتبارات المنطق، فليس فى الإمكان – بداهة- بحث امتداد عقد غير محدد المدة. إذ مقتضى عدم تحديد هذه المدة هو بقاء العقد لأجل غير محدد.

وإذا كانت مدة العقد خمس سنوات أو أقل فإن العقد يمتد عند انتهائها. أما إذا كانت مدة العقد أكثر من خمس سنوات فإن العقد يبقى، طالما لم يتم فسخه على النحو الذى

(1) محمد حسام لطفى ص 324.

سنراه، لحين انتهاء مدته الأصلية ثم يمتد بعد ذلك سنة فسنة[1].

(3)- أن تنقضى المدة الأصلية للعقد:

يشترط أن تنقضى مدة العقد بأكملها. لأن الامتداد لا يكون إلا بعد انتهاء المدة الأصلية. فالامتداد ما هو إلا استمرار للعقد الأصلى دون حاجة لإبرام تأمين جديد، ولذلك فهو يفترض – بداهة – أن المدة الأصلية للعقد انتهت لكى تمتد مدة العقد بنفس الشروط القديمة. أما إذا انتهى العقد قبل انقضاء مدته الأصلية. فلا يكون قابلا للامتداد بل ينقضى بصفة نهائية.

(4)- اتفاق الطرفين على الامتداد بمقتضى شرط صريح:

يجب أن يتفق الطرفان على الامتداد بمقتضى شرط صريح فى وثيقة التأمين. فلا امتداد لعقد تأمين دون شرط صريح يقضى بذلك.

ومتى وجد قبل هذا الشرط فإن العقد يمتد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى اتفاق جديد بين الطرفين، ودون حاجة إلى اتخاذ شكل أو أى إجراء آخر. أما إذا لم تتضمن وثيقة التأمين شرط الامتداد، فإن التأمين ينتهى بقوة القانون عند انتهاء مدته[2].

(5)- ألا يعارض أحد الأطراف فى امتداد العقد:

من حق أى من طرفى العقد أن يبدى رغبته فى عدم امتداد العقد. فإذا عارض أحدهما فى الامتداد قبل انقضاء المدة الأصلية للعقد بفترة يراها القاضى مناسبة، فإن العقد لا يمتد وينتهى بانتهاء مدته الأصلية. وقد يبدى أحد الطرفين هذه الرغبة قبل انتهاء مدة العقد الأصلية وقد يبديها بعد الامتداد الأول لكى يمنع تكرار الامتداد[3].

178 - آثار امتداد عقد التأمين:

يترتب على امتداد عقد التأمين استمرار العقد الأصلى قائما ومنتجا لجميع آثاره

---

(2) السنهورى ص 1253 وما بعدها – محمد حسام لطفى ص 324.

(1) محمد زهرة ص 300 –عبد الودود يحيى دروس فى شرح العقود المسماة ص412.

(2) محمد زهرة ص 301 – محمد حسام لطفى ص 325.

بنفس الشروط القديمة دون تعديله.

ويمتد العقد بقوة القانون دون حاجة إلى إجراء جديد كتحرير وثيقة تأمين جديدة مثلا.

وبالنسبة لمدة الامتداد، فالعقد يمتد إلى سنة واحدة فقط. فإذا لم تصدر معارضة من المؤمن له يعبر بها عن اعتراضه على امتداد العقد، فإنه يمتد سنة أخرى، وهكذا فإن العقد يمتد سنة فسنة، إلى أن تصدر مثل هذه المعارضة قبل انقضائها.

وامتداد العقد لمدة سنة واحدة فقط مع إمكان المؤمن له المعارضة فى ذلك من شأنه أن يوفر الحماية له، فالعقد يمتد سنة أخرى بعد انتهاء مدته فلا يفاجأ المؤمن له بزوال ضمان المؤمن، ولكن المؤمن له لا يظل مقيدا بالعقد إلى ما لا نهاية، فمن حقه أن يتحلل من العقد بعد مضى سنة بمعارضته للامتداد[1].

وقد حدد العرف التأمينى المدة المعقولة للاعتراض على الامتداد بثلاثين يوما، قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد أو قبل انتهاء السنة التى امتد إليها العقد[2].

وامتداد عقد التأمين على النحو السابق بيانه لا يعنى تكوين عقد تأمين جديد يتلو الأول، بل إن الامتداد ما هو إلا استمرار للعقد الأصلى بنفس شروطه فيما عدا ما يتعلق بمدته التى تكون سنة واحدة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

"مؤدى شرط امتداد التأمين إلى أية مدة أخرى تكون شركة التأمين قد قبلت دفع قسط تجديد التأمين عنها أن يترتب على قبول شركة التأمين للأقساط بعد وفاة المؤمن له اعتبار التأمين قائما بينها وبين ورثته خلال المدة التى دفعت عنها الأقساط بالشروط التى تضمنت الوثيقة الموقع عليها من المورث، وذلك أيا كان شخص الموفى بأقساط التأمين، إذ يجوز الوفاء بأقساط التأمين من الغير وفقا للقواعد العامة".

(طعن رقم 285 لسنة 31 ق جلسة 1966/6/28)

---

(3) السنهورى ص 1255– أحمد شرف الدين ص 380 – محمد زهرة ص 301 وما بعدها.

(1) محمد حسام لطفى ص 325.

ويترتب على أن العقد يمتد ولا يتجدد النتائج الآتية:

1- أنه يكفى توافر الأهلية وقت إبرام العقد الأصلى، ولايشترط توافرها من جديد عند الامتداد.

2- يكون تاريخ عقد التأمين بعد امتداده هو تاريخ العقد الأصلى منذ إبرامه، وليس هناك عقد جديد يأخذ تاريخا مستقلا من وقت الامتداد. وتكون بالتالى أسبقية العقد من تاريخ تحرير العقد الأصلى[1].

ثانيا: فسخ عقد التأمين

179 - الحق فى فسخ العقد طبقا للعرف التأمينى:

إذا كان التقنين المدنى قد تدخل لينشئ سببا لانقضاء عقد التأمين على الحياة قبل انتهاء مدته، فأجازت المادة 759 للمؤمن له التحلل من العقد فى أى وقت وذلك بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انقضاء المدة الجارية، فإن العرف التأمينى، بالمقابلة لذلك أنشأ فى أنواع التأمين الأخرى حقا لكل من المؤمن والمؤمن له فى طلب فسخ العقد بعد مرور خمس سنوات على انعقاده إذا كانت مدته تزيد على ذلك، بشرط إخطار العاقد الآخر قبل انتهاء فترة خمس السنوات بستة أشهر على الأقل. وهذا العرف يتضمنه عادة شرط فى وثائق التأمين ويلزم مراعاته فيما يتعلق بفسخ العقد. وإذا لم يتضمن العقد هذا الشرط فإن الفسخ لا يقع إلا باتفاق طرفى العقد عليه[2].

وحق الفسخ بهذا المفهوم يستهدف أساسا حماية مصالح المؤمن لهم وذلك بالحيلولة دون تورطهم فى الالتزام بعقود تأمين تبدو لهم أطول من اللازم. فالمؤمن له قد لا يستطيع تماما أولا يتنبه وقت إبرام العقد إلى طول مدة العقد. ويعطيه النص فى وثيقة التأمين الحق فى أن يقرر من جديد مدى ملاءمة العقد من حيث مدته لظروفه الشخصية، فإن تراءى له أن المدة المتفق عليها أطول من اللازم كان له طلب فسخ عقد

---

(2) محمد زهرة ص 302 – خميس خضر ص 456 وما بعدها.

(1) أحمد شرف الدين ص 372 وما بعدها – السنهورى ص 1250 – خميس خضر ص 451 وما بعدها.

التأمين. وتعطى وثائق التأمين عادة نفس الحق للمؤمن وذلك لكى يكون – مع المؤمن له – على قدم المساواة[1].

وكان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى ينص فى الفقرة الأولى من المادة (1060) منه على أن:

"1- ومع ذلك يجوز لكل من طالب التأمين والمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين فى نهاية كل عشر سنوات من مدة العقد إذا هو أخطر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل، وهذا دون إخلال بأحكام عقد التأمين على الحياة.

إلا أن المادة برمتها حذفت فى لجنة المراجعة اكتفاء بالمواد التى تتناول الأصول العامة المنظمة لعقد التأمين[2].

180 - شروط الفسخ:

يشترط لإعمال الفسخ توافر الشروط الآتية:

1- أن يكون العقد تأمينا من الأضرار:

يشترط أن يكون العقد تأمينا من الأضرار، فلا يسرى العرف التأمينى بالفسخ على التأمين على الحياة، الذى تقتضى طبيعته أن يكون العقد طويل الأجل حتى يمكن تحقيق الهدف منه فى إدخار مبلغ كاف من المال.

فضلا عن أن المؤمن له فى التأمين على الحياة غير مجبر على الانتظار خمس سنوات ليتحلل منه مادام القانون يسمح له بذلك بعد انتهاء سنة واحدة إذا قدر أن مصلحته تقتضى ذلك.

2- أن تكون مدة عقد التأمين أكثر من خمس سنوات. فإذا حدد الطرفان مدة أطول من خمس سنوات، أو كانت مدة العقد غير محددة المدة باتفاق الطرفين، كان لأى من الطرفين أن يتحلل من العقد بعد انقضاء كل خمس سنوات.

3- أن يتفق الطرفان صراحة فى وثيقة التأمين على حق كل منهما فى طلب فسخ

---

(2) محمد زهرة ص 307.

(3) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 223 الهامش – ص 334 الهامش .

العقد بعد مرور خمس سنوات من مدة العقد. فالفسخ الخمسى حق اتفاقى مصدره إرادة الطرفين يجب النص عليه صراحة حتى يمكن إعمال أحكامه[1].

181 - طبيعة الحق فى الفسخ:

الحق فى الفسخ يعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، ولايجوز النزول عنه ولا الحد منه. كأن يتفق مثلا على أن يكون فسخ العقد فى نهاية مدة تزيد على خمس سنوات ويدخل فى حساب مدة خمس السنوات الفترة التى يكون العقد قد أوقف سريانه فى أثنائها لعدم دفع الأقساط أو بالاتفاق على وقفه[2].

فإذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر بالفسخ، أو أخطره ولكن بعد الميعاد، فإن العقد يستمر فى سريانه خمس سنوات أخرى، خمسا فخمسا وهكذا، إلى أن يحصل الإخطار، فإذا لم يحصل إخطار أصلا، بقى العقد فى سريانه إلى أن تنقضى مدته، وعندئذ ينتهى العقد أو يمتد[3].

وكما ذكرنا سلفا لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة الإخطار بالنسبة للمؤمن. إنما يجوز على العكس الاتفاق على تقصير هذه المدة بالنسبة للمؤمن له الذى يحق له حينئذ أن يخطر المؤمن بالفسخ قبل انقضاء فترة خمس السنوات بأربعة أشهر مثلا إن كانت مدة الإخطار ستة أشهر أو بشهرين إذا كانت مدة الإخطار ثلاثة أشهر[4].

182 - آثار الفسخ:

---

(1) محمد زهرة ص 309.

(2) محمد شكرى سرور ص 397 – محمد زهرة ص 308 وما بعدها.

(3) خميس خضر ص 454 – محمد شكرى سرور ص 396.

(4) وكانت الفقرة الثانية من المادة (1060) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن:=

= "وللمؤمن عليه أن يستعمل حقه فى الفسخ فى هذه الحالة وفى الأحوال الأخرى التى يكون له فيها هذا الحق إما بتبليغ يتقدم به إلى المؤمن فى مركزه الرئيسى أو إلى ممثل شركة التأمين فى الجهة التى بها محل هذه الشركة بشرط حصوله على ورقة مثبتة لقيامه بهذا التبليغ، وإما بخطاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى يكون عقد التأمين قد نص عليها، كل هذا حتى لو وجد اتفاق يخالف ذلك"– وقد رأينا سلفا أن المادة بأكملها حذفت فى لجنة المراجعة اكتفاء بالمواد التى تتناول الأصول العامة المنظمة لعقد التأمين.

متى استوفى الفسخ شروطه، وتم بالكيفية المقررة، فإنه ينتج أثره فى انقضاء العقد عند اكتمال السنوات الخمس، وينتهى ضمان المؤمن الذى يجب عليه أن يرد ما قبضه مقدما من أقساط كانت مستحقة عن مدة تالية لانتهاء العقد.

غير أنه لما كان عقد التأمين من العقود الزمنية فإنه لا يكون له أثر رجعى.

مادة (763)

تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العامة ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين.

الشــرح

183 - ذكر شروط التخفيض والتصفية بالوثيقة:

راجع التعليق على المواد (760 – 762).

مادة (764)

1- لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين.

2- وفى غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية.

3- أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد، الزيادة التى حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقة للمؤمن عليه.

الشـــرح

184 - الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:

يلتزم المستأمن – كما فى أنواع التأمين الأخرى – بأن يدلى للمؤمن بجميع البيانات الخاصة بالخطر، حتى يستطيع هذا الأخير أن يأخذ فكرة حقيقية عنه، ويقدر ما إذا كان سيقبل التأمين، وما هو القسط المقابل لذلك الخطر.

ونظرا لأن التأمين يرد على حياة الشخص، فإن هذه الإقرارات لها أهمية كبرى ذلك أن المؤمن لا يقبل عادة التأمين على حياة الأشخاص المصابين بأمراض خطيرة، لأن هذه تعتبر مخاطر غير عادية بالنسبة للتعريفة العادية للتأمين.

ولما كان فى وسع طالب التأمين عدم كتابة بعض البيانات الهامة، أو الإدلاء ببيانات خاطئة، جرت عادة شركات التأمين على وضع أسئلة مفصلة يجب أن يجيب

عليها طالب التأمين فى صدق وإخلاص[1].

---

(1) وهذه أمثلة للبيانات التى يشملها طلب التأمين على الحياة: =

= طلب رقم ..... شركة..... للتأمين طلب تأمين على الحياة (بكشف طبى)

1- الاسم واللقب بالكامل.....

2- المهنة بالتفصيل.....

3- محل الإقامة.....

4- محل الميلاد (القطر والجهة).....

5- تاريخ الميلاد (اليوم – الشهر – السنة).

الجنسية.....

ابتداء التأمين.....

6- (أ) ما هى المستندات أو الوسائل الأخرى التى يثبت بها تاريخ ومحل الميلاد.....

(ب) متى تقدم هذه المستندات.....

7- هل أنت أعزب أم متزوج أم أرمل ؟

8- ألم تطلب التأمين على حياتك لدى شركتنا أو إحدى الشركات ؟

ألم يرفض طلب من إحداها ؟.....

9- هل قبل طلبك ؟.....

بالشروط العادية أم بشروط معدلة.....

بأقساط عادية أم مرتفعة.....

أم أن المفاوضات قطعت ولأى سبب ؟

10- إذا كان قد سبق لك التأمين بإحدى الشركات، بين حالة كل تأمين (الشركات، مبلغ التأمين، سارى أو مخفض، أو ملغى).

11- ألم يرفض لك طلب إعادة سريان تأمين بإحدى الشركات ؟

من أى شركة ؟ ومتى ؟

12- هل هناك أخطار خاصة تتعرض لها بسبب طبيعة عملك أو ظروف معيشتك ؟

13- هل هناك حزازات أو ضغائن بينك وبين آخرين ؟

14- مبلغ التأمين.

15- فى أى وقت وفى أى حالة يدفع مبلغ التأمين ؟

16- إلى من يدفع ؟

أ – فى حالة وفاة المؤمن عليه.

ب- فى حالة وجوده على قيد الحياة.

وطبيعى أن تكون الإجابة على هذه الأسئلة من طالب التأمين، أى ممن سيتعاقد مع شركة التأمين، وهذا مفهوم إذا كان طالب التأمين هو المؤمن على حياته.

ولكن إذا كان التأمين على حياة الغير، فإن المؤمن يهمه أن يعرف البيانات المتعلقة بالمؤمن على حياته، ولذلك فلا يكتفى فى هذا الخصوص بالبيانات التى يقدمها طالب التأمين، لا سيما وأن بعض هذه البيانات قد يكون خاصا جدا، لا يستطيع الإدلاء به إلا المؤمن على حياته نفسه. ولذلك فإنه من الناحية العملية يقدم المؤمن هذه الأسئلة إلى المؤمن على حياته ليجيب هو عليها ويوقع على إجاباته.

وقد يثير هذا بعض اللبس من ناحية تطبيق الجزاءات التى يرتبها القانون على الكذب أو الخطأ فى هذه البيانات، ذلك أن الجزاء يوقع على الطرف الآخر فى العقد وهو المستأمن، فى حين أن البيانات الخاطئة صادرة من المؤمن على حياته وهو ليس طرفا فى العقد، إلا أن هذا يبرر بواسطة فكرة النيابة، ذلك أن المؤمن على حياته عند إجابته على هذه الأسئلة إنما يعمل باسم طالب التأمين، فكل خطأ يرتكبه يعتبر كما لو كان صادرا من طالب التأمين نفسه.

ويجب أن يكون مفهوما أن البيانات المطلوب الإدلاء بها هى تلك الخاصة بالظروف السابقة على إبرام العقد، وبالتالى يدخل فيها ما يحدث فى الفترة بين طلب التأمين وإبرام العقد.

وهذه البيانات تتغير بحسب نوع التأمين. فإذا كان التأمين لحال الحياة فإنه يكفى بيان سن المستأمن وقت إبرام التأمين، لأن حالة المؤمن على حياته الصحية لا تعتبر بيانا هاما بالنسبة للمؤمن، بل إن هذا الأخير له مصلحة فى وفاة المؤمن على حياته.

وعلى العكس إذا تعلق الأمر بتأمين من الوفاة، إذ تكون للمؤمن مصلحة هامة فى بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة. ولذلك فلا يكفى المؤمن أن يعلم فقط البيانات الخاصة بسنه، وإنما يهمه أن يعرف الحالة الصحية للمؤمن على حياته، سواء فى

17- كيف تدفع الأقساط ؟

18- رقم التعريفة..... مدة التأمين..... مدة سداد الأقساط.....

الحاضر أم فى الماضى، كما يهمه أن يعرف من هم الذين سيفيدون من هذا التأمين، وما إذا كان هناك تأمينات أخرى، وبأى مبالغ، وعما إذا قد طلب تأمينا آخر ورفض لدى شركة أخرى وسبب هذا الرفض[1].

185 - عدم الإدلاء بالبيانات الخاصة بزيادة الخطر:

إذا كان المستأمن فى التأمين على الحياة يلتزم عند إبرام عقد التأمين أن يدلى بكل البيانات الخاصة بالخطر كما فى أنواع التأمين الأخرى، فإنه على العكس لا يلتزم بإعلان الظروف التى يترتب عليها زيادة الخطر أثناء التأمين. وهو استثناء تبرره طبيعة التأمين على الحياة ذاته الذى لا يمكن أن يحقق هدفه إذا ألزمنا المؤمن له بإعلان الظروف المستجدة التى تؤثر على الخطر.

فالمؤمن فى التأمين على الحياة يأخذ على عاتقه ضمان الخطر المؤمن منه (وهو هنا الموت) ليس فقط بالحالة التى يكون عليها وقت إبرام العقد وإنما فى أية حالة يصبح عليها فيما بعد وأثناء سريان العقد. فهو – أى المؤمن –لا يضمن فقط الخطر الناتج عن التقدم فى السن وإنما يضمن أيضا خطر الموت الناتج عن المرض، الحوادث... الخ. فكل هذه المخاطر والظروف تم مراعاتها وأخذها المؤمن فى اعتباره وقت إبرام العقد ولذلك لا يكون المؤمن ملتزما بالإعلان عنها.

وقد فطنت شركات التأمين إلى ذلك، فعمدت إلى النص فى وثائق التأمين على الحياة على أنها تضمن جميع أخطار الوفاة مهما كان سببها (كالمرض أو تغيير المهنة أو محل الإقامة أو الرحلات لو بالطائرات... الخ".

ولكن ذلك لا يعنى – بداهة– التزام المؤمن بالضرورة بضمان كل مخاطر الموت فى التأمين على الحياة. ففى استطاعته – إذا أراد – أن يتفق مع المؤمن له على استبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان كالموت بسبب حادث طائرة أو الحرب مثلا.

ولكننا نكون فى هذا الفرض بصدد استبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان

---

(1) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 83 وما بعدها.

وليس بصدد تفاقم الخطر[1].

186 - جزاء البيانات الخاطئة والغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته :

لايترتب على الإدلاء ببيانات كاذبة عن سن المؤمن على حياته نفس الجزاء الذى يترتب على الكذب فى البيانات الأخرى المتعلقة بالخطر.

وتفرق المادة (764) فى بيان هذا الجزاء بين ما إذا كان سن المؤمن على حياته تجاوز الحد المعين لإبرام عقود التأمين على الحياة وفقا لتعريفة الشركة المؤمنة وقت إبرام التأمين، وبين ما إذا كان سن المؤمن على حياته لا يتجاوز هذا الحد ففى الحالة الأولى يؤدى الخطأ فى السن إلى بطلان التأمين، سواء كان المؤمن له حسن النية أو سيئها. لأن المؤمن ما كان ليبرم عقد التأمين لو علم بالسن الحقيقية للمؤمن على حياته، وفى هذه الحالة ترد الأقساط المدفوعة كلها حتى فى حالة سوء نية المستأمن.

أما فى الأحوال الأخرى، حيث تكون سن المؤمن على حياته داخل حدود تعريفة التأمين فلا يبطل العقد. فإذا كان القسط المحدد أقل من القسط الذى كان يجب دفعه إذا كانت السن قد أعلنت على حقيقتها، فإن مبلغ التأمين ينقص بنسبة تعادل الفرق بين القسط المدفوع والقسط الذى كان يجب دفعه فعلا ويستوى فى ذلك أن يكون المؤمن له حسن النية أو سيئها.

فإذا حدث العكس بأن كان القسط المحصل أكثر من القسط الذى كان يجب دفعه مقابل السن الحقيقية فإن المبالغ المحصلة بالزيادة ترد إلى المؤمن له دون احتساب فوائد عليها، وتخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه[2].

ورغم وجود هذا النص فإن وثائق التأمين تتضمن عادة الشرط الوارد بالبند التالى.

187 - شرط عدم المنازعة فى الوثيقة :

---

(1) محمد على عرفه ص 156 – محمد زهرة ص 214.

(1) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 88 وما بعدها.

يستطيع المستأمن أن ينجو من الجزاء الذى يترتب على الإدلاء ببيانات خاطئة إذا تضمنت الوثيقة ما يسمى بشرط عدم المنازعة، إذ بموجب هذا الشرط يتنازل المؤمن عن التمسك بالجزاء الذى يترتب على ذلك ويأخذ هذا الشرط عادة الصورة الآتية:

"إذا استمرت البوليصة سارية المفعول فى حياة المؤمن عليه مدة سنتين من تاريخ إصدارها، فلا تجوز المنازعة فيها بحجة إخفاء معلومات أو إعطاء بيانات خاطئة فى طلب التأمين أوفى المستندات الأخرى متى ارتكب ذلك بحسن نية. على أنه إذا ثبت سوء النية ولو بعد السنتين سالفتى الذكر، حتى مع انعدام التصرفات المنطوية على الغش، يصبح التأمين باطلا وجميع الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للشركة بصفة تعويض كشرط جزائى صريح".

وواضح أن فائدة هذا الشرط لا تتحقق إلا بعد مضى سنتين من بدء التأمين، كما أن المستأمن لا يستطيع أن يتمسك به إلا إذا كان حسن النية. أما إذا كان المستأمن قد أدلى ببيانات خاطئة أو كتم عمدا هذه البيانات فإنه يكون سئ النية، ولا يستطيع أن يتمسك بشرط عدم المنازعة فى الوثيقة، بل إن التأمين يكون باطلا، ويحق للشركة أن تحتفظ بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض[1].

(1) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص 90 وما بعدها.

مادة (765)

فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن الحادث.

الشرح

188 - عدم حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد:

ذكرنا سلفا أن التأمين على الحياة ليس له صفة تعويضية، وأنه يترتب على ذلك أنه يجوز للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين التعويض ومبلغ التأمين. وعلى ذلك يكون الرجوع على من تسبب فى الحادث أو على المسئول، للمؤمن له وحده أو المستفيد، ولا يحل المؤمن محلهما فى هذا الرجوع. ذلك أنه لو أجيز أن يحل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد، وأجيز فى الوقت ذاته للمؤمن له أو المستفيد أن يرجع على من تسبب فى الحادث أو على المسئول عن الحادث، فإن ذلك يؤدى إلى الرجوع على المسئول مرتين بخطأ واحد، وهذا لا يجوز.

ولما كان هذا النص من النظام العام، ولايجوز الاتفاق على ما يخالفه ضد مصلحة المؤمن له أو المستفيد، فإن النص يحرم ليس فقط أن يحل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد حلولا قانونيا، بل هو يحرم أيضا أن يحل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد حلولا اتفاقيا، فلا يجوز أن يتفق المؤمن مع المؤمن له أو المستفيد بعد وقوع الحادث المؤمن منه، على أن يحل محلهما فى الرجوع على من تسبب فى الحادث أو على المسئول من الحادث. كذلك لا يجوز للمؤمن له لا فى وثيقة التأمين ولا بعد ذلك أن ينزل للمؤمن عن دعواه قبل من تسبب فىالحادث أو المسئول عن الحادث لأن النزول عن الدعوى أبلغ من الحلول فهو يمكن المؤمن من الرجوع على من تسبب فى الحادث أو المسئول عن الحادث قبل أن يوفى مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد فى حين أن الحلول لا يمكنه من الرجوع إلا بعد أن يوفى مبلغ التأمين.

فمادام الاتفاق على الحلول غير جائز، فإن الاتفاق على النزول عن دعوى المؤمن له قبل المسئول للمؤمن يكون غير جائز من باب أولى[1].

وليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين لكى يرجع على من تسبب فى الحادث أو المسئول عنه، لأن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

"1- خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث. ويبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم، وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه".

(ب) -"لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين ترتب فى ذمته هو

(1) السنهورى ص 1315 وما بعدها – خميس خضر ص 481 وما بعدها – أحمد شرف الدين ص 339.

مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين".

(طعن رقم 218 لسنة 27 ق جلسة 1962/12/20)

غير أن ذلك لا يمنع من أن يستبعد المؤمن فى وثيقة التأمين من نطاق الخطر المؤمن منه كل حادث يتسبب فيه الغير بخطئه، ويمنع المؤمن له بالتالى من الرجوع عليه بمبلغ التأمين. فلا يجمع المؤمن له بين المبلغين.

التأمين من الحريق :

مـادة (766)

1- فى التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقا، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق.

2- ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.

3- ويكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو اتفق على غيره.

الشـــرح

189 - التأمين من الأضرار:

التأمين من الأضرار هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه، وذلك بخلاف التأمين على الأشخاص، فهو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله.

ومثال الخطر المؤمن منه الذى يتعلق بالمال – كما سنرى – التأمين من الحريق والتأمين من السرقة والتأمين من المسئولية.

وينقسم التأمين من الأضرار إلى قسمين رئيسيين :

التأمين على الأشياء والتأمين على المسئولية.

ونعرض لهذين القسمين فيما يلى:

(1)- التأمين على الأشياء :

يهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التى تصيب ذمته المالية وذلك بسبب الأضرار التى تصيب أمواله. وللتأمين على الأشياء صور شتى تتعدد بتعدد أوصاف الخطر التى تهدد أنواع الأشياء المؤمن عليها، فهناك التأمين ضد الحريق وضد السرقة وضد هلاك المحصولات بالآفات الزراعية وغيرها[1].

(2)- التأمين على المسئولية:

يهدف هذا التأمين إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب مسئوليته، عن الضرر الذى أصاب هذا الغير. فالضرر المؤمن منه ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما فى التأمين على الأشياء، بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين فى ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسئوليته التقصيرية، كما فى المسئولية عن حوادث السيارات و مسئولية الجار عن الحريق، أو بسبب تحقق مسئوليته عن العقد كما فى مسئولية المستأجر عن الحريق – ولما كان مال المؤمن له ضامنا لهذا الدين، فالضرر إذن يقع على المال بطريق غير مباشر إذ يتقاضى منه الدين[2].

190 - المصلحة فى التأمين:

رأينا أن المادة 749 مدنى تنص على أن: "يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

فلابد من وجود مصلحة اقتصادية مشروعة فى التأمين من الأضرار، والرأى السائد هو أن المصلحة ليست عنصرا إلا فى التأمين من الأضرار، أما التأمين على الأشخاص فلا تشترط فيه المصلحة.

والمقصود بالمصلحة، كما ذكرنا سلفا – هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل هذه المصلحة أمن الخطر.

فإذا لم تكن للمؤمن له أو للمستفيد فى التأمين من الأضرار مصلحة اقتصادية مشروعة فى عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فإن عقد التأمين يكون باطلا لانعدام المحل

---

(1) أحمد شرف الدين ص 24.

(2) السنهورى ص 1400 وما بعدها.

أو لعدم مشروعيته، كمن يؤمن على منزل لا يملكه، وليس له أى حق فيه، من الحريق.

191 - التأمين لحساب ذى المصلحة :

فى التأمين على الحياة قد يكون المستفيد غير المؤمن له، فيشترط المؤمن له لصالح أجنبى عن العقد يكون هو المستفيد. ويحدث هذا كثيرا فى الصور المختلفة للتأمين على الحياة.

ويحدث دائما فى التأمين لحالة الوفاة.

والحال كذلك فى التأمين من الأضرار سواء كان تأمينا على الأشياء أو تأمينا من المسئولية، فقد يقع أن يبرم المؤمن له عقد تأمين لمصلحة أجنبى عن العقد. وهذا ما يسمى بالتأمين لحساب ذى المصلحة أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه.

ومن التطبيقات العملية لهذا التأمين، أن يؤمن من يودع لديه شىء للغير، ويكون مسئولا عنه قبله، على هذا الشىء لمصلحة صاحبه. وأن يؤمن صاحب المخزن العام على البضائع التى تودع فى المخزن لمصلحة أصحاب هذه البضائع. أو أن يؤمن صاحب المصرف على الودائع التى توضع فى المصرف لمصلحة أصحاب هذه الودائع.

ومن التطبيقات العملية أيضا للتأمين لحساب ذى المصلحة، فى نطاق التأمين من المسئولية، أن يؤمن صاحب السيارة عن حوادث السيارة لمصلحته هو ولمصلحة أى سائق آخر يقودها فالتأمين لحساب ذى المصلحة هو اشتراط لمصلحة الغير، فيجوز للمؤمن له أن يشترط فى عقد التأمين لمصلحة مستفيد أجنبى عن العقد.

وقد يكون هذا المستفيد شخصا معينا أو شخصا غير معين، وقد يكون شخصا موجودا وقت إبرام العقد أو شخصا مستقبلا.

ولكن يشترط لذلك، إذا لم يتعين شخص المستفيد وقت إبرام العقد، أن يكون قابلا للتعيين، وأن يتعين بالفعل وقت تحقق الخطر على الأكثر[1].

192 - الشروط اللازمة لقيام التأمين لحساب ذى المصلحة :

يجب توافر شرطين لقيام التأمين لحساب ذى المصلحة، كما هو الحال فى كل

(1) خميس خضر ص 526 وما بعدها.

اشتراط لمصلحة الغير هما:

الشرط الأول:

أن يكون المؤمن له قاصدا أن يشترط لمصلحة مستفيد أجنبى، فيشترط المؤمن له لمصلحة غيره اشتراطا واضحا. وقد يكون هذا الاشتراط صريحا وقد يكون ضمنيا كأن يؤمن المودع عنده على الشىء المودع دون أن يصرح بأن التأمين معقود لحساب المودع، ولكن تقوم ظروف قاطعة فى أن المؤمن له قد أمن لحساب المودع، وأهم هذه الظروف مقدار القسط، فإن قسط التأمين لحساب ذى المصلحة يكون عادة أكبر من قسط التأمين من المسئولية.

الشرط الثانى:

أن يكون للمؤمن له مصلحة شخصية فى الاشتراط لمصلحة مستفيد أجنبى طبقا للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير.

ولا يشترط أن تكون هذه المصلحة مصلحة مادية مباشرة، بل يجوز طبقا للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير أن تكون مصلحة أدبية غير مباشرة، مثال ذلك أن يعقد المؤمن له تأمينا من المسئولية عن حوادث السيارات لحساب زوجته عن سيارة تملكها الزوجة وتقودها فيجوز أن تتحقق مسئوليتها عنها.

وقد يحدث أن تكون للمؤمن له، فى التأمين لحساب ذى المصلحة، مصلحة مادية يجوز أن تكون هى أيضا محلا للتأمين ففى تأمين صاحب المخزن العام لمصلحة البضاعة وفى تأمين صاحب المصرف لمصلحة صاحب الوديعة مصلحة مادية يجوز أن تكون هى أيضا محلا للتأمين. ذلك أن المؤمن له فى هذه الأمثلة مسئول عن الوديعة تجاه صاحبها كما هو مسئول عن خطأ قائد السيارة. ومن ثم يجوز للمؤمن له فى هذه الأمثلة أن يعقد التأمين مباشرة لحساب ذى المصلحة، ويكون فى هذا تأمينا غير مباشر عن مسئوليته هو عند بعض الشراح[1]. ولكن الرأى السائد يذهب إلى أبعد من ذلك فيقرر أن المؤمن له فى هذه الأمثلة التى عرضناها يؤمن تأمينا مباشرا، لا غير مباشر عن

(1) السنهورى ص1425.

مسئوليته هو، فى الوقت الذى يؤمن فيه لحساب ذى المصلحة. وبذلك يكون المؤمن له قد عقد تأمينين، تأمينا مباشرا عن مسئوليته ولمصلحته الشخصية وتأمينا مباشرا آخر لحساب ذى المصلحة اشترط فيه لمصلحة غيره. وإذ كان الرأى السائد يقرر أن المؤمن له فى التأمين لحساب ذى المصلحة حيث تكون له فيه مصلحة مادية، قد عقد تأمينين مباشرة، فهذا مجرد افتراض. فيجوز أن يتبين من إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية أن المؤمن له إنما يقصد أن يؤمن لحساب ذى المصلحة وحده دون أن يؤمن مسئوليته هو [1].

ويترتب على التأمين لحساب ذى المصلحة ككل اشتراط لمصلحة الغير أن يصبح المؤمن له ملتزما شخصيا نحو المؤمن. وأن يكون للمستفيد الذى عقد التأمين لمصلحته حق مباشر فى ذمة المؤمن.

وعلى ذلك يلتزم المؤمن له قبل المؤمن بتقديم جميع البيانات الواجب تقديمها عند طلب التأمين وبدفع أقساط التأمين وبإخطار المؤمن بوقوع الخطر.

وحق المستفيد المباشر فى تقاضى مبلغ التأمين مصدره عقد التأمين نفسه، فيستطيع المؤمن إذن أن يحتج على المستفيد بكل الدفوع المستمدة من هذا العقد، التى كان يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له نفسه، من أوجه بطلان وإبطال وفسخ وسقوط وغير ذلك.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "المقرر أن تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة والتى تستقل محكمة الموضوع باستظهارها متى كان استنادها فى هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى تنتهى إليها".

(طعن رقم 362 لسنة 47 ق جلسة 1979/4/12)

2- "من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحق الذى اشترطه المستأمن فى وثيقة التأمين إنما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير، حتى ولو

---

(2) السنهورى ص 1425 – خميس خضر ص 529.

كانت منفعة تعود منه على الغير، أما إذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل الغير الحق المباشر فى منفعة العقد فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق".

(طعن رقم 988 لسنة 50 ق جلسة 1985/1/1)

193 - الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار:

عقد التأمين من الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن له من الضرر الذى يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه. ومن ثم فإن حقه فى التأمين يتحدد بمقدار ما لحق به من ضرر، فلو كانت قيمة التأمين تزيد على قيمة الضرر، فلا يتقاضى إلا قيمة الضرر، وإذا كانت قيمة التأمين أقل من قيمة الضرر، فإنه لا يتقاضى بداهة إلا مبلغ التأمين، فهو يتقاضى أقل القيمتين: مبلغ التأمين أو قيمة الضرر.

ويبرر الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار اعتباران هما:

الاعتبار الأول: خشية تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه، لأنه إذا جاز تقاضى المؤمن له تأمينا يزيد على مقدار الضرر كان ذلك حافزا له على إتلاف المال حتى يتحقق الخطر، ويكون ذلك إثراءا على حساب الغير.

الاعتبار الثانى: الخشية من المضاربة، ويوجد ذلك حتى فى الأخطار التى لا يستطيع المؤمن له تعمد تحقيقها. إذ لو أبيح للمؤمن له تقاضى تعويضا أكبر من الضرر الذى لحقه، فإنه يجد مجالا واسعا للمضاربة، فيعمد الى التأمين بمبلغ كبير أو إلى تعديد التأمين عند مؤمنين مختلفين بمبالغ يصل مجموعها إلى مبلغ كبير يفوق قيمة الضرر.

194 - ما يترتب على حظر تقاضى تعويضا أعلى من الضرر:

يترتب على حظر تقاضى المؤمن له تعويضا أعلى من الضرر حتى لو كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الضرر نتيجتان هما:

النتيجة الأولى:

أنه فى حالة تعدد عقود التأمين عن خطر واحد، فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع

بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود، بل يقتصر على تقاضى ما يعوض الضرر الذى لحق به دون زيادة. إما من أحد هؤلاء المؤمنين، أو منهم جميعا على أن يقسموا فيما بينهم هذا التعويض[1].

النتيجة الثانية:

أنه لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقا له فى ذمة الغير، ويحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع بهذا التعويض – كما سنرى تفصيلا – فإذا تكفل التأمين بجبر كل الضرر الذى أصاب المؤمن له فلا يجوز له بعد ذلك أن يرجع على الغير الذى تسبب بفعله فى حدوث الضرر. والقول بغير ذلك معناه حصول المؤمن له على تعويض يزيد على مقدار الضرر، الأمر الذى يؤدى إلى إثرائه بوسيلة غير مشروعة. أما إذا كان الضرر الذى لحق المؤمن له أكبر فى قيمته من مبلغ التأمين فإنه يجوز له أن يرجع على الغير المسئول للحصول على التعويض التكميلى. أى فى حدود القدر المتبقى من الضرر والذى لم يشمله مبلغ التأمين بالتعويض[2].

195 - التأمين من الحريق نموذج للتأمين على الأشياء:

الأحكام التى وردت بالتقنين المدنى بشأن التأمين من الحريق، تسرى على جميع أنواع التأمين على الأشياء، بالإضافة إلى سريانها بداهة على التأمين من الحريق، ولا يمنع من ذلك أن المشرع خص التأمين من الحريق بالذكر دون أنواع التأمين الأخرى بما فى ذلك التأمين من المسئولية[3].

196 - أمثلة للتأمين على الأشياء:

(أ) التأمين من السرقة:

هو تأمين الغرض منه حصول المؤمن له على تعويض يمثل قيمة الشىء

---

(1) السنهورى ص 1411.

(1) أحمد شرف الدين ص 341.

(2) خميس خضر ص 522.

المسروق. وكثيرا ما يذكر فى وثائق التأمين الألفاظ الآتية:

السرقة، التسلق أو التسور، الكسر، المفاتيح المصطنعة. وهذه الألفاظ يجب أن تؤخذ بالمعنى الذى لها فى قانون العقوبات. غير أنه وإن كان قانون العقوبات يهتم بالفعل المادى وبالقصد وينظر قبل كل شىء إلى مرتكب السرقة، فإن قانون التأمين لا ينظر إلا إلى الفعل المادى وإلى المضرور.

وتعين وثائق التأمين الخطر المؤمن منه. وقد جرت عادة شركات التأمين على استبعاد المخاطر الآتية:

1- خطر السرقة التى ترتكب فى أثناء الحروب أو الثورات أو الزلازل أو البراكين.

2- السرقات التى يرتكبها أفراد العائلة أو الأشخاص الذين يسكنون مع المؤمن له، أو المستخدمون فى أثناء خدمتهم.

3- خيانة الأمانة أو الاختلاس أو النصب الذى ينشأ عنه ضياع نقود المؤمن له، فهو ليس سرقة بالمعنى الوارد فى قانون العقوبات.

4- السرقة الناتجة عن خطأ جسيم من المؤمن له، مثل الإهمال الجسيم بترك الأبواب والشبابيك مفتوحة.

5- إذا أخفى المؤمن له بيانات أو أدلى ببيانات كاذبة.

وتوجد ثلاثة طرق للتأمين من السرقة:

التأمين الكامل والتأمين الجزئى وتأمين أول خطر.

ففى التأمين الكامل، أو التأمين كامل القيمة، تكون جميع الأشياء المعرضة للخطر مضمونة بكل قيمتها.

أما التأمين الجزئى، فهو الذى لا يضمن فيه المؤمن إلا جزءا من القيمة الإجمالية المؤمن عليها.

أما تأمين أول خطر، فهو الذى يضمن فيه المؤمن الضرر إلى حد المبلغ المؤمن به مهما كان عدد الأشياء المؤمن عليها وقيمتها[1].

---

(1) محمد كامل مرسى ص 492.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "لا يكفى فى عقد التأمين ضد السرقة – ليستحق المؤمن له مبلغ التأمين – مجرد تحقق اختفاء الأشياء المؤمن عليها، وإنما يتعين على المؤمن له أن يثبت أن هذه الأشياء قد اختفت بسرقتها، وإذا كان إعمال مبدأ حسن النية فى عقد التأمين ضد السرقة يستوجب عدم التشدد مع المؤمن له، فلا يتطلب منه أن يقدم دليلا يقينيا على وقوع الحادث لصعوبة ذلك فى بعض الحالات إذا كانت السرقة مما لم يقم عليها دليل مادى ينبئ عنها، وعلى تقدير أن الوقت قد لا يتسع لتقديم هذا الدليل، إلا أن ذلك لا يمنع من ناحية أخرى وجوب مبادرة المؤمن له بالتبليغ وأن يكون دقيقا فيما يقدمه من بيانات وأن يكون ما أبلغ عنه قريبا إلى التصديق لتتخذ محكمة الموضوع من مسلكه سندا لتكوين عقيدتها بشأن صحة وقوع الحادث المبلغ عنه وذلك حماية للمؤمن الذى يتعرض بسبب تقديم المؤمن له بيانات غير صحيحة إلى تأمين مخاطر وهمية مما يضعف من مقدرته على مواجهة المخاطر الحقيقية والتى تحدث لسائر المؤمن لهم".

(طعن رقم 156 لسنة 33 ق جلسة 1967/1/17)

2- "إذ يبين من الحكم المطعون فيه – الذى قضى برفض دعوى المؤمن لها لانتفاء شرط استحقاقها مبلغ التأمين ضد الشركة المؤمن لديها – أنه لم يلتزم قرار النيابة العامة بقيد الواقعة جنحة سرقة ضد مجهول وبألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل واستند الحكم فى ذلك إلى ما استخلصه من أقوال الشهود الذين سمعتهم النيابة بهذا الخصوص ومحضر تحريات مباحث الشرطة من أن واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها غير صحيحة، ورأى فى هذا ما يغنى عن إحالة الدعوى إلى التحقيق، فإنه لا يكون هناك تناقض فى الحكم، ذلك أنه لا تثريب على الحكم فى مخالفة قرار النيابة فى قضية السرقة، وأن يستند فى نفس الوقت إلى التحقيق الذى أجرته فيها ويستخلص فيه عدم صحة واقعة السرقة خلافا للقرار الذى أصدرته النيابة بناء على هذه التحقيقات".

(طعن رقم 425 لسنة 41 ق جلسة 1976/3/30)

(ب) التأمين من تلف المزروعات:

عقد التأمين من تلف المزروعات، عقد يبرمه صاحب المزروعات للتأمين على مزروعاته قبل نضوجها أو فى أثناء النضوح من الآفات وغيرها مما يهدد الزراعة بالتلف، وصاحب المزروعات قد يكون مالك الأرض وقد يكون مستأجرها ولم يورد المشرع أحكاما خاصة لهذا النوع من التأمين، فتسرى عليه الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشياء.

(ج) التأمين من موت المواشى:

التأمين من موت المواشى نوع من التأمين على الأشياء يعقده صاحب التأمين على المواشى من الموت، ولم يرد فى التقنين المدنى أحكام خاصة لهذا النوع من التأمين، فتسرى عليه الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشياء.

ويلاحظ فى هذا النوع من التأمين، خضوع المواشى المؤمن عليها عادة لفحص الطبيب البيطرى، وأن إخطار المؤمن له بموت الماشية يجب أن يتم فى أسرع وقت عقب الموت حتى يتمكن المؤمن من تبين أسباب الموت وظروفه.

وقد جعل المشرع الفرنسى (م2/46 من قانون 13 يوليه سنة 1930) هذا الوقت أربعا وعشرين ساعة[1].

(د) التأمين على الدين:

تأمين الدين نوع من التأمين على الأشياء. وتأمين الدين يظهر فى صورة أولى حين يعقده الدائن لتأمين الوفاء بالدين الذى له فى ذمة المدين فى ميعاد استحقاقه ويسمى فى هذه الصورة تأمين كفالة الوفاء.

ويظهر تأمين الدين فى صورة أخرى يؤمن فيها الدائن على الدين الذى فى ذمة المدين من إعسار هذا المدين وما ينجم عن إعساره من ضياع الدين، ويسمى فى هذه الصورة تأمين إعسار المدين وإذا تحقق الخطر المؤمن منه فى أى من صورتى تأمين الدين، ودفع المؤمن بالتالى الدين المؤمن له، فإن يرجع به على المدين وكفلائه[2].

---

(1) السنهورى ص 1415.

(1) خميس خضر ص 523.

(هـ) تأمين الاستثمار:

من الصور الحديثة للتأمين على الأشياء تأمين الائتمان. وبصفة عامة ضمان الاستثمار الذى فرض نفسه فى عصر تتدفق فيه رؤوس الأموال إلى خارج بلادها، الأمر الذى قد يعرضها فى البلد الذى يجرى فيه، لمخاطر متعددة كخطر التأميم والمصادرة ومنع تحويل العملة وغيرها من المخاطر.

وقد شهد العصر الحديث تنظيمات متعددة لتأمين الاستثمارات الغرض من بعضها تشجيع رؤوس الأموال الخاصة والعامة على الاستثمار فى الدول النامية عن طريق ضمان المخاطر غير التجارية التى تتعرض لها هذه الاستثمارات فى البلاد الذى يجرى فيها الاستثمار.

ونظرا لأهمية الدور الذى يلعبه ضمان الاستثمار، ومنه صورة تأمين الائتمان، فى التنمية الاقتصادية فلقد أنشأت الدول العربية فيما بينها برنامجا لضمان الاستثمار، تقوم به المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وذلك بتقديم ضمان مالى للمستثمر العربى فى دولة عربية غير دولته يقوم باستثمار أمواله بها، سواء كان الاستثمار مباشرا بالاشتراك فى المشروعات الإنتاجية، أو غير مباشر فى شكل قروض للدول الأعضاء أو هيئاتها العامة والخاصة[1].

(2) أحمد شرف الدين ص 24 وما بعدها.

التأمين من مخاطر الحريق

197 - المخاطر التى يسأل عنها المؤمن:

تنص المادة على أن المخاطر التى يسأل عنها المؤمن هى حدوث حريق أو بداية حريق يمكن أن تصبح حريقا كاملا، أو خطر حريق يمكن أن يتحقق.

ولابد لحدوث حريق من اشتعال الشىء بحادث غير منتظر وامتداد ألسنة اللهب منه بحيث يخشى من سريان النار إلى الأشياء المجاورة. فإذا لم يكن هناك اشتعال ولا لهب فإننا لا نكون بصدد حريق، ولو ثبت احتراق بعض الأشياء فعلا نتيجة اتصالها بمادة حارقة[1].

وقد يكون التأمين من الانفجارات تابعا للتأمين من الحريق. وفيه تستبعد حالات الحرب الأهلية أو الخارجية والزلازل.

وبالتحديد السابق ، يخرج من نطاق الضمان فى التأمين من الحريق الحوادث الآتية:

1- احتراق بعض الأشياء بحادث منتظر، كسقوطها فى أتون مشتعل وهلاكها نتيجة لذلك. فهذه نتيجة طبيعية لا يصدق عليها وصف الحريق، إذ أن النار لم تغادر موضعها الطبيعى بحيث يخشى سريانها إلى أشياء مجاورة. ولا يعترض على ذلك بأن المؤمن ضامن للحريق الناشئ بخطأ المستأمن أو إهماله، إذ يرد على ذلك بأن موضوع التأمين هو الحريق كما وصف سلفا، ولسنا هنا بصدد حريق من هذا النوع.

2- احتراق بعض الأشياء دون اشتعالها. وهو ما يقع كثيرا بحوادث التدخين أو اقتراب بعض الأشياء من مصدر الحرارة، كما إذا سقطت سيجارة مشتعلة على سجادة فأحرقت جانبا منها، أو طارت قطعة وقود مشتعلة من مدفئة فاستقرت على بعض الأثاث فأحرقته، أو احتراق بعض الملابس أو المفروشات لاتصالها بمصدر إشعاع الحرارة "كمكوى أو مدفئة كهربائية". فهذه الحوادث وأشباهها لا تدخل فى نطاق الضمان لكونها

---

(1) محمد كامل مرسى ص 480 – محمد على عرفه ص 264.

لم تنشأ عن حريق أو عن بداية حريق كما سنرى[1].

إنما إذا اشتعلت هذه الأشياء فعلا نتيجة لحادث من هذا النوع، بحيث أصبح يخشى منها على الأشياء المجاورة، فإننا نصبح بصدد خطر حريق يمكن أن يتحقق، فتنعقد من أجل ذلك مسئولية المؤمن.

وليس من الضرورى أن يشتعل حريق كامل، **بل يكفى أن تكون هناك بداية حريق** لم تتحول بعد إلى حريق كامل، مادامت هذهالبداية يمكن أن تصبح حريقا كاملا، فسارع الناس إلى إطفائها، فنجمت أضرار عن ذلك[2].

ويشمل التأمين أيضا "خطر حريق يمكن أن يتحقق" وهذا يتحقق فى حالة الشروع فى إطفاء حريق وترتب على ذلك تلف شىء آخر مجاور للمكان الذى يحترق ولو لم يكن الحريق امتد إليه فعلا. كما لو هدم جزء من بناء توقيا لامتداد الحريق إليه أو كما لو صب الماء على جزء من محصول توقيا للخطر ذاته[3].

198 - الأضرار التى يشملها الضمان:

تقضى المادة بمسئولية المؤمن "عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق"، كما أضافت أن التزامه لا يقتصر على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق،"بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك".

---

(2) محمد على عرفه ص 264.

(1) السنهورى ص1452.

(2) ولم تكن عبارة "أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق" واردة بالمادة (1110) من المشروع التمهيدى المقابلة للمادة (766).

وإنما أضيفت إليها بلجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ إذ رأت اللجنة إضافة هذه العبارة حتى يشمل النص فيما يشمل من الصورحالة الشروع فى إطفاء حريق وترتب على ذلك تلف شىء آخر مجاور للمكان الذى يحترق ولو لم يكن الحريق امتد إليه فعلا. وجاء بتقرير اللجنة: "وأضيفت إلى آخر هذه الفقرة عبارة" أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق"حتى يكون النص شاملا لحالات لا يبلغ فيها الأمر مبلغ الحريق أو بداية الحريق كما لو هدم جزء من بناء توقيا لامتداد الحريق إليه أو كما لو صب الماء على جزء من محصول توقيا للخطر ذاته".

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 394 وما بعدها)

ومن شأن هذه العبارات العامة التى استعملها المشرع فى هذا النص توهم ما لم يقصد منها. فالقول بأن المؤمن مسئول عن "كافة الأضرار الناشئة عن حريق" يوهم بمسئوليته عن كافة الأضرار التى تصيب الأشخاص أو الأشياء أثناء الحريق، كما لو أصيب المستأمن أو أحد أعضاء أسرته أو تابعيه بسبب تدخلهم المباشر فى إخماد النار، أو بسبب مفاجأتهم بشبوبها. والقول بأن التأمين يتناول أيضا "الأضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق"، يوهم بدوره بمسئولية المؤمن عن ضمان المستأمن من الأضرار التى تصيبه بسبب هلاك الأشياء المؤمن عليها، كما إذا احترق المتجر المؤمن عليه فإن النتيجة الحتمية لهذه الكارثة حرمان المستأمن من الأرباح التى يجنيها أثناء مزاولته تجارته فيه.

إلا أنه لا يمكن القول بأن الشارع باستعمال هذه العبارات غير المحددة قد أراد أن يخرج التأمين من الحريق عن نطاقه الطبيعى، فيحمله من النتائج غير ما تحتمله طبيعته فالتأمين العادى من الحريق هو بطبيعته نوع من أنواع التأمين على الأشياء، والنتيجة الطبيعية لذلك أن يكفل هذا التأمين تغطية الأضرار التى تصيب الأشياء فحسب. لذلك حرصت التشريعات على النص بأن المؤمن لا يضمن إلا الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق.

وقد بررت مذكرة المشروع التمهيدى هذا التعميم الذى قصد إليه المشرع بقولها: "وتفادى المشروع جريا على نسق التقنين الفرنسى (م40 من قانون سنة 1930) والتقنين اللبنانى (م988)، أن يذكر فى الفقرة الأولى أن مسئولية المؤمن تكون بنسبة الأضرار الناشئة عن حريق الأشياء المؤمن عليها، وذلك لأن التأمين قد يمتد إلى كل الأضرار الناشئة عن الحريق سواء بالنسبة للأشياء المؤمن عليها أم بالنسبة لغيرها، كما هو الحال على الأخص فى التأمين ضد مسئولية المستأجر عن احتراق العين المؤجرة"[1].

والظاهر – كما يرى بعض الفقهاء – أن اللجنة التحضيرية لم تقصد إلى التفرقة بين التأمين الأساسى من الحريق، وهو وحده المقصود بالأحكام الواردة بالقانون، وما قد

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 390.

يصحبه من تأمينات تكميلية، كالتأمين من مسئولية المستأمن عن احتراق العين المؤجرة الذى مثلت به مذكرة المشروع التمهيدى، وهى تقتضى اتفاقا خاصا بشأنها، فتخضع لذلك لشروط الاتفاق[1].

وهكذا يبين أن ضمان المؤمن من الحريق فى الأحوال العادية لا يشمل ما قد يصيب الأشخاص من أضرار بسبب الحريق، فذلك يقتضى أن يكون مؤمنا عليهم من الحوادث. كما أنه لا يمتد إلى الأضرار غير المباشرة الناجمة عن الحريق، ولو كانت نتيجة حتمية لها، كفوات الكسب بسبب الحريق. ولا يتناول أخيرا ما قد يترتب على الحريق من مسئولية المستأمن قبل الغير، إلا أن يكون الأخير قد عقد تأمينا تكميليا من هذه المسئولية.

وبالجملة يقتصر الضمان على الأضرار المادية المباشرة التى تصيب الأشياء المؤمن عليها أثناء الحريق. كل هذا ما لم يتفق على غيره.

199 - الأضرار الناشئة بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ:

ذكرت الفقرة الثانية من المادة من الأضرار التى يشملها التأمين من الحريق "ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق" باعتبارها من الأضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق.

وهو ضرر غير مباشر يكون فى حقيقة الأمر جاء استثناء من القاعدة التى ذكرناها فى البند السابق.

ومثال ذلك أن تصيب مياه الإطفاء أثاث المنزل أو بضائع المتجر أو المواد الأولية المختزنة بالمصنع فتتلفها، أو أن يضطر رجال الإطفاء إلى هدم جزء من البناء المؤمن عليه لحصر الحريق فى نطاق ضيق، أو أن يلقوا ببعض المنقولات إلى الطريق العام لمنع امتداد النار إليها فتتهشم. ويستوى أن تكون هذه الوسائل قد اتخذت بمعرفة المستأمن أو بمعرفة السلطات المشرفة على الإطفاء ولو لم تصبها النار بسوء مطلقا.

على أن هذا الضمان لا يشمل إلا الأضرار المادية التى تصيب الأشياء المؤمن عليها،

---

(2) محمد على عرفه ص 266.

فلا يشمل مصاريف الإنقاذ التى ينفقها المستأمن لمكافأة الأشخاص الذين قاموا بالإطفاء كما لا يشمل المصروفات التىأنفقها المؤمن له بعد الكارثة لحفظ الأشياء التالفة، كإيجاد مكان لوضعها فيه وأعمال تقوية الأبنية[1].

وهذا التحديد مستفاد من عبارة النص نفسها التى قصرت الضمان على: "ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ"، ومن كون هذا النص مخالف لحكم القاعدة العامة التى أوضحناها سلفا، فهو استثناء لا يجوز التوسع فى تفسيره[2].

ويعتبر هذا الحكم متعلقا بالنظام العام، وقد نص المشرع صراحة على ذلك فى عجز الفقرة الثالثة من المادة بقوله: "كل هذا ولو اتفق على غيره"، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على خلافه، سواء باستبعاده كلية أو بالتضييق منه، فكل اتفاق من هذا القبيل يعد لغوا لا يعتد به لأن المصلحة العامة تقتضى بمجرد شبوب الحريق، اتخاذ وسائل الإنقاذ وبذل المستطاع فى منع امتداد الحريق وفى إطفائها، ومن ثم وجب على المؤمن له وجاز للمؤمن، أن يعمل كل منهما على اتخاذ ما من شأنه وقف خطر الحريق أو منع تفاقمها[3].

200 - ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفاؤها أثناء الحريق:

تنص الفقرة الثالثة من المادة على أنه: "ويكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو اتفق على غيره".

ولولا وجود هذا النص لما ضمن المؤمن ضياع هذه الأشياء أو اختفاءها إلا بعد أن يثبت المستأمن أن ذلك كان بسبب الحريق، وهو إثبات عسير لما يترتب على الحريق من ضياع معالم الأشياء المؤمن عليها غالبا، ولما يصحبه عادة من أعمال النهب والسلب التى

---

(1) محمد كامل مرسى ص 283.

(2) محمد على عرفه ص 267.

(1) محمد على عرفه ص 266 – السنهورى ص 1465 وما بعدها.

لا قبل للمستأمن بها وقد أذهله الحادث بتفاديها أو التحرز منها.

إلا أن النص جعل فى اختفاء الأشياء المؤمن عليها قرينة على احتراقها، ولكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، بأن يثبت المؤمن أن اختفاء الأشياء كان نتيجة سرقة، فإذا لم يثبت أنها سرقت فإنه يكون ضامنا لها.

ويشترط، كما هو صريح النص أن تكون الأشياء المؤمن عليها قد ضاعت أو اختفت فى أثناء الحريق، فلا يضمن المؤمن الأشياء التى تختفى بعد إطفاء الحريق[1].

وسبيل المستأمن إلى إثبات توافر هذا الشرط، وبالتالى قيام القرينة القانونية لمصلحته، هى أن يقدم الدليل على وجود الأشياء المقول بضياعها عند بدء الحادث. فهو المطالب– وفقا للقواعد العامة – بإقامة الدليل على الضرر الذى لحقه ومداه، فيتعين عليه أن يتقدم بكشف الموجودات أثناء الحادث ليستدل منه على ما هلك أو ضاع منها فيعوض عنه ويستبعد الباقى من نطاق الضمان.

والغالب أن يسمح له بإثبات ذلك بكل طرق الإثبات بالغا ما بلغت قيمة الأشياء المطالب بالتعويض عنها، إذ كثيرا ما يودى الحريق بالمستندات التى كان المستأمن يعتمد عليها لإثبات حقه. ولذلك يمكن الاعتماد على قائمة الخسائر المقدمة منه كقرينة على وجود هذه الأشياء أثناء الحريق حتى يثبت العكس. ولكنها قرينة بسيطة خاضعة لمطلق تقدير قاضى الموضوع، فله أن يأخذ بها أو يطرحها وفق ما يستشفه من ظروف الدعوى وملابساتها.

فإذا لم يكن فى وقائع الدعوى ما يدل على كذب المستأمن، فإن المؤمن لا يفلت من الضمان إلا إذا أثبت عدم وجود هذه الأشياء أثناء الحريق، أو سرقتها[2].

وهذا الحكم مما يتعلق بالنظام العام، إذ جاء بالنص "كل هذا ولو اتفق على غيره".

201 - تلف الأشياء المملوكة لأسرة المؤمن له والملحقين بخدمته :

يحدث أن المؤمن له قد يؤمن من الحريق على منقولاته جملة واحدة، دون أن يبين

---

(2) محمد كامل مرسى ص 283 وما بعدها – محمد على عرفه ص 268.

(1) محمد على عرفه ص 268 وما بعدها.

تفصيلاتها، فتختلط بها عادة منقولات ليست مملوكة له، بل هى مملوكة لأعضاء أسرته وللأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة.

فإذا كانت هذه الأشياء موجودة فى أثناء الحريق فى الأماكن التى تشغلها وأتلفها الحريق. فإن المفروض أن المتعاقدين قد قصدا أن تدخل هذه الأشياء فى نطاق التأمين، ويكون التأمين معقودا لصالح الغير بالنسبة إليها ومن ثم يجب على المؤمن أن يدفع تعويضا عنها[1].

وكانت المادة (1107) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على ذلك بقولها: "التأمين ضد الحريق الذى يعقد على منقولات المؤمن عليه جملة وتكون موجودة وقت الحريق فى الأماكن التى يشغلها يمتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة"، إلا أن هذه المادة حذفت فى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة[2].

كما نصت المادة44 من مشروع الحكومة لقانون التأمين على هذا المعنى بقولها: "إذا عقد التأمين من الحريق على منقولات المؤمن له جملة، امتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته، إذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة".

(2) السنهورى ص 1467 – خميس خضر ص 547.

(3) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 388 هامش (1)، ص 1391 الهامش وما بعدها.

مادة (767)

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه.

الشرح

202 - ضمان المؤمن التعويض ولو نشأ الحريق عن عيب فى الشئ:

تقضى المادة بضمان المؤمن لأضرار الحريق ولو كان مصدره عيب ذاتى فى الشىء المؤمن عليه.

وهذا النص استثناء من المبدأ الذى يخرج هلاك الشىء بسبب عيب فيه من نطاق الضمان إلا إذا اتفق على ذلك صراحة. وينبنى على ذلك أن المؤمن لا يضمن الهلاك الحادث بسبب عيب فى الشىء ما لم ينجم من ذلك حريق. فإذا هلكت بعض الآلات التى تدار بالكهرباء بسبب قوة التيار أو عدم ضبطه دون اشتعال يخشى منه خطر الحريق، فإنها تهلك على المستأمن. أما إن شبت النار فى المصنع بسبب هذا العيب، فإن المؤمن يصبح ضامنا للأضرار اللاحقة لهذا الحريق[1].

---

(1) محمد على عرفه ص 272 – وعكس ذلك السنهورى ص 1461 وما بعدها فهو يذهب إلى أن الأصل أن المؤمن لا يضمن تلف الشىء المؤمن عليه من جراء عيب فيه، ولكن يجوز مع ذلك الاتفاق على ضمان العيب بشرط أن يكون عيبا عارضا فى الشىء المؤمن عليه بالذات لاعيبا طبيعيا فى جنس الشىء المؤمن عليه، لأنه لو كان عيبا طبيعيا لكان التلف محتما ولما جاز التأمين منه إذ يفقد عنصر الاحتمال.

وهو يستند فى رأيه إلى الرجوع إلى المشروع التمهيدى للمادة قبل تعديلها فى لجنة المراجعة، فقد كان يجرى على الوجه الآتى: "ولايكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشىء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه، ولكنه يضمن تعويض الأضرار التى يسببها الحريق الناشئ عن هذا العيب". وأن هذا النص منقول عن المادتين 33، 44 من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى 13 يوليه سنة 1930وعن المادتين 968، 992 من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى، ولا يبدو أن لجنة المراجعة قد أرادت أن تعدل الأحكام التى تضمنها نص المشروع التمهيدى، وإنما أرادت أن تتخفف من النص بقصره على التأمين من الحريق. فحذفت المبدأ العام القاضى بعدم مسئولية المؤمن عن هلاك الشىء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه (م33 من قانون 13 يولية سنة 1930 و

وقد أخذت بذلك محكمة النقض، إذ قضت بأن:

1- "إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين على الحريق بين حالتين: حالة التأمين على الشىء حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين. وحالة التأمين على الشىء الذى له طبيعة معينة هى فى ذاتها مصدر خطر مستقل للشئ المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين. ففى الحالة الأولى يكون مسئولا عن ضمان أضرار الحريق باعتباره خطرا مؤمنا ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشىء التى أدت إلى الحريق أو ساعدت عليه، أما فى الحالة الثانية فللمؤمن أن يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدى إلى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتى لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنيا وتنجم عن طبيعة الشىء ويعتبر كل منها خطرا مستقلا فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسم التأمين، فإن هذا الذى قرره الحكم يكون غير صحيح فى القانون ذلك لأن هذه التفرقة التى أوردها نقلا عن الفقه الفرنسى لا محل لها فى التشريع المصرى الذى نحا فى شأن التأمين على الحريق منحى آخر. ذلك أنه كان قد ورد فى المادة 1112 من مشروع القانون المدنى نص على أنه "لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشىء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه" إلا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة 767 مدنى التى نصت على أنه يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه ومتى كان ذلك وكان هذا النص مطلقا يتناول كل عيب فى الشىء المؤمن عليه أيا كان هذا العيب – وسواء كان ناجما عن طبيعة الشىء أو عرضيا – وكان القانون فى المادة 753 مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد، فإن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين موضوع التداعى الذى ينص على أن عقد

م968 من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى). ولابد من التسليم بأن هذا الحكم هو الواجب الأخذ به فى مصر، بالرغم من حذف النص الذى يقضى به المشروع التمهيدى.

التأمين لا يضمن الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتى يكون قد وقع باطلا، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أجرى حكم هذا الشرط قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه".

(طعن رقم 427 لسنة 25 ق جلسة 1960/2/18)

2- تقضى المادة 767 من القانون المدنى بأن"يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه". وإذا كان هذا النص مطلقا يتناول – على ما جرى به قضاء محكمة النقض- كل عيب فى الشىء المؤمن عليه أيا كان هذا العيب وسواء كان ناجما عن طبيعة الشىء أو كان عرضيا وكان القانون فى المادة 753 مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد، فإنه يتأدى من هذا أن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين الذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسارة أو الأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتى إلا بنص صريح فى الوثيقة، يكون قد وقع باطلا".

(طعن رقم 51 لسنة 31 ق جلسة 1965/12/28)

ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف أحكام هذه المادة عملا بالمادة 753 مدنى.

مادة (768)

1- يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

2- أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك.

الشرح

203 - مسئولية المؤمن عن خطأ المؤمن له غير المتعمد:

يدخل فى نطاق التأمين الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وقد وردت عبارة "عن خطأ المؤمن له غير المتعمد"عامة، ومن ثم تشمل الخطأ ولو كان جسيما[1].

وأجيز ذلك لأن مثل هذه الحوادث غير العمدية تتوقف إلى حد كبير على المصادفة، فلا ينتفى عنصر الاحتمال الذى يعتبر أساسا لصحة التأمين.

أما الحوادث العمدية التى يفتعلها المستأمن فلا تكون محلا للتأمين، إذ ينتفى معها شرط أساسى من شروط الخطر الصالح للتأمين وهو ألا يكون إراديا محضا. فإذا أثبت المؤمن غش المستأمن وتعمده إحراق الأشياء المؤمن عليها، كان له أن يتمسك ببراءة ذمته من الضمان فى مواجهة أى شخص كان، وللمؤمن أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات.

ولاشك أن مهمة المؤمن تصبح يسيرة إذا كان قد حكم على المستأمن بعقوبة لإدانته بارتكاب جريمة الحريق العمد. أما إذا قدم المستأمن للمحاكمة بتهمة ارتكابه هذه الجريمة، ولكن المحكمة الجنائية أبرأت ساحته، فلا يقبل من المؤمن بعد صدور حكم البراءة أن يطالب أمام المحكمة المدنية إثبات أن المستأمن قد أحرق الأشياء المؤمن

---

(1) محمد على عرفه ص 269 – السنهورى ص 1457.

عليها عمدا. فمثل هذا الإثبات يتعارض مع ما للحكم الجنائى من حجية مطلقة أمام المحاكم المدنية.

وهذا الحكم يتعلق بالنظام العام، فيقع باطلا اتفاق الطرفين على خلافه، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة فى عجزها بقولها: "ولو اتفق على غير ذلك".

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذى أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذى خصص من أجله، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابى من المؤمن يحرم المستأمن حقه فى التعويض، وكان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول وأنه أقام به فرنا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قرر حرمانه من حقه فى التعويض".

(طعن رقم 279 لسنة 21 ق جلسة 1955/2/24)

2- "النص فى المادة 768 من التقنين المدنى على أنه "(1) أن يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة (2) أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا فلا يكون المؤمن مسئولا عنهما ولو اتفق على غير ذلك". مؤداه أنه لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدى وهذا الحظر متعلق بالنظام العام، وإذا كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالى أم إرادى- خطأ عمدى – هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطر الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى".

(طعن رقم 4766 لسنة 61 ق جلسة 1993/2/1)

204- مسئولية المؤمن عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة:

يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من الخسائر والأضرار الناشئة من الحوادث الفجائية أو القوة القاهرة، فهذه لا سلطان له عليها ولا تتعلق بإرادته. ويدخل فى ذلك خطأ الغير ولو كان عمديا، كالسرقة والتبديد والتعدى.

ويترتب على ذلك أن التأمين من الحريق يغطى خطر الحريق الناجم عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو ناجم عن فعل الغير أو خطئه ولو كان هذا الخطأ عمديا.

وهذا أمر طبيعى لم يكن بالمشرع حاجة إلى التصريح به. فإذا كان المؤمن ضامنا للأضرار الناشئة عن خطأ المستأمن شخصيا، فهو يضمن من باب أولى تلك التى تنجم من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة لا يد للمستأمن فيه. ويدخل فى ذلك الحريق الناشئ بسبب الصواعق الجوية أو انفجار مادة ناسفة، أو تماس أسلاك الكهرباء، أو اشتعال الغاز، وما شابه ذلك من الحوادث.

وهذا النص يعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه.

ويذهب الرأى الغالب[1]، إلى أنه لا يدخل فى التأمين على الأشياء والتأمين من الأضرار بوجه عام، الحرب الخارجية والداخلية والإضطرابات الشعبية والزلازل والبراكين وغيرها من الظواهر الطبيعية ما لم يتفق على إدخالها فيها فى مقابل رفع قسط التأمين. وأنه يعتبر عملا من أعمال الحرب الخارجية العمليات الحربية الهجومية أو الدفاعية كالقصف بالمدافع وإلقاء القنابل والتخريب والتدمير. ويدخل فى ذلك أيضا ما يتصل

---

(1) السنهورى ص 1454 وما بعدها – محمد كامل مرسى ص276 وما بعدها– خميس خضر ص 546 – وكانت المادة (1111) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الذى تنص على أن:

"1– لا يشمل التأمين ضد الحريق الأضرار الناشئة من الحرب الخارجية أو الداخلية، ولا من الاضطرابات الشعبية، وكذلك لا يشمل الأضرار الناشئة عن الحريق الناتج من الزلازل أو غيرها من الآفات مالم يتفق على غير ذلك.

2– وعلى المؤمن أن يثبت أن الخسائر والأضرار قد نشأت عن أحد الأسباب المنصوص عليها فى هذه المادة"– إلا أن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ رأت حذف هذه المادة لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ 5 ص 388 هامش (1)، ص 394 وما بعدها).

بأعمال الحرب ويعتبر نتيجة لها كالحرائق و ما ينجم من حوادث وسرقات عند هجرة السكان والحرب الداخلية هى الحرب الأهلية التى تقوم بين المواطنين فى بلد واحد، ويغلب أن ينجم عن ذلك انقسام الجيش الوطنى إلى فئات يحارب بعضها بعضا والاضطرابات الشعبية قد تصل إلى حد الثورة، وقد تنزل إلى المظاهرات الضيقة. ويلحق بالزلازل والبراكين العواصف والأعاصير والفيضانات العالية على نحو استثنائى وانهيار الجبال وتصدع السدود وغير ذلك من الظواهر الطبيعة[1].

(2) السنهورى ص 1454 وما بعدها.

التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر

205- أهمية الإخطار:

تتمثل أهمية الإخطار، فى أنه يؤكد للمؤمن له استحقاقه مبلغ التأمين، إذ لا يكون هناك مبرر لادعاء المؤمن بسقوط حقه كمؤمن له فى الضمان.

ومن ناحية أخرى يفيد المؤمن فى أنه يقوم بضبط حساباته بتحديد موقفه من الكارثة فيتحقق من حجم التزاماته قبل عملائه، كما تتجلى فائدة هذا الإخطار فى عقود التأمين من المسئولية، حيث يسمح له هذا الإخطار بإعداد العدة لمواجهة الدعوى المباشرة التى قد يرفعها عليه المضرور.

206- مضمون الالتزام:

يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه (وفاة أو استمرار حياة أو ميلاد أو حريق أو غيره) أى الإبلاغ عن الحادث الذى من شأنه أن يؤدى إلى تحقق الخطر المنصوص عليه فى العقد، ويترتب عليه إعمال ضمان المؤمن.

ويتحدد مضمون الإخطار بعبارات الوثيقة، بيد أن القدر المتيقن منه هو تقديم البيانات الجوهرية التى يعلمها المؤمن له عن الحادث. مثل مكان وزمان وقوع الحادث وأسبابه وظروفه وأشخاصه وشهوده ونتائجه[1].

وإذا تحدد مضمون الإخطار على هذا النحو، فليس للمؤمن أن يطالب المؤمن له بإخطاره بما كان يستطيع أن يعلمه من تلك البيانات. فالعبرة بما يعلمه المؤمن له منها.

فلا يلزم المستأمن بإجراء تحقيق دقيق عن أسباب الحادث، وتحديد أنواع المسئولية المترتبة عليه، فذلك مالا تتسع له الفترة القصيرة – كما سنرى – التى تحدد للوفاء بهذا الالتزام. فحسب المستأمن إذن أن يضع بين يدى المؤمن العناصر الأساسية التى تمكنه من القيام بتحقيق دقيق للمحافظة على حقوقه.

---

(1) محمد حسام لطفى ص 258 وما بعدها – محمد حسين منصور ص 170.

ومضمون الإخطار يتحدد – فى الواقع – بالنظر إلى الوقت الضيق الذى ينبغى أن يتم فيه من جهة، والظروف التى يقع فيها الحادث من جهة أخرى. إذ أن سرعة الإبلاغ عن الخطر وما يصحبه أحيانا من غموض وارتباك وآثار نفسية سيئة، يجعل من العسير محاسبة المؤمن له على إغفال بعض التفاصيل[1].

على أنه ليس هناك ما يحول دون الاتفاق على توسيع نطاق هذا الالتزام. وقد جرى العمل على أن تتضمن وثائق التأمين شروطا من هذا القبيل: فمن ذلك تقديم سائر الوثائق والمستندات التى تساعد على تحرى ظروف الحادث ومعرفة أسبابه وتقديم قائمة مفصلة بالأشياء التى هلكت بسبب الحادث وقيمتها، وبذل كل الوسائل الممكنة للتضييق من نطاق الحادث والحد من الأضرار المترتبة عليه. وفى التأمين من المسئولية بإخطار الشركة بسائر الإجراءات التى تتخذ ضد المستأمن، وإرسال سائر الأوراق الرسمية (كالاستدعاء للتحقيق والإنذارات وعرائض الدعاوى) وغير الرسمية (كالخطابات) التى يتلقاها المستأمن بصدد الحادث المؤمن منه.

وقد يشترط على المستأمن أيضا إخطار السلطات المختصة بوقوع الحادث. كما قد يفرض القانون ذلك. وفى حالة التأمين على الأوراق المالية من السرقة، تتضمن وثائق التأمين شرطا يقضى بوجوب المعارضة فى صرف هذه الأوراق لدى الجهات المختصة[2].

والأصل أن يتولى المستأمن الإخطار عن الحادث بنفسه، ولكن ليس هناك ما يحول دون قيام المستفيد من التأمين بهذا الإخطار، لأن له مصلحة ظاهرة فى تفادى سقوط الحق فى عوض التأمين.

وقد يصدر هذا الإخطار من الخلف العام فى حالة وفاة المؤمن له كما قد يصدر من الخلف الخاص إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر.

ويجوز أن يوجه الإخطار من شخص ولو لم تكن له مصلحة فى ذلك

---

(1) محمد حسين منصور ص 170.

(2) محمد على عرفه ص 169 – محمد زهرة ص 250.

كالفضولى[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"لا يكفى فى عقد التأمين ضد السرقة – ليستحق المؤمن له مبلغ التأمين – مجرد تحقق اختفاء الأشياء المؤمن عليها، وإنما يتعين على المؤمن له أن يثبت أن هذه الأشياء قد اختفت بسرقتها، وإذا كان إعمال مبدأ حسن النية فى عقد التأمين ضد السرقة يستوجب عدم التشدد مع المؤمن له، فلا يتطلب منه أن يقدم دليلا يقينيا على وقوع الحادث لصعوبة ذلك فى بعض الحالات إذا كانت السرقة مما لم يقم عليها دليل مادى ينبئ عنها، وعلى تقدير أن الوقت قد لا يتسع لتقديم هذا الدليل، إلا أن ذلك لا يمنع من ناحية أخرى من وجوب مبادرة المؤمن له بالتبليغ وأن يكون دقيقا فيما يقدمه من بيانات وأن يكون ما أبلغ عنه قريبا إلى التصديق لتتخذ محكمة الموضوع من مسلكه سندا لتكوين عقيدتها بشأن صحة وقوع الحادث المبلغ عنه وذلك حماية للمؤمن الذى يتعرض بسبب تقديم المؤمن له بيانات غير صحيحة إلى تأمين مخاطر وهمية مما يضعف من مقدرته على مواجهة المخاطر الحقيقية والتى تحدث لسائر المؤمن لهم".

(طعن رقم 156 لسنة 33 ق جلسة 1967/1/17)

207- لمن يوجه الإخطار ؟

يوجه الإخطار إلى المؤمن سواء فى مركز عمله أوفى الإدارة العامة أو إلى مندوب التأمين الذى أبرم العقد مع المؤمن له وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه فى وثيقة التأمين[2].

208 - شكل الإخطار:

الأصل أن المؤمن له لا يلتزم باتباع شكل معين لإخطار المؤمن بوقوع الكارثة، وله فى سبيل ذلك أن يلجأ لأية وسيلة تحقق هذا الغرض سواء كان ذلك خطابا عاديا أو

---

(3) محمد حسام لطفى ص 258.

(1) محمد زهرة ص 253.

كتابا موصى عليه أو برقية أو مكالمة تليفونية أو حتى شفاهة لمندوب التأمين. ويقع على عاتق المؤمن له إثبات قيامه بالإعلان[1].

غير أن العمل درج على استعمال الخطاب الموصى عليه بعلم الوصول كوسيلة للإخطار على أساس إمكان إقامة الدليل على حصول الإخطار.

(2) محمد زهرة ص 254 وما بعدها – محمد حسام لطفى ص 260.

209 - ميعاد الإخطار:

ليست هناك مدة محددة للإخطار، فتحديد هذه المدة متروك للمتعاقدين، واتفاقهما فى هذا الشأن واجب الاحترام، إذ لا مخالفة فيه للنظام العام[1].

ومن ثم لا يوجد ما يمنع – طبقا للقواعد العامة – من اشتراط حصول الإخطار فى ميعاد معين كيومين أو ثلاثة أيام أو أكثر.

كما يجوز الاتفاق على حصول الإخطار فورا كما فى إخطار الحريق.

فإذا لم يتفق على ميعاد معين للإخطار، تعين حصول الإخطار فى ميعاد مقبول، وإذا تأخر الإخطار دون مبرر فألحق بتأخره ضررا بالمؤمن كان عليه أن يعوضه عن هذا الضرر[2].

ويسرى الميعاد من وقت علم المؤمن له أو المستفيد بوقوع الحادث وبأن مسئولية المؤمن قد تحققت بوقوعه. ويكفى العلم بالحادث الكامن، وهو العلم باحتمال تحقق الضرر الذى يضمنه المؤمن، ومثال ذلك أن يكون مؤمنا على مصنع من الأضرار التى تنجم عن إضراب العمال، ثم علم المؤمن له بقرار العمال بالإضراب، فإن هذا العلم يكفى لتحقق الحادث الكامن، ويسرى ميعاد الإخطار ومن ثم يجب على المؤمن له إخطار المؤمن بقرار الإضراب بدءا من هذا الميعاد. ويكفى تحقق الحادث الكامن لالتزام المؤمن بالضمان ولو لم يتحقق الحادث فعلا إلا بعد انقضاء مدة التأمين، ففى المثل السابق إذا صدر قرار الإضراب فى أثناء سريان مدة التأمين، فإن المؤمن يلتزم بالضمان حتى لو لم يضرب العمال فعلا إلا بعد انقضاء مدة التأمين.

ويبدأ ميعاد الإبلاغ من اليوم التالى ليوم الحادث وينتهى فى منتصف ليل اليوم الأخير[3].

210 - جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار:

---

(1) محمد على عرفه ص 170.

(2) السنهورى ص1224 – محمد حسام لطفى ص 263.

(3) محمد على عرفه ص 170 وهامش (4)– السنهورى ص 1225 وهامش (2).

لم ينظم المشرع المصرى الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن وقوع الكارثة.

ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة. والجزاء الذى تمليه القواعد العامة للمسئولية العقدية – فى هذا الصدد – هو التزام المؤمن له بتعويض المؤمن عن الضرر الذى أصابه بسبب عدم قيام المؤمن له بالإخطار أو التأخير فى هذا الإخطار. ومن الممكن أن يكون هذا التعويض فى صورة تخفيض مبلغ التأمين المستحق فى ذمة المؤمن للمؤمن له.

ولكن الملاحظ فى العمل أن شركات التأمين لا تكتفى غالبا بهذا الجزاء الذى تمليه القواعد العامة والذى لا يحقق – من وجهة نظر شركات التأمين – الحماية الكافية لها. ولذا تتضمن وثائق التأمين – غالبا – ما يتضمن شرطا "بسقوط" حق المؤمن له فى الحصول على مبلغ التأمين إذا ما أخل بالتزامه بإبلاغ المؤمن بوقوع الكارثة.

وليس هناك فى نصوص القانون المصرى ما يحول دون اشتراط السقوط كجزاء على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار. بل إن المادة 750 من التقنين المدنى تشير إلى اشتراط السقوط باعتباره من الشروط المألوفة فى عقد التأمين.

فالقانون يجيز إذن اشتراط هذا الجزاء ولايحرمه، كل ما فى الأمر أنه يجيز – حتى يكون هذا الشرط صحيحا – أن يكون بارزا بشكل ظاهر إذا كان بين الشروط المطبوعة (م3/750 مدنى).

211 - تعريف السقوط وطبيعته :

يمكن تعريف السقوط فى مجال التأمين بأنه وسيلة أو دفع يسمح للمؤمن، على الرغم من تحقق الخطر المؤمن منه، بأن يرفض الوفاء بمبلغ التأمين إذا طالبه المؤمن له به، بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار.

والسقوط بهذا المعنى يؤدى – فى النهاية – إلى فقدان المؤمن له لحقه فى مبلغ التأمين. وبعبارة أخرى يسلب السقوط من المؤمن له"المنفعة"التى كان يجب أن يحصل عليها من عقد التأمين ومن أن يتحلل من التزامه بدفع أقساط التأمين.

ويقتصر أثر السقوط على حرمان المستأمن من التعويض عن الخطر الذى قصر فى التزاماته بمناسبته، ولايؤثر فى العقد سواء بالنسبة للماضى أو المستقبل، حيث يظل ساريا مرتبا لكافة آثاره. إذ يحتفظ المؤمن له بحقه فى مبلغ التأمين عن الحوادث التى سبق وقوعها ولم يقصر فى التزامه بمناسبتها، وكذلك بالنسبة لكل الحوادث المستقبلة طالما بقى العقد وظل موفيا بالتزاماته.

والسقوط جزاء خاص يتميز به عقد التأمين. فهو عقوبة مدنية توقع على المستأمن الذى يخل بالتزامه بالإخطار، ويختلف عن البطلان والفسخ فى أنه لا يؤثر فى وجود العقد وترتيب آثاره، إلا فيما يتعلق بحرمان المؤمن له من حقه فى التعويض عن الخطر.

ويتميز عن الشرط الجزائى فى أن الأخير عبارة عن تعويض اتفاقى سابق على الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام، أما السقوط فيرمى إلى عقاب المستأمن الذى أخل بالتزامه وليس إلزامه بالتعويض.

ومن ثم تعين إعمال السقوط بمجرد توافر شروطه وخاصة إخلال المؤمن له بالتزامه بغض النظر عن حسن نيته أو إصابة المؤمن له بضرر.

ويجب على المؤمن لتطبيق السقوط، إثبات إخلال المؤمن له بالالتزام الذى وضع السقوط كجزاء له.

فالسقوط هنا يعنى فقدان حق المؤمن له فى الضمان لإخلاله بالالتزام بالإخطار عن وقوع الحادث[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"متى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التعويض جزاء على عدم إخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المحدد فى الوثيقة كما لم يرد بالتقنين المدنى نص يقرر الجزاء على إخلال المؤمن له بالإخطار، وإذ لا يكون سقوط الحق إلا باتفاق أو بنص قانونى. وكانت الطاعنة (شركة التأمين) لم تدع أن ثمة ضررا

(1) محمد كامل مرسى ص 164 – محمد حسين منصور ص 73 وما بعدها – محمد زهرة ص257 وما بعدها.

قد حاق بها بسبب التأخير فى إخطارها بالحادث فى الميعاد المنصوص عليه فى الوثيقة مما يترتب عليه إنقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضرر طبقا للقواعد العامة، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ لم يرتب أثرا على عدم إخطار شركة التأمين بالحادث فى المدة المحددة له بالوثيقة وانتهى إلى القضاء إلزامها بمبلغ التعويض".

(طعن رقم 285 لسنة 31 ق جلسة 1966/6/28)

212 - السقوط واستبعاد الخطر:

مؤدى شرط السقوط – كما ذكرنا سلفا – حرمان المؤمن له من حقه فى ضمان الخطر الذى تحقق، فهذا الحق يسقط بعد أن نشأ، فالسقوط يتعلق بخطر كان يدخل فى ضمان المؤمن طبقا للعقد.

أما استبعاد خطر معين من التأمين فيعنى عدم دخوله أصلا فى نطاق الضمان الذى التزم به المؤمن. ولا عبرة بالوقت الذى حدث فيه الخطر المستبعد لأن عدم ضمانه ليس جزاء يوقع على المؤمن نظرا إلى ما صدر منه من خطأ. وإذن ففى حالة استبعاد الخطر لا ينشأ الحق فى الضمان أصلا[1].

ويترتب على اختلاف السقوط عن الاستبعاد ما يأتى:

1- يجب لصحة شرط السقوط أن يكون بارزا فى شكل ظاهر إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة، فى حين أنه لا يشترط ذلك لصحة شرط الاستبعاد، وإن كان يشترط بالنسبة لحالات استبعاد خطر معين، أن تكون هذه الحالات، فضلا عن الخطر ذاته، محددة تحديدا دقيقا بحيث يكون الاستبعاد واضحا.

2- يجب على المؤمن لإعمال مقتضى شرط السقوط، أن يثبت مخالفة المؤمن له للالتزام الذى يرتب السقوط كجزاء له، أما فى حالة الاستبعاد فإن المؤمن له هو الذى يثبت أن الخطر الذى وقع لم يكن مستبعدا من ضمان المؤمن.

3- قد يؤدى سقوط حق المؤمن له فى الضمان إلى فسخ عقد التأمين لأنه يفترض

(1) أحمد شرف الدين ص 304 – محمد زهرة ص 260.

خطأ فى جانبه، بينما نجد أن اسبتعاد المخاطر لا يعتبر فى حد ذاته سببا للفسخ.

4- لا يحتج على المضرور فى التأمين من المسئولية بسقوط الحق فى التأمين، بينما يحتج بشرط استبعاد الخطر الذى كان حدوثه سببا فيما أصابه من ضرر[1].

213 - بطلان شرط السقوط فى بعض الحالات:

(راجع شرح المادة 750).

214- شروط صحة السقوط:

يشترط لصحة السقوط توافر الشروط الآتية:

(1)- ورود شرط خاص فى العقد:

يجب أن يرد شرط خاص فى العقد بين المؤمن والمؤمن له على سقوط حق الأخير فى الضمان إذا أخل بالتزامه بالإخطار. فالسقوط لا يفترض وإنما يجب النص عليه صراحة فى العقد، وهو جزاء استثنائى فيه خروج على القواعد العامة يستحيل التنفيذ إلا عند النص عليه فى وثيقة التأمين.

(2)- أن يكون الشرط مكتوبا بشكل ظاهر:

يشترط أن يكون شرط السقوط مطبوعا بشكل ظاهر، وقد نصت على هذا الشرط صراحة الفقرة الثالثة من المادة (750) بقولها: "يقع باطلا كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط". والشرط يكون مطبوعا بشكل بارز إذا تم طبعه مثلا بحروف كبيرة ومغايرة، أو يوضع خط تحته، أو كونه واردا بين الشروط الخاصة المتفق عليها فى وثيقة التأمين حتى يتنبه إليه المؤمن له.

ويلاحظ على هذا النص من ناحية أن البطلان قد اقتصر على الشرط المطبوع إذا لم يبرز بشكل ظاهر، ولا يطبق على الشرط المكتوب حيث لم يستلزم المشرع ذلك. ويعزى ذلك إلى أن الشرط المكتوب غالبا ما تدور بشأنه مفاوضات وتعديلات ترجح علم

---

(2) أحمد شرف الدين ص 305 – محمد زهرة ص 260.

المؤمن له به وموافقته عليه.

أما الشرط المطبوع فقد لا يلتفت إليه المؤمن له ولذا اشترط المشرع أن يكون مطبوعا بشكل بارز وظاهر. ومن ناحية أخرى إن الذى يجب إبرازه بشكل ظاهر ليس فقط شرط السقوط وإنما أيضا الالتزام الذى يقرر السقوط جزاء على مخالفته. وأخيرا فإن البطلان هنا يرجع إلى الشكل ولا علاقة للبطلان هنا بجوهر الشرط ومضمونه[1].

ولذلك لا يعمل بشرط السقوط ولو أبرز بشكل ظاهر بين الشروط العامة المطبوعة إذا كان الالتزام الذى وضع هذا الشرط جزاء له قد ورد ضمن هذه الشروط المطبوعة بحروف عادية غير بارزة بشكل ظاهر[2].

(3)- ألا يكون الشرط تعسفيا:

(راجع شرح المادة 750).

215 - توقى المؤمن له للسقوط:

يستطيع المؤمن له توقى سقوط حقه فى الضمان باللجوء إلى إحدى طرق ثلاثة هى:

1- رجوع إخلاله بالتزامه إلىالقوة القاهرة أو الحادث الفجائى.

2- تدارك المؤمن له لخطئه.

3- تنازل المؤمن عن حقه فى طلب السقوط.

ونعرض لذلك بالتفصيل فيما يلى:

أولا: رجوع إخلال المؤمن له بالتزامه إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائى:

يمكن للمؤمن له إثبات أن إخلاله بالتزامه بالإخطار يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائى. فإذا أثبت ذلك تأخر بدء سريان مدة الإخطار حتى زوالها واستعادته لزمام أمره، وقيامه بنفسه بالإخطار أو تكليفه لغيره بذلك.

---

(1) محمد زهرة ص 264.

(2) أحمد شرف الدين ص 312.

وتطبيقا لذلك، للمؤمن له إثبات أن عجزا بدنيا أو نفسيا منعه من القيام بواجبه بالإخطار عن إصابته الجسدية المؤمن خطرها. وفى المقابل يستطيع المؤمن إثبات أن هذا العجز غير مؤثر على سريان المدة الطبيعية للإخطار لأن العميل كان بوسعه تكليف آخر بذلك.

وبديهى أن مصلحة المستفيد أكيدة فى تقديم هذا الإخطار بمجرد علمه بالإصابة، ولا يعتبر جهل المستفيد لوجود التأمين لصالحه قوة قاهرة، وبخاصة إذا صرحت وثيقة التأمين بأن جهل المستفيد لا يعتبر عذرا، وكان على المؤمن له أن يخبر المستفيد بالتأمين وبالشرط الوارد به.

ولايعتبر تغيب المؤمن له عن موطنه وقت وقوع الحادث قوة قاهرة، فقد كان عليه أن يقيم نائبا عنه مدة غيابه[1].

وكما أشرنا سلفا أنه لا يترتب على وجود القوة القاهرة إلا تأخير الإخطار المدة اللازمة، فبمجرد زوال الاستحالة يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن.

ثانيا: تدارك المؤمن لخطئه:

يكون للمؤمن له تلافى سقوط حقه فى الضمان إذا استطاع تدارك خطئه، المتمثل فى التأخر عن الإخطار بالحادث، شريطة أن تكون الفرصة مازالت سانحة أمامه.

وترجع فكرة التدارك إلى طبيعة السقوط نفسها، فهو مجرد جزاء اتفاقى جرى به العرف التأمينى، ولا يرقى إلى مرتبة العقوبات الجنائية التى لا مناص من تطبيقها حتى إذا ندم الجانى.

وتعد الفرصة سانحة أمام المؤمن له لتدارك خطئه إذا أسرع بإرسال بيانات صحيحة ودقيقة عن حجم الخسائر التى تكبدها على إثر الحريق المؤمن من خطر وقوعه بعد أن كان قد أرسل بيانا مكذوبا مبالغا فيه.

ولا مجال للتدارك إذا كان المؤمن قد أسقط حق المؤمن له فى الضمان بالفعل أو

---

(1) السنهورى ص 1234 – محمد كامل مرسى ص 166 وما بعدها.

كانت المدة الاتفاقية للإخطار قد انقضت كاملة[1].

ثالثا: نزول المؤمن:

السقوط من حقوق المؤمن وله وحده – دون غيره – أن يتمسك به ويترتب على ذلك أنه يحق له أن يتنازل عن الاحتجاج بالسقوط ويقبل – رغم إخلال المؤمن له بالتزامه – الاستمرار فى ضمان المؤمن له، إلا أن هذا النزول لا يفترض ويقع على عاتق المؤمن له عبء إثباته.

وليس من الضرورى أن يكون النزول صريحا، وإنما يكفى أن يكون ضمنيا ولكن واضحا لا لبس فيه ولا غموض[2].

ويمكن أن يستفاد النزول الضمنى من دخول الطرفين فى مفاوضات بعد وقوع الكارثة. أو من اشتراك المؤمن فى تعيين خبير، أو من تدخله – فى التأمين من المسئولية – فى الدعوى المرفوعة من الغير المضرور ضد المؤمن له، أو من عرضه على المؤمن له تسوية الموضوع أو قيامه بالتسوية بالفعل.

وإذا كان موقف المؤمن غامضا، ولا يبين منه بوضوح نيته فى التنازل، فلا يمنع ذلك من السقوط، كما إذا اقتصر على إعطاء إيصال بتسلم الإخطار المتأخر.

ويقدر قاضى الموضوع بماله من سلطة تقديرية وجود التنازل من عدمه[3].

وعلى ذلك يستطيع المضرور مطالبة المؤمن وحده بطريق الدعوى المباشرة، كما يستطيع مطالبة المؤمن والمسئول معا بالتضامم وليس بالتضامن.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

"إذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما الشركة المطعون ضدها الثانية ملزمة به نتيجة "الفعل الضار" فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين

---

(1) محمد حسام لطفى ص 279 – أحمد شرف الدين ص 318.

(2) محمد كامل مرسى ص 166 – محمد زهرة ص 273.

(1) محمد زهرة ص 273.

دون أن تتضامن إذ أن الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر".

(طعن رقم 306 لسنة 31 ق جلسة 1966/2/17)

216 - علاقة المؤمن بالمؤمن له وعلاقة المؤمن بالمضرور:

يجب فى التأمين من المسئولية بحث علاقة المؤمن بالمؤمن له، ثم بحث علاقة المؤمن بالمضرور. ذلك أن إعمال التأمين من المسئولية يكون بأحد طريقين هما:

1- أن يرجع المضرور على المؤمن له فيستوجب ذلك أن يرجع المؤمن له على المؤمن.

2- أن يرجع المضرور مباشرة على المؤمن بطريق الدعوى المباشرة.

ونوضح ذلك تفصيلا فيما يلى:

أولا: رجوع المضرور على المؤمن له فرجوع المؤمن له على المؤمن:

يمر رجوع المؤمن له على المؤمن بمراحل متعددة وأول مرحلة ضرورية هى مطالبة المضرور للمؤمن له مطالبة ودية أو مطالبة قضائية، فهذا هو الخطر المؤمن منه والذى لابد من تحققه حتى يرجع المؤمن له على المؤمن. ثم تتلو ذلك مرحلة تسوية المسئولية مع المضرور، وهى إما أن تكون تسوية ودية وإما أن تكون تسوية قضائية. فإذا كانت تسوية ودية بقيت تسوية الضمان مع المؤمن، وهذه أيضا إما أن تكون تسوية ودية وإما أن تكون تسوية قضائية. أما إذا كانت تسوية المسئولية مع المضرور تسوية قضائية، فإما أن يبقى المؤمن بعيدا عنها وبعدئذ يسوى الضمان مع المؤمن له وديا أو قضائيا، وإما أن يكون فيها خصما ثالثا، وإما أن يتولى المؤمن بنفسه إدارة الدعوى.

وبالنسبة لتولى المؤمن بنفسه إدارة الدعوى، يراعى أنه يقع كثيرا فى العمل أن يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين احتفاظه وحده بالحق فى مباشرة دعوى المسئولية فيتولى إدارتها بنفسه.

ويكون هذا الشرط، بمثابة توكيل للمؤمن فى مباشرة الدعوى نيابة عن المؤمن له.

وهناك فرق بين دخول المؤمن خصما فى الدعوى وبين توليه بنفسه إدارة الدعوى. ففى حالة دخول المؤمن خصما فى الدعوى يعمل باسمه دفاعا عن مصلحته الشخصية

ويكون الحكم حجة عليه. أما فى حالة تولى المؤمن إدارة الدعوى بنفسه، فيعمل باسم المؤمن له نيابة عنه ودفاعا عن مصلحته، ولا يكون الحكم حجة على المؤمن. ودخول المؤمن خصما فى الدعوى لا يحتاج إلى شرط خاص بذلك فى وثيقة التأمين، فللمؤمن أن يدخل خصما ما لم يمنعه شرط خاص من الدخول.

أما تولى المؤمن إدارة الدعوى بنفسه فلابد فيه من شرط خاص بذلك فى وثيقة التأمين. والذى يقع غالبا فى العمل هو إدخال المؤمن أو دخوله خصما فى الدعوى، فهذا هو ما يؤثره المؤمن له حتى يبت فى دعوى المسئولية ودعوى الضمان فى قضية واحدة. وعلى ذلك يبادر المؤمن له، بمجرد أن يرفع عليه المضرور دعوى المسئولية، إلى إدخال المؤمن خصما فى الدعوى.

وإذا لم يقم المؤمن له بإدخال المؤمن فى الدعوى، فإن المؤمن لا يلبث أن يتدخل هو من تلقاء نفسه خصما ثالثا ليدافع عن مصلحته فى دفع المسئولية عن المؤمن له، أو فى دفع الضمان عن نفسه[1].

ثانيا: رجوع المضرور مباشرة على المؤمن (الدعوى المباشرة):

لم يمنح القانون المضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن للمطالبة بقيمة التأمين، ولكن استقر القضاء على منح المضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن، إذا تبين من وثيقة التأمين أنه قصد بها اشتراط لمصلحة الغير، وليس مجرد اتفاق خاص بين المؤمن والمؤمن له.

واستخلاص ذلك مما يخضع لتقدير قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- "إذا كان المشرع المصرى – قبل العمل بالقانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات – لم يورد نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن، فإنه لا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون الرجوع على المؤمن بحق

(1) السنهورى ص 1518 وما بعدها – خميس خضر ص 555 وما بعدها.

مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من شروط وثيقة التأمين أن طرفيها قصدا الاشتراط لمصلحة الغير وخولا بذلك للمضرور حقا مباشرا فى منافع العقد طبقا للقواعد العامة فى القانون، فإن ذلك لا يمنع من أن يكون للمؤمن الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث لأن المضرور إنما يتلقى حقه المباشر كما هو بالدفوع التى ترد عليه وقت وقوع الحادث وفى الحدود التى رسمها عقد التأمين الذى أنشأ له هذا الحق".

(طعن رقم 143 لسنة 30 ق جلسة 1965/2/18)

2- "لم يورد المشرع المصرى قبل العمل بالقانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات نصا خاصا يقرر أن للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه قبل المستأمن، ومن ثم فلا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير".

(طعن رقم 139 لسنة 37 ق جلسة 1972/1/20)

3- "مؤدى نص المادة 747 من القانون المدنى – وطبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى – أنه لا توجد علاقة بين المؤمن والمضرور، فالمضرور ليس طرفا فى عقد التأمين ولا هو يمثل فيه بل هو غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا فىمطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير".

(طعن رقم 2210 لسنة 63 ق جلسة 1994/12/7)

4-(أ)- "لما كان المشرع – فيما عدا ما وردت به أحكام خاصة- لم يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه قبل المؤمن له فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المؤمن له قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين

الطرفين المتعاقدين فإذا كان الحق الذى اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير، أما إذا تبين من مشارطه التأمين قصد تخويل المضرور الحق المباشر فى منافع العقد فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق".

(ب)- "بيان ما إذا كانت وثيقة التأمين تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور يستمد منه حقا مباشرا يستطيع على أساسها رفع الدعوى قبل الشركة المؤمنة هو مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة".

(طعن رقم 1389 لسنة 56 ق جلسة 1995/4/30)

وقد صدرت تشريعات متعددة تعطى للمضرور حقا مباشرا قبل المؤمن فى حقوق معينة، ومنها القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

إذ تنص المادة الخامسة منه على أن:

"يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 (الذى حل محله القانون رقم 66 لسنة 1973 (م11). ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه – وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى".

مادة (769)

يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم، مهما يكن نوع خطئهم ومداه.

الشرح

التأمين من المسئولية :

217 - المقصود بالتأمين من المسئولية :

التأمين من المسئولية هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن، أن يضمن للشخص مسئوليته عما يترتب على ما يصدر عنه من ضرر للغير، وذلك مقابل ما يؤديه من أقساط دورية.

وقد يبرم التعاقد لتأمين شخص مما يصيب ماله، وفيها يقدر ما يلزم المؤمن بدفعه بقدر الضرر.

كما قد يكون التأمين مما يحدث للحياة أو سلامة الجسم، وفى هذه الحالة يقوم المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه، كيفما كان قدر الضرر.

ونطاق هذا النوع من التأمين هو فى المسئولية المدنية دون المسئولية الجنائية، إذ العقوبة فيها شخصية.

والتأمين من المسئولية هو تأمين من الأضرار شأنه شأن التأمين على الأشياء، وإن اختلف عنه فى محله، لأن محل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال، أما محل التأمين من المسئولية فهو ما على المؤمن له من مال.

218- صور التأمين من المسئولية :

قد يتعلق التأمين من المسئولية بشىء معين.

وفى هذه الحالة توجد ثلاث صور منه ، وهى :

التأمين التكميلى للتأمين من الحريق فى حالة تأمين الخطأ الإيجارى المنصوص عليها فى المادة (584) مدنى التى تجعل المستأجر مسئولا عن حريق العين، وتأمين

رجوع الجيران، وتأمين رجوع المستأجرين على المالك.

وقد يتعلق التأمين من المسئولية بمجموعة من الأشخاص، كالتأمين الذى يعقده رب العمل عن مسئوليته عن حوادث العمل.

وقد يكون التأمين من المسئولية عن أخطار الحرفة أو عن حوادث السيارات.

ويقرن الشراح من حيث محل المسئولية المضمونة بين التأمين المعين والتأمين غير المعين أو المطلق.

فيوجد تأمين من المسئولية معين، إذا كان ضمان المؤمن للمؤمن له عن مسئوليته يمكن تحديد نتائجه مقدما، ويكون مداه قابلا للتعيين. وهذا حال التأمين الذى يضمن مسئولية الحائز من أجل الشىء الذى يجب رده إلى المالك، فإذا هلك الشىء أو تلف بين يدى الحائز، فإن الحائز يكون فى الأصل مسئولا لحد قيمة الشئ.

وهذا أيضا حال المستأجر الذى يؤمن الخطر الإيجارى وحال المودع لديه الذى يؤمن على الأشياء المودعة من السرقة، وحال الناقل الذى يؤمن على البضائع التى ينقلها من الضياع أو العوار (التلف).

والتأمين من المسئولية غير المعين أو المطلق هو الذى لا تكون فيه نتائج المسئولية التى يتعرض لها المؤمن والتى هى محل التأمين قابلة للتقدير مقدما، لأنه لا يمكنه أن يعرف الأشخاص، ولا الأشياء محل الضرر، ولايستطيع مقدما تعيين مبلغ التعويض الذى يطالب به، وهذا حال التأمين من رجوع الجيران عليه فى حالة الحريق، والتأمين من مسئولية السيارات والتأمين من مسئولية الحرفة.

وتظهر أهمية هذا التقسيم عند تحديد التزام المؤمن بضمان مسئولية المستأمن، وما يستتبعه هذا التحديد. من تطبيق قاعدة النسبية عند اشتراط تطبيقها[1].

219 - نطاق التأمين:

لايضمن التأمين من المسئولية إلا المسئولية المدنية، أما المسئولية الجنائية فمستبعده من نطاقه، حتى بالنسبة لنتائجها المالية كالغرامات، إذ يتعارض التأمين عليها

(1) محمد كامل مرسى ص 406 وما بعدها – محمد على عرفه ص 355 وما بعدها.

مع مبدأ شخصية العقوبة.

وفى حدود المسئولية المدنية، لا يضمن التأمين الخطأ العمد أو الغش، ذلك أنه طالما لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية التى تترتب على الخطأ العمد فى الأحوال التى يجوز فيها الاتفاق على الإعفاء من المسئولية، فكذلك لا يجوز الاتفاق على تأمين المسئولية الناشئة عن خطأ عمد.

على أن ما يحظر من التأمين محل المسئولية التى تترتب على الخطأ العمد، إنما يقتصر على ما يقترفه الشخص من أعماله الشخصية، أما المسئولية عن عمل الغير، ولو كان خطأ هذا الغير عمدا، فإنه يجوز التأمين على ما يترتب عليه من مسئولية. وهذا على نحو ما يجيزه القانون من الاتفاق على الإعفاء من المسئولية الناشئة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه (م 2/217 مدنى) وذلك سواء كانت المسئولية تعاقدية أم تقصيرية. كذلك ما تقضى به المادة 769 عن التأمين من الحريق من أنه يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن مسئولا عنهم، مهما يكن نوع خطئهم ومداه[1].

وفيما عدا الخطأ العمدى، يضمن التأمين كل أنواع المسئولية الناشئة عن الخطأ بمختلف صوره ودرجاته، أى بصرف النظر عن كونه يسيرا أو جسيما، فلا حد إذن للتأمين من المسئولية فى حدود التأمين من الخطأ[2].

وفى نطاق المسئولية المدنية، فإن ما يسأل عنه المؤمن يحدده اتفاق الطرفين، فقد تكون مسئولية المؤمن غير محدودة يعينها مقدار التعويض فيما بعد. وقد يتفق على مبلغ يسأل المؤمن فى حدوده، فيسأل عما يسأل عنه المؤمن، بشرط ألا يجاوز ذلك المبلغ المتفق عليه[3].

وبالإضافة إلى ذلك يمتد ضمان المؤمن أيضا إلى أمرين:

(1) حسين عامر وعبد الرحيم عامرفى المسئولية المدنية ص 77 وما بعدها.

(2) محمد على عرفه ص 255.

(3) محمد كامل مرسى ص 407 وما بعدها.

الأمر الأول:

مصروفات الدعوى التى يلزم بها المؤمن له، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، وكذلك المصروفات التى تستلزمها الأعمال القضائية التى يقوم فيها.

والأصل أن الضمان لا يشمل إلا المصروفات بمعناها الحقيقى، كما هى معرفة فى قانون المرافعات، أى باستبعاد أتعاب المحاماة[1]. وإن كان بعض الشراح يرى – بحق– أنها تدخل فيها. على أنه لا يوجد ما يمنع الاتفاق على أن يشمل الضمان هذه النفقات.

كما يدخل هذا البعض أتعاب الخبراء ضمن المصاريف[2].

وإذا كان المؤمن له قد أنفق مصروفات فى أعمال قضائية قام بها بناء على طلب المؤمن أو بموافقته، فإن المؤمن له يرجع على المؤمن بهذه المصروفات ولو جاوز بها مضافة إلى التعويض مبلغ التأمين لأنها مصروفات ارتضى المؤمن أن يتحملها بموافقته عليها[3].

وإذا تأخر المؤمن فى الوفاء، وتسبب عن تأخره أن استحقت فوائد للمضرور، أو

---

(4) محمد كامل مرسى ص 409.

(1) السنهورى 1515 وما بعدها.

(2) خميس خضر ص 550 – وكانت المادة (1119) من المشروع التمهيدى تنص على أن:

"1– يتحمل المؤمن مصروفات دعوى المسئولية الموجهة للمؤمن عليه.

2– وكذلك يتحمل المصروفات التى يستلزمها كل عمل قضائى يقوم به المؤمن عليه بناء على طلب المؤمن إذا كان مبلغ التأمين مقدرا جزافا حتى لو زادت تلك المصروفات مضافة إلى التعويض عن مبلغ التأمين.

3– ويسرى هذا الحكم أيضا على الفوائد التى يلتزم المؤمن عليه بدفعها بسبب تأخر المؤمن فى الوفاء "إلا أن المادة حذفت فى لجنة المراجعة"لاشتمالها على أحكام تفصيلية"

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 405 وما بعدها).

كما تنص المادة 47 من مشروع الحكومة لقانون التأمين على أن: "يتحمل المؤمن المصروفات التى يحكم بها على المؤمن له فى دعوى المسئولية الموجهة ضده. وكذلك يتحمل جميع المصروفات التى يستلزمها كل عمل قضائى يقوم به المؤمن له بناء على طلب المؤمن أو بموافقته، حتى لو زادت تلك المصروفات مضافة إلى التعويض عن المبلغ الذى تغطيه المسئولية. ويسرى هذا الحكم أيضا على الفوائد التى يلتزم المؤمن له أداءها بسبب تأخر المؤمن فى الوفاء.

طالب المؤمن له المؤمن بالوفاء وبالفوائد مطالبة قضائية، فيجوز للمؤمن له أن يرجع بهذه الفوائد على المؤمن ولو جاوز مبلغ التأمين لأن المؤمن هو المتسبب فيها بخطئه أما الفوائد التى يحكم بها على المؤمن له للمضرور فى دعوى المسئولية، فيرجع بها المؤمن له على المؤمن ولكن فى حدود التأمين[1].

أما الفوائد التى يحكم بها على المؤمن له للمضرور فى دعوى المسئولية، سواء كانت فوائد تعويضية أو فوائد تأخيرية، فيرجع بها المؤمن له على المؤمن ولكن فى حدود مبلغ التأمين[2].

ويدخل فى ضمان المؤمن مصروفات كل دعاوى المسئولية الموجهة إلى المؤمن له، ليس فقط فى الحالة التى يقضى فيها بمسئولية المؤمن له ويحكم عليه بمصروفات الدعوى، بل أيضا فى الحالة التى ترفض فيها دعوى المسئولية المرفوعة على المؤمن له من المضرور، فإذا كانت المصروفات التى أنفقها المؤمن له لا يمكن الحصول عليها من المصاب ألزم بها المؤمن. فالتأمين يحمى المؤمن له، ليس فقط من مسئوليته، بل من الرجوع عليه بدعوى المسئولية سواء كانت مبنية على أساس أم لا. ويضمن التأمين المصروفات، سواء رفعت عليه دعوى المسئولية أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجنائية بأن دخل المضرور مدعيا مدنيا فى الدعوى الجنائية. فمصروفات دعوى المسئولية المدنية تكون على عاتق المؤمن[3].

الأمر الثانى:

إذا كان التأمين من المسئولية الناشئة عن تولى أعمال تجارية أو صناعية.

فإن ضمان المؤمن يمتد لا فحسب إلى مسئولية من ينيبهم المؤمن له عنه فى تولى العمل، بل أيضا إلى مسئولية من يعهد إليهم فى إدارة العمل أو الإشراف عليه حال تأدية العمل المعهود به إليهم.

---

(3) السنهورى ص 1516 – خميس خضر ص 550.

(1) محمد كامل مرسى ص 410.

(2) محمد كامل مرسى ص 408 وما بعدها.

وبذلك يكون لدينا عقد تأمين من المسئولية لمصلحة المؤمن له، واشتراط لمصلحة تابعه يعوضهما أيضا وبطريق مباشر من مسئوليتهما عن فعلهما الشخصى[1].

(3) السنهورى ص 1517 – خميس خضر ص 550 وما بعدها – وكانت المادة 1120 من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أنه: "فى التأمين ضد المسئولية الناشئة عن تولى أعمال تجارية أو صناعية، لا يقتصر أثر العقد على تأمين المؤمن عليه ضد مسئولياته قبل من يستخدهم فى أعماله، بل يمتد هذا الأثر إلى ما يقع فيه هؤلاء المستخدمون من مسئوليات شخصية حال تأدية العمل المعهود به إليهم"– إلا أن لجنة المراجعة قررت حذف النص"لاشتماله حكم تفصيلى".
(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 406 الهامش)

مادة (770)

1- إذا كان الشىء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

2- فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه، فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين.

3- فإذا حجز على الشىء المؤمن عليه أو وضع هذا الشىء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئا مما فى ذمته.

الشـــرح

220 - حلول الدائنين المرتهنين محل المؤمن له فى مبلغ التأمين:

تقضى المادة بأن حقوق أصحاب التأمينات العينية تنتقل بقوة القانون، عند احتراق العقار محل الضمان إذا كان مؤمنا عليه من الحريق، إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

ويشترط لحلول الدائنين محل المؤمن له فى مبلغ التعويض توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول:

وجود عقد تأمين على الأشياء:

يشترط لحلول الدائنين أن يكون هناك عقد تأمين على الأشياء، فيجب أن يكون هناك شىء مؤمن عليه من الحريق أو من التلف أو من السرقة أو من التبديد أو غير ذلك من الأخطار.

ويحدث نادرا أن عقد التأمين لا يكون تأمينا على الأشياء بل تأمينا من المسئولية بشرط أن ترتبط المسئولية بشىء معين بالذات.

مثال ذلك أن يؤمن شخص من مسئوليته عن سيارة مودعة عنده أو مؤجرة له، ويقوم شخص بإصلاح السيارة فيترتب له حق امتياز عليها، ومن ثم ينتقل هذا الحق من السيارة إلى مبلغ التأمين عند تحقق المسئولية.

الشرط الثانى:

أن يكون للدائن حق خاص فى الشىء المؤمن عليه :

والدائنون الذين لهم حق خاص فى الشىء المؤمن عليه طائفتان.

الطائفة الأول: تشمل الدائنين الذين لهم تأمين عينى، أى رهن رسمى أو حق اختصاص أو رهن حيازة أو حق امتياز على الشىء المؤمن عليه، ويستوى فى ذلك أن يثبت للدائن هذا الحق قبل إبرام عقد التأمين أو بعد إبرامه.

والشئ المؤمن عليه قد يكون عقارا فيرد عليه كل هذه التأمينات العينية.

وقد يكون منقولا فيرد عليه رهن الحيازة وحق الامتياز ومثال ذلك أن يرهن شخص سيارة رهن حيازة ويؤمن عليها. فإذا تحقق الخطر المؤمن منه، استحق مبلغ التأمين، ولكن هذا المبلغ يحل محل السيارة فينتقل إليه حق الدائن المرتهن رهن حيازة.

ومثال ذلك أيضا، أن يؤمن المستأجر على المنقولات التى وضعها فى العين المؤجرة. فإذا تحقق الخطر المؤمن منه فإن حق امتياز المؤجر ينتقل إلى مبلغ التأمين.

أما الطائفة الثانية: فتشمل الدائنين الحاجزين أو الطالبين للحراسة. فإذا حجز الدائن الشخصى، أى الذى ليس له حق عينى، على شىء مؤمن عليه مملوك لمدينه، أو وضع شخص الشىء المؤمن عليه تحت الحراسة، فإنه لم يكسب بذلك حقا عينيا على هذا الشئ، ولكن يثبت له حق خاص عليه هو حق الحاجز أو حق طالب الحراسة، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه، فإن حق الدائن الحاجز أو حق طالب الحراسة ينتقل إلى مبلغ التأمين.

الشرط الثالث:

إعلان الحق الخاص للمؤمن:

يجب على الدائن أن يعلن حقه الخاص للمؤمن حتى يكون عالما به.

ويتم الإعلان بأحد طريقين:

الأول: بشهر التأمين العينى القابل للشهر، كقيد الرهن الرسمى وحق الاختصاص وحق رهن الحيازة إذا كان واقعا على عقار وحق الامتياز الخاص على العقار، أو تسجيل تنبيه نزع الملكية فى حالة الحجز على العقار. ويقع على عاتق المؤمن الكشف عن هذه التكاليف، فإذا وجد العقار مثقلا بواحد منها امتنع عن دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له[1].

ولكن إذا كانت هذه الحقوق لم تشهر، فإنه لا مناص من أن يكون إعلان المؤمن بها بكتاب موصى عليه – كما سنرى– بالنسبة للحقوق غير القابلة للشهر.

والثانى: إعلان المؤمن بحق الدائن بكتاب موصى عليه ويكون ذلك سواء فى الحقوق جائزة الشهر وفى الحقوق التى لا يجوز شهرها كرهن الحيازة على المنقول والامتياز العام على العقار والمنقول والامتياز الخاص على المنقول والحجز على المنقول ووضع مال المدين تحت الحراسة.

والإعلان على هذا النحو هو الحد الأدنى للإعلان، فلا يجوز أن يكون بكتاب

---

(1) **وكانت المادة (1116) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المقابلة لنص المادة (770) مدنى تنص فى فقرتيها الثانية والثالثة على أن:**

"2– فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى، فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن عليه إلا برضاء الدائنين أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها.

3– فإذا حجز على الشىء المؤمن عليه أو وضع هذا الشىء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أخطر بذلك فى الوقت المناسب أن يدفع للمؤمن عليه شيئا مما فى ذمته"– وفى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عدلت الفقرة الثانية فاستعيض فيها عن عبارة (فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى) بعبارة (فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه) للتفريق بين ما يشهر من الحقوق وفى صدده – يكتفى بإجراء الشهر – وبين مالا يشهر فيكون الإعلان فى شأنه واجبا على أن يكون مفهوما أن الإعلان بكتاب موصى عليه يعتبر حدا أدنى فى بيان كيفية الإعلان. وحذفت اللجنة من هذه الفقرة عبارة (أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها) اكتفاء بعموم عبارة (إلا برضاء الدائنين) وعدلت الفقرة الثالثة تعديلا يتمشى مع ما أدخل على الفقرة الثانية.... الخ".

(تقرير اللجنة – مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 402 وما بعدها)

مسجل أو خطاب عادى أو شفاهة.

ولكن يجوز – من باب أولى – أن يكون بإعلان على يد محضر.

ويحصل الإعلان سواء قبل وقوع الخطر المؤمن منه أو بعد وقوعه[1].

221 - آثار حلول الدائن محل المؤمن له :

يترتب على حلول الدائن محل المؤمن له فى مبلغ التأمين الآثار الآتية:

1- قيام الدائن بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه.

ويندرج فى هذه الأعمال التحفظية دفع قسط التأمين إلى المؤمن إذا لم يقم المؤمن له بدفعه توقيا لوقف سريان عقد التأمين أو فسخه.

2- انتقال حق الدائن إلى مبلغ التأمين. فالدائن يحل حلولا عينيا محل المؤمن له فى مبلغ التأمين بمجرد وقوع الخطر واستحقاق مبلغ التأمين، وذلك بحكم القانون دون حاجة إلى إجراء آخر.

وقد نصت المادة 1049 مدنى الواردة فى شأن الرهن الرسمى فى الرهن الرسمى على هذا الحلول، بقولها: "إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأى سبب كان انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذى يترتب على ذلك، كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذى يقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة".

ويسرى هذا الحكم على حق الاختصاص بمقتضى المادة (1095) وعلى رهن الحيازة (مادة 1/1102) وعلى حقوق الامتياز العامة على العقار (مادة 1/1134).

وقد ساوت الفقرة الثالثة من المادة بين هؤلاء الدائنين وبين الدائن الحاجز أو طالب الحراسة، فإذا احترق الشىء وأعلن المؤمن بالحجز أو بحكم الحراسة بخطاب موصى عليه، امتنع عليه دفع شىء مما فى ذمته للمستأمن إلا برضاء ذوى الشأن فى الحجز أو فى الحراسة.

222 - رجوع الدائنين بالدعوى المباشرة على المؤمن :

---

(2) راجع فى هذا السنهورى ص 1442 وما بعدها – خميس خضر ص 540 وما بعدها – محمد على عرفه ص 22 وما بعدها.

مؤدى انتقال ضمان الدائنين إلى عوض التأمين، هو أن تكون لهم قبل المؤمن دعوى مباشرة لمطالبته بالتعويض المستحق فى ذمته.

ويقسم هذا المبلغ بين الدائنين الذين قاموا بالشهر أو بالإعلان على الوجه المتقدم، بحسب مراتبهم فى القيد، إذا كانوا من أصحاب التأمينات العينية، أو قسمة غرماء إذا كانوا من الحاجزين، أما فى حالة وضع الشيء تحت الحراسة، فيستحق عوض التأمين لمن يثبت له الحق فى الشيء بحكم نهائى أو باتفاق ذوى الشأن جميعا.

وإذا لم يدخل الدائن المؤمن له خصما فى الدعوى، فلا يحتج قبله بتحديد مقدار حق الدائن ومقدار مبلغ التأمين.

وللمؤمن أن يدفع هذه الدعوى المباشرة بجميع الدفوع التى كان يستطيع أن يدفع بها دعوى المؤمن له إذا طالبه هذا بمبلغ التأمين[1]. إلا إذا كان هذا الدفع مؤسسا على سبب لاحق لاحتراق الشئ[2].

ولما كانت الدعوى المباشرة لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين، وإنما ثابتة للدائن بحكم القانون، فإنها لا تتقادم إلا وفقا للقواعد العامة، فلا تخضع للتقادم الثلاثى الخاص بعقد التأمين.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"من المقرر طبقا للمادتين 1049، 2/1102 من القانون المدنى أن هلاك الشيء المرهون يترتب عليه انتقال حق الدائن المرتهن إلى ما حل محله من حقوق ليستوفى دينه منها فإذا كانت البضاعة المرهونة والمؤمن عليها قد احترقت وتقرر حق الدائن المرتهن فى مبلغ التأمين المستحق وكان مقتضى ذلك حلول مبلغ التأمين محل البضاعة المرهونة – فإنه ليس هناك محل لرجوع المدين الراهن على الدائن المرتهن وحسبه أن تجرى المحاسبة بينهما على أساس عقد القرض المضمون بالرهن وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بمسئولية الدائن المرتهن عن هلاك البضاعة المرهونة فإنه يكون قد خالف

---

(1) السنهورى ص 1447 – وعكس ذلك محمد على عرفه.

(2) محمد على عرفه ص 274 هامش (1).

القانون".

(طعن رقم 51 لسنة 31 ق جلسة 1965/12/28)

223 - انتقال التأمين إلى الخلف:

إذا كان المؤمن له هو المستفيد، ثم انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إلى خلف عام كالورثة فإن حقوق السلف الناشئة عن عقد التأمين تنتقل إليه، كما تنتقل إليهم الالتزامات الناشئة عن العقد فى حدود تركة المورث وذلك عملا بالمادة 145 من التقنين المدنى التى تقضى بأن ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ودون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، مالم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام".

أما إذا كان الخلف خاصا كالمشترى بعقد مسجل فإن عقد التأمين يعتبر من مستلزمات الشيء المؤمن عليه إذا أنه من مكملاته، ومن ثم ينتقل عقد التأمين بحقوقه والتزاماته إلى الخلف عملا بالمادة 146 من التقنين المدنى التى تقضى بأن:

"إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشئ، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه".

224- الآثار التى تترتب على انتقال عقد التأمين:

يترتب على انتقال عقد التأمين من المؤمن له إلى خلفه العام أو الخاص، أن يحل الخلف محل المؤمن له الأصلى فى حقوقه والتزاماته فيلتزم المؤمن له الجديد نحو المؤمن بأداء الأقساط التى تستحق بعد انتقال التأمين كما يلتزم بإخطار المؤمن بما يطرأ من الظروف التى يكون من شأنها زيادة الخطر.

ويلزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين عند وقوع الخطر إلى المؤمن له الجديد، طبقا لشروط الوثيقة المبرمة بين المؤمن وبين سلف المؤمن له الجديد.

225 - حق المؤمن والمؤمن له الجديد فى فسخ عقد التأمين:

رأينا فى البند السابق، أن عقد التأمين ينتقل إلى المؤمن له الجديد بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بحكم القانون.

وقد يكون هناك ما يدعو كلا من المؤمن والمؤمن له الجديد إلى التخلص من عقد التأمين بعد انتقاله إلى المؤمن له الجديد، فقد لا يرضى المؤمن الاستمرار فى العقد مع المؤمن له الجديد، كما قد يرى المؤمن له الجديد أنه لا حاجة به إلى هذا التأمين أو أنه يستطيع التعاقد مع مؤمن جديد بشروط أفضل، أو أنه معسر ولايستطيع أداء الأقساط المستحقة، لذلك جرت أكثر التشريعات على تخويل كل من المؤمن والمؤمن له الجديد الحق فى فسخ عقد التأمين.

والاحتفاظ بحق الفسخ لكل من المؤمن والمؤمن له الجديد فى مصر، جرى به عرف تأمينى واجب الاتباع، خاصة وأن أكثر التشريعات – كما ذكرنا – احتفظت بهذا الحق لكل من الطرفين[1].

---

(1) كانت المادة (1075) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن: =

= "1- تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه. أما فى حالة وفاة طالب التأمين فتبقى هذه الحقوق والالتزامات فى تركته.

2- ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو آلت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده. وللمؤمن أن يستعمل حقه فى الفسخ فى مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذى يكون من انتقلت إليه ملكية الشيء أو من آل إليه هذا الشيء بسبب وفاة المؤمن عليه قد طلب نقل وثيقة التأمين إليه.

3- وإذا تضمنت وثيقة التأمين شرطا آخر يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا إذا اختار من انتقلت وآلت إليه الملكية فسخ العقد، فلايجوز أن تزيد قيمة هذا التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة.

4- وإذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه، بقى من انتقلت منه الملكية ملزما بدفع ما حل من الأقساط، وبرئت ذمته من الأقساط المستقبلة حتى بصفته ضامنا، وذلك من وقت إخطاره المؤمن بكتاب موصى عليه عن حصول التصرف الناقل للملكية"- إلا أن لجنة القانون المدنى رأت حذف المادة" لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة".

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 223، 35 وما بعدها)

وكان مشروع الحكومة لقانون التأمين يقضى فى المادة 1/32 منه بأن عقد التأمين لا ينتقل إلا بموافقة المؤمن، فله إذن ألا يوافق منذ البداية فلا ينتقل عقد التأمين، أما إذا وافق على انتقاله، فلا يبقى له بعد ذلك الحق فى الفسخ.

226 - فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن:

يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين. ويقع ذلك عادة بكتاب مسجل بعلم الوصول يرسله المؤمن إلى المؤمن له الجديد إذا كان قد أخطر بانتقال الملكية، فإذا لم يكن قد أخطر بها وإنما علم بها فقط جاز إرساله إلى المؤمن له الأصلى باعتباره نائبا عن المؤمن له الجديد إذ أن الأول يكون كفيلا متضامنا معه.

ويظل حق المؤمن فى الفسخ قائما، إلى أن ينزل عنه، سواء كان النزول صريحا أو ضمنيا يستفاد من الظروف، كما إذا طالب المؤمن له الجديد بدفع أقساط التأمين أو إذا كان قد قبض قسطا أو أكثر.

ويسقط حق المؤمن فى الفسخ بهذا النزول ويستمر العقد حتى ينتهى بسبب من أسباب الانتهاء[1].

وفسخ العقد ليس له أثر رجعى.

227 - فسخ عقد التأمين من جهة المؤمن له الجديد:

يجوز للمؤمن له الجديد فسخ عقد التأمين بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسله إلى المؤمن. ويصبح العقد مفسوخا من وقت وصول هذا الكتاب.

ويظل حق المؤمن له فى الفسخ قائما إلى أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا.

فإذا نزل عنه سقط حقه فى الفسخ واستمر العقد قائما حتى ينتهى بأحد أسباب الانتهاء.

ولم يصرح مشروع الحكومة فى المادة 32 منه بحق المؤمن له الجديد فى الفسخ. والظاهر أنه طبقا لمشروع الحكومة هذا يكون للمؤمن له الجديد حق الفسخ. وقد جاء تقرير هذا الحق ضمنا فى الفقرة الثانية من المادة 32 من هذا المشروع إذ تقول: "ويقع باطلا كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه الملكية إنهاء العقد". فإذا كان شرط التعويض عند فسخ المؤمن له الجديد للعقد شرطا باطلا، فإن معنى هذا حتما أنه لا يجوز للمؤمن له الجديد فسخ العقد، بل إن أى شرط يحول دون الفسخ أو يضع عقبات فى سبيله كشرط التعويض يكون باطلا.

(السنهورى ص 1438 الهامش - خميس خضر ص 538)

(1) السنهورى ص 1438 وما بعدها.

وفسخ العقد ليس له أثر رجعى.

228 - إفلاس المؤمن:

يترتب على إفلاس الشركة المؤمنة أو تصفية أموالها تصفية قضائية، أن يقف سريان عقد التأمين من تاريخ شهر الإفلاس أو التصفية. وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط التالية. ويحدد حق المستفيد فى يوم صدور حكم شهر الإفلاس أو التصفية القضائية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطى الحسابى محسوبة على أساس تعريفة التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد دون أية زيادة[1].

229 - أحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 بشأن إفلاس شركات التأمين:

يترتب على الحكم بشهر إفلاس شركة التأمين شطب تسجيلها وإلغاء الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط كليا أو جزئيا.

وتنص المادة 62 من القانون رقم 10 لسنة 1981 بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر (المستبدلة بالقانون رقم 91 لسنة 1995) على أن:

"يشطب التسجيل ويلغى الترخيص بمزاولة النشاط كليا أو جزئيا فى الأحوال الآتية:

.....

10- إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.

11-.....

ولا يصدر قرار الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقديم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويتم الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كليا أو جزئيا بقرار من مجلس إدارة الهيئة يعتمده الوزير المختص، وينشر فى الوقائع المصرية.

ولا ينسحب أثر الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط جزئيا إلا إلى العمليات المنصوص عليها فى القرار الصادر به.

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة التى صدر فى شأنها قرار الشطب وإلغاء

---

(2) السنهورى ص 1380.

الترخيص بمزاولة النشاط كليا أن تتصرف فى أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (61) من هذا القانون، ويترتب على هذا القرار الصادر بشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط فى فروع التأمين المنصوص عليها فيه.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة فى مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التى يعينها لذلك كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة.

وتجرى التصفية طبقا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس".

230 - حلول جماعة الدائنين محل المؤمن له المفلس:

إذا أفلس المؤمن له أو صفيت أمواله تصفية قضائية، فإن عقد التأمين يبقى، ولكن المستفيد يتغير. فتحل جماعة الدائنين محل المؤمن له فى عقد التأمين من حيث الحقوق ومن حيث الالتزامات المترتبة عليه، إذ أن الشىء المؤمن عليه يدخل فى التفليسة. وعلى ذلك يبقى المؤمن ضامنا للخطر المؤمن منه، وتصبح جماعة الدائنين مدينة بأقساط التأمين.

وكان لدينا فى مصر عرف تأمينى بالاحتفاظ بحق فسخ عقد التأمين لكل من جماعة الدائنين والمؤمن بعد إفلاس المؤمن له[1].

---

(1) وكانت المادة (1076) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أنه:

"1- إذا أفلس طالب التأمين أو صفيت أمواله قضاء قبل انقضاء مدة العقد، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد إذا لم يقدم طالب التأمين كفيلا مقتدرا فى مدى عشرة أيام من وقت إنذاره بذلك فى موطنه. ويتم كل من الإنذار والفسخ بكتاب موصى عليه.

2- ولا تسرى هذه المادة إلا إذا كانت لا تتعارض مع قواعد القانون التجارى الخاصة بنوع التأمين المتصل بمتجر المؤمن عليه"- إلا أن المادة حذفت فى لجنة المراجعة اكتفاء بالمواد التى تتناول الأصول العامة المنظمة لعقد التأمين .

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 223 الهامش، ص 351 الهامش)

غير أن المادة 623 من قانون التجارة الجديد نصت على أن:

"1- لا يترتب على الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التى يكون المفلس طرفا فيها إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية.

2- وإذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد أو لم يستمر فى تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ، وكل قرار يتخذه أمين التفليسة بشأن العقد يجب أن يعرض على قاضى التفليسة ليأذن به، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لأمين التفليسة مهلة مناسبة لإيضاح موقفه من العقد.

3- وللمتعاقد الاشتراك فى التفليسة كدائن عادى بالتعويض المترتب على الفسخ إلا إذا نص على احتفاظ التعويض المقرر له قانونا".

وقد نص مشروع الحكومة لقانون التأمين فى المادة 1/33 منه على حق الفسخ، وقد نقلت هذه المادة من المادة (1076) من المشرع التمهيدى.

مادة (771)

يحل المؤمن قانونا محل المؤمن له بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله.

الشرح

231 - حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع بالتعويض على المسئول:

تنشئ المادة حالة جديدة للحلول القانونى، تضاف إلى الحالات الأخرى المنصوص عليها فى المادة 326 من التقنين المدنى. ومقتضاها أن يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تأمين عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن.

وقد قصرت المادة دعوى الحلول على حالة التأمين من الحريق، دون غيرها من حالات التأمين على الأضرار، فلا يحل المؤمن فى التأمين من المسئولية أو من السرقة محل المؤمن له، ما لم ينص على ذلك صراحة فى وثيقة التأمين[1].

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه:

"والحكم الوارد بالنص يخالف ما جرى عليه القضاء من أن المؤمن لا يحل محل المؤمن عليه قبل من تسبب فى الضرر إلا إذا كان قد تنازل عن حقوقه، سواء فى عقد التأمين ذاته، أو فى اتفاق آخر (استئناف مختلط 21 فبراير سنة 1934 ب 46 ص 178، مجموعة فرونن، تأمين ن 17 ومابعدها)"[2].

---

(1) محمد على عرفه ص 191 – روض الفرج الجزئية 25 مايو سنة 1957 المحاماة 37 رقم 560 ص 1338.

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 407.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "إذا كان نص المادة 771 من القانون المدنى قد قرر مبدأ حلول قانونى للمؤمن – قبل المسئول بما دفعه من تعويض وقصره على التأمين من الحريق... الخ".

(طعنان رقما 1622، 3639 لسنة 60ق جلسة 1997/12/11)

2- "إذ كان النص فى المادة 326 من القانون المدنى على أنه "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه فى الأحوال الآتية:

(أ) ..... (ب) ..... (ج) ..... (د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفى حق الحلول" وفى المادة 771 من ذات القانون على أنه "يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن، مالم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله" يدل على أن الشارع قد قرر مبدأ حلول قانونى للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض فى التأمين عن الحريق، وبالتالى فإذا دفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين حل محله حلولا قانونيا فى الدعاوى التى تكون للأخير قبل الغير المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه، وهو فى ذلك إنما يستعمل حق المؤمن له بما له من خصائص وما يلحقه من توابع انطباقا للمادة 329 من هذا القانون، ويشترط فى هذا الحلول أن يكون المؤمن قد دفع فعلا مبلغ التأمين للمؤمن له، إذ الحلول لا يكون إلا بعد الوفاء وعلى قدر ما دفعه المؤمن من مبلغ التأمين يتحدد حلوله محل المؤمن له فى حقوقه".

(طعن رقم 512 لسنة 67ق جلسة 2009/12/12)

232 - شرطا الحلول القانونى للمؤمن:

يشترط لحلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول توافر شرطين هما:

(الشرط الأول) أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له:

فإذا لم يكن المؤمن قد دفع مبلغ التأمين فعلا للمؤمن له، فلا يجوز له الحلول محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول وقد أوضحت المادة صراحة عن ذلك بقولها: "**يحل**

المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق... الخ".

وهذا الشرط مما يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه.

غير أن الرجوع على المسئول لا يكون مشروطا بدفع مبلغ التأمين إذا كان يستند إلى حوالة حق ثابتة بوثيقة التأمين.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- إذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المؤمنة قد دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذا لالتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا التأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول ذلك أن رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون الموفى قد وفى للدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين – لا بدين مترتب فى ذمته هو – أما الاستناد إلى أحكام الحوالة فيحول دونه – أن واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدنى القديم الذى حررت فى ظله وثيقة التأمين وإقرار المؤمن له – المتضمن إحلاله الشركة المؤمنة فى حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير – وإذ نصت المادة 349 منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحا إلا إذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة – وكان لا يتوفر فى واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاءه بالحوالة – فإنه لا مجال كذلك لإقامة هذا الحق على أساس من الحوالة".

(طعن رقم 217 لسنة 24 ق جلسة 1959/1/1)

2- "لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين".

(طعن رقم 218 لسنة 27 ق جلسة 1962/12/20)

3- "إذ كان الثابت أن الطاعنة – وهى شركة تأمين – أقامت هذه الدعوى طالبة إلزام المطعون عليها الأولى – بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منه – بما دفعته الشركة المستأمنة، واستندت فى مطالبتها إلى شرط الحلول الوارد فى وثيقة التأمين، وإذ كان هذا الشرط فى حقيقته حوالة حق احتمالى مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه، فإنه يكون خاضعا لأحكام حوالة الحق فى القانون المدنى وهى لا تستوجب لانعقاد الحوالة رضاء المدين، وترتب عليها – بالنسبة للحقوق الشخصية – انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد. ولما كانت الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين قد تمت باتفاق طرفيها عليها، وكان الخطر المؤمن منه وهو حصول عجز تلف وعوار فى الرسالة المؤمن عليها قد وقع فعلا، فقد زال عن الحق المحال صفته الاحتمالية وأضحى وجوده محققا وانتقل من ثم على شركة التأمين الطاعنة، وإذ كان مؤدى ما سلف أن الحق فى الرجوع على المسئول عن الضرر قد انتقل إلى الطاعنة بمقتضى الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين، وكان انتقال هذا الحق – على ما سلف القول – غير معلق على الوفاء بالتعويض، فإن الدعوى تكون قد أقيمت من ذى صفه، ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وانتهى إلى أن الطاعنة حين رفعت دعواها لم يكن لها ثمة حق فى رفعها بسبب وفائها اللاحق بالتعويض، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون".

(طعن رقم 288 لسنة 38 ق جلسة 1974/5/12)

4- "جرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له – سواء فى عقد التأمين أو فى اتفاق آخر – على حوالة بحقوق هذا الأخير قبل المسئول فيكون للمؤمن على أساس هذا الحلول الاتفاقى الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له"

(طعنان رقما 1622، 3639 لسنة 60 ق جلسة 1997/12/21)

(الشرط الثانى) أن تكون هناك دعوى مسئولية يرجع بها المؤمن له على المسئول، حتى يمكن تحقق الحلول القانونى.

وذلك بصرف النظر عن كون هذه المسئولية تقصيرية أو تعاقدية، فالقانون لا يفرق

بين نوعى المسئولية. وبغير اعتبار أيضا لكون مسئوليةالغير مبنية على خطأ ثابت أو مفترض. وينبنى على ذلك أنه إذا احترق العقار المؤجر، فإن المادة 584 من القانون المدنى تقرر مسئولية المستأجر بناء على خطأ مفترض. فيكون لمؤمن المؤجر الذى دفع التعويض الحق فى الحلول قانونا محل المستأمن فى دعواه قبل المستأجر[1].

233 - الآثار التى تترتب على الحلول القانونى:

يترتب على الحلول القانونى للمؤمن ما يأتى:

1- يكون للمؤمن الرجوع على المسئول عن الخطر بما دفعه من تأمين للمؤمن له، ولو كان ما دفعه يقل عن التعويض المقابل قبل المسئول.

2- إذا كان ما دفعه المؤمن للمؤمن له فى حدود التعويض المستحق له، فلا رجوع للمؤمن له على المسئول، أما إذا كان أقل فله الرجوع على المسئول بالفرق بين مبلغ التأمين الذى قبضه وبين مقدار التعويض المستحق.

3- يكون رجوع المؤمن على المسئول على أساس المسئولية العقدية أو التقصيرية بحسب طبيعة الحق الذى للمؤمن فى ذمة المسئول.

ويحتج المسئول المؤمن بنفس الدفوع التى كان يحتج بها على المؤمن له.

ويتقادم حق المؤمن بانقضاء مدته القانونية وليس بانقضاء ثلاث سنوات كما تتقادم الحقوق الناشئة عن عقد التأمين.

ولا يرجع المؤمن بدعوى الحلول على المسئول فحسب، بل يرجع أيضا بالدعوى المباشرة التى قد تكون للمؤمن له تجاه مؤمن آخر يكون المسئول قد أمن من مسئوليته عنده[2].

4- إذا بدأ المستأمن بمقاضاة المسئول، وتم له فعلا قبض التعويض الذى حكم به لصالحه، فإنه يكون للمؤمن أن يحتج فى مواجهته بإصلاح الضرر، وبالتالى بزوال سبب المطالبة بمبلغ التأمين. وبالتالى يزول سبب المطالبة بالتأمين وذلك لأن رفع الدعوى

---

(1) محمد على عرفه ص 192 – السنهورى 1494 – المستشار أنور طلبه ص 635.

(1) السنهورى ص 1496 وما بعدها.

على المؤمن بعد أداء المسئول للتعويض يتعارض مع التطبيق الدقيق للمبدأ الذى يقضى بأن الغاية الوحيدة من التأمين هى اصلاح الضرر [1].

234- سبب التزام المؤمن بدفع عوض التأمين هو عقد التأمين:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

"خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث. وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه".

(طعن رقم 218 لسنة 27 ق جلسة 1962/12/2)

2- "خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث حتى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المسئول مؤسس على المسئولية التقصيرية باعتبار أن المسئول قد تسبب بخطئه الذى تحقق به الخطر المؤمن منه ضررا للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير إذ لا توجد علاقة سببية مباشرة بين

---

(2) محمد على عرفه ص 195.

خطأ الغير والضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلى المؤمن له، بل إن سبب التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين إلى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام هذا العقد لما التزم بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وبالتالى فلم يكن من سبيل لأن يحل المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول إلا عن طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقى".

(طعنان رقما 1622، 3639 لسنة 60 ق جلسة 1997/12/11)

235 - قيود ترد على حق المؤمن فى الحلول القانونى:

ترد على حق المؤمن فى الحلول القانونى قيود ثلاثة هى:

1- إذا كان من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله.

بعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة (771) فى صدرها على مبدأ الحلول القانونى للمؤمن قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمعت عنه المسئولية. أردفت"ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله".

والعلة فى ذلك أن ذوى المؤمن له من الأقارب والأصهار ممن يكونون معه فى معيشة واحدة فرض القانون أنهم إذا كانوا قد تسببوا فى الحادث فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم. فإذا كان ذلك فأولى بالمؤمن ألا يرجع، أما أتباع المسئول عن أفعالهم ولو لم يقيموا معه فى معيشة واحدة فامتناع المؤمن من الرجوع عليهم ليس بسبب العلاقة الخاصة التى تربطهم به فحسب بل أيضا لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له باعتباره مسئولا عنهم فيستعيد منه مبلغ التأمين الذى أعطاه إياه.

وأحكام هذا القيد مما يتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على خلافها.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"إذ كان نص المادة 771 من القانون المدنى قد قرر مبدأ حلول قانونى للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض وقصره على التأمين من الحريق فقد أورد بشأن هذا

الحلول قيدا بما جرى به نص العبارة الأخيرة منه إذ تقول"ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله"وذلك لأن ذوى المؤمن له من الأقارب والأصهار ممن يكونون معه فى معيشة واحدة فرض القانون أنهم إذا كانوا قد تسببوا فى الحادث فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم، فإذا كان ذلك فأولى بالمؤمن ألا يرجع. أما أتباعه المسئول عن أفعالهم ولو لم يقيموا معه فى معيشة واحدة فامتناع المؤمن من الرجوع عليهم ليس بسبب العلاقة الخاصة التى تربطهم به فحسب بل أيضا لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له باعتباره مسئولا عنهم فيستعيد منه مبلغ التأمين الذى أعطاه إياه، وهذا القيد المشار إليه وإن ورد فى القانون بشأن الحلول القانونى فى التأمين من الحريق وهو من النظام العام للاعتبارات التى بنى عليها فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، فإنه ينسحب كذلك– وبطريق القياس – على الحلول الاتفاقى لتساوى صورتى الحلول فى علة هذا الحكم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى – على أساس المسئولية التقصيرية – للشركة المطعون ضدها الأولى وبناء على الحلول الاتفاقى – على مورث الطاعنين تابع البنك المؤمن له بما كانت قد دفعته من تعويض إلى هذا البنك مع أن علاقة تبعيته له تحول دون هذا الرجوع – على ما سلف بيانه – فإنه يكون قد خالف أحكام القانون فى أساس الرجوع وأحكامه".

(طعنان رقما 1622، 3639 لسنة 60 ق جلسة 1977/12/11)

ولكن قد يحدث أن يكون من تحققت مسئوليته من ذوى المؤمن وأتباعه مؤمنا على نفسه من هذه المسئولية، فيجوز فى هذه الحالة للمؤمن له أن يرجع على مؤمن المسئولية، ومن ثم يجوز للمؤمن الأول أن يرجع على هذا المؤمن الأخير[1].

(القيد الثانى) أن يصبح حلول المؤمن محل المؤمن له متعذرا بسبب راجع إلى المؤمن له.

مثل ذلك أن يقر المؤمن له – فى غير الحدود المرسومة قانونا– للمسئول بعدم

(1) السنهورى ص 1498.

المسئولية أو يبرئ ذمته منها أو يصالحه دون موافقة المؤمن.

(القيد الثالث) أن ينزل المؤمن عن حقه فى الحلول:

ويستوى أن يكون هذا النزول عاما قبل وقوع الخطر، بإدراجه فى وثيقة التأمين، أو يكون بعد وقوع الخطر. ويجب تفسير هذا النزول تفسيرا ضيقا، فيكون قاصرا على الخطر الذى نزل عنه وعلى الأشخاص الذين نزل المؤمن عن الحلول لصالحهم.

وإذا لم يستخلص من الظروف أن هذا النزول يشمل مسئولية الغير عن الخطر، فإنه يكون للمؤمن له حقه فى الرجوع على المسئول.

دراسة لأهم المشكلات العملية فى القانون رقم 72 لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

236- المركبات التى تسرى عليها أحكام القانون رقم 72 لسنة 2007:

تسرى أحكام القانون رقم 72 لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية – كما يبين من تسميته – على مركبات النقل السريع فقط دون مركبات النقل البطئ، وعلى الحوادث التى تقع داخل جمهورية مصر العربية فقط.

وقد عرفت المادة الثالثة من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور المعدلة بالقانون رقم 121 لسنة 2008، مركبات النقل السريع بإنها السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورة والدراجات البخارية (الموتوسيكل)، وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق.

بينما عرفت مركبات النقل البطئ بأنها الدراجات غير النارية والعربات التى تسير بقوة الإنسان أو الحيوان.

على أن يلحق وزير الداخلية بقرار منه، أى نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة فى هذا القانون.

ولا تسرى أحكام قانون المرور على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى القانون.

والمادة الخامسة من قانون إصدار القانون وإن نصت فى فقرتها الأولى على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره، إلا أنها أردفت فى فقرتها الثانية بأن يسرى الالتزام المنصوص عليه فى المادة (3) من القانون المرافق اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجبارى السارى بالنسبة إلى المركبة

فى تاريخ العمل بهذا القانون، والمادة الثالثة المشار إليها هى التى تنص على أن يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونا. ومفاد ذلك أن وثيقة التأمين المبرمة فى ظل القانون الملغى والسارية فى تاريخ العمل بالقانون تظل سارية – بكافة شروطها – فى ظل القانون الجديد، ولا يستلزم القانون إبرام وثيقة تأمين جديدة، طبقا لأحكامه ويفسر هذا الاستثناء أن وثيقة التأمين عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له، والمقرر قانونا أن العقود تظل خاضعة فى آثارها المستقبلة طبقا للقانون المبرمة فى ظله، باعتبار أنها تعبير عن إرادة ذوى الشأن فى نشوئها وفى آثارها أو فى انقضائها.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- "النص فى المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم 72 لسنة 2007 بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، وفى المادة (3) من القانون يدل على أن الالتزام بالتأمين على المركبة من مالك السيارة أو من يقوم مقامه وفقا لأحكام القانون رقم 72 لسنة 2007 لا يسرى إلا بعد انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجبارى التى كانت سارية وقت بداية العمل بهذا القانون. بما مفاده اتجاه قصد الشارع إلى إخضاع وثيقة التأمين الإجبارى السارية لأحكام القانون القديم الذى أبرمت فى ظله رغم نفاذ أحكام القانون الجديد".

(طعن رقم 8866 لسنة 79ق جلسة 2011/5/3)

(طعن رقم 14692 لسنة 79ق جلسة 2011/4/17)

2- "إذ كان النص فى المادة الخامسة من إصدار القانون المشار إليه (ق72 لسنة 2007 بشأن التأمين الإجبارى) على أن "ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره على أن يسرى الالتزام المنصوص عليه بالمادة 3 من القانون المرافق اعتبارا من تاريخ انتهاء وثيقة التأمين الإجبارى السارية بالنسبة للمركبة من تاريخ العمل بهذا القانون" وكانت المادة الثالثة من القانون رقم 72 لسنة 2007 سالف الذكر قد نصت على أن "يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونا" مؤداه أن المشرع علم بأن هناك وثائق تأمين إجبارى كانت سارية وقت العمل بالقانون لمدة سنة

أو سنتين أو ثلاث سنوات وفقا لما يجرى عليه العمل فى شركات التأمين وإدارات المرور، وقد ارتأى فى القانون الجديد الإبقاء على وثائق التأمين السارية حتى انتهاء مدتها ولو كانت سارية بعد نفاذ القانون، وهذه الفقرة تدل على أن المشرع قصد إلى قصر عدم سريان القانون الجديد فى خصوص التزام مالك المركبة بالتأمين عليها مادامت وثيقة التأمين سارية حتى انتهائها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل القانون 652 لسنة 1955 رغم إلغائه وقضى للمطعون ضدهم المذكورين بتعويض مقداره سبعون ألف جنيه، مخصوما منه جنيه واحد قيمة التعويض المؤقت متجاوزا فى ذلك ما حدده القانون على النحو السالف بيانه، فإنه يكون فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(طعن رقم 7805 لسنة 80ق جلسة 2012/1/28)

237- الصفة الإجبارية للتأمين:

تنص المادة 11 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور المعدلة بالقانون رقم 121 لسنة 2008 على أن: يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتى:

.....

2- التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة، وكافة الأضرار المادية الناجمة عنها، التى تلحق بالغير عدا تلفيات المركبات، وذلك مدة سريان ترخيصها، أو تسييرها طبقا لأحكام القانون الخاص بذلك، ووفقا لبنود وثيقة التأمين".

والقانون الذى ينظم التأمين من هذه المسئولية هو القانون رقم 72 لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية. (وهذا القانون قد حل محل القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات).

وقد نصت المادة الأولى من القانون على أنه:

"يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور.

ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون"[1].

ومعنى هذا أن هذا التأمين إجبارى، وشرط من شروط الترخيص بتسيير المركبة.

وفى هذا قضت محكمة النقض – فى ظل القانون الملغى – بأن:

1 – "التأمين الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية من حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو خطأ من يسأل عن عملهم، ولكنه تأمين إجبارى فرضه المشرع بموجب تلك المادة على كل من يطلب ترخيصا لسيارة واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض".

(طعن رقم 513 لسنة 46ق جلسة 1980/6/3)

2 – "لا يجوز التنصل من أحكام قانون التأمين الإجبارى أو الإعفاء من الخضوع له كما لا يجوز الاتفاق بأى حال من الأحوال على حكم مخالف للقانون يكون فيه ضرر بالمؤمن له أو بالمضرور أو انتقاص من حقوق أيهما ومنعا من إدراج شرط أو تقرير جزاء لم ينص عليه القانون فقد سد المشرع على المتعاقدين حريتهما فى شروط التعاقد وألزمهما بأن يكون عقد التأمين وفقا لنموذج يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية، وأنه لا يجوز أن تتضمن وثيقة التأمين الإجبارى أى غطاء إضافى فالأخطار الإضافية لا يجوز التأمين عنها إلا بموجب وثيقة تكميلية. ويترتب على ذلك أن

---

(1) وتنص المادة الثانية من القانون على أن: "تقبل فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين=

= الصادرة طبقا للاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريا طوال مدة بقاء المركبة فى جمهورية مصر العربية وشاملا أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها فى المادة السابقة وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التى تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك".

تكون أحكام قانون التأمين الإجبارى وكذلك وثيقة التأمين النموذجية الصادرة تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى رقم 1955/652 الصادر بقرار وزير الاقتصاد رقم 1955/152 يكونا متعلقين بالنظام العام".

(طعن رقم 5075 لسنة 65ق جلسة 1997/3/19)

3 – "أحكام التأمين الإجبارى من القواعد المتعلقة بالنظام العام.

(طعن رقم 324 لسنة 64ق جلسة 2003/3/26)

الأشخاص الملزمون بالتأمين:

238- أولا: مالك المركبة:

تنص المادة العاشرة من القانون رقم 96 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور الواردة بالفصل الأول من الباب الثانى الخاص برخص تسيير مركبات النقل السريع على أنه:

"يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه إلى قسم المرور المختص مرفقا به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته وملكية المركبة... الخ".

وتنص المادة 11 من القانون المعدلة بالقانون رقم 121 لسنة 2008 على أن:

"يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتى:

(1) .....

(2) التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة، وكافة الأضرار المادية الناجمة عنها التى تلحق بالغير..... الخ".

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم 72 لسنة 2007 على أن يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونا.

ويبين من هذين النصين أن الملزم بتقديم وثيقة التأمين هو مالك المركبة وله أن يفعل هذا بنفسه أو بوكيل عنه، كما يقوم بها النائب عن المالك، كالحال بالنسبة لناقصى الأهلية أو الأشخاص الاعتبارية.

239- الوثيقة فى حالة نقل ملكية السيارة:

تنص المادة (19) من قانون المرور على أن: "على المرخص له فى حالة نقل ملكية المركبة إخطار قسم المرور المختص بذلك، ويرفق بإخطاره سندا مقبولا فى إثبات نقل الملكية طبقا للمادة 10 من هذا القانون، وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل القيد باسمه، وأن يتم الإخطار واستيفاء جميع إجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولا فى حكم المادة 10 من هذا القانون، وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالى لانتهاء هذه المدة، ولا يجوز نقل القيد إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد.

ويظل المقيدة باسمه المركبة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الملكية أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى قسم من أقسام المرور.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك".

وكانت المادة العاشرة من القانون رقم 449 لسنة 1955 (الملغى) تنص على أنه:

"فى تطبيق أحكام المادة 12 من القانون رقم 449 لسنة 1955 (المادة 19 من القانون رقم 66 لسنة 1973 الآن) يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد السيارة، عقد نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة 4 المتقدمة الذكر".

ويدل ظاهر المادة الأخيرة على أن المشرع يوجب على المتنازل إليه عن ملكية السيارة أن يقدم وثيقة تأمين جديدة، ولو كانت مدة وثيقة التأمين المقدمة من المالك لم تنته بعد[1].

---

(1) راجع الدكتور سعد واصف شرح قانون التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات 1963/1962 ص31.

غير أن محكمة النقض ذهبت فى حكم حديث لها إلى أن المتنازل إليه يعد خلفا خاصا للبائع، فتنتقل إليه وثيقة التأمين التى قدمها المالك عند الترخيص بالسيارة باعتبارها من ملحقات الشىء الذى انتقل إلى الخلف.

إذ قضت بأن:

"لما كانت ملكية السيارة – بحسبانها منقولا معينا بالذات – تنتقل بمجرد العقد، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير، بما مؤداه أن المشترى يخلف البائع فى وثيقة التأمين باعتبارها من ملحقات الشىء الذى ينتقل معه إلى الخلف الخاص، ولا يغير من هذا النظر ما أوجبه قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 وتعديلاته على المالك الجديد للمركبة من أن يبادر خلال مهلة محددة إلى طلب نقل القيد باسمه مع ما يقتضيه هذا القيد من إصدار وثيقة تأمين جديدة باسمه، ذلك أن مفاد نصوص المواد 2، 10، 11، 19 من ذات القانون، أن المشرع لم يخرج فى شأن انتقال ملكية السيارة عن القواعد العامة فى القانون المدنى، وأن كل ما رتبه على عدم تنفيذ المشترى للالتزام المشار إليه آنفا، أن يظل هو والبائع المقيدة باسمه السيارة، مسئولين بالتضامن عن تنفيذ أحكام قانون المرور حتى تاريخ نقل القيد أو رد اللوحات المعدنية".

(طعن رقم 2449 لسنة 67ق جلسة 1998/12/30)

ولما صدر القانون رقم 72 لسنة 2007 جاء متفقا مع قضاء محكمة النقض إذ نص فى الفقرة الثالثة من مادته الخامسة على أن: "وفى حالة نقل الملكية للغير تسرى الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية وذلك طبقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وقد بينت هذه الشروط والإجراءات المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 217 لسنة 2007

(الوقائع المصرية العدد 194 فى 2007/8/25)

إذ نصت هذه المادة على أن:

"فى حالة نقل ملكية السيارة للغير تظل وثيقة التأمين الأصلية أو المجددة سارية

بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية، ويجب على المالك السابق للمركبة إخطار شركة التأمين المؤمن لديها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بواقعة نقل الملكية مرفقا به المستندات الآتية:

1- صورة من وثيقة التأمين المحررة عن المركبة.

2- صورة من العقد الناقل لملكية المركبة.

3- إقرار بعدم وقوع حوادث من المركبة لم يتم الإخطار بها خلال الفترة السابقة على نقل الملكية".

240- ثانيا: المزاولون لصناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو إصلاحها:

تنص المادة 25 من قانون المرور (مستبدلة بالقانون رقم 155 لسنة 1999) على أنه:

"يجوز منح رخص ولوحات معدنية تجارية لمن يزاولون صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو إصلاحها، متى كان الطالب مقيدا بهذه الصفة فى السجل التجارى، وكذا للأشخاص الاعتبارية العامة التى تمارس وفقا لنظمها إحدى هذه العمليات للغير... الخ".

ومن ثم فطالما أجاز القانون لمن يزاولون صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو إصلاحها، وكذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التى تمارس وفقا لنظمها إحدى العمليات السابقة الترخيص لهم بالمركبات، فإنه يكون واجبا عليهم ومن شروط الترخيص تقديم وثيقة تأمين.

كما أجازت المادة 26 من القانون منح رخص ولوحات معدنية مؤقتة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون وذلك فى الحالات الواردة فى المادة السابقة لمن ليس لهم حق الحصول على رخص تجارية.... الخ – وفى هذه الحالة يجب على هؤلاء تقديم وثيقة تأمين تغطى مدة الرخصة.

241- الحالات التى يغطيها التأمين الإجبارى:

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 72 لسنة 2007 على أن: "ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون".

ونشير بداية إلى أن هذا التأمين يشمل حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع جميعها وهى السيارات الخاصة وسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب وسيارات النقل العام للركاب وسيارات النقل الخاص للركاب والأوتوبيسات السياحية

وأوتوبيسات الرحلات وسيارات النقل المشترك وسيارات النقل وسيارات النقل الخفيف (م4 من قانون المرور معدلة بالقانون رقم 121 لسنة 2008).

فالأضرار التى يغطيها التأمين هى:

أولا: حالات الوفاة والإصابة البدنية:

وتشمل هذه التغطية حالات وفاة أو إصابة ركاب السيارة، والغير أى كل من كان من غير ركاب السيارة.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 72 سنة 2007 على أن يشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية.... وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون وقد حددت الوثيقة المذكورة الصادرة بالقرار الوزارى رقم 344 لسنة 2007 المقصود بالإصابة فى البند أولا من الشروط العامة، بالعجز الكلى أو العجز المستديم.

وتسرى تغطيته إذا حدث العجز بسبب الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه. وكذلك إذا حدثت الوفاة بسبب الحادث خلال المدة المذكورة ويكون إثبات العجز بمعرفة الجهة الطبية المختصة (م3 من اللائحة التنفيذية للقانون).

ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها (البند أولا من الشروط العامة المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم 344 لسنة 2007 بإصدار نموذج وثيقة التأمين الإجبارى عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية).

ولا تغطى الوثيقة وفاة أو إصابة قائد السيارة المتسببة فى الحادث (الشرط الرابع من الشروط العامة الواردة بالوثيقة النموذجية).

إنما تغطى الوثيقة وفاة أو إصابة زوج قائد السيارة أو أبويه وأبنائه.

ولا يغطى التأمين الأضرار التى تلحق مالك المركبة المؤمن له.

وفى هذا قضت محكمة النقض – فى ظل القانون الملغى – بأن:

1- "النص فى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955، بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 والنص فى الشرط الأول فى وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 سنة 1955 الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى سالف الذكر على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما ...." مؤداه أن التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة 11 من القانون رقم 66 لسنة 1972، بإصدار قانون المرور – المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 – هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه وبالتالى فإن هذا التأمين لا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكبا بها".

(طعن رقم 8772 لسنة 66ق جلسة 1998/3/11)

2- "النص فى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 ..." والنص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى سالف الذكر على سريان التزام

المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح "الغير" أيا كان نوع السيارة... مؤداه أن التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة 11 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور – المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 – هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح "الغير" استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى نزل به، ومن ثم فإنه لا يغطى ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذى تكون هى أداته، ويستوى فى ذلك أن يكون الضرر قد وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه".

(طعن رقم 2449 لسنة 67 ق جلسة 1998/12/30)

كما قضت فى ظل القانون رقم 72 لسنة 2007 بأن:

"إذ كان القانون رقم 72 لسنة 2007– المنطبق على واقعة الدعوى – قد ألغى فى المادة الثالثة من مواد إصداره القانون رقم 652 لسنة 1955 كما ألغى كل حكم يخالف أحكامه، فلا مجال لتحدى الطاعنة بنصوص القانون الأخير، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 72 لسنة 2007 قد نصت على أنه "ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون"، وقد حددت الوثيقة المشار إليها الأخطار المغطاة التى تصيب الأشخاص بأنها حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئى المستديم ولم تستثن منها إلا الأخطار التى تصيب قائد السيارة المتسببة فى الحادث، وإذ كان ذلك، وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان النص عاما مطلقا فلا محل لتخصيصه أو تقييده بدعوى استهداء الحكمة منه، إذ فى ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل، وكانت نصوص هذا القانون والوثيقة الصادرة نفاذا له قد جاءت مطلقة فى شأن تعيين المستفيد من التغطية التأمينية فى حالات الوفاة والعجز المستديم – عدا قائد السيارة المتسببة فى الحادث إعمالا لنص الوثيقة

المشار إليها، كما أن مالك السيارة المؤمن له لا يستفيد من هذه التغطية إعمالا للقواعد العامة فى المسئولية المدنية، باعتبار أن التأمين معقود لتغطية مسئوليته هو، فلا يكون الشخص مسئولا قبل نفسه وذلك سواء أكان الضرر الذى نجم عن الحادث قد أصاب هذين شخصيا أم أصاب غيرهما وارتد إليهما –، وفيما عدا ذلك فإنه لا يسوغ تقييد نصوص القانون بمالم تأت به، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أحقية المجنى عليه نجل قائد السيارة أداة الحادث فى مبلغ التأمين لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه، ويضحى النعى عليه – فى هذا الخصوص بالخطأ فى تطبيق القانون استناد إلى أن التغطية التأمينية لا تشمل قائد السيارة وأبويه وأبناءه عملا بنص المادة 5 من القانون رقم 652 لسنة 1955 والتى أحالت للمادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 حال أن القانون رقم 72 لسنة 2007 هو المنطبق على واقعة النزاع – على غير أساس.

(طعن رقم 4040 لسنة 80ق جلسة 2012/4/22)

ويسرى آثار التأمين على عمال السيارة النقل ويفيدون منه هم وورثتهم. وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

"البين من استقراء مواد القانون 72 لسنة 2007 الذى يحكم واقعة الدعوى أن المشرع قد ألزم مالك السيارة بالتأمين عليها تأمينا إجباريا لصالح الغير – وهو تأمين من المسئولية المدنية استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر وفقا للشروط والحدود المنصوص عليها فى القانون، وقد خلت نصوص القانون من ثمة ما يدل على عدم إفادة عمال السيارة النقل من هذا التأمين كما أن وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار الهيئة المصرية للتأمين قد نصت فى المادة الرابعة على الاستثناءات التى لا يطبق فيها التأمين بأى حال من الأحوال فى بيان حصر ولم يرد بها عدم إفادة عمال السيارة من التأمين الإجبارى – بما مؤداه سريان آثار عقد التأمين الإجبارى على عمال السيارة النقل وإفادتهم منه وورثتهم متى توافرت الشروط اللازمة لالتزام شركة التأمين بالتعويض بالضوابط والحدود المقررة فى القانون".

(طعن رقم 3160 لسنة 81ق جلسة 2012/6/6)

ثانيا : الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات :

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 72 سنة 2007 على أن يشمل التأمين... وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون.

ويشمل الغير الركاب، ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة صاعدا إليها أو نازلا منها (الشرط الأول من الشروط العامة الواردة بنموذج وثيقة التأمين).

فالتأمين يغطى ما يحدث للغير من أضرار للحيوان أو النبات أو الجماد.

ويغطى التأمين كل حوادث السيارة التى تحدث للغير أثناء سيرها أو بمناسبة سيرها وفى وقوفها فى الموقف المعد لذلك أو فى الطريق أو أثناء وجودها فى الجراج أو فى محطة بنزين أثناء دخولها أو خروجها أو تزودها بالوقود، وسواء كان منشأ الحادث انفجارها أو حريق نشب فيها أو تصادم، وسواء كان الحادث بفعلها هى أو بسقوط بضائع منها أو تناثر أشياء منها أثناء تحميلها أو تفريغها... الخ. والتأمين عقد من عقود الغرر، والخطر فيه أمر محتمل، دون أن يكون للمؤمن له يد فى إحداثه وهو أمر غير مؤكد فى تحققه وفى آثاره وفى تاريخ وقوعه فإذا تعمد المؤمن له إحداث الخطر، فإن هذا الخطر يكون مستثارا وإراديا ومخالفا للنظام العام ويخرج بطبيعته عن أن يكون محلا للتأمين طبقا للقواعد العامة، إلا أنه مع ذلك فإن قانون التأمين الإجبارى يغطى هذا الخطر. فإذا ارتكب المؤمن له الحادث عن إرادة وسبق إصرار، فإن المؤمن يدفع التعويض للمضرور ولكنه لا يغطى مسئولية المؤمن له، فللمؤمن أن يرجع عليه ليسترد ما كان قد أداه للمضرور.

(راجع المستشار عز الدين الدناصورى، والدكتور/ عبد الحميد الشواربى فى المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء ص683 البند خامسا من الشروط العامة أيضا المنصوص عليها بنموذج وثيقة التأمين).

ولا يغطى هذا التأمين بأى حال من الأحوال :

1- قائد السيارة المتسببة فى الحادث.

2- التلفيات التى تلحق بالمركبات.

3- الأضرار المادية التى تصيب الممتلكات المملوكة للمؤمن له أو لأى فرد من أفراد أسرته المقيمين معه أو المودعة لديهم أو التى فى حيازتهم.

4- الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير المغطاة بموجب وثيقة أو وثائق أكثر تخصصا (الشرط رابعا من الشروط العامة المنصوص عليها فى نموذج وثيقة التأمين).

242- أداء شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد مباشرة إلى المستحق أو ورثته :

تنص المادة الثامنة من القانون رقم 72 لسنة 2007 على أن تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (1) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص.

ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز. كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدرة عشرة آلاف جنيه. ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليها، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث". فالنص يوجب على شركة التأمين أداء مبلغ التأمين المحدد بها إلى المستحق أو ورثته مباشرة وذلك دون اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص. وهو حكم مستحدث فى القانون، قصد به نجدة المستحق وسرعة مواساة ورثته ورعايتهم. وقد نصت المادة الثالثة من قرار وزير الاستثمار رقم 217 لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجبارى على أن يصرف مبلغ التأمين وفقا للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

ويبين من المادة الثانية من القانون، والجدول المرفق باللائحة التنفيذية أن التأمين كالآتى:

(أ) أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو حالات العجز الكلى المستديم.

وقد بين الجدول الملحق باللائحة التنفيذية الحالات التى تعتبر عجزا كليا مستديما وهى:

- فقد إبصار العينين نهائيا.
- فقد الذراعين أو اليدين.
- فقد الساقين أو القدمين.
- فقد ذراع وساق.
- فقد ذراع وقدم.
- فقد يد وساق.

كما يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزا مطلقا نهائيا عن أداء وظيفته فى حكم الطرف أو العضو المفقود فى تفسير نموذج الوثيقة.

ولا يستحق للمضرور أى مبلغ قبل ثبوت العجز نهائيا.

(ب) يحدد مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز.

وقد جاء بالجدول الملحق باللائحة التنفيذية للقانون أن مبلغ التأمين يعادل نسبة من مبلغ التأمين وذلك بنسبة العجز الجزئى عن كل مضرور حسب البيان التالى:

مواصفات عند حساب القسط	مبلغ التأمين المستحق

العجز الجزئى المستديم :	مبلغا يعادل نسبة من مبلغ التأمين وذلك بنسبة العجز الجزئى عن كل مضرور

1 - الأطراف العليا لغير الأعسر :

حسب البيان التالى :

	نسبة العجز الجزئى	
	الأيمن	الأيسر
الفقد الكامل لذراع أو يد	٪60	٪50
الفقد الكامل لحركة الكتف	٪25	٪20
الفقد الكامل لحركة المرفق	٪20	٪15
الفقد الكامل لحركة المعصم	٪20	٪15
الفقد الكامل للإبهام والسبابة	٪30	٪25
الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة	٪25	٪20
الفقد الكامل لسبابة والإصبع غير الإبهام	٪20	٪15
الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة	٪25	٪20
الفقد الكامل للإبهام فقط	٪20	٪15
الفقد الكامل للسبابة فقط	٪15	٪10
الفقد الكامل للوسطى فقط	٪10	٪8
الفقد الكامل للبنصر فقط	٪8	٪7
الفقد الكامل للخنصر فقط	٪7	٪6

وإذا كان المضرور أعسرا وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبى فإن الفئات المنصوص عليها بعاليه بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها.

وإذا توفى المصاب أو عجز عجزا كليا مستديما من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلى المستديم كان نتيجة

الحادث، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم والمنصوص عليه فى المادة (8) من هذا القانون أو أن تكمل مبلغ التأمين الذى سبق أن دفعته ليصل إلى هذا الحد (م14 من القانون).

ويجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه فى القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابة البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث السيارات (م16 من القانون).

(ج) مبلغ التأمين بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه للأضرار التى تلحق بممتلكات الغير.

وتنص المادة 13 من القانون على أنه إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التعويض وفقا لهذا القانون، مشتركة بين مركبتين أو أكثر، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة (8) من هذا القانون من أى من مؤمنى المركبات المتسببة فى الحادث.

ويكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوى بينهم.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"إن النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم 72 لسنة 2007 على أن "ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم، ويحدد مقدار التأمين فى حالة العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه" والنص فى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 217 لسنة 2007 على أن "يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة، ويصرف مبلغ التأمين وفقا للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة" وقد ورد بهذا الجدول فى بنده الأول حالات العجز الكلى المستديم ثم أورد فى بنده الثانى بفقراته الأربع حالات العجز الجزئى المستديم

ونسبته ومبلغ التأمين المستحق فى كل حالة، وأردف قرين الفقرة الرابعة منه النص على أنه "بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة فى هذا البند فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبى" مفاد ذلك أن المشرع وضع بهذه النصوص حكما جديدا، على خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون الملغى رقم 652 لسنة 1955، حصر بمقتضاها الحالات التى تلزم فيها شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع وهى حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم، والعجز الجزئى المستديم، فضلا عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير ووضع حدا أقصى لمبلغ التأمين المستحق فى كل حالة وذلك مراعاة للحالة الاقتصادية لشركات التأمين، ففى حالة الوفاة والعجز الكلى المستديم لا يتجاوز مبلغ التأمين أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد وفى حالات العجز الجزئى المستديم التى وردت حصرا فى الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون فى فقراته الأربع من بنده الثانى يحدد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز عن كل مضرور فى كل حالة، وناط بالجهة الطبية المختصة إثبات هذا العجز وتحديد نسبته أما حالات العجز الجزئى التى لم ترد فى هذا الجدول فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقررها القومسيون الطبى.

(طعن رقم 137 لسنة 80ق جلسة 2011/2/27)

كما قضت بأن

1- "إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه وصفا لإصابة المطعون ضده الأول المطلوب التعويض عنها بأنها "كسر مضاعف فى الكاحل الأيمن وإصابات متعددة فى الجسم وعمل رقعة جلدية جراحيا" وقدر مبلغ التأمين المستحق عن الضرر المادى والأدبى الناجم عنها للمصاب ولباقى المطعون ضدهم مبلغ أربعة وعشرين ألف جنيه، دون أن يبين من الحكم ما إذا كانت هذه الإصابات تمثل عجزا مستديما ونسبة هذا العجز إن وجد، سواء طبقا للنسب الواردة بالجدول، المشار إليه، والتى تثبت بمعرفة الجهة الطبية المختصة، أو تلك التى تثبت بمعرفة الطبيب المعالج المعتمدة من القومسيون الطبى فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى

التسبيب".

(طعن رقم 137 لسنة 80ق جلسة 2011/2/27)

2- "إذ كان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى أن السيارة أداة الحادث كان مؤمنا من مخاطرها لدى الطاعنة عن المدة من 2007/9/3 حتى 2008/9/5 وأن إصابة المطعون ضده – وهى الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التى اكتمل بها المركز القانونى للمضرور – حدثت بتاريخ 2007/10/20 بعد نفاذ أحكام القانون 72 لسنة 2007 ولائحته التنفيذية وثبت من تقرير الطب الشرعى أن إصابته نتيجة الحادث هى كسر بالفخذ الأيمن وكسر بالساعد الأيسر وكسر أعلى الركبة اليسرى مما أدى إلى وجود إعاقة فى نهاية مدى حركات المفصل الحرقفى الأيمن وكذا إعاقة فى مدى حركة ثنى الركبتين بما مفاده استحقاق المطعون ضده لنسبة 90% من كامل مبلغ التأمين ومقداره ستة وثلاثون ألف جنيه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضده ثلاثين ألف جنيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إلا أنه لما كانت الطاعنة هى التى انفردت بالطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه وكانت القاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه فلا تملك المحكمة إلا رفض الطعن".

(طعن رقم 3395 لسنة 80ق جلسة 2011/4/6)

ويسرى مبلغ التأمين المنصوص عليه بالمادة الثامنة من تاريخ العمل بالقانون رقم 72 لسنة 2007.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

"النص فى المادة الثامنة من القانون رقم 72 لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية – والمعمول به اعتبارا من 2007/6/30 على أن: تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة "1" من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره- أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى

المستديم ويحدد – مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين المستحق فى كل من الحالات المشار إليها ...." يدل على أن المشرع وضع بهذا النص حكما جديدا وعلى خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون السابق رقم 652 لسنة 1955 حدد بمقتضاه الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى – تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها – فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم والعجز الجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير – مراعاة للجانب الاقتصادى لشركات التأمين، بما لازمه أن يجرى إعمال ذلك الحكم المستحدث فى حدود غايته فيسرى من تاريخ العمل بهذا القانون على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه لأن العبرة فى هذا الصدد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التى اكتمل بها المركز القانونى".

(طعن رقم 13163 لسنة 78ق جلسة 2010/1/17)

أما حالات العجز الجزئى التى لم ترد بالجدول السابق فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج بشرط أن يقرها القومسيون الطبى.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- "المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم 72 لسنة 2007 على أن "ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم، ويحدد مقدار التأمين فى حالة العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه"، والنص فى المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 217 لسنة 2007 على أن "يكون إثبات العجز الناشىء عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة، ويصرف مبلغ التأمين وفقا للنسب المبينة بالجدول المرفق

بهذه اللائحة"، وقد ورد بهذا الجدول فى بنده الأول حالات العجز الكلى المستديم، ثم أورد فى بنده الثانى بفقراته الأربع حالات العجز الجزئى المستديم ونسبته ومبلغ التأمين المستحق فى كل حالة، ثم أردف قرين الفقرة الرابعة منه النص على أنه "بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة فى هذا البند، فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبى"، بما مفاده أن المشرع وضع بهذه النصوص حكما جديدا، على خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 الملغى، حصر بمقتضاها الحالات التى تلزم فيها شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع، وهى حالات الوفاة، والعجز الكلى المستديم، والعجز الجزئى المستديم، فضلا عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير، ووضع حدا أقصى لمبلغ التأمين المستحق فى كل حالة، ففى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم لا يتجاوز مبلغ التأمين أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد، وفى حالات العجز الجزئى المستديم التى وردت حصرا فى الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون فى فقراته الأربع من بنده الثانى يحدد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز عن كل مضرور فى كل حالة، وأناط بالجهة الطبية المختصة إثبات هذا العجز وتحديد نسبته، أما حالات العجز الجزئى التى لم ترد فى هذا الجدول فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبى. إذ كانت تلك النصوص تتضمن قواعد آمرة، يجب على المحاكم أن تلتزمها عند الحكم بالتعويض عن حوادث مركبات النقل السريع".

(طعن رقم 6948 لسنة 81ق جلسة 2012/3/19)

2- "مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم 72 لسنة 2007 بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، ونص المادة الثالثة من قرار وزير الاستثمار رقم 217 لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية له، وما ورد بالجدول الملحق بتلك اللائحة. أن المشرع قدر مبلغ أربعين ألف جنيه كحد أقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن لديها عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، وذلك فى حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم، كما حدد بعض حالات الإصابة التى ينشأ عنها عجز جزئى مستديم، ونسب مبلغ التأمين المستحقة عن

كل حالة، ومنها حالة الفقد الكامل لحركة الركبة وحالة انكماش الطرف السفلى خمسة سنتيمترات على الأقل، والتى قدر عنها نسبة مبلغ التأمين المستحق بثلاثين فى المائة، وخمسة عشر فى المائة على التوالى، كما تضمنت الملاحظات المثبتة بالجدول المذكور، أن عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزا مطلقا نهائيا عن أداء وظيفته يعتبر فى حكم الطرف أو العضو المفقود فى تفسير وثيقة التأمين – وحينها يستحق المصاب كل مبلغ التأمين ومقداره أربعون ألف جنيه حسب الوارد بالجدول قرين بند العجز الكلى المستديم – أنه فى حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقدا جزئيا يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل (3) أن باقى حالات العجز المستديم الغير واردة بالجدول يحددها الطبيب المعالج بشرط إقرارها من القومسيون الطبى (4) أنه إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق فى هذه الحالة على أساس جملة النسب التى يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة الوفاة". الأمر الذى يجب معه وقد نظم المشرع هذه المسائل أن تلتزم الجهة الطبية وهى تبين ماهية الإصابة الناتجة عن الحادث ونسبة العجز الناشئ عنها. بالنسب المبينة قرين الحالات الواردة بالجدول الملحق باللائحة، وبالملاحظات المثبتة به، باعتبار أن ذلك كله تشريع ملزم فى هذا الخصوص ويتعين على المحكمة أن تراقب عمل الجهة الطبية فى ذلك، وألا تقضى فى غير ما ورد بالجدول من وصف لحالات الإصابة بعلمها الشخصى، بوصفها من المسائل الفنية التى لا تعتبر من قبيل المعلومات العامة".

(طعن رقم 7215 لسنة 81ق جلسة 2012/4/24)

غير أن النص على إثبات العجز الجزئى المستديم فى الحالة السابقة، بمعرفة الطبيب المعالج على أن يقرها القومسيون الطبى، لا يعدو أن يكون مجرد قواعد تنظيمية قصد بها التيسير على المصاب لا تحول بينه وبين حقه فى اللجوء إلى القضاء لتحديد نسبة هذا العجز إذا ما تم تحديدها بغير الطبيب المعالج طالما كان هذا التحديد ونسبه قد أجرى وتم بمعرفة إحد الجهات المختصة فى هذا المجال.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

"المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لئن كان القرار الوزارى رقم 217 لسنة 2007 الصادر من وزير الاستثمار بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد أسند فى إثبات حالات العجز الجزئى المستديم الغير واردة فى البند الثانى من الجدول المرفق، إلى الطبيب المعالج وأن يقرها القومسيون الطبى لا يعدو وأن تكون مجرد قواعد تنظيمية قصد بها التيسير على المصاب لا تحول بينه وبين حقه فى اللجوء إلى القضاء لتحديد نسبة هذا العجز إذا ما تم تحديدها بغير الطبيب المعالج طالما كان هذا التحديد ونسبه قد أجرى وتم بمعرفة إحدى الجهات المختصة فى هذا المجال ومنها مصلحة الطب الشرعى باعتبارها جهة طبية معتمدة متخصصة فى تحديد الإصابات ونسبتها وبالتالى فإن عملها فى هذه الحالة – فى إثبات العجز وتحديد نسبته – يقوم مقام العمل الذى يتم بمعرفة الطبيب المعالج والذى يقره القومسيون الطبى خاصة وأن نص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية المشار إليها لهذا القانون قد جاء عاما دون تحديد لهذه الجهة سوى النص على أن يكون إثبات العجز بمعرفة الجهة الطبية المختصة، مما مؤداه ترك هذه المسألة لسلطة محكمة الموضوع باعتبارها من الأمور الواقعية التى تستقل بها فى تقدير الدليل أن تستند إلى تقرير الجهة الطبية التى تراها".

(طعن رقم 5938 لسنة 80ق جلسة 2012/2/25)

243- امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص:

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون 72 لسنة 2007 على أن "يشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون".

وتنص المادة (17) على أن: "لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين فى حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض".

كما تنص المادة (29) على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقا لأحكام المادتين السابقتين (م 17، م18) الإخلال بحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية".

ويستفاد فى هذه النصوص أن نطاق التأمين من المسئولية لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها.

وفى هذا قضت محكمة النقض – فى ظل القانون الملغى – بأن:

"نص المادتين 18، 19 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور.

(طعن رقم 271 لسنة 45ق جلسة 1978/2/9)

غير أن هذا التأمين لا يغطى المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة قائد السيارة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

"إن من المقرر أن النص فى المادة الأولى من القانون 72 لسنة 2007 بشأن التأمين الإجبارى على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والمعمول به اعتبارا من 2007/6/29 الذى وقع الحادث المؤمن من مخاطره بعد سريانه على أن "يجب التأمين عن المسئولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور، ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون" والنص فى الشرط الرابع من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار الهيئة المصرية للرقابة على

التأمين رقم 344 لسنة 2007 الصادر تنفيذا للمادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى سالف البيان الوارد تحت بند الاستثناءات على أن "لا يغطى هذا التأمين بأى حال من الأحوال: 1- قائد السيارة المتسببة فى الحادث ...." يدل على أن التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة 11 من القانون 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى نزل به بالشروط والحدود المنصوص عليها فى القانون، وأنه لا يغطى المسئولية المدنية الناجمة عن وفاة أو إصابة قائد السيارة بصريح الاستثناء المشار إليه بنموذج وثيقة التأمين دون النظر إلى عدم وقوع خطأ من جانبه، سواء كان تابعا لمالكها المؤمن له أو غير تابع له، صرح له بقيادتها أو لم يصرح".

(طعن رقم 8868 لسنة 79ق جلسة 2011/3/1)

244- إجراءات صرف التأمين:

1- يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذى تسببت فيه المركبة – والموجب للتعويض وفقا للقانون – خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه (م12 من القانون).

ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بمذكرة يتم إثباتها فى السجل المعد لذلك بالشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع الحادث وللمضرور إبلاغ الشركة خلال الميعاد المشار إليه بوقوع الحادث، على أن يرفق ببلاغه المستندات المتعلقة به (م6 من اللائحة التنفيذية).

وعلى المؤمن له أو من ينوب عنه اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عن الحادث. (م1/12 من القانون).

وإذا أخل المؤمن له أو من ينوب عنه بأى من هذه الالتزامات كان لشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التى تصيبها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبررا (م3/12 من القانون).

2- يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث المركبات بمعرفة الجهة الطبية المختصة (م3 من اللائحة التنفيذية).

3- يصرف مبلغ التأمين المقرر قانونا للمستحقين، ويجوز أن يتم الصرف لمن ينوب عنهم بموجب توكيل خاص، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون صادرا فى تاريخ لاحق على تحديد مبلغ التأمين.

ب- أن يتضمن تحديدا لمبلغ التعويض المقرر صرفه.

ج- أن يخول الوكيل حق استلام مبلغ التأمين (م4 من اللائحة التنفيذية).

245- واجب النيابة العامة إزاء الحادث:

يجب على النيابة العامة فى حالة تلقيها بلاغا أو محضر استدلال محرر من مأمور الضبط القضائى فى واقعة حادث موجب للتعويض وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى أن تستعلم من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث (م11 من القانون).

ويكون إخطار الشركة المؤمنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من إبلاغ النيابة العامة بوقوع الحادث (م 5 من اللائحة التنفيذية).

246- الحالات التى يجوز فيها للمؤمن الرجوع بقيمة ما أداه من تأمين:

يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما أداه من التأمين فى الحالات الآتية:

الحالة الأولى: حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة (م17 من القانون). ذلك أن مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له.

وقد قضت محكمة النقض – فى ظل القانون الملغى – بأن:

1- (أ) – "نص المادة 5/1 من القانون رقم 652 لسنة 1955 فى شأن التأمين

الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور، رتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له، مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنيا، انتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة".

(ب) "إذ كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها، ومورث الطاعنين وهو والد المجنى عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام – المطعون عليها الثانية – عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل إبنهما فى حادث السيارة وقضى بتاريخ 1966/9/5 ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائيا، لصدوره فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية فإنه لا يكون للطاعنين، وهم المضرورون حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى، لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون".

(طعن رقم 129 لسنة 43ق جلسة 1977/2/15)

2- مفاد نص المادتين 18، 19 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات، أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بهذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها، وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من

التعويض للمضرور ويؤيد هذا عموم نص المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور – والذى يحكم واقعة الدعوى – بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه من امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء، وترتيبا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر.

(طعن رقم 349 لسنة 48ق جلسة 1981/4/23)

3- (أ) "مناط التزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضرور من حوادث السيارات وفق أحكام القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن توجد وثيقة تأمين إجبارى على السيارة وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها على أن يقيم المضرور الدليل على ذلك باعتباره مدعيا يحمل عبء إثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها".

(طعن رقم 1798 لسنة 62ق جلسة 1998/6/25)

(ب)- "تقديم المطعون ضدهما فى الدعوى شهادة صادرة من إدارة مرور القاهرة تثبت أن وثيقة التأمين من مخاطر السيارة المتسببة فى الحادث ينتهى سريانها فى 1981/8/13 دون أن يثبت به تاريخ بدئه والذى تمسكت الطاعنة فى أنه كان بعد تاريخ وقوع الحادث الحاصل بتاريخ 1981/2/1 وبالتالى لا تشمله الوثيقة، فإن الحكم إذ ألزمها – مع ذلك – بالتعويض على سند من أنها لم تقدم ما يفيد أن الحادث قد وقع قبل تاريخ سريان التأمين حتى لا يخضع له، فإنه بذلك يكون قد حملها عبء إثبات عدم خضوع الحادث للتأمين مع أن المطعون ضدهما هما المكلفان بإثبات أن الحادث وقع خلال مدة سريان الوثيقة – وهو ما لم يقيما عليه الدليل – وذلك توصلا لاستحقاقهما التعويض فى ذمة الطاعنة".

(طعن رقم 1798 لسنة 62ق جلسة 1998/6/25)

الحالة الثانية: حالة ثبوت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر، أو على

سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت فى أغراض لا يخولها الترخيص (م18 من القانون – الشرط خامسا / أ – ب من الشروط العامة فى نموذج وثيقة التأمين).

وفى هذا قضت محكمة النقض – فى ظل القانون الملغى – بأن:

(أ)- "مفاد المادتين 2، 6 من القانون 449 لسنة 1955 والمواد 5، 13، 17، 19 من القانون 562 سنة 1955 والمادة الخامسة من القرار 152 سنة 1955 الخاص بوثيقة التأمين النموذجية أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم 152 لسنة 1955 الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها – دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب وللغير معا، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا لاطائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع".

(طعن رقم 529 لسنة 44ق جلسة 1983/1/11)

(ب) "إذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة نقل وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب، التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب والغير معا، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع، وإذ التزم الحكم المطعون ضده هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون".

(طعن رقم 2373 لسنة 61ق جلسة 1996/3/16 – غير منشور)

الحالة الثالثة: إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة أو بموجب رخصة تسيير منتهية الصلاحية (البند خامسا/ ج من الشروط العامة بالوثيقة).

الحالة الرابعة: إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو فى غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات (البند خامسا/ د من الشروط العامة بالوثيقة).

الحالة الخامسة: إذا ثبت وقوع الحادث عمدا من جانب المؤمن له (البند خامسا/ هـ من الشروط العامة بالوثيقة).

ولشركة التأمين، إذا أدت مبلغ التأمين فى حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض (م17 من القانون – البند خامسا/ 2 من الشروط العامة بوثيقة التأمين).

ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن وفقا لأحكام القانون والشروط الواردة بالوثيقة الإخلال بحق المضرور فى الرجوع على المسئول بالحقوق المدنية (البند خامسا/ 3 من الشروط العامة الواردة بالوثيقة).

247- المطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين:

تنص المادة التاسعة من القانون على أن للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين وبذلك يكون للمضرور أو ورثته إذا ادعوا أن الضرر يجاوز قيمة التأمين أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بما يزيد هذه القيمة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- "التزام المؤمن فى ظل القانون السابق 652 لسنة 1955 – قبل المضرور أو ورثته بقيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته، بينما هو فى ظل القانون الحالى 72 لسنة 2007 مبلغ تأمين محدد قانونا وفى حالات محددة على النحو المبين بالمادة سالفة البيان

(المادة الثامنة) ومنحت المادة التاسعة من هذا القانون للمضرور أو ورثته حق اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين".

(طعن رقم 15454 لسنة 79ق جلسة 2011/5/3)

2- "إذ كان القانون رقم 72 لسنة 2007 قد نص فى المادة (1) منه على أن ".... يشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقا لأحكام الوثيقة الصادرة تنفيذا لهذا القانون" وفى المادة (8) منه على أن "تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (1) .... إلى المستحق أو ورثته وذلك دون اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين ..... أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز ..... وعن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ..... على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث" وفى المادة (9) على أن "للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين" وفى المادة (16) على أن "يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين ..... وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات" وكان يبين من استقراء تلك النصوص أن القانون الجديد رقم 72 لسنة 2007 قد استحدث أحكاما لا نظير لها فى القانون السابق رقم 652 لسنة 1955 – الذى كان يضمن للمضرور أو ورثته استئداء التعويض الذى يحكم به من شركات التأمين مقابل قسط محدود يسدده مالك السيارة ويدفع به عن كاهله المسئولية المدنية – مقتضاها تحقيق نوع من التوازن بين إسباغ الحماية التأمينية للمضرورين وتوسيع نطاقها، ورعاية الجانب الاقتصادى لشركات التأمين لتفادى ما تتحمله من خسائر بسبب عدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث السيارات التى تزايدت بصورة جسيمة وثبات أقساط

التأمين الإجبارى، والتأكيد على انعدام الصفة التعويضية لمبلغ التأمين – المحدد سلفا – الذى تلتزم شركة التأمين بأدائه إلى المضرور أو ورثته – دون غيرهم– عن حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم أو العجز الجزئى المستديم التى أفرد لها حكما خاصا يحدد بمقتضاه مبلغ التأمين بنسبة العجز، على نحو ما ورد بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار وزير الاستثمار رقم 217 لسنة 2007 بتاريخ 2007/8/13، وبغض النظر عن توافر ركن الخطأ فى جانب مرتكب الحادث اكتفاء بتحقق الخطر المؤمن منه. "non fault Insurance system" والمتمثل فى الضرر الذى يلحق المستفيدين من هذا التأمين، دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء ضمانا لأن تبسط التغطية التأمينية مظلتها تخفيفا للعبء عن كاهل المضرورين من طول إجراءات التقاضى لإثبات الخطأ فى جانب المسئول مع إجازة الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسئولية المدنية عند الرجوع على المتسبب فى الحادث للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين الذى يتم استئداؤه من الشركة المؤمنة أو أية مبالغ أخرى تستحق بموجب وثائق اختيارية تكريسا لمبدأ "أن حياة الإنسان لا يعادلها ثمن".

(طعن رقم 1896 لسنة 80ق جلسة 2011/5/26)

248- صندوق تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع:

تنص المادة (20) من القانون على أن ينشأ صندوق حكومى وفقا لنص المادة (24) من القانون رقم 10 لسنة 1981 لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع فى الحالات الآتية:

1- عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.

2- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.

3- حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص.

4- حالات إعسار شركة التأمين كليا أو جزئيا.

5- الحالات الأخرى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقا للمادة (8) من هذا القانون، ويحق له فى الحالات المنصوص عليها فى البندين (2، 3) من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب فى الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذى أداه.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق.

وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقا لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإجبارى ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الاستثمار بناء على تقرير فنى تعده الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات[1]. وقد صدر تنفيذا للمادة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1828 لسنة 2008 (منشور بملحق الكتاب)

---

(1) **بعض الأحكام الخاصة بالتأمين الإجبارى فى ظل القانون رقم 652 لسنة 1955 (الملغى):**

(أ) **العمل بقانون المرور رقم 449 لسنة 1955 (الملغى) فى ظل قانون التأمين الإجبارى رقم 652 لسنة 1955 (الملغى) فى المسائل التى أحال إليها القانون الأخير:**

أحالت نصوص قانون التأمين الإجبارى رقم 652 لسنة 1955 (الملغى) فى أكثر من موضوع فيما يتعلق ببيان حالات الاستفادة من مظلة هذا التأمين، إلى قانون المرور رقم 449 لسنة 1955 (الملغى).

فقد نصت المادة (5) من قانون التأمين الإجبارى الملغى على أن:

"يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون 449 لسنة 1955 ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه.

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى".

وتنص المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور (الملغى) على أنه: "إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر. ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص **وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها... الخ.**

ويقضى نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم 152 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة عن مدة سريانها. ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات الآتية:

(أ) سيارة الأجرة، وتحت الطلب ودفن الموتى.

(ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها. =

=(ج) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية.

(د) سيارات الإسعاف والمستشفيات.

(هـ) سيارات النقل، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة 16 من القانون 449 لسنة 1955 ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القانون رقم 86 لسنة 1942، 89 لسنة 1950، 117 لسنة 1950.

ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارة الواردة بالفقرة (أ).

ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها. ولا يشمل التأمين عمال السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة.

إلا أن قانون المرور رقم 449 لسنة 1955 – الذى يحيل قانون التأمين الإجبارى إلى أحكامه – ألغى بقانون المرور الجديد رقم 66 لسنة 1973 دون أن يتضمن النصوص المحال إليها أو أى عبارة تفيد فى تحديد المسئولية من الضمان الناشئ عن التأمين الإجبارى.

إلا أن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بمحكمة النقض ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا ذهبتا إلى أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد فى قانون آخر فإنه يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءا منه يسرى دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا.

ومن ثم فإن الإحالة الواردة بقانون التأمين الإجبارى إلى المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن تحديد المستفيدين لا تتأثر بالقانون رقم 66 لسنة 1973.

إذ قضت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بتاريخ 1991/1/31 فى الطعن رقم 981 لسنة 58ق بأن:

"حينما يحدد القانون نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر، فإنه يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على استمرار القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا، وكانت المادة الخامسة من القانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى على السيارات قد أحالت فى تحديد من يشملهم إلى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون 449 لسنة 1955 فإن إلغاء هذا القانون بقانون المرور رقم 66 لسنة 1973 لا أثر له على اعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءا من المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 يسرى بسريانها دون توقف على بقاء العمل بالقانون رقم 449 لسنة 1955".

= **كما قضت محكمة النقض بأن:**

"إن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر فإنه يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على استمرار القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا، وكانت المادة الخامسة من القانون رقم 652 سنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى على السيارات – المنطبق على واقعة الدعوى – قد أحالت فى تحديد من يشملهم هذا التأمين إلى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون 449 لسنة 1955 وإلى المادة السابعة من ذات القانون فيمن لا يشملهم هذا التأمين وكان إلغاء هذا القانون الأخير بقانون المرور رقم 66 لسنة 1973 لا أثر له على البيان الوارد بالمادتين السادسة والسابعة باعتبار ما ورد فيهما جزءا لا يتجزأ من المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 يسرى بسريانها دون توقف على بقاء العمل بالقانون رقم 449 لسنة 1955".

(طعن رقم 10331 لسنة 87ق جلسة 2010/4/19)

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2002/6/9 فى الطعن رقم 56 لسنة 22 قضائية "دستورية" بأن:

"ومؤدى ما تقدم أن قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم 652 لسنة 1955 حينما أحال إلى البيان الوارد بنص المادة (6) فإنه قصد إلحاق هذا البيان بأحكامه، منتزعا إياه من إطاره التشريعى الخاص بالقانون رقم 449 لسنة 1955، جاعلا منه لبنة من بنيانه، مندمجا فيه خاضعا لما يخضع له باقى القانون رقم 652 لسنة 1955، إذ كان ذلك وكان القانون رقم 66 لسنة 1973 لم يتعرض بالإلغاء أو التعديل لنص المادة (5) من القانون رقم 652 لسنة 1955، فإن هذا النص بكامل أجزائه بما فى ذلك البيان الذى ألحق به من نص المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 يكون قائما وساريا ويقبل أن يرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية".

(ب) الأشخاص الذى يفيدون من التأمين الإجبارى:

المقصود بالأشخاص الذين يفيدون من التأمين الإجبارى، المضرورون الذين يغطى التأمين الأضرار التى تلحق بهم ويلتزم المؤمن بتعويضهم.

ونعرض لهؤلاء الأشخاص فيما يلى:

أولا: التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل:

المقصود بالسيارة الخاصة، السيارة المعدة للاستعمال الشخصى (م1/4 من قانون المرور 66 لسنة 1973).

والموتوسيكل هو مركبة ذات محرك آلى تسير به عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعد لنقل الأشخاص أو الأشياء، وقد يلحق بها صندوق (م7 من القانون 66 لسنة 1973 معدلة بالقانون 155 لسنة 1999).

= **وقد نصت المادة السادسة من القانون 449 لسنة 1955 على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل لصالح الغير دون الركاب.**

وقد عرفت المادة (13) من قانون التأمين الإجبارى الركاب بقولها أنه: "لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام هذا القانون ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها".

ويرى الفقه أن تعريف الراكب فى السيارة الخاصة لا يختلف عن تعريفه الذى أورده القانون وهو بصدد تعريف الراكب فى سيارات نقل الركاب وعلى ذلك فكل من لا يعتبر راكبا طبقا لهذا التعريف، يعتبر من الغير الذى يمتد إليه قانون التأمين الإجبارى، فيسرى عليه (سعد واصف ص38).

غير أن المحكمة الدستورية العليا قضت بتاريخ 2002/6/9 فى القضية رقم 56 لسنة 22 قضائية "دستورية" – الجريدة الرسمية العدد 25 (تابع) فى 20 يونية سنة 2002)، بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب. وننشر الحكم كاملا فيما يلى:

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 9 يونيو سنة 2002م الموافق 28 ربيع الأول سنة 1423هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح.

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 56 لسنة 22 قضائية "دستورية".

المقامة من:

1- السيدة/ منتهى محمد على.
2- السيد/ السيد أحمد على التلبانى.
3- السيد/ حسام السيد أحمد على التلبانى.
4- السيدة/ هناء السيد أحمد على التلبانى.
5- السيدة/ هبة السيد أحمد على التلبانى. =

=

ضد

1- السيد رئيس الجمهورية.
2- السيد رئيس مجلس الوزراء.
3- السيد/ هانى عونى عياد.
4- السيد رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين.

الإجراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة 2000 أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبين الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصليا الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث قررت المحكمة بجلسة 2002/4/14 حجز الدعوى للحكم بجلسة 2002/6/9 وصرحت لهيئة قضايا الدولة بتقديم مذكرات خلال أسبوعين.

وبتاريخ 2002/4/24 تقدمت هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة:

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 1312 لسنة 1999 مدنى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث وآخرين، طالبين الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهم مبلغ مليون جنيه، تعويضا ماديا وأدبيا وموروثا عن وفاة مورثهم المرحوم الدكتور/ حاتم السيد التلبانى. وقالوا بيانا لدعواهم، أن المدعى عليه الثالث كان قد تسبب فى وفاة مورثهم إثر حادث تصادم السيارة الخاصة

التى كانا يستقلانها بقيادة الأول، وقد قيدت ضده الجنحة رقم 10313 لسنة 1997، قضى فيها بتغريمه مائتى جنيه والمصروفات، وبتعويض مؤقت قدره 501 جنيه، وتأيد الحكم استئنافيا، وإذ ثبت خطأ المدعى عليه الثالث، مما ألحق بالمدعين ضررا يستوجب تعويضهم، فقد أقاموا تلك الدعوى طالبين الحكم لهم بطلباتهم آنفة البيان. وبجلسة 1999/7/31 قضت محكمة الموضوع بإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع بأن يؤديا بالتضامم إلى المدعيين الأول والثانى مبلغ خمسة عشر ألف جنيه يقسم بالسوية بينهما، ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه لكل واحد من باقى المدعين تعويضا أدبيا، وبأن يؤديا إلى المدعيين الأول والثانى مبلغ تسعة آلاف جنيه=

= تعويضا موروثا يقسم بينهما حسب الفريضة الشرعية على أن يخصم من المبلغ المقضى به مبلغ 501 جنيه قيمة التعويض المؤقت. وإذ لم يرتض المدعون، والمدعى عليهما الثالث والرابع هذا القضاء فقد أقاموا الاستئنافات أرقام 13218، 12683، 13481 لسنة 116 قضائية على التوالى طعنا عليه أمام محكمة استئناف القاهرة التى قررت ضمهم لنظرهم معا وليصدر فيهم حكم واحد، وأثناء نظرهم دفعت المدعى عليها الرابعة بأن قانون التأمين الإجبارى رقم 652 لسنة 1955 لا يغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تحدث لركاب السيارة الخاصة، فدفع المدعون بعدم دستورية هذا النص، وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية دفعهم، وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة من وجهين، أولهما عدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، ذلك أن الدعوى الماثلة ما هى إلا طلب تفسير لنص المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 على نحو يسمح بأن يلحق بهذا النص، البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 على الرغم من إلغائه، وصولا إلى القضاء بعدم دستوريته، الأمر الذى يعنى أن طلب الفصل فى دستورية النص الطعين وطلب تفسيره مطروحان فى الدعوى الماثلة، وإذ قدم طلب التفسير عن غير الطريق التى حددته المادة (33) من قانون المحكمة الدستورية العليا، فإنه يكون غير مقبول. وثانيهما: أن المدعين ليس لهم مصلحة شخصية فى إبطال النص الطعين، ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد خلت من بيان الحالات التى يلتزم فيها المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تنتج عن حوادث السيارات، وأحالت فى ذلك إلى المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور، وإذ ألغى القانون الأخير برمته اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور فإن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الخاصة أضحت غير محددة بنطاق معين وأصبح التزام المؤمن شاملا تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية التى تلحق أى شخص متى نتجت عن حادثة سيارة خاصة داخل جمهورية مصر العربية سواء كان من ركابها أو من الغير.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن مناط استنهاض ولاية هذه المحكمة بالرقابة على دستورية

القوانين واللوائح، هو ادعاء تعارض بين نص تشريعى وحكم فى الدستور وحتى تستظهر هذه المحكمة قيام هذا التعارض أو انتفاءه، فإن الأمر يقتضى منها تحديدا لماهية النص المدعى مخالفته للدستور فإن كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها تصدت لمراقبة دستوريته بحالته، وإن كان النص قد لحق بعبارته ثمة غموض، فإن المحكمة تستعين على تحديد ماهيته بتفسيرها إياه، حتى تتمكن من إعطاء النص مدلوله القانونى الصحيح الذى يدفع به إلى نطاق الرقابة الدستورية عليه، والمحكمة إذ تفسر النص فى هذا الإطار، فإنها تفسره فى إطار يغاير ويتمايز=

= عن مباشرتها لاختصاصها بالتفسير التشريعى الملزم المنصوص عليه فى المادة (26) من قانونها، إذ كان ذلك وكان المقرر أن هذه المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح، وكان البين من الأوراق أن طلبات المدعين فيها تتمثل فى الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (5) من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب، تأسيسا على مخالفة هذا النص لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور، فإن دعواهم تغدو طعنا بعدم دستورية هذا النص، ويصبح الدفع بعدم قبولها – قولا بأنها فى حقيقتها طلبا لتفسير – خليقا بالرفض.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يتعلق بطلب المدعين تعويضهم عن الأضرار التى لحقت بمورثهم نتيجة حادث تصادم السيارة الخاصة التى كان يستقلها مرافقا لقائدها، وقد دفعت المدعى عليها الرابعة (شركة التأمين) الدعوى بأن المادة (5) من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى لا تغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تحدث لركاب السيارة الخاصة، فقد أصبح للمدعين مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستورية هذا النص فيما تضمنه من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب، باعتبار أنه يمثل العقبة القانونية فى امتداد مظلة التأمين لتشمل ركاب السيارة الخاصة.

وحيث إن المادة (5) من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أن (يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه.

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة (752) من القانون المدنى).

وتنص المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور على أن (إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر.

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة. =

= ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ..).

وحيث إن المادة (5) من القانون رقم 652 لسنة 1955 المشار إليه، قضت بالتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أى شخص أو إصابته فى بدنه متى كان ذلك ناتجا عن إحدى حوادث السيارات التى تقع داخل البلاد، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور. وقد أوردت المادة (6) من القانون الأخير الأحوال التى يغطى فيها التأمين المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، وفرقت فى ذلك بين نوعين من السيارات الأولى السيارات والموتوسيكلات الخاصة والتى أوجبت أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب، والثانية باقى أنواع السيارات ويكون التأمين فيها لصالح الغير والركاب

ومؤدى ما تقدم أن قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم 652 لسنة 1955 حينما أحال إلى البيان الوارد بنص المادة (6) فإنه قصد إلى إلحاق هذا البيان بأحكامه، منتزعا إياه من إطاره التشريعى الخاص بالقانون رقم 449 لسنة 1955، جاعلا منه لبنة من بنيانه، مندمجا فيه خاضعا لما تخضع له باقى أحكام القانون رقم 652 لسنة 1955، إذ كان ذلك وكان القانون رقم 66 لسنة 1973 لم يتعرض بالإلغاء أو التعديل لنص المادة (5) من القانون رقم 652 لسنة 1955، فإن هذا النص بكامل أجزائه بما فى ذلك البيان الذى ألحق به من نص المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 يكون قائما وساريا ويقبل أن يرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية.

وحيث إن المدعين ينعون على نص المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 المشار إليه – بعد أن أصبح البيان المحدد الوارد بالمادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 جزءا لا يتجزأ منه – أنه إذ يقضى بعدم شمول مظلة التأمين ركاب السيارة الخاصة به فإنه يكون قد أحدث تمييزا لا يستند إلى أسس موضوعية بين ركاب السيارة الخاصة وركاب باقى أنواع السيارات، بالمخالفة لحكم المادة 40 من الدستور.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقرها القانون العادى ويكون مصدرا لها. ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزا غير مبرر

تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها. إذا كان ذلك، وكان النص الطعين قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما فئة ركاب السيارات الخاصة، وأخراهما فئة ركاب باقى أنواع السيارات بأن اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل فى شمول مظلة التأمين لركاب هذا النوع، فى حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة، حال أن جميع=

= هؤلاء الركاب فى مركز قانونى متماثل، فهم جميعا ينطبق فى شأنهم وصف الركاب، كما أنهم ليسوا طرفا فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة، وهم يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون فى أن أضرارا لحقت بهم من جرائه، وكان يلزم ضمانا للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنظمها قاعدة موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها. وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكمى بين هاتين الفئتين فإنه يكون مناقضا للمساواة التى فرضتها المادة (40) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب، والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى القضية رقم 56 لسنة 22 ق دستورية فى 2002/6/9 بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب، مما يتعين معه على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص عدا ما استثناه المشرع أو حدد له الحكم تاريخا آخر مما مؤداه زوال الأساس القانونى الذى تستند عليه الطاعنة من قصور أحكام التأمين الإجبارى عن تغطية راكبى السيارات الخاصة".

(طعن رقم 4728 لسنة 71ق جلسة 2003/6/22)

وبجلسة 6 يونيه سنة 2004 قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 235 لسنة 25 قضائية "دستورية" بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد

التأمين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب. فأصبح التأمين فى الموتوسيكل يشمل ركاب الموتوسيكل الخاص والغير على السواء.

(الجريدة الرسمية العدد 26 تابع (ب) فى 24 يونيه سنة 2004) – وننشر الحكم كاملا فيما يلى:

=

= **باسم الشعب**

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 6 يونيه سنة 2004م، الموافق 18 ربيع الآخر سنة 1425هـ.

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى..... **رئيس المحكمة**.

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح والدكتور/ عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 235 لسنة 25 قضائية "دستورية" بعد أن أحالت محكمة بنى سويف الابتدائية ملف الدعوى رقم 226 لسنة 2003 قضائية.

المقامة من:

السيد/ عبد الخالق إبراهيم على سليمان.

ضـد

1- السيد رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية.

2- السيد رئيس مجلس الوزراء.

الإجـراءات

بتاريخ الثانى عشر من أغسطس سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 226 لسنة 2003 مدنى كلى (تعويضات) بنى سويف بطريق الإحالة عن محكمة بنى سويف الابتدائية، بعد أن قضت بجلسة 2003/6/26 بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. =

= حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليه بصفته الدعوى رقم 226 لسنة 2003 مدنى كلى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية (الدائرة 18 تعويضات)، طالبا الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائتى ألف جنيه تعويضا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية، تسبب فى إحداثها به قائد الدراجة البخارية رقم 4805 موتوسيكل بنى سويف، بأن قاد الدراجة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر، وكان المدعى راكبا خلفه إذ قطع الطريق فجأة أمام سيارة مارة مما نتج عنه حصول الحادث وإصابة المدعى بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى، وقيدت الواقعة جنحة إصابة خطأ برقم 14250 لسنة 2002 جنح مركز بنى سويف، وقضى فيها حضوريا بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا وأصبح الحكم باتا لعدم الطعن عليه. ولما كانت الدراجة الموتوسيكل مؤمنا عليها لدى المدعى عليه الأول بصفته، فقد أقام المدعى دعواه الموضوعية طالبا الحكم له بالتعويض المبين سلفا. وبجلسة 2003/6/26 قضت محكمة بنى سويف الابتدائية بوقف الدعوى أمامها وإحالة القضية إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب، لما تراءى لها من مخالفته لحكم المادة (40) من الدستور، وذلك بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 56 لسنة 22 قضائية "دستورية" بجلسة 2002/6/9 بعدم دستورية النص ذاته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب.

وحيث إن المادة (5) من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات تنص على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه.

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة (752) من القانون المدنى".

وتنص المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور على أنه "إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر.

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة. =

= ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ....".

وحيث إن محكمة الموضوع – حسبما تضمنه حكم الإحالة – قد تراءى لها أن نص المادة الخامسة المشار إليها – فى ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 56 لسنة 22 قضائية "دستورية" بجلسة 2002/6/9 قد مايز بين فئتين، فئة ركاب السيارات الخاصة وهؤلاء أصبحت تشملهم آثار عقد التأمين، بينما قصر الأمر بالنسبة للموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب، رغم كونهم يشتركون فى مركز قانونى واحد، وذلك بالمخالفة لنص المادة (40) من الدستور، وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ 2002/6/9 فى القضية رقم 56 لسنة 22 قضائية "دستورية"، بأن قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم 652 لسنة 1955، إذ أحال فى مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعا إياه من إطاره التشريعى، جاعلا منه لبنة من لبناته وجزءا من نسيجه، وأن هذا النص – بالتحديد المتقدم – لازال قائما لم يعدل أو يلغ بالقانون رقم 66 لسنة 1973، ومن ثم قضت بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بحيث أصبح التأمين يشمل أيضا ركاب السيارة الخاصة، كما قضت بجلسة 2004/4/4 فى القضية رقم 109 لسنة 25 قضائية "دستورية" بعدم دستورية النص ذاته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات – غير الخاصة – على الغير والركاب دون العمال، ومن ثم فقد أصبح المتبقى من النص ما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى الموتوسيكل الخاص على الغير دون الركاب.

وحيث إن ما ينعيه حكم الإحالة على ما تبقى من النص الطعين – وفقا للتحديد المتقدم – من إخلاله بمبدأ المساواة، نعى سديد، إذ أن النص – بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته فى النطاق المتقدم ذكره – ينطوى على تمييز غير مبرر بالنسبة للموتوسيكلات الخاصة، إذ أوجب النص أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب، فى حين التأمين أصبح يشمل الغير والركاب فى السيارات الخاصة، ويشمل كذلك هؤلاء والعمال فى السيارات غير الخاصة، ولا مراء فى أن الركاب فى مركز قانونى متماثل فى الموتوسيكلات الخاصة والسيارات على اختلاف أنواعها، كما أنهم ليسوا طرفا فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك الموتوسيكل، وهم يتحدون بحسب الأصل فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون فى أن أضرارا لحقت

بهم من جرائه، وكان لزاما ضمانا للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمهم قاعدة واحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها، وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكمى بين هاتين الفئتين فإنه يكون مناقضا لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (40) من الدستور.

=

= **فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب.

أمين السر **رئيس المحكمة**

ثانيا: التأمين على باقى أنواع السيارات:

المقصود بالتأمين على باقى أنواع السيارات هو التأمين على السيارات غير الخاصة، وهى سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها هى:

(أ) سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو ترولى باص):

وهى المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة طبقا لخط سير معين (م3/أ من قانون المرور).

(ب) سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص): وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين فى حدود دائرة معينة (م3/ب من قانون المرور).

(ج) أتوبيس سياحى: وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضا استعمالها لنقل المرخص له طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية (م3/ح).

(د) أتوبيس رحلات: وهو سيارة معدة للرحلات. ويجوز أيضا استعمالها لنقل العمال المرخص لهم طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية (م3/د).

(هـ) سيارة نقل مشترك: وهى المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا وفى المناطق التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه (م4/3).

(و) سيارة نقل: وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التى لا تزيد حمولتها الصافية على 2000 كيلو جرام طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية (م6/3).

ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل العربة أو صاعدا إليها أو نازلا منها (م12 من قانون التأمين الإجبارى)، وسواء كان قد دفع أجرة النقل أو لم يدفع.

ويدخل فى تعريف الراكب، الراكبان المسموح لهما بالركوب فى سيارة النقل (سعد واصف ص39).

وقد قضت المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور على أن التأمين بالنسبة لهذه السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.

إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة 4 أبريل سنة 2004 فى القضية رقم 109 لسنة 25 قضائية "دستورية" بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار=

= عقد التأمين في شأن باقي أنواع السيارات – غير الخاصة – على الغير والركاب دون العمال. (الجريدة الرسمية العدد 16 تابع (أ) فى 15 ابريل سنة 2004). وننشر الحكم كاملا فيما يلى:

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 4 ابريل سنة 2004م، الموافق 14 صفر سنة 1425هـ.

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 109 لسنة 25 قضائية "دستورية".

المقامة من:

السيد/ محمد هانى محمد أحمد شلبى.

ضـد

1- السيد رئيس الجمهورية.

2- السيد رئيس مجلس الوزراء.

3- ورثة المرحوم/ أحمد حسن أحمد محمد الحداد، وهم:

(أ) السيد/ حسن أحمد محمد الحداد – عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر: شيماء – إبراهيم – دعاء.

(ب) السيدة/ سميرة محمود عبد اللطيف فرحات.

4- السيد/ سمير أحمد علام جابر.

5- الممثل القانونى لشركة الشرق للتأمين.

الإجراءات

بتاريخ الخامس عشر من مارس سنة 2003، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبا الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من

المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من آثار عقد التأمين بشأن باقى أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها. =

= ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعى عليه الرابع إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح وادى النطرون فى الجنحة رقم 4199 لسنة 1999، وذلك لأنه تسبب بإهماله أثناء قيادته للسيارة رقم 60486 نقل، والمقطورة رقم 17103 اسكندرية فى موت مورث المدعى عليهم ثالثا فى الدعوى الماثلة، وقضت المحكمة بتغريم المتهم مبلغ مائتى جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ 51 جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت، وإذ أصبح هذا الحكم نهائيا وباتا فقد أقام الورثة المذكورون الدعوى رقم 975 لسنة 2000 أمام محكمة دمنهور الابتدائية (مأمورية كفر الدوار)، ضد المدعى والمدعى عليه الرابع، بطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا لهم بالتضامن والتضامم فيما بينهما مبلغ مائة وخمسون ألف جنيه، تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة التى لحقت بهم من جراء موت مورثهم وذلك باعتبار أن السيارة المتسببة فى الحادث مملوكة لشركة طنطا الهندسية للمقاولات التى يمثلها المدعى. وأثناء نظر تلك الدعوى قامت الشركة المذكورة بالادعاء فرعيا ضد شركة الشرق للتأمين المؤمن لديها تأمينا إجباريا على السيارة المتسببة فى الحادث، وليحكم عليها بما عساه أن يقضى به من تعويض عملا بنص المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 الذى يلزمها بتعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب الحوادث، وقد قضت المحكمة المذكورة فى الدعوى الأصلية بإلزام المدعى والمدعى عليه الرابع بأن يؤديا للورثة بالتضامن مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضا ماديا وأدبيا. ومبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا موروثا ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وفى الدعوى الفرعية برفضها – وإذا لم يرتض الطرفان هذا القضاء فقد طعن عليه المدعى عليهم ثالثا بالاستئناف رقم 2423 لسنة 58 قضائية "مستأنف اسكندرية" كما أقام المدعى الاستئناف رقم 5246 لسنة 58 قضائية "مستأنف اسكندرية" وقررت محكمة استئناف الاسكندرية ضم الاستئنافين للارتباط ليصدر فيها حكم واحد، وأثناء تداولهما دفع المدعى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 المشار إليه، وإذا قدرت محكمة الاستئناف جدية هذا الدفع، صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (5) من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات تنص على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955=

= ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه.

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة (752) من القانون المدنى".

وتنص المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور فى أن "إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر.

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة.

ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ....".

وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة الخامسة المشار إليها – فى ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 56 لسنة 22 قضائية "دستورية" بجلسة 2000/6/9 – أن النص قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما فئة ركاب السيارات الخاصة وهؤلاء أصبحت تشملهم آثار عقد التأمين، بينما قصر الأمر بالنسبة لباقى السيارات على الغير والركاب دون عمال السيارة رغم كونهم من الركاب – ويشتركون معهم فى مركز قانونى واحد، وذلك بالمخالفة لنص المادة (40) من الدستور.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ 2000/6/9 فى القضية رقم 56 لسنة 22 قضائية "دستورية" بأن قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم 652 لسنة 1955، إذ أحال فى مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعا إياه من إطاره التشريعى جاعلا منه لبنة من بنيانه وجزءا من نسيجه مندمجا، وأن هذا النص – بالتحديد المتقدم – لازال قائما لم يعدل أو يلغ بالقانون رقم 66 لسنة 1973 ومن ثم قضت بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بحيث أصبح التأمين يشمل أيضا ركاب السيارة الخاصة.

وحيث إن ما ينعيه المدعى على النص الطعين – وفقا للتحديد المتقدم – من إخلاله بمبدأ المساواة، نعى سديد، إذ أن النص – بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته فى

النطاق المتقدم ذكره – ينطوى على تمييز غير مبرر بين فئة الركاب فى السيارات الخاصة وباقى أنواع السيارات، وبين فئة العمال فى أنواع السيارات الأخرى – غير السيارات الخاصة – إذ شمل التأمين الفئة الأولى دون الثانية، حال أن العمال بالنسبة للسيارات الأخرى غير الخاصة، هم من الركاب، إذ ينطبق وصف الركاب عليهم ولو كانوا من عمال السيارة، كما أنهم=

= ليسوا طرفا فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة، وطالما لم تثبت مسئوليتهم الجنائية عن وقوع الحادث بل كانوا على العكس ضحية له، فإنه يتعين أن ينصرف إليهم آثار عقد التأمين إعمالا لمبدأ المساواة أمام القانون الذى يستهدف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدرا لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها. إذ كان ذلك، وكان النص الطعين، قد انطوى على تمييز تحكمى بين هاتين الفئتين من الركاب، فإن ما ينعاه المدعى من مناقضته لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (40) من الدستور يكون فى محله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات – غير الخاصة – على الغير والركاب دون العمال، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها بتاريخ 2004/4/4 فى القضية رقم 109 لسنة 25ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (16) بتاريخ 2004/4/15 بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر أثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات – غير الخاصة – على الغير والركاب دون العمال، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من عمال السيارة النقل مرتكبة الحادث ومن ثم تنصرف إليه آثار عقد التأمين وفقا للتفسير الصحيح للنص حسبما انتهى إليه حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحادث الذى وقع له أثناء عمله بالسيارة النقل التى يعمل بها والمؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون".

(طعن رقم 9363 لسنة 64ق جلسة 2005/4/7)

2- "إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة 2004/4/4 فى القضية رقم 109 لسنة 25ق دستورية بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى=

= شأن باقى أنواع السيارات – غير الخاصة – على الغير والركاب دون العمال. وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان يعمل على السيارة وقت الحادث الذى نجم عنه وفاته – ولم يثبت أنه المتسبب فى وقوعه – أو أنه المسئول عن جبر الأضرار التى وقعت نتيجة له. من ثم ينصرف إليه آثار عقد التأمين طبقا للتفسير الذى ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا فى حكمها آنف البيان. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضت للمطعون ضدهم بالتعويض عما أصابهم من ضرر جراء وفاة مورثهم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس".

(طعن رقم 10910 لسنة 66ق جلسة 2009/10/25)

(ج) عدم سريان التأمين على زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه:

تنص المادة السابعة من قانون التأمين الإجبارى على أن:

"لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث. إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب".

والمقصود بالزوج الذكر والأنثى، فإذا كان الزوج هو قائد السيارة فلا تفيد زوجته من التأمين وإذا كانت الزوجة هى قائدة السيارة فلا يفيد زوجها من التأمين.

وهؤلاء لا يفيدون من التأمين إذا كانوا من الغير أى لا يكون واحد منهم راكبا السيارة أيا كان نوع السيارة. فإن كان راكبا فإن المؤمن يلتزم بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية التى تلحق بأى منهم.

واستثناء مما تقدم لا يفيد هؤلاء من التأمين إذا كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب.

أما إذا كانوا من الغير أى لم يكونوا ركابا التزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الأضرار التى تلحق بهم.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون التأمين الإجبارى أنه:

"ونصت المادة السابعة على عدم التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن أية وفاة أو إصابة تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبناءه وقت الحادث وغنى عن البيان أن كلمة الأبناء تشمل بنات قائد السيارة أيضا وذلك إذا كانوا من غير الركاب أيا كان نوع السيارة الأجرة أو السيارة تحت

الطلب دون باقى السيارات الأخرى المعدة لنقل الركاب والمنصوص عليها فى المادة 2 من القانون 449 لسنة 1955".

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"إذ كان الواقع الثابت فى الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن السيارة أداة الحادث والمؤمن عليها لدى الطاعنة هى السيارة الأجرة رقم 647 الفيوم وأن القاصر المشمول=

= بوصاية المطعون عليها كان ضمن ركابها يرافق والده الذى كان يقودها وقت وقوع الحادث ومن ثم يعد من ركابها ولا يغطى التأمين الإجبارى على السيارة فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى حدثت به نتيجة الحادث – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واطرح دفاع الطاعنة وأقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على سند مما قال به من تفرقة بين أن يكون ابن قائد السيارة صغيرا أم كبيرا وأن يكون القائد مالكا للسيارة أم غير مالك وجعله التأمين الإجبارى شاملا إصابة الإبن الكبير الذى يركب مع والده قائد السيارة غير المملوكة له دون ما عداه وهو منه تخصيص لعموم النص وتقييد لإطلاقه واستحداث لحكم مغاير لم يأت به فإنه يكون قد أخطأ فى القانون".

(طعن رقم 8659 لسنة 65ق جلسة 1996/7/14)

غير أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة 2009/9/27 فى القضية رقم 122 لسنة 28 قضائية "دستورية" بعدم دستورية المادة السابعة سالفة الذكر فيما تضمنته من عدم شمول آثار عقد التأمين فى شأن السيارة الأجرة لزوج قائدها أو أبويه أو أبنائه إذا كانوا من ركابها وقت الحادث. ومن ثم أصبح التأمين يشمل هؤلاء جميعا.

وننشر الحكم كاملا فيما يلى:

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، السابع والعشرين من سبتمبر سنة 2009م، الموافق الثامن من شوال سنة 1430هـ.

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.....

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمى ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 122 لسنة 28 قضائية "دستورية" المحالة من محكمة بنها الإبتدائية بحكمها الصادر فى الدعوى رقم 11 لسنة 2006 مدنى كلى تعويضات.

المقامة من:

السيد/ شعيب حسن عبد الحميد. =

=

ضد

1- السيد رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين.

2- السيد مدير فرع شركة مصر للتأمين ببنها.

الإجراءات

بتاريخ الخامس عشر من يوليو سنة 2006، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم 11 لسنة 2006 مدنى كلى تعويضات تنفيذا لحكم محكمة بنها الابتدائية الصادر بتاريخ 2006/5/27 بوقفها تعليقا وإحالتها للفصل فى دستورية نص المادة السابعة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين مذكرة برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق. تتحصل فى أنه بتاريخ 2004/3/14 أصيب شعيب حسن شعيب وآخر فى حادث سيارة أجرة كان يقودها والده، وقدمت النيابة العامة الأخير إلى محكمة الجنح حيث قضت بانقضاء الدعوى الجنائية للتصالح وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، وأمام محكمة بنها الابتدائية فى الدعوى رقم 11 لسنة 2006 مدنى كلى تعويضات التى أقامها المدعى على المدعى عليهما بطلب التعويض، دفعت شركة التأمين المدعى عليها بعدم قبول الدعوى إعمالا لنص المادة السابعة من القانون رقم 652 لسنة 1955 باعتبار أن المدعى المصاب طالب التعويض ابن قائد السيارة الأجرة وهو ما يخرج عن نطاق التغطية التأمينية. ارتأت المحكمة أن نص المادة السابعة المشار إليه فيه شبهة عدم الدستورية فأحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذا الأمر.

وحيث إن النص فى المادة السابعة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة على حوادث السيارات – المطعون عليها – على أن "لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من الركاب فى حالة

السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب". وإذ كان النزاع الموضوعى يتعلق بالتعويض عن إصابة ابن قائد السيارة الأجرة الذى كان من ركابها وقت الحادث، فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة ينحصر فى الشق الأخير من النص المتعلق بذلك. =

= وحيث إن حكم الإحالة قد نعى على النص المطعون فيه مخالفته لمبدأ المساواة بتمييزه بين ركاب السيارة الأجرة، والنص على شمول مظلة التأمين لهؤلاء الركاب دون من يكون منهم من أبناء قائدها، وذلك بغير أساس موضوعى.

وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يُعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدرا لها. ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها. إذ كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد مايز بين فئتين من ركاب السيارة الأجرة. إحداهما الركاب الذين لا تربطهم بقائد السيارة صلة قرابة وأخراها فئة الركاب الذين تربطهم به صلة قرابة من الدرجة الأولى كالزوج والأبوين والأبناء، فاختص الفئة الأولى بمعاملة متميزة تتماثل فى شمول مظلة التأمين لركاب هذا النوع، فى حين حجب عن الفئة الثانية هذه الميزة، حال أن جميع هؤلاء الركاب فى مركز قانونى متماثل، فهم جميعا ينطبق فى شأنهم وصف حال الركاب، كما أنهم ليسوا طرفا فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة، وهم يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون فى أن أضرارا لحقت بهم من جرائه. وكان يلزم ضمانا للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمهما قاعدة موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها. وإذ أقام النص المطعون فيه ذلك التمييز التحكمى بين هاتين الفئتين، فإنه يكون مناقضا للمساواة التى فرضتها المادة (40) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة السابعة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من عدم شمول آثار عقد التأمين فى شأن السيارة الأجرة لزوج قائدها أو أبويه أو أبنائه إذا كانوا من ركابها وقت الحادث.

أمين السر **رئيس المحكمة**

وقد نشر الحكم بالجريدة الرسمية العدد 41 (مكرر) فى 12 أكتوبر سنة 2009.

(د) سائق السيارة الخاصة والموتوسيكل:

يذهب رأى إلى أنه بالنسبة للسيارة الخاصة والموتوسيكل، لا يعتبر السائق أثناء قيادته راكبا بالمعنى الضيق، ومن ثم فإنه يعتبر من الغير بالمعنى الواسع للغير، ويفيد من التأمين إلا أن يكون هو المسئول عن الحادث (سعد واصف ص41). =

= بينما يذهب رأى آخر إلى أنه إذا كان من المقبول نسبيا عدم اعتبار السائق من بين الركاب بالمعنى الضيق، فإنه من الصعب اعتباره من الغير حيث من الواضح هنا أن المشرع يعطى لفكرة "الغير" مفهوما ماديا غير قانونى، حيث يفهم من نص المادة الأولى من نموذج وثيقة التأمين أنها تتكلم عن استفادة الغير دون الراكب، مؤدى ذلك أن فكرة الغير تتحدد بالمقابلة مع الراكب حسب مقصود مادى، ويكون المراد بالغير كل شخص آخر غير الراكب أى كل شخص لا تربطه بالسيارة صلة مادية. ولا يمكن بالتالى إدراج السائق تحت مفهوم الغير على هذا النحو بحكم صلته القوية بالسيارة. يضاف إلى ذلك أنه إذا كان الحرمان من التأمين يشمل الزوج والأب والإبن بحكم صلتهم بقائد السيارة فإن الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة.

ومن ثم وقد غاب النص الصريح يجب ترك الأمر لحكم القواعد العامة.

وطبقا للقواعد العامة يجب التفرقة بين فرضين:

الأول: السائق المضرور فى حادث فردى، أى أن يكون الحادث قد وقع لسيارته وحدها، كما لو ارتطمت بجسم ما أو انقلبت به السيارة.

فإن من المتفق عليه أن التأمين الإجبارى لا يغطى إصابة أو وفاة السائق فى هذا الفرض، أيا كان نوع السيارة التى يقودها، وأيا كان السبب فى وقوع الحادث طالما لم تتدخل مركبة أخرى مؤمنا عليها إجباريا.

الثانى: السائق المضرور فى حادث مشترك، أى أن يكون الحادث قد وقع إثر تصادم سيارتين أو أكثر، فإن تقرير استفادة السائق من التأمين يرتبط بمدى ثبوت المسئولية فى جانبه، فالسائق الذى تثبت مسئوليته وحده عن الحادث لا يستفيد من التأمين بل ويلزم هو ومؤمنه بتعويض السائق أو السائقين الآخرين، بوصفهم من الغير. وإذا كان الخطأ مشتركا فإن مؤمن كل سائق يلزم بتعويض السائق الآخر مع إنقاص التعويض بقدر ما ينسب إليه من خطأ.

ويظل السائق محتفظا بصفته فى كافة الأوضاع، سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها. أما فى حالة انفصاله عنها فإنه يفقد تلك الصفة.

وهذا ما يستفاد من اتجاه المشرع بالنسبة للراكب فى المادة 13 من قانون التأمين الإجبارى. (محمد حسين منصور ص345).

ونرى الأخذ بالرأى الثانى.

(هـ) تغطية وثيقة التأمين للراكبين بالسيارة النقل:

تغطى وثيقة التأمين الأضرار الناجمة للراكبين المسموح لهما بركوب السيارة النقل، سواء كانا فى غرفة قيادة السيارة أو فى صندوقها.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1 – "مؤدى نص المادتين 16 فقرة (هـ)، 3/6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور والمادة الثانية من القانون رقم 652 سنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن التأمين من المسئولية المدنية على =
= السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة 16 من قانون المرور رقم 449 سنة 1955 والتى اندمجت فى قانون التأمين الإجبارى رقم 652 سنة 1955، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان راكبا بالسيارة النقل مرتكبة الحادث والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وأن وفاته حدثت نتيجة خطأ قائدها ولم يثبت من الأوراق أن أحدا غيره من ركاب السيارة قد أصيب أو أضير من الحادث ومن ثم فإن الشركة الطاعنة تكون ملزمة بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته باعتباره من الراكبين المصرح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة 16 سالفة الذكر".

(طعن رقم 881 لسنة 52ق جلسة 1983/5/17)

2 – "مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون 449 لسنة 1955 التى أحالت إليها المادة الخامسة من القانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى على السيارات والشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم 652 لسنة 1955 الذى تضمنته الوثيقة موضوع الدعوى أن التأمين الإجبارى على سيارة النقل يكون لصالح الغير من حوادثها ولصالح الراكبين المشار إليهما بالوثيقة – طبقا للفقرة هـ من المادة 16 من القانون 449 لسنة 1955 – أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها".

(طعن رقم 981 لسنة 58ق (هيئة عامة) جلسة 1991/1/31)

وكانت هناك بعض الأحكام التى ذهبت إلى أنه لا يفيد من التأمين سوى الراكبين المسموح بركوبهما إلى جوار قائدها فى غرف قيادتها (على سبيل المثال طعن رقم 1007 لسنة 46ق جلسة 1980/2/6).

كما قضت محكمة النقض – الدائرة المدنية – بأن:

"حظر المشرع فى المادة 94 من قرار وزير الداخلية رقم 291 لسنة 1974 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور – قبل إلغائها بالقرار 5330 لسنة 1994 – وجود ركاب أو أشخاص بالأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل إلا بترخيص من قسم المرور مما مؤداه أن تزويد مركبة النقل المجهزة بصهريج لنقل المياه بسواتر معدنية على جانبى الصهريج المحمول عليها لا يؤدى بذاته إلى صلاحيتها كمركبة لنقل الأشخاص ويكون مجرد التصريح بالركوب على أى جزء خارجى منها أو بالمكان المخصص للحمولة خطأ يستوجب المسئولية متى توافرت باقى أركانها".

(طعن رقم 477 لسنة 64ق جلسة 2003/3/25)

(و) عدم جمع الراكبين المصرح بركوبهما فى السيارة النقل بين التأمين الإجبارى والتأمين الاجتماعى:

ينص الشرط الأول من الشروط العامة من وثيقة التأمين النموذجية الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 على أن: =

= "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها.

ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات الآتية:

(هـ) سيارات النقل، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما، طبقا للفقرة (هـ) من المادة 16 من القانون رقم 449 لسنة 1955 ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم 86 لسنة 1942، 89 لسنة 1950و 117 لسنة 1950... الخ".

والقانون الأول متعلق بحوادث العمل والقانون الثانى متعلق بإصابات العمل، والقانون الثالث متعلق بأمراض المهنة.

ومؤدى ذلك أن المشرع يمنع الجمع فى الاستفادة، بين كل من التأمين الإجبارى والتأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين فيما يتعلق بحوادث وإصابات العمل وأمراض المهنة. فإذا كان راكب سيارة النقل عاملا، فإن الحادث الذى يقع له أثناء وبسبب العمل يعد حادث عمل وتعد إصابته إصابة عمل ويستفيد من التأمين الاجتماعى دون التأمين على السيارة.

ولا يؤثر فى ذلك إلغاء القوانين المشار إليها واستبدالها بقوانين أخرى هى القوانين 1955/419، 1961/143، 1964/63، 1975/79، 1976/108، 93، 1980/112 فالمشرع لا يقصد تلك القوانين بذاتها بل يرمى إلى تقرير مبدأ عدم الجمع بين نوعى التأمين، ومن ثم فإن الإشارة إليها لا تعنى الإحالة إلى مضمونها بل إلى المبدأ الذى تقرره، لذا يستوى أن تكون سارية النفاذ أم تم استبدالها بقوانين تقرر نفس المبدأ وإن اختلف المضمون والحكم. ولا ينبغى القول بأن المشرع بالإشارة إلى تلك القوانين قد جعلها جزءا من قانون التأمين الإجبارى تسرى بسريانه دون توقف على استمرار سريانها لأن المشرع لم يحل إلى بيان محدد بعينه فى تلك القوانين حتى يقال بأنه ألحق هذا البيان ضمن أحكامه، بل أحال بصورة مطلقة إلى ما تقرره هذه القوانين.

ولعل المثال الواضح للحالة موضوع البحث هو أن يكلف صاحب العمل السائق واثنين من العاملين أثناء العمل، بنقل بضاعة على إحدى سيارات النقل الخاصة بالمصنع، إلى مكان محدد، فتنقلب السيارة فى الطريق ويصاب الجميع فى الحادث فلا يغطى التأمين الإجبارى تلك الأضرار لأنها تدخل فى نطاق التأمين الاجتماعى فيما يتعلق بإصابات العمل (محمد حسين منصور ص362 وما بعدها).

(ز) المسئولية عن الحوادث التى تقع من المقطورة:

تنص المادة (6) من قانون المرور الجديد على أن المقطورة مركبة بدون محرك معدة لكى يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى، ويشترط لتسييرها الحصول على رخصة بذلك عملا بالمادة 11 من

ذات القانون ومؤدى ذلك أنها مركبة مستقلة عن الجرار أو القاطرة التى تجرها وإن كان قائدها هو ذات قائد الجرار، أو القاطرة التى تجرها ويتعين تبعا لذلك أن تكون لها وثيقة=

= تأمين مستقلة أيضا وفقا لأحكام المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى على السيارات لتغطية المسئولية المدنية التى تترتب على حوادثها، فإذا لم يؤمن عليها فلا تغطى شركة التأمين المؤمن لديها على الجرار أو السيارة التى تقطرها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع منها (أى من المقطورة ذاتها) غير أنه مع ذلك يجوز للمحكمة – رغم أن الحادث وقع من المقطورة – وفى حالة تعدد الأسباب المؤدية للضرر أن تعتبر قيادة الجرار أو السيارة هى السبب المنتج للضرر دون السبب العارض كما إذا كان قائد جرار – غير زراعى – قطر المقطورة وهى غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة وخالية من الفرامل ومهشمة الجوانب وسمح للقتيل بالركوب بها وسار بالجرار بسرعة زائدة فى طريق ردئ وغير معبد فنتج عن ذلك انفصال المقطورة عن الجرار وسقوطها بالمجنى عليه الذى لفظ أنفاسه من جراء الإصابات التى حاقت به إذ يجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحادث وقيادة الجرار هى السبب المنتج وإن ترتب على ذلك مسئولية شركة التأمين باعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "لئن كان قانون التأمين الإجبارى يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار – باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور – حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى إحداثه دون السبب العارض، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحوادث وأن قيادة الجرار على النحو الذى ثبت من تحقيق الواقعة هى السبب المنتج للضرر فى استخلاص سائغ سليم من أوراق الدعوى، ورتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة باعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها، فإن النعى على الحكم – عدم امتداد الضمان الناشئ عن وثيقة التأمين الإجبارى على الجرار إلى المقطورة ووقوع الحادث نتيجة مخالفة المقطورة غير المؤمن عليها لشروط الأمن والمتانة يكون على غير أساس".

(طعن رقم 1352 لسنة 47ق جلسة 1981/2/12)

(ذات المبدأ طعن رقم 1350 لسنة 47ق جلسة 1981/2/4 – غير منشور، ومشار إليه فى الدناصورى والشواربى ص704 وما بعدها)

2- "إذ كان اتجاه ونهج المشرع – التفرقة فى التغطية التأمينية – يعد بلا ريب تمييزا بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما ركاب الجرار كنوع من أنواع السيارات، والثانية ركاب باقى أنواع السيارات إذ اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل فى شمول مظلة التأمين لركاب هذه

الأنواع فى حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة. مما يتعين معه القول بشمول ذات مظلة التأمين لركاب الجرار مثلهم فى ذلك مثل ركاب باقى أنواع السيارات لأنهم جميعا – وعلى=

= ما قررته المحكمة الدستورية العليا فى أسباب أحكامها سالفة البيان – (أحكامها الصادرة فى القضايا أرقام 56 لسنة 22ق، 109 لسنة 25ق، 235 لسنة 25ق دستورية بتواريخ 2002/6/9، 2004/4/4، 2004/6/6) "هذه الأحكام منشورة بهامش بند 563". فى مركز قانونى متماثل فهم جميعا ينطبق فى شأنهم وصف الركاب، كما أنهم ليسوا طرفا فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة – الجرار –، وهم يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون فى أن أضرارا لحقت بهم من جرائه، وكان يلزم ضمانا للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمها قاعدة موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها". وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمسئولية شركة التأمين عن تغطية الأضرار التى لحقت بالمطعون ضدهما الأول والثانية من جراء موت مورثهما فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص يكون غير منتج إذ لمحكمة النقض أن تقوم هذه الأسباب بأسباب من عندها تصلح لما انتهى إليه دون أن تنقضه ومن ثم يضحى النعى عليه غير منتج".

(طعن رقم 2902 لسنة 64ق جلسة 2005/4/26)

(ح) عدم تغطية وثيقة التأمين ركاب الجرار الزراعى ولا قائده:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

"لئن كان المشرع قد اشترط فى المادة الحادية والعشرين من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور أن يؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرارات للترخيص بتسييرها، إلا أن نصوص القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبنود الواردة بنموذج وثيقة التأمين الملحقة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 المنفذ له قد بينت على سبيل الحصر الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن وفاتهم أو إصابتهم وحددت أنهم ركاب السيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل العام والمركبات المقطورة الملحقة بها، وسيارات النقل الخاص للركاب وسيارات الإسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح بركوبهم طبقا للقانون، وإذ لم يشمل هذا البيان ركاب الجرارات الزراعية فإن التأمين الإجبارى على هذه الجرارات لا يغطى المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها".

(طعن رقم 2206 لسنة 52ق جلسة 1985/11/7)

2- "مفاد نصوص المواد 1، 2، 3/6 من القانون رقم 499 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور، و5، 13 من القانون رقم 652 لسنة 1955 مجتمعة مترابطة أن المشرع فى القانون رقم 652 لسنة 1955 وإن اعتبر الجرار فى مجال تطبيقه من أنواع السيارات التزاما بأحكام المواد الأولى والثانية والسادسة من القانون رقم 499 لسنة 1955 إلا أنه قصر التغطية التأمينية

للمسئولية الناشئة عن الحوادث التى تقع منه على الأضرار التى تصيب الغير دون ركابه وهو الأمر الذى أكده الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية=
= رقم 152 لسنة 1955 الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم 652 لسنة 1955، ولم يغير من ذلك إلغاء القانون رقم 499 لسنة 1955 بالقانون رقم 66 لسنة 1973".

(طعن رقم 9902 لسنة 64ق جلسة 2005/4/26)

(ط) عدم تغطية التأمين الإجبارى المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات المترو والترام:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1 – "النص فى المادة 6 من قانون المرور رقم 449 لسنة 1955 (التى أحالت إليها المادة 5 من القانون رقم 652 لسنة 1955) على أنه "..... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص..... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها..." فإن ذلك إنما يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فى حوادث السيارات فلا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات المترو باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور".

(طعن رقم 2334 لسنة 67ق جلسة 1999/1/28)

2 – "النص فى المادة 6 من قانون المرور رقم 449 لسنة 1955 (التى أحالت إليها المادة 5 من القانون رقم 652 لسنة 1955) على أنه "... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها..." فإن ذلك إنما يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فى حوادث السيارات فلا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات "الترام" باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور".

(طعن رقم 2422 لسنة 68ق جلسة 1999/4/29)

(ى) الأضرار التى تغطيها وثيقة التأمين:

تنص المادة (5) من قانون التأمين الإجبارى على أنه:

"يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق بأى شخص من حوادث السيارة".

وعلى ذلك فإن وثيقة التأمين تغطى الإصابات التى تلحق بالأشخاص فتخرج أموال الركاب وأموال الغير عن نطاق التأمين.

وكذلك ما يحدث من أضرار للحيوان أو النبات أو الجماد. ويغطى التأمين كل حوادث السيارة التى تحدث للأشخاص أثناء سيرها أو بمناسبة سيرها وفى وقوفها فى الموقف المعد لذلك أو فى=

= الطريق أو أثناء وجودها فى الجراج أو فى محطة بنزين أثناء دخولها أو خروجها أو تزودها بالوقود، وسواء كان منشأ الحادث انفجارها أو حريق شب فيها أو تصادم. وسواء كان الحادث بفعلها هى أو بسقوط بضائع منها أو تناثر أشياء منها أثناء تحميلها أو تفريغها... الخ.

والتأمين عقد من عقود الغرر، والخطر فيه أمر محتمل، دون أن يكون للمؤمن له يد فى إحداثه وهو أمر غير مؤكد فى تحققه وفى آثاره وفى تاريخ وقوعه. فإذا تعمد المؤمن له إحداث الخطر، فإن هذا الخطر يكون مستثارا وإراديا ومخالفا للنظام العام ويخرج بطبيعته عن أن يكون محلا للتأمين طبقا للقواعد العامة إلا أنه مع ذلك فإن قانون التأمين الإجبارى يغطى هذا الخطر. فإذا ارتكب المؤمن له الحادث عن إرادة وسبق إصرار، فإن المؤمن يدفع التعويض للمضرور ولكنه لا يغطى مسئولية المؤمن له، فللمؤمن أن يرجع عليه ليسترد ما كان قد أداه للمضرور.

وكذلك يغطى قانون التأمين الإجبارى الحوادث التى ترتكب بسبب السكر أو تناول المخدر أو مخالفة شروط الوثيقة كتحميل السيارة بحمولة أكبر من تلك المبينة برخصتها. كل هذه الأخطار وفقا للقواعد العامة فى التأمين لا يغطيها التأمين إلا إذا كانت محلا للاتفاق. ولكن قانون التأمين الإجبارى يغطيها، ولكنه لا يغطى مسئولية المؤمن له فيرجع عليه بما دفع (المادتان 16، 17 من قانون التأمين الإجبارى على السيارات. (المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء طبعة 1988ص 683).

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1 – "النص فى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية أخرى تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 – "والنص فى المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور – التى أدمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى المشار إليها – على أنه" – يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص – ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها – "يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص ولا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية عن الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال".

(طعن رقم 5602 لسنة 62ق جلسة 1994/3/30) =

249- للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن إذا امتنع عن أداء التأمين:

ألزمت المادة (8) من القانون شركة التأمين بأن تؤدى مبلغ التأمين الذى حددته إلى المستحق أو ورثته فإذا امتنعت شركة التأمين عن أداء مبلغ التأمين كان للمستحق أو

= 2- "النص فى المادة الخامسة من القانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955" والنص فى المادة السادسة من القانون 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور – التى أدمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى المشار إليها – على أنه "يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ..... يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص دون الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال ولا يغير من ذلك سابقة القضاء بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية إذ لا يقيد ذلك القضاء شركة التأمين إلا بالنسبة لتعويض الأضرار التى تم التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عنها – وهى الإصابات التى لحقت بالمطعون ضدهما الأولين دون إتلاف السيارة – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى به عن التلفيات بالتضامن مع قائد السيارة المتسببة فى الحادث مع أن الثابت فى الأوراق أن هذه السيارة كان مؤمنا عليها تأمينا إجباريا طبقا لقانون التأمين الإجبارى فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون".

(طعن رقم 6100 لسنة 62ق جلسة 1996/1/2)

(ك) تغطية المسئولية كاملة:

تنص المادة (5) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات على أن: "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابات تلحق بأى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر. ويكون إلزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه".

ومؤدى هذا أن المؤمن يغطى المؤمن له تغطية كاملة، وبقيمة غير محددة.

غير أن المؤمن لا يغطى المصروفات والرسوم التى يحكم بها للمضرور على المؤمن له، إذ التعويض بحسب القانون لا يغطى إلا التعويض المحكوم به فقط.

ورثته دعوى مباشرة قبل شركة التأمين رغم أنه لم يكن طرفا فى عقد التأمين وكان للمستحق أو ورثته فى ظل القانون الملغى دعوى مباشرة أيضا ضد شركة التأمين إذ نصت المادة (5) من القانون على أن: "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه..... الخ".

ومفاد العبارة الأخيرة أن للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن – رغم أنه ليس طرفا فى عقد التأمين – يطالبه فيها بالتعويض المحكوم به قضائيا.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أنه :

"كما نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا".

ولا يشترط لحصول المضرور على التعويض من المؤمن أن يستصدر قبل ذلك حكما بتقرير مسئولية المؤمن له.

كما لا يشترط أن يختصم المضرور المسئول مع المؤمن فى دعواه.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

1- "مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى وإذا كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه – المضرور – هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث في نسبية الأحكام وفى أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة 405 من القانون المدنى المتعلقة بحجية الأحكام وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 وتحقق الشرط الذى نصت عليه والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع فى مقدار التعويض

المحكوم به مؤداه أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها".

(طعن رقم 468 لسنة 35ق جلسة 1970/1/8)

2- "نص المادة 5/1 من القانون رقم 652 لسنة 1955 فى شأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور، رتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له، مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنيا، انتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة".

(طعن رقم 129 لسنة 43ق جلسة 1977/2/15)

3- "للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة تأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث، ومتى تحققت مسئولية مرتكب الحادث لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك السيارة مختصما فيها ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر".

(طعن رقم 513 لسنة 46ق جلسة 1980/6/3)

4- "خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث حتى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المسئول مؤسس على المسئولية التقصيرية باعتبار أن المسئول قد سبب بخطئه الذى تحقق به الخطر المؤمن منه ضررا للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير، إذ لا توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلى المؤمن له، بل إن سبب التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين إلى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام هذا العقد لما التزم بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وبالتالى فلم يكن من سبيل لأن يحل

المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول إلا عن طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقى".

(طعنان رقما 1122، 3639 لسنة 600ق جلسة 1997/12/11)

5- المشرع إمعانا فى بسط حمايته على حق المضرور ألزم المؤمن لديه بأداء ما يحكم به له قبل المسئول من تعويض نهائى مهما بلغت قيمته حتى ولو لم يكن ممثلا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم، وإلزام المؤمن لديه على هذا النحو جاء استثناء من القواعد العامة فى الإثبات والتى تقصر حجية الأحكام على الخصوم أطرافها، وبذلك يكون القانون قد فرض رباطا وثيقا .. بين دعوى المضرور قبل المسئول عن الحق المدنى ودعوى المضرور قبل المؤمن لديه حماية لحق المضرور".

(طعن رقم 1145 لسنة 69 "هيئة عامة" جلسة 2002/5/15)

6- "المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط قبول الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور من حوادث السيارات قبل شركة التأمين بالمادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن تكون السيارة التى وقع بها الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا لديها وقت وقوعه، وأن تثبت مسئولية قائدها عنه، وعلى ذلك فإنه ليس للمؤمن له حق الرجوع على الشركة بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو مطالبته بأداء هذا التعويض للأخير إلا إذا كان الحادث الذى نجمت عنه النتيجة الضارة قد وقع من سيارة المؤمن عليها تأمينا إجباريا أو تنفيذا لعقد تأمين إجبارى أبرم بينهما".

(طعن رقم 4570 لسنة 70 ق جلسة 2003/4/22)

7- "للمضرور أو ورثته حق الادعاء المباشر أمام القضاء قبل الشركة المؤمن لديها لإلزامها بتعويض الأضرار عن حوادث مركبات النقل السريع. م1/8 ق72 لسنة 2007 بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع. امتناع الحاجة لاختصام المسئول عن الحق المدنى أو قائد المركبة المتسبب فى الحادث أو استصدار حكم بثبوت مسئولية أيهما وتحديد مبلغ التعويض المستحق له. علة ذلك. سريان تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها بالمادة 752 مدنى عليها. م15 من القانون الأول".

(طعن رقم 137 لسنة 80ق جلسة 2011/2/27)

8- "إنه لا تلازم بين مسئولية شركة التأمين تجاه المضرور ومسئولية مالك السيارة أو قائدها، ومن ثم فإن دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين، ليس باعتبارها مسئولة عن دين المسئول عن الحقوق المدنية الناشئ عن خطئه فحسب، بل باعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين، ومن ثم لا يلزم اختصام المضرور لمالك السيارة أو غيره فى دعواه المباشرة قبل شركة التأمين، ومع التسليم بأن التأمين من مخاطر السيارات فيما يخص العلاقة بين الشركة المؤمن لديها وبين المؤمن له مالك السيارة هو تأمين من المسئولية المدنية التى قد تشغل ذمته من تلك المخاطر، ومؤدى ذلك أن حق المضرور من حوادث السيارات، فى اقتضاء حقه فى التعويض من شركة التأمين، هو حق مستقل عن حقه فى اقتضاء ذلك التعويض من المسئول عن الحقوق المدنية، والذى قد يتعذر التعرف عليه أو الوصول إليه، فلا يبقى من سبيل أمام المضرور للحصول على حقه فى التعويض سوى شركة التأمين، وهو ما هدف إليه المشرع، من تقنين هذا النوع من التأمين".

(طعن رقم 2431 لسنة 80ق "هيئة عامة" جلسة 2012/5/28)

كما قضت محكمة النقض بأن:

"إن المقرر أنه إذا كانت قد ثبتت مسئولية قائد أكثر من سيارة عن الحادث الذى سبب الضرر للعامل وكانت كل منها مؤمنا عليها لدى شركة مغايرة فلا يجوز لغير شركة التأمين المؤمنة على السيارة التى يعمل عليها العامل التحدى بعدم التزامها بأداء مبلغ التعويض له أو لورثته".

(طعن رقم 5169 لسنة 66 ق جلسة 1998/3/22)

250- شرط اختصام المؤمن وحده فى الدعوى فى ظل القانون الملغى:

شرط استعمال المضرور للدعوى المباشرة قبل المؤمن وحده وعدم اختصامه المسئول، أن يكون قد صدر حكم قضائى نهائى يقرر مسئولية الفاعل والتعويض المستحق عنه. فإذا لم يكن المضرور قد سبق له الحصول على ذلك الحكم، وجب عليه

اختصام المسئول عن الحادث عند إقامته لدعواه المباشرة فى مواجهة المؤمن. وهنا يصدر حكم واحد فى الدعوى ليقرر المسئولية عن الحادث ومقدار التعويض، ويلزم المؤمن بأداء هذا التعويض للمضرور. أى أن الحكم يحسم الأمرين: المسئولية، والتزام المؤمن بأداء مبلغ التعويض المقضى به إلى المضرور مباشرة.

والواقع أن المضرور يقيم دعواه تجاه المؤمن والمؤمن له المسئول عن الحادث فى ذات الوقت. ويتحقق ذلك أيضا إذا أقام المضرور دعوى المسئولية تجاه المؤمن له المسئول فيعمد هذا الأخير إلى اختصام المؤمن باعتباره ضامنا لأداء التعويض الذى يحكم عليه به[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "أوجب المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين عن الحوادث التى تقع منها، ثم أصدر لاستكمال الغرض من هذا النص القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أى إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات. وإذ لم يكن للمضرور طبقا للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين المشار إليهما فى أول يناير 1956 أن يرجع على شركة التأمين إلا بالدعوى الغير مباشرة استعمالا لحق مدينه المؤمن له قبلها، وكان المشرع قد رأى أن يخرج على هذه القواعد تحقيقا للأغراض التى استهدف بها حماية المضرور وضمانا لحصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده فى عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها من القانون رقم 652 سنة 1955 وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه عن ذلك الحادث، وإذ لا تشترط هذه المادة

(1) محمد حسين منصور ص 396 وما بعدها.

لرجوع المضرور بالدعوى المباشرة على المؤمن أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه، فإن مفاد ذلك مرتبط بحق المضرور فى الرجوع على المؤمن بهذه الدعوى على النحو السالف الذكر أنه يكفى أن يكون المؤمن له مختصما فى الدعوى ليحكم عليه فيها حيث يتسنى له أن يدفع مسئوليته إن كان لذلك وجه وحتى لا يفقد المضرور إحدى المزايا التى أوجدها له المشرع بتقرير حقه فى هذه الدعوى، فإذا اختصم المؤمن له ليصدر الحكم بالمسئولية فى مواجهته فحسب الحكم أن يفصل فى تقرير مبدأ المسئولية بالنسبة له بما يعتبر حجة عليه".

(طعن رقم 304 لسنة 34 ق جلسة 1968/6/4)

2- "مفاد نص المادة السادسة من القانون 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد 16، 17، 18، 19 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن للمضرور من الحادث الذى يقع من السيارة المؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة لاختصامهما فى الدعوى ذلك أن التزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة البيان يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبى الحادث على حد سواء. ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة إلى اختصام أيهما فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن".

(طعن رقم 1324 لسنة 55 ق جلسة 1992/3/24)

251- رفع دعوى المضرور ضد المؤمن والمؤمن له فى ظل القانون الملغى:

يجوز للمضرور أن يختصم فى دعواه المؤمن والمؤمن له معا. ذلك أن للمضرور

مدينين بالتعويض المستحق له: المؤمن له المسئول وهو مدين طبقا لقواعد المسئولية والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة، وكلاهما مدين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذ أن الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر.

وعلى ذلك فإن المضرور يطالبهما بالدين متضاممين. فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما، فإذا استوفى حقه من أحدهما برئت ذمة الآخر. وإذا لم يستوف كل حقه من المؤمن لعدم كفاية مبلغ التأمين، رجع بالباقى على المؤمن له المسئول.

ويترتب على ذلك أنه إذا استوفى المضرور حقه من المؤمن له لم يعد يستطيع أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن إذ قد انقضى حقه بالوفاء[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "إذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما الشركة المطعون ضدها الثانية (المسئولة عن الحادث) ملتزمة به نتيجة الفعل الضار فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذ أن الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر".

(طعن رقم 306 لسنة 31 ق جلسة 1966/2/17)

2- "ألزم (المشرع) المؤمن بأداء ما يحكم به للمضرور قبل المسئول من تعويض نهائى مهما بلغت قيمته حتى ولو لم يكن ممثلا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم وذلك استثناء من القواعد العامة فى الإثبات والتى تقصر حجية الأحكام على أطرافها، فأصبح هناك للمضرور (من حوادث السيارات) مدينان بالتعويض ذاته ويكون له أن يطالب أحدهما به كاملا أو أن يطالبهما معا، فإذا أوفى أحدهما به برئت ذمة الآخر وبذلك يكون القانون قد فرض رباطا وثيقا بين دعوى المضرور قبل المسئول عن الفعل غير المشروع

(1) السنهورى ص 1548.

ودعوى المضرور قبل المؤمن بما لا يتصور معه أن يصدر ضدهما حكمان بتعويضين مختلفين عن ذات الأضرار حتى لو رجع المضرور على كل منهما بدعوى مستقلة وهو مالازمه أن يتقيد القاضى فى الدعوى الثانية بمقدار التعويض المقضى به فى الدعوى الأولى منعا لتناقض الأحكام".

(طعن رقم 1549 لسنة 74ق جلسة 2005/10/10)

3- "لما كان محل حق المضرور (المضرور من حوادث السيارات فى التأمين الإجبارى من مخاطرها) واحدا، وهو اقتضاء التعويض الجابر للضرر، وكان القانون قد أوجد له مدينين أحدهما المسئول عن الحقوق المدنية، والآخر هو شركة التأمين المؤمن لديها، وأعطى للمضرور الخيار فى مطالبة أيهما بالتعويض، فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر، ولكن إسقاطه لحقه قبل أيهما أو إبراءه لذمته لا يترتب عليه إبراء ذمة الآخر".

(طعن رقم 2431 لسنة 80ق "هيئة عامة" جلسة 2012/5/28)

4- "المقرر – وعلى ما انتهت إليه الهيئة (الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها) – أن إسقاط المضرور من حوادث السيارات (فى التأمين الإجبارى من مخاطرها)، لحقه فى التعويض قبل المسئول عن الحقوق المدنية أو إبراءه لذمته، لا يترتب عليه بالضرورة إبراء ذمة شركة التأمين المؤمن لديها، من دين التعويض المستحق له".

(طعن رقم 2431 لسنة 80ق "هيئة عامة" جلسة 2012/5/28)

252- إدخال شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية فى ظل القانون الملغى:

تنص المادة (258) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم 85 لسنة 1976 على أن:

"يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية.

وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية

المنصوص عليها فى هذا القانون".

ومن ثم كان يجوز فى ظل القانون الملغى للمضرور إدخال المؤمن فى الدعوى الجنائية طالبا الحكم عليه بأداء ما يغطى التعويض المستحق له.

وقد قضت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بتاريخ 2002/5/15 فى الطعن رقم 1145 لسنة 69ق بأن:

"النص فى المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى... والنص فى المادة 258 مكررا من القانون الأخير على أنه "يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون" مفاده أن المشرع تيسيرا على المضرور من حوادث السيارات فى الحصول على حقه قد استثناه من القواعد العامة المتصلة باختصاص المحاكم المدنية وأجاز له الادعاء بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية قبل المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه ووحد فى إجراءات نظر الدعويين أمام المحكمة الجنائية كما وحد فى مدة سقوط كل منهما".

253 – تقادم دعوى المضرور فى مواجهة شركة التأمين:

جعل القانون الجديد للمضرور قبل شركة التأمين حقا مباشرا فى الحصول منها على مبلغ التأمين إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون على أن: "تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (1) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص"

كما ألزم البند (أولا) من الشروط العامة المنصوص عليها بنموذج وثيقة التأمين المؤمن بسداد مبالغ التأمين المنصوص عليها بالوثيقة (إلى المضرور) ولذلك إذا امتنع المؤمن عن أداء مبلغ التأمين كان للمضرور أو ورثته بحسب الأحوال دعوى مباشرة قبل المؤمن فى المطالبة بهذا المبلغ وذلك على الرغم من أن المستحق للتأمين لم يكن طرفا فى عقد التأمين.

وقد نصت المادة (15) من القانون الجديد على أن: "تخضع دعوى المضرور فى مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه فى المادة (752) من القانون المدنى.

وهذه المادة تجرى على أن:

" 1 – تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى.

2– ومع ذلك لا تسرى هذه المدة:

(أ) فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن ذلك.

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه".

ولم يكن القانون رقم 652 لسنة 1955 الملغى ولا وثيقة التأمين يلزم شركة التأمين بأداء تعويض معين مباشرة إلى المستحق، إلا أن المادة الخامسة منه ألزمت المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه أى خولت المستحق للتعويض دعوى مباشرة قبل المؤمن فى

المطالبة بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له، مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنيا، انتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة.

وقد نصت المادة الخامسة من القانون المذكور على أن: "وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى).

وقد قضت محكمة النقض فى ظل القانون الملغى بأنه :

1 – " أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 "بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات" للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة 752".

(طعن رقم 104 لسنة 35ق جلسة 1969/3/27)

2– (أ) – "الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر".

(ب) – "إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو كان غيره ممن يعتبر مسئولا عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية، ولا يعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكم الجنائية

لسبب آخر وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة 1/382 من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه".

(طعن رقم 468 لسنة 35 ق جلسة 1970/1/8)

3- "مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية تبدأ – عملا بالمادة 753 من القانون المدنى – من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه، إلا أنه لما كان التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه إذا كانت الواقعة التى يستند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن هى جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ذلك أنه وفقا للمادة 3/253 من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى – قبل تعديلها بالقانون 85 لسنة 1976 المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 35 مكرر بتاريخ 1976/7/28 – لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية إلى المؤمن أمام المحكمة الجنائية، كما أنه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له، لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازما للفصل فيها فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى التزاما بما تقضى به المادة 406 من القانون المدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا

الحكم، وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا، ومتى كان ممتنعا قانونا على المؤمن له أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر سواء كان بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية فإن رفعها فى هذا الوقت يكون عقيما إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان. مما ترتب عليه المادة 282 من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية".

(طعن رقم 955 لسنة 48ق جلسة 1982/1/14)

4- "أنشأ المشرع للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وهذا التقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تسرى فى شأنه القواعد العامة المقررة لوقف مدة التقادم وانقطاعها".

(طعن رقم 355 لسنة 57 ق جلسة 1989/11/23)

5- "مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 أن التزام المؤمن بأداء التعويض المقضى به ينحصر فيمن ألزمه القانون أو العقد بأدائه إليه وإذ أجاز القانون للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة التأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث، كما أجاز للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين فقد خلا من

ثمة نص على حق قائد السيارة – غير المؤمن له – فى أن يرجع على شركة التأمين بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو فى مطالبتها بأداء هذا التعويض للمضرور كما لم يتضمن نموذج وثيقة التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات الصادر بها قرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 النص على ذلك. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام شركة التأمين – الطاعنة – بأن تؤدى إلى المطعون عليه الثانى قيمة التعويض المحكوم به لصالحه ضد المطعون عليه الأول والمستحق عن حادث سيارة كان يقودها المطعون عليه الأول ومملوكة للمطعون عليه الثالث، فى حين أنه لا توجد ثمة علاقة قانونية أو تعاقدية تربط بين شركة التأمين وقائد السيارة غير المؤمن له – الطاعنة والمطعون عليه الأول فى هذا الخصوص ولا حق له فى أن يطلب إلزام شركة التأمين بأداء هذا التعويض للمضرور – فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون".

(طعن رقم 3597 لسنة 58 ق جلسة 1993/2/28)

6- "أنشأ المشرع للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات وأخضعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وإذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من ذات العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له فإنه بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت طبقا للفقرة الأولى من المادة 752 المشار إليها باعتباره اليوم الذى أصبح فيه التعويض مستحق الأداء عملا بالقاعدة العامة الواردة فى المادة 1/381 من القانون المدنى ما لم يتمسك ذو الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن والذى يقع عليهم عبء إثباته فيتراخى عندئذ بدء سريان هذا التقادم إلى وقت هذا العلم

وذلك إعمالا للبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة 752 سالفة الذكر".

(طعن رقم 1204 لسنة 68 ق جلسة 2000/5/18)

7- "نص المادة الخامسة من القانون رقم 652 سنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب لحق فيه وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى على أنه "تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى" والنص فى المادة 172 من ذات القانون على أنه "تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه".

(طعن رقم 1145 لسنة 69ق "هيئة عامة" جلسة 2002/5/15)

8- (أ) - "المتفق ونهج الشارع وإعمالا لما تغياه من حماية لحق المضرور ونزولا على الارتباط بين الدعويين (دعوى المضرور قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه) أن لا يسقط حق المضرور قبل المؤمن لديه فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائى بالتعويض من المحكمة المدنية (ولو لم يكن المؤمن لديه طرفا فى هذا الحكم) ولا يسوغ القول بإهدار وسيلة حماية الحق للمضرور استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 التى لا تتحدث إلا عن مدة سقوط الدعوى كما تحدثت المادة 752 من القانون المدنى عن هذا السقوط فى دعوى المضرور قبل المسئول ومدة السقوط فى كل من الدعويين واحدة ونطاق كل منهما يواجه تقاعس المضرور ابتداء عن المطالبة بحقه بأى من الدعويين وهو أمر لا تأثير له البتة على الحق الذى تقرر بحكم له قوة الشيء المحكوم

فيه والذى كفل له القانون الحماية".

(ب) – "إذ كان إلزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور يتحقق بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب فى أدائه – وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائى من المحكمة المدنية – ولو لم تختصم فيه الشركة المؤمن لديها، فإن لازم ذلك أنه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت وأصبح حائزا قوة الأمر المقضى فإنه لا يسقط الحق فى التعويض النهائى بالبناء عليه وإعمالا للمادة 2/385 من القانون المدنى إلا بمدة سقوط الحق وهى خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدنى أو المؤمن لديه إذ لا وجه لاختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للدائن (المضرور) خاصة بعد الارتباط ووحدة الإجراءات ومدة السقوط فى كل من الدعويين قبل المسئول والمؤمن لديه".

(طعن رقم 1145 لسنة 69 ق "هيئة عامة" جلسة 2002/5/15)

9– "لئن كان انقطاع التقادم المسقط لحق المضرور بصدور حكم بات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو حكم نهائى بالتعويض من المحكمة المدنية يترتب عليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بدأ تقادم مسقط جديد مدته خمس عشرة سنة من وقت صدور هذا الحكم ولو لم يكن المؤمن لديه طرفا فيه، إلا أن ذلك الحكم يعتبر استثناءا من الأصل فى أن الإجراء القاطع للتقادم أثره نسبى لا يفيد منه إلا من باشره ولا يضار به سوى من وجه إليه، فإن ذلك الاستثناء يقتصر حكمه على المؤمن لديه فى التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وحده، مما مقتضاه أنه فى حالة تعدد المضرورين من الحادث فإن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أو المدنية يقتصر أثره فى تغيير مدة التقادم المسقط إلى خمس عشرة سنة على من كان منهم طرفا فى هذا الحكم ولا يفيد منه المضرور الذى لم يكن طرفا فيه ويبقى حقه فى التعويض قبل المؤمن لديه خاضعا للتقادم القصير فيسقط بانقضاء ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث أو انتهاء محاكمة المسئول جنائيا".

(طعن رقم 5101 لسنة 73 ق جلسة 2004/6/14)

10– "إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أن الحكم النهائى بالتعويض فى

الدعوى 8134 لسنة 1998 المنصورة الابتدائية المؤيد استئنافيا الصادر لصالح باقى المضرورين ورثة المتوفى يترتب عليه تغيير مدة التقادم المسقط لحق المطعون ضده (المضرور) فى التعويض قبل المؤمن لديه فلا يتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة من وقت صدور هذا الحكم رغم أن المطعون ضده لم يكن طرفا فى ذلك الحكم ولا يفيد منه فى قطع التقادم السارى ضده وأقام دعواه بصحيفة أودعت فى 2001/10/21 بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء محاكمة المسئول جنائيا بصدور حكم بإدانته صار باتا فى 1997/10/14 فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة (الشركة المؤمن لديها) بسقوط حق المطعون ضده فى التعويض بالتقادم الثلاثى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون".

(طعن رقم 5101 لسنة 73 ق جلسة 2004/6/14)

11- "وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك وإن كانت الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر إلا أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند عليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن مسئولا عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكم الجنائية، ولا يعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر، وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة 1/382 من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه وأن المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق مالا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق

وما التحق به من توابعه التى تجب بوجوبه أو تسقط بسقوطه، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للحق الآخر. وإن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون المرافعات – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن الدعوى ترفع بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك وأن الآثار التى تترتب على إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب هى بذاتها الآثار التى يرتبها قانون المرافعات على رفع الدعوى وسوى المشرع فى هذا الصدد بين الطلبات المفتتحة للخصومة وبين الطلبات العارضة أو إدخال الغير أو التدخل دون أن يمتد هذا الأثر إلى ما قبل تاريخ إيداع صحيفة أى منهم. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الفعل الذى سبب الضرر للمطعون ضده الأول جريمة رفعت عنه الدعوى الجنائية قبل مقترفها وأن المؤمن له مسئول عن الحقوق المترتبة قبله، وقد صدر فى تلك الدعوى حكم حضورى بالغرامة بتاريخ 2000/5/11 وصار باتا فى 2000/5/21 لعدم الطعن عليه بالاستئناف، وكانت الدعوى التى يرفعها من حاق به ضرر شخصى مباشر من وفاة المجنى عليه تختلف فى موضوعها عن الدعوى التى يرفعها ورثته بطلب التعويض الموروث والذى نشأ حق المورث فيه بمجرد إصابته وأصبح جزءا من تركته بعد وفاته، فإن رفع الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الشخصى المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث. لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد أقام دعواه ابتداء بطلب التعويض عن الضرر الشخصى بإيداع صحيفتها فى 2003/1/27 ثم أضاف طلبا عارضا بطلب التعويض الموروث بصحيفة أودعها فى 2003/9/25 وأعلنها للشركة الطاعنة فى 2003/10/21 ومن ثم فإن إبداء الطلب العارض بالتعويض الموروث يكون قد تم بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائى باتا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دفع الشركة الطاعنة بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثى معتدا فى ذلك بتاريخ إقامة الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الشخصى المباشر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص بالنسبة للشركة الطاعنة".

(طعن رقم 5724 لسنة 76ق جلسة 2007/1/23)

كما قضت محكمة النقض بشأن القابلية للتجزئة بأن:

"ولما كان مبنى الطعن يتعلق بدفع موضوعى يترتب عليه انقضاء الحق المدعى به لسقوط الدعوى فى المطالبة به بالتقادم الثلاثى بالنسبة للمؤمن على أساس قانونى يختلف عن حق المؤمن له فى ذلك ولم يتمسك به الأخير فإن الموضوع فى هذا الصدد مما يقبل التجزئة ويكون اختصام المؤمن له المحكوم عليه مع المؤمن غير لازم".

(طعن رقم 3736 لسنة 71 ق جلسة 2002/11/27)

ملحق التشريعات

قانون رقم 72 لسنة 2007

بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية.

(المادة الثانية)

تسرى أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981 فيما لم يرد به نص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة الثالثة)

يُلغى القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاستثمار خلال ثلاثة أشهر من

(*) الجريدة الرسمية – العدد 21 (مكرر) فى 29 مايو سنة 2007.

تاريخ صدور القانون وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

على أن يسرى الالتزام المنصوص عليه فى المادة (3) من القانون المرافق اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجبارى السارية بالنسبة إلى المركبة فى تاريخ العمل بهذا القانون.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى 12 جمادى الأولى سنة 1428هـ.

(الموافق 29 مايو سنة 2007م).

حسنى مبارك

قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

مادة (1):

يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور.

ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون.

مادة (2):

تُقبل فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقا للاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريا طوال مدة بقاء المركبة فى جمهورية مصر العربية وشاملا أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها فى المادة السابقة. وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التى تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك.

مادة (3):

يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونا.

مادة (4):

مع مراعاة حكم المادة (2) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والمرخص لها فى مزاولة فرع تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها طبقا لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981.

وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به.

مادة (5):

تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابقة للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

وتحفظ وثائق التأمين المشار إليها ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص فى الملف الخاص بالمركبة (ورقيا أو إلكترونيا) ولا يجوز سحبها أو إلغاؤها ما دام ترخيص المركبة قائما ولا يترتب على هذا الإلغاء إن وقع أى أثر بالنسبة للغير.

وفى حالة نقل الملكية للغير تسرى الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية وذلك طبقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (6):

يسرى مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة، وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقا لقانون المرور، ويسرى مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالى لانتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده.

مادة (7):

يصدر بتحديد الحد الأقصى لأسعار التأمين المنصوص عليها فى المادة (1) من هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وذلك استنادا إلى الدراسات الفنية والاكتوارية التى تعد فى هذا الشأن ومع ذلك يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين فى الحالات التى تزيد فيها المخاطر التأمينية، وذلك كله بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار فى الوثائق التى تصدرها.

مادة (8):

تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (1)

من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص.

ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز. كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليها، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث.

مادة (9):

للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين.

مادة (10):

لا يجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التأمين إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التأمين، وفقا لنص المادة (8) من هذا القانون.

ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين.

مادة (11):

فى حالة تلقى النيابة العامة بلاغا أو محضر استدلال محرر من مأمور الضبط القضائى فى واقعة حادث موجب للتعويض وفقا لأحكام هذا القانون يتم الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث.

مادة (12):

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذى تسببت فيه المركبة – والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون – خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه.

كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

وإذا أخل المؤمن له بأى من التزاماته المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التى تصيبها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبررا.

مادة (13):

إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقا لهذا القانون، مشتركة بين مركبتين أو أكثر، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليها فى المادة (8) من هذا القانون من أى من مؤمنى المركبات المتسببة فى الحادث.

وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوى بينها.

مادة (14):

إذا توفى المصاب أو عجز عجزا كليا مستديما من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلى المستديم كانا نتيجة الحادث، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم والمنصوص عليه فى المادة (8) من هذا القانون أو أن تكمل مبلغ التأمين الذى سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد.

مادة (15):

تخضع دعوى المضرور فى مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه فى

المادة (752) من القانون المدنى.

مادة (16):

يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات.

مادة (17):

لشركة التأمين، إذا أدت مبلغ التأمين فى حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض.

مادة (18):

يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت فى أغراض لا يخولها الترخيص.

مادة (19):

لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقا لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية.

مادة (20):

ينشأ صندوق حكومى وفقا لنص المادة (24) من القانون رقم 10 لسنة 1981 لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع فى الحالات الآتية:

1- عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.

2- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.

3- حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص.

4- حالات إعسار شركة التأمين كليا أو جزئيا.

5- الحالات الأخرى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقا للمادة (8) من هذا القانون، ويحق له فى الحالات المنصوص عليها فى البندين (2، 3) من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب فى الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذى أداه.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق.

وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقا لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإجبارى ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الاستثمار بناءً على تقرير فنى تعده الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات.

مادة (21):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أيا من أحكام المواد (3)، (4)، الفقرة الأخيرة من المادة (7)، (8)، (10) من هذا القانون، وتنعقد المسئولية الجنائية على الشخص الاعتبارى إذا ثبتت المخالفة فى حقه.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم المادة (12) من هذا القانون.

قرار وزير الاستثمار رقم 217 لسنة 2007

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجبارى

عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2007

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المرور بالقانون رقم 66 لسنة 1973؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981؛

وعلى قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2007؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الاستثمار؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

قـــرر

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المرفقة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريرا 2007/8/13.

نشر فى الوقائع المصرية العدد 194 فى 2007/8/25.

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

اللائحة التنفيذية

لقانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية

الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2007

(المادة الأولى)

يصدر مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين نموذجا لوثيقة التأمين الخاصة بمركبات النقل السريع، وتكون لكل مركبة وثيقة التأمين الخاصة بها.

وتصدر وثائق التأمين من ثلاث نسخ أصلية يحتفظ المؤمن له بنسخة منها.

وتحتفظ شركة التأمين بنسخة أخرى، وتودع النسخة الثالثة ومستندات تجديدها ملف المركبة بوحدة المرور المختصة.

(المادة الثانية)

فى حالة نقل ملكية السيارة للغير تظل وثيقة التأمين الأصلية أو المجددة سارية بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية، ويجب على المالك السابق للمركبة إخطار شركة التأمين المؤمن لديها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بواقعة نقل الملكية مرفقا به المستندات الآتية:

1- صورة من وثيقة التأمين المحررة عن المركبة.

2- صورة من العقد الناقل لملكية المركبة.

3- إقرار بعدم وقوع حوادث من المركبة لم يتم الإخطار بها خلال الفترة السابقة على نقل الملكية.

(المادة الثالثة)

يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة، ويصرف مبلغ التأمين وفقا للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

(المادة الرابعة)

يصرف مبلغ التأمين المقرر قانونا للمستحقين، ويجوز أن يتم الصرف لمن ينوب عنهم بموجب توكيل خاص، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون صادرا فى تاريخ لاحق على تحديد مبلغ التأمين.

2- أن يتضمن تحديدا لمبلغ التأمين المقرر صرفه.

3- أن يخول الوكيل حق استلام مبلغ التأمين.

(المادة الخامسة)

تتولى النيابة العامة إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث الموجب للتعويض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بوقوعه.

(المادة السادسة)

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث الموجب للتعويض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بمذكرة يتم إثباتها فى السجل المعد لذلك بالشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع الحادث.

وللمضرور إبلاغ الشركة خلال الميعاد المشار إليه بوقوع الحادث، على أن يرفق ببلاغه المستندات المتعلقة به.

(المادة السابعة)

إذا توفى المصاب فى الحادث أو أصبح العجز الذى نشأ عنه عجزا مستديما خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة من الجهة الطبية المختصة أن الوفاة أو العجز المستديم كان نتيجة للحادث وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى مبلغ التأمين المقرر قانونا أو إكمال المبلغ الذى سبق صرفه له ليصل إلى هذا الحد.

جدول بيان مبلغ التأمين المستحق لكل حالة من حالات العجز الكلى أو الجزئى المستديم
طبقاً للمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية
الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية
الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2007

م	مواصفات عند حساب القسط	مبلغ التأمين المستحق	ملاحظات
1) (	العجز الكلى المستديم :	40.000 جنيه (أربعون ألف جنيه) عن الشخص الواحد	ويعتبر العجز كليا مستديما فى الحالات الآتية : فقد إبصار العينين نهائيا. فقد الذراعين أو اليدين. فقد الساقين أو القدمين. فقد ذراع وساق. فقد ذراع وقدم. فقد يد وساق فقد يد وقدم. كما يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزا مطلقا نهائيا عن أداء وظيفته فى حكم الطرف أو العضو المفقود فى تفسير هذه الوثيقة. ولا يستحق للمضرور أى مبلغ قبل ثبوت العجز نهائيا

<table>
<tr><th>م</th><th>مواصفات عند حساب القسط</th><th>مبلغ التأمين المستحق</th><th>ملاحظات</th></tr>
<tr>
<td>2)
(</td>
<td>العجز الجزئى المستديم :

1- الأطراف العليا لغير الأعسر :
الفقد الكامل لذراع أو يد
الفقد الكامل لحركة الكتف
الفقد الكامل لحركة المرفق
الفقد الكامل لحركة المعصم
الفقد الكامل للإبهام والسبابة
الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة
الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام
الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة
الفقد الكامل للإبهام فقط
الفقد الكامل للسبابة فقط
الفقد الكامل للوسطى فقط
الفقد الكامل للبنصر فقط
الفقد الكامل للخنصر فقط</td>
<td>مبلغا يعادل نسبة من مبلغ التأمين وذلك بنسبة العجز الجزئى عن كل مضرور حسب البيان التالى :
نسبة العجز الجزئى
<table><tr><th>الأيمن</th><th>الأيسر</th></tr><tr><td>٪60</td><td>٪50</td></tr><tr><td>٪25</td><td>٪20</td></tr><tr><td>٪20</td><td>٪15</td></tr><tr><td>٪20</td><td>٪15</td></tr><tr><td>٪30</td><td>٪25</td></tr><tr><td>٪25</td><td>٪20</td></tr><tr><td>٪20</td><td>٪15</td></tr><tr><td>٪25</td><td>٪20</td></tr><tr><td>٪20</td><td>٪15</td></tr><tr><td>٪15</td><td>٪10</td></tr><tr><td>٪10</td><td>٪8</td></tr><tr><td>٪8</td><td>٪7</td></tr><tr><td>٪7</td><td>٪6</td></tr></table></td>
<td>وإذا كان المضرور أعسرا وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبى فإن الفئات المنصوص عليها بعاليه بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها</td>
</tr>
</table>

م	مواصفات عند حساب القسط	مبلغ التأمين المستحق	ملاحظات
	2 – الأطراف السفلى :		
	الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما فوق الركبة.	(٪50)	
	الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما تحت الركبة.	(٪40)	
	البتر الجزئى للقدم والشامل لجميع الأصابع.	(٪30)	
	الفقد الكامل لحركة الحرقفة.	(٪30)	
	الفقد الكامل لحركة الركبة.	(٪30)	
	الفقد الكامل لحركة مفصل القدم.	(٪15)	
	الفقد الكامل لحركة أمام القدم.	(٪8)	
	3- الكسور:		
	كسر لم يلتحم بالساق.	(٪30)	ويعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزا مطلقا نهائيا عن أداء وظيفته فى حكم الطرف أو العضو المفقود فى تفسير هذه الوثيقة. وفى حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقدا جزئيا يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل.
	كسر لم يلتحم بالقدم.	(٪20)	
	كسر لم يلتحم بالرصغة.	(٪20)	
	كسر لم يلتحم بالفك الأسفل.	(٪25)	
	كسر ضلعى يصحبه تشوه دائم فى الصدر واضطرابات وظيفية.	(٪10)	

م	مواصفات عند حساب القسط	مبلغ التأمين المستحق	ملاحظات
	4- الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار: صمم تام. صمم إحدى الأذنين. انكماش طرف سفلى 5 (خمسة) سنتيمترات على الأقل الفقد الكامل لعين واحدة.	(٪40) (٪15) (٪15) (٪35)	أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة فى هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبى ، على أنه من المتفق عليه ما يلى : إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطرافا أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق فى هذه الحالة على أساس جملة النسب التى يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة الوفاة.

قرار رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين
رقم (344) لسنة 2007
بإصدار نموذج وثيقة التأمين الإجبارى
عن حوادث مركبات النقل السريع
داخل جمهورية مصر العربية

رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

بعد الإطلاع على القانون المدنى،

وعلى قانون المرور رقم (66 لسنة 1973) ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم (10 لسنة 1981) ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2007.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المعقودة بتاريخ 2007/6/25 برقم (169) بالموافقة على إصدار النموذج المشار إليه.

قـــرر

(المادة الأولى)

يُعمل بنموذج وثيقة التأمين الإجبارى المرفق فى شأن كافة أنواع المركبات السريعة المنصوص عليها فى قانون المرور.

(المادة الثانية)

تلتزم شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والمرخص لها بمزاولة فرع تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها طبقا للقانون رقم (10

لسنة 1981) بالعمل بهذا النموذج.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس الهيئة

د. عادل منير

وثيقة التأمين الإجبارى
عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
داخل جمهورية مصر العربية

اسم المؤمن ورقم تسجيله بالهيئة : ..... اسم الفرع الذى أصدر الوثيقة: .....

المركز الرئيسى : ..... **العنوان :** .....

تليفون : ..... **تليفون :** .....

فاكس : ..... **فاكس :** .....

يخضع إصدار هذه الوثيقة لأحكام القانون رقم 72 لسنة 2007 بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية وقانون المرور رقم 66 لسنة 1973، والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

وفى حالة التجديد يجوز أن يمتد سريان هذه الوثيقة بذات رقم إصدارها طوال مدة تجديد الترخيص بتسيير المركبة مقابل سداد أقساط التأمين المستحقة عن ذلك، ويعتبر إيصال السداد مستند تجديد لهذه الوثيقة، ويكون مبلغ التأمين على النحو التالى:

فى حالة الأضرار الجسمانية 40000 (أربعون الف جنيه) عن الشخص الواحد.

الحد الأقصى للأضرار المادية 10000 (عشرة آلاف جنيه) عن كل مضرور.

وثيقة رقم .....

مدة التأمين من / / إلى / /

(تتضمن الثلاثين يوما التالية للمدة المؤداة عنها الضريبة)

اسم المؤمن له : ..... **رقم البطاقة :** .....

الجنسية : .....

العنوان : .....

بيانات المركبة

رقم اللوحة ونوعها:..... **الماركة وسنة الصنع :**.....

رقم الشاسيه : ..... **رقم الموتور:**.....

عدد الركاب : ..... **السعة اللترية :**.....

وزن السيارة/ بالكيلو جرام :..... **الغرض من الترخيص وجهته :**.....

حساب القسط

قرش جنيه

القسط

قيمة نصف الدمغة النسبية

قيمة نصف دمغة الاتساع

رسم الإشراف والرقابة

مصروفات إصدار

-- --

إجمالى القسط

توقيع المؤمن

.....

تحريرا فى:.....

شروط عامة

أولا : الأخطار المغطاة :

يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث التى تقع للغير داخل جمهورية مصر العربية عن المركبة المثبت بياناتها فى هذه الوثيقة وذلك خلال مدة سريانها دون اللجوء للقضاء عن الأخطار الآتية:

1- الوفاة.

2- العجز الكلى أو الجزئى المستديم.

وتسرى التغطية الواردة فى البند (1، 2) بعاليه إذا حدثت الوفاة أو العجز بسبب الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه.

3- الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير.

ويشمل الغير الركاب، ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها.

ثانيا : التزامات المؤمن :

يلتزم المؤمن بسداد مبالغ التأمين المنصوص عليها بهذه الوثيقة فى الحالات الواردة فى البند أولا بعاليه على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث.

ثالثا : التزامات المؤمن له :

يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه:

1- إخطار المؤمن بالحادث خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه.

2- أن يتخذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عن الحادث.

3- أن يقدم للمؤمن الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

وإذا أخل المؤمن له بأى من الالتزامات السابقة يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له

بما تحمله من أضرار نتيجة ذلك – ما لم يكن التأخير مبررا.

رابعا: الاستثناءات:

لا يغطى هذا التأمين بأى حال من الأحوال:

1- قائد السيارة المتسببة فى الحادث.

2- التلفيات التى تلحق بالمركبات.

3- الأضرار المادية التى تصيب الممتلكات المملوكة للمؤمن له أو لأى فرد من أفراد أسرته المقيمين معه أو المودعة لديهم أو التى فى حيازتهم.

4- الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير المغطاة بموجب وثيقة أو وثائق أكثر تخصصا.

خامسا: حالات الرجوع:

1- للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين فى الحالات الآتية:

أ – إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية عند إبرام عقد التأمين تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

ب- إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث فى غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو استخدامها فى سباق أو اختبار السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير فى عكس الاتجاه.

ج- إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة أو بموجب رخصة تسيير منتهية الصلاحية.

د- إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو فى غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات.

هـ- إذا ثبت وقوع الحادث عمدا من جانب المؤمن له.

2- يجوز للمؤمن إذا أدى مبلغ التأمين وذلك فى حالة نشوء المسئولية المدنية ضد قائد المركبة غير المؤمن له، أو ضد من لم يصرح له بقيادة المركبة، أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين.

3- لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن وفقا لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة الإخلال بحق المضرور فى الرجوع على المسئول بالحقوق المدنية.

سادسا: إلغاء التأمين:

لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له إلغاء أو سحب وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها مادام ترخيص المركبة قائما ولا يترتب على الإلغاء أى أثر بالنسبة للغير.

وفى حالة نقل الملكية للغير تسرى الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية.

سابعا: شرط التقادم:

تخضع دعوى المضرور فى مواجهة المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة (752) من القانون المدنى.

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 1828 لسنة 2007
بإصدار نظام الصندوق الحكومى
لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع
داخل جمهورية مصر العربية[1]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرور رقم 66 لسنة 1973،

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر رقم 10 لسنة 1981؛

وعلى قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم 72 لسنة 2007؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الاستثمار؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يعمل بالنظام المرافق فى شأن الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية.

---

(1) الوقائع المصرية – العدد 193 فى 2007/8/23م.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والنظام المرافق له بالوقائع المصرية، ويعمل بهما من اليوم التالى لتاريخ نشرهما.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى 7 شعبان سنة 1428هـ

(الموافق 20 أغسطس سنة 2007م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

نظام الصندوق الحكومى
لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع
داخل جمهورية مصر العربية

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها:

- **القانون:** قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2007.
- **الهيئة:** الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.
- **الصندوق:** الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية.
- **الوزير المختص:** وزير الاستثمار.

(المادة الثانية)

يخضع الصندوق لإشراف الهيئة، ويكون مقره الرئيسى بمدينة القاهرة، ويجوز للصندوق أن ينشئ فروعا له فى المحافظات، وتعتبر أمواله أموالا عامة.

(المادة الثالثة)

يهدف الصندوق إلى تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع فى الحالات الآتية:

1- عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.

2- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.

3- حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص.

4- حالات إعسار شركة التأمين.

5- الحالات الأخرى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

(المادة الرابعة)

يسجل الصندوق المشار إليه بالسجل المعد لذلك بالهيئة ويخضع لكافة الأحكام المنظمة لصناديق التأمين الحكومية الواردة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

(المادة الخامسة)

يؤدى الصندوق مبالغ التأمين المقررة للمستحقين طبقا لحكم المادة (8) من قانون التأمين الإجبارى المشار إليه وذلك فى الحالات الواردة بالمادة (2) من هذا النظام.

(المادة السادسة)

يحق للصندوق فى حالة أدائه قيمة مبالغ التأمين للمستحقين فى الحالتين (2، 3) من المادة الثالثة من هذا النظام الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب فى الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذى أداه.

(المادة السابعة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من عدد فردى لا يقل عن ثلاثة، ولا يزيد على تسعة.

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات.

ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق وأعضائه ومعاملتهم المالية قرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح الهيئة.

ويحضر مدير الصندوق جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود.

وللمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيسه، كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة، وله الاستعانة بمن يراه من ذوى الخبرة.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق فى علاقته بالغير وأمام القضاء.

(المادة الثامنة)

يكون انعقاد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس.

وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الإدارة بإدارة الصندوق وتصريف شئونه وإدارة موارده، وله فى سبيل ذلك أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها – وله على الأخص:

1- وضع النظم واللوائح اللازمة لإدارة الصندوق.
2- تحديد أوجه ونسب استثمار أموال الصندوق فى المجالات التى تحددها الهيئة.
3- وضع الهيكل التنظيمى للصندوق.
4- اعتماد المركز المالى والموازنة التخطيطية والحساب الختامى للصندوق.
5- تعيين مدير الصندوق وتحديد معاملته المالية.
6- إعداد التقارير السنوية لنشاط الصندوق.
7- النظر فيما يرى الوزير المختص أو الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصات الصندوق.

وتعرض قرارات مجلس إدارة الصندوق على الهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال أسبوعين من تاريخ صدورها وتكون هذه القرارات نافذة باعتمادها من مجلس إدارة الهيئة وله سلطة تعديلها، ويخطر الصندوق بقرار مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة.

(المادة العاشرة)

يختص مدير الصندوق بالآتى:

1- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق.

2- الإشراف على النواحى الفنية والمالية والإدارية للصندوق.

3- الإشراف على أداء مبالغ التأمين للمستحقين فى نطاق أحكام القانون.

4- اتخاذ الإجراءات التى تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير، وإخطار مجلس الإدارة أولا بأول فى الوقت المناسب عن أية تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه، وعن أية تجاوزات يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه.

5- إعداد المركز المالى للصندوق وميزانيته وحساباته الختامية فى نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة.

6- إعداد التقارير الدورية عن أعمال الصندوق لعرضها على مجلس إدارة الصندوق.

7- إعداد ورفع التقرير السنوى عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر فى إقراره.

8- ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات.

ويكون مدير الصندوق مسئولا مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وأداء العاملين به.

(المادة الحادية عشرة)

تتكون موارد الصندوق مما يلى:

1- نسبة متحصلات الأقساط التى تتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بها وفقا لأحكام المادة (20) من القانون.

2- عائد استثمار أموال الصندوق.

3- الإعانات والهبات والمنح التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.

4- التعويضات المستردة طبقا لأحكام القانون.

وتخصص أموال الصندوق لمقابلة التزاماته المبينة بهذا النظام.

(المادة الثانية عشرة)

يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات، ويقيد فى جانب الإيرادات أقساط التأمين المحصلة من الشركات وعائد استثمار أموال الصندوق والتعويضات المستردة وما يستجد من إيرادات أخرى متنوعة ويقيد فى جانب المصروفات التعويضات المدفوعة ومخصص التعويضات تحت التسوية والمصروفات اللازمة لإدارة الصندوق.

ويخصص فائض الإيرادات لتكوين مال احتياطى للصندوق، وذلك بعد الأخذ فى الاعتبار مخصص التعويضات تحت التسوية لمقابلة مطالبات التعويض التى تم الإبلاغ عنها، ويتعين أن يكون هذا المخصص كافيا لمقابلة التزاماته.

(المادة الثالثة عشرة)

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يولية وتنتهى فى آخر يونية من كل عام.

(المادة الرابعة عشرة)

يكون للصندوق موازنة تخطيطية تعد قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر وتعرض فور إعدادها على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليها.

(المادة الخامسة عشرة)

يعد الصندوق فى موعد أقصاه نهاية شهر أبريل من كل عام تقريرا عن نشاطه يتضمن البيانات التى توضح مركزه المالى والبيانات التحليلية الأخرى، كما يعد خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية قائمة بالمركز المالى وحساب الإيرادات والمصروفات وتقريرا عن المركز المالى وعن نشاطه خلال تلك السنة وتعرض هذه التقارير على مجلس إدارة الهيئة.

(المادة السادسة عشرة)

تتولى الإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات المراجعة السنوية لحسابات الصندوق وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين

ما يرونه ضروريا من سجلات وبيانات لإتمام المراجعة.

(المادة السابعة عشرة)

يلتزم الصندوق بإمساك السجلات اللازمة لمزاولة نشاطه، وعلى وجه الخصوص ما يلى:

1- سجل الإيرادات وتقيد فيه جميع الإيرادات التى ترد إلى الصندوق.

2- سجل التعويضات وتقيد فيه جميع المطالبات التى تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات.

3- سجل الاستثمار والعائد المحقق لكل منها.

4- سجل محاضر مجلس إدارة الصندوق.

5- الدفاتر المحاسبية اللازمة لإيضاح المصروفات والإيرادات والمركز المالى وفقا للقواعد المتعارف عليها فى ممارسة التأمين.

6- أى سجلات أخرى ترى الهيئة ضرورة إمساكها.

الباب الخامس

(الكفالــة)

الفصل الأول

(أركــان الكفالــة)

مــادة (772)

الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.

الشــرح

254- تعريف الكفالة :

تعرف المادة (772) الكفالة بأنها "عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ الالتزام، بأن يتعهد الدائن بأن يفى بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".

ومن هذا التعريف يبين أن الكفالة عقد يتم بين الدائن والكفيل دون المدين، بل إنه لا يشترط فى عقد الكفالة موافقة أو رضاء المدين بل يمكن أن يتم بدون علمه ورغم معارضته (م775 مدنى). ومع ذلك فإن المدين ليس بغريب تماما عن عقد الكفالة، حيث إن هذا العقد ما تم إلا ليضمن التزام هذا المدين لدائنه، وبالتالى ليوفر له الثقة والائتمان لدى دائنه، ويمنح هذا الأخير الأمن والأمان.

والكفالة ترتكز على التزام أصلى وتعمل على ضمان الوفاء به، فالكفالة ترتب التزاما شخصيا فى ذمة الكفيل محله الوفاء بالالتزام الأصلى إذا لم يف به المدين.

والتزام الكفيل هذا تابع للالتزام الأصلى فى وجوده وانقضائه وصحته وبطلانه بل وفى أوصافه.

ويستطيع الكفيل أن يدفع بكل الدفوع المتعلقة بالالتزام المكفول. ويترتب على ذلك أن التزام الكفيل لا يجوز أن يكون أشد من الالتزام المكفول ولكنه يجوز أن يكون أهون. كما أن الكفيل يستفيد من كل تغيير طارئ فى الالتزام المكفول ولكنه لا يضار من هذا التغيير.

ولا يصح أن يفهم من العبارة الأخيرة الواردة فى التعريف السابق، وهى"إذا لم يف به المدين"، أن التزام الكفيل معلق على شرط واقف، وهو عدم قيام المدين الأصلى بالوفاء. فالتزام الكفيل التزام بات يترتب فى ذمة الكفيل بمجرد انعقاد الكفالة.

وإنما يراد من هذا التعليق إبراز الصفة الاحتياطية للكفالة والتى تجعل الكفيل ملتزما من الدرجة الثانية، بمعنى أن الدائن ملزم بأن يطالب أولا المدين (م1/788 مدنى)، وأن يبدأ بالتنفيذ على أموال المدين قبل التنفيذ على أمواله (م2/788 مدنى)[1]. وسوف نعرض لذلك بالتفصيل فى موضعه.

ويجب عدم الخلط بين الكفالة بهذا المعنى وبين ما اصطلح على تسميته كفالة،

---

(1) الدكتور نبيل إبراهيم سعد التأمينات الشخصية طبعة 2000 ص 11 – الدكتور سليمان مرقس الوافى فى شرح القانون المدنى – فى العقود المسماة – المجلد الثالث ص 8.

خاصة فى الأحوال التى يقوم بها بعض الأشخاص بإيداع مبالغ من النقود أو القيم المنقولة ضمانا لما قد يترتب فى ذمتهم من التزامات احتمالية ناشئة بسبب قيامهم بوظائفهم أو مهنهم، كالتأمين الذى يدفعه الصيارف وغيرهم من الموظفين والأمناء على أموال الشركات والجمعيات ومن شابههم، وكذلك فى المسائل الجنائية من إيداع مبلغ من النقود فى خزانة المحكمة الحاصل من المتهم ضمانا لإطلاق سراحه. ففى كل هذه الأحوال لا نوجد أمام كفالة بالمعنى القانونى الذى عرفناه أى تأمين شخصى، بل نوجد أمام نوع من أنواع التأمينات العينية هو رهن الحيازة[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "مقتضى عقد الكفالة أن الكفيل يتعهد بأداء مبلغ الدين للدائن إذا لم يوفه له المدين".

(طعنان رقما 348، 395 لسنة 61 ق جلسة 1999/2/28)

2- "استخلاص ما إذا كان الالتزام أصليا – فلا يعتبر الملتزم كفيلا أو التزاما تابعا فيعتبر كفيلا من سلطة محكمة الموضوع ولاسلطان عليها فى ذلك من محكمة النقض مادام استخلاصها سائغا ولايخالف الثابت بالأوراق ولاخروج فيه على المعنى الظاهر لعبارات العقد".

(طعن رقم 163 لسنة 72 ق جلسة 2002/12/26)

255- الكفالة العينية:

قد يحصل أن يجمع بين نوعى التأمينات، الشخصية والعينية معا لإيجاد نوع مختلط هو الكفالة العينية، بأن يقدم شخص يقال له الكفيل العينى شيئا مملوكا له ضمانا لدين على آخر، بترتيب رهن حيازة أو رهن رسمى على هذا الشئ، فهو كفيل، لأنه تدخل لضمان دين على آخر، ولكنه قدم ضمانا عينيا للدائن، ولا يكون مسئولا إلا بمقداره، فلا يسأل فى أمواله

---

(2) الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى التأمينات الشخصية والعينية 1950 ص 32 – نبيل إبراهيم سعد ص11.

الشخصية كالكفيل الشخصى[1].

256- أهمية الكفالة:

للكفالة أهمية كبرى فى العمل. إذ هى تؤدى وظيفة اقتصادية للدائن والمدين معا، فهى إذ تمنح الدائن الأمن والأمان، توفر للمدين الثقة والائتمان وتمكنه من الحصول على ما هو فى حاجة إليه من مال، بيد أنه يلاحظ أن أهمية الكفالة قلت الآن عن أهميتها فى القدم، ويرجع ذلك إلى تغلب الائتمان العينى على الائتمان الشخصى، لاسيما فى المواد المدنية.

هذا وإذا كانت الكفالة تؤدى خدمات لكل من الدائن والمدين فهى بالنسبة للكفيل تنطوى على خطورة بالغة، إذ هو غالبا ما يضطر إلى وفاء التزام المدين من ماله الخاص ثم لا يجد عند رجوعه عليه شيئا. ولذلك قيل بحق إن الضامن غارم.

وقد كان لهذا أثره فى تنظيم المشرع لعقد الكفالة حيث يحرص عادة على أن يحيط الكفيل بطائفة من الضمانات والدفوع التى تحد من التزامه وتخفف العبء الواقع عليه، كاشتراط إثبات الكفالة بالكتابة وعدم التوسع فى تفسيرها وحق الكفيل فى الدفع بتجريد المدين أو الدفع بتقسيم الدين بينه وبين بقية الكفلاء أو بإبراء ذمته من الكفالة بقدر ما أضاعه الدائن بتقصيره من التأمينات[2].

257- خصائص عقد الكفالة:

يتميز عقد الكفالة بالخصائص الآتية:

(أ) - عقد الكفالة عقد رضائى:

فيكفى لانعقاده صحيحا توافر الإيجاب والقبول، فلا يشترط فيه أى شكل خاص. ولاينال من ذلك أنه يجب أن يكون الرضا بالكفالة صريحا – كما سنرى – لأن ذلك لا يؤثر فى طبيعة الكفالة الرضائية، طالما لم يقيد وروده شكل خاص، فقد يأتى كتابة أو شفاهة

---

(1) الدكتور محمد كامل مرسى شرح القانون المدنى التأمينات الشخصية والعينية تنقيح المستشار محمد على سكيكر والمستشار معتز كامل مرسى طبعة 2005 ص 19.

(2) الدكتور محمد على إمام التأمينات الشخصية والعينية – مطبعة نهضة مصر ص 22.

أو بأى شكل آخر. ولايغير من ذلك– كما سنرى – ما تقضى به المادة (773) مدنى من أن الكفالة لا تثبت إلا بالكتابة، إذ الكتابة مشروطة لإثبات العقد وليست لصحته.

(أنظر شرح المادة 773).

(ب)- الكفالة عقد من عقود الضمان الشخصى:

الكفالة التزام شخصى للكفيل يضاف إلى التزام المدين، أى أنها تمنح الدائن ضمانا شخصيا بالتزام الكفيل بالوفاء بما التزم به المدين عند عدم وفاء هذا الأخير بالتزامه. وبذلك يكون كل من المدين والكفيل مسئولا مسئولية شخصية فى جميع أمواله عن الوفاء بالتزام المدين، مع مراعاة أن مسئولية الكفيل مسئولية احتياطية، أى عند عدم وفاء المدين بالتزامه.

ويترتب على اعتبار الكفالة عقد من عقود الضمان الشخصى أنها لا تجنب الدائن تماما مخاطر الإعسار لأنها وإن كانت تجنبه مخاطر إعسار مدينه إلا أن هذا الاحتمال مازال قائما أيضا بالنسبة للكفيل. غير أنه فى الوقت الحاضر، بعد شيوع استخدام الكفالة، أصبح الضمان الذى تقدمه الكفالة أكثر أمانا خاصة بعد تدخل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لتقدم ضمانها للمشروعات وللأفراد للحصول على الائتمان اللازم[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "متى كان خطاب الهيئة العليا للأدوية يتضمن ضمان المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية لدين البنك – الطاعن – المترتب فى ذمة المطعون ضده – المستورد للأدوية – بسبب الاعتماد المستندى المفتوح له من البنك المذكور فإن هذا الخطاب يكون قد تضمن كفالة شخصية من هذه المؤسسة لدين البنك وهذه الكفالة لا ينقضى بها الدين المكفول".

(طعن رقم 83 لسنة 34 ق جلسة 1967/6/22)

---

(1) الدكتور نبيل إبراهيم سعد ص 12 – الدكتور سمير عبد السيد تناغو التأمينات الشخصية والعينية ص 19 وما بعدها.

2- "النص فى المادة 772 من القانون المدنى على أن"الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"يدل على أن الكفالة ترتب التزاما شخصيا فى ذمة الكفيل مما مؤداه أن التزام الكفيل لا ينقضى بموته وإنما يبقى هذا الالتزام فى تركته وينتقل إلى ورثته ".

(طعن رقم 1508 لسنة 50 ق جلسة 1987/3/2)

(ج)- الكفالة عقد تابع:

الغرض من الكفالة هو ضمان الوفاء بدين من الديون. ولذلك فهى تتبع هذا الدين، وهذه هى خصيصة التأمينات بأنواعها المختلفة الشخصية منها والعينية. فالتزام الكفيل يتبع التزام المدين فى وجوده وصحته. فلا تنشأ الكفالة إلا إذا وجد التزام أصلى. ولا يكون التزام الكفيل صحيحا إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا.

وفكرة التبعية هى التى تحكم كذلك آثار الكفالة كما سنرى. فلا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده قبل أن يرجع على المدين (م1/788)، ولايجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل قبل أن ينفذ على أموال المدين (م2/788). أى أن التزام الكفيل يتبع التزام المدين فى وجوده وصحته وآثاره وانقضائه، وفكرة التبعية تجعل الكفيل فى مركز أفضل من مركز المدين، وهذا أمر طبيعى لأن المدين هو وحده صاحب المصلحة فى الدين[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "التزام الكفيل – متضامنا كان أو غير متضامن – هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلى، وذلك على خلاف المدين المتضامن مع مدينين آخرين، فإنه يلتزم التزاما أصليا مع سائر المدينين، وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان كفيلا للمدين الأصلى فى تنفيذ التزام هذا الأخير قبل الشركة الطاعنة، ولم يكن مدينا أصليا معه فى هذا الالتزام، فإن الحكم المطعون فيه- إذ أجرى أحكام الكفالة على التزام المطعون ضده – لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون".

(طعن رقم 690 لسنة 40 ق جلسة 1976/3/15)

---

(1) سمير عبد السيد تناغو ص 20 وما بعدها – عبد الفتاح عبد الباقى ص 37 وما بعدها.

2 – "التزام الكفيل – متضامنا أو غير متضامن – يعتبر التزاما تابعا لالتزام المدين الأصلى، فلا يسوغ النظر فى إعمال أحكام الكفالة على التزام الكفيل قبل البت فى التزام المدين الأصلى".

(طعن رقم 860 لسنة 43 ق جلسة 1980/2/18)

3– "المقرر وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فتعتبر كفالة مصدرها القانون وليس العقد".

(طعن رقم 678 لسنة 41 ق جلسة 1982/1/14)

4– "التزام الكفيل متضامنا كان أو غير متضامن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلى فلا يقوم إلا بقيامه".

(طعن رقم 1717 لسنة 49 ق جلسة 1984/1/4)

5 – "مفاد نص المادة 772 من القانون المدنى أن الكفالة عقد بين الكفيل والدائن يلتزم فيه الكفيل شخصيا بوفاء الدين عند حلول أجله إذا لم يوفه المدين، ولازم ذلك أن التزام الكفيل متضامنا أو غير متضامن ليس التزاما أصليا وإنما التزام تابع للالتزام المكفول بحيث إذا التزم المسئول عن دين الغير التزاما أصليا فإنه لا يكون كفيلا بل مدينا أصليا التزامه مستقل عن التزام المدين".

(طعن رقم 163 لسنة 72 ق جلسة 2002/12/26)

د- الكفالة عقد ملزم لجانب واحد:

الأصل أن عقد الكفالة فى جوهره من العقود الملزمة لجانب واحد وهو الكفيل، وذلك بالنظر إلى علاقته بالدائن الذى لا يلتزم بشىء قبله.

ولايغير من طبيعة عقد الكفالة واعتباره عقدا ملزما لجانب واحد أن القانون قد يفرض على الدائن بعض الالتزامات. ومن ذلك ما يأتى:

(أ) – التزام الدائن بتسليم الكفيل وقت وفائه الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه فى الرجوع (مادة 1/787) وإذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون أو محبوس وجب

على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل (مادة 2/787 مدنى).

(ب) التزام الدائن بالمحافظة على التأمينات التى تضمن الحق بجانب الكفالة وإلا وجب أن تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من تأمينات (مادة 784 مدنى).

(ج) التزام الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل له وإلا وجب أن تبرأ ذمة الكفيل ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا (مادة 785 مدنى).

غير أن هذه الالتزامات ليس من شأنها أن تغير من اعتبار العقد ملزما لجانب واحد، فهى لا تنشأ عن عقد الكفالة ذاته وقت إبرامه، وإنما تتولد بعد انعقاده بناء على سبب لاحق لقيامه، لأنه يجب عند التفرقة بين ما إذا كان العقد ملزما لجانب واحد أو لجانبين النظر إلى وقت تمامه[1].

(هـ) - الكفالة من عقود التبرع:

الأصل أن الكفالة من عقود التبرع بالنسبة للكفيل لأنه يلتزم بالضمان قبل الدائن دون مقابل إلا أن صفة التبرع ليست من جوهر الكفالة أو مستلزماتها، فلا مانع من أن يطلب الكفيل مقابلا لتدخله بالضمان.

وهذا ما يحدث دائما إذا ما قام بالكفالة أحد البنوك وبذلك تكون الكفالة من عقود المعاوضات، إذ لا يكون التزام الكفيل نحو الدائن فى هذه الحالة بقصد التبرع.

ولبيان ما إذا كانت الكفالة من عقود التبرع أم من عقود المعاوضة، يجب النظر إليها دائما فى صلة طرفيها (الدائن والكفيل). فإذا كان الكفيل يلتزم قبل الدائن دون مقابل كان تبرعا، وإذا ما التزم الدائن بإعطاء الكفيل مبلغا فى مقابل تدخله بالضمان كان العقد معاوضة. ولاينبغى النظر إلى صلة الكفيل بالمدين، وما إذا كان تدخل الكفيل لإسداء خدمة للمدين أو بمقابل، إذ لا ينبغى إقامة وصف العقد بأنه معاوضة أو تبرع على عناصر خارجة فى صلة أحد طرفيه بالغير. وبعبارة أخرى لا ينبغى أن تنظرإلى

---

(1) محمد على إمام ص 23 وما بعدها- الدكتور رمضان محمد أبو السعود والدكتور همام محمد محمود زهران التأمينات الشخصية والعينية طبعة 1998 ص 32 وما بعدها - الدكتور توفيق حسن فرج التأمينات الشخصية والعينية طبعة 1984 ص 11 وما بعدها.

علاقة الكفيل بالمدين من حيث ما إذا كان الكفيل متبرعا أو كان تدخله بمقابل لأن هذا لا يظهر أثره إلا بعد وفاء الكفيل وعند الرجوع على المدين[1].

وتختلف الآثار التى تترتب على كون الكفالة تبرعا أو معاوضة. وعلى سبيل المثال ما يأتى:

(أ) الأهلية:

إذا كانت الكفالة تبرعا، فإنه يجب أن يتوافر فى الكفيل أهلية التبرع، سواء أبرم العقد بنفسه أو وكل غيره فيه. أما إذا كانت معاوضة فإنه يكفى توافر أهلية التصرف.

(ب) الوكالة فى الكفالة:

إذا كانت الكفالة من أعمال التبرع، فلا تجوز الوكالة العامة فى إبرامها وإنما يجب وجود وكالة خاصة تتضمن تفويض الوكيل فى إبرام عقد الكفالة مع الدائن، ويحدد سند الوكالة سعة هذا التفويض بتحديد الدائن الذى يتم التعاقد معه سواء مرة واحدة أو أكثر ومقدار الدين المكفول، فإذا كان الدين دوريا كالإيجار فتحدد مدة الكفالة، فإذا لم تحدد شملت مدة الإيجار كلها[2].

وقد قضت محكمة النقض بان:

(أ)- "إن الكفالة من عقود التبرع فيجب عملا بالمادتين 516 و517 من القانون المدنى أن يكون بين الوكيل الذى يكفل الغير نيابة عن موكله تفويض خاص بذلك. فإذا نص التوكيل على تخويل الوكيل أن يرهن ما يرى رهنه من أملاك الموكل ويقبض مقابل الرهن فإنه يكون مقصورا على الاستدانة ورهن ما يفى الدين من أملاك الموكل. ولايجوز الاعتماد عليه فى أن يكفل الوكيل باسم موكله وأن يرهن أطيان الموكل تأمينا للوفاء بالدين".

(طعن رقم 3 لسنة 7 ق جلسة 1937/4/1)

---

(2) توفيق حسن فرج ص 12.

(1) المستشار أنور طلبه المطول فى شرح القانون المدنى الطبعة الأولى سنة 2004 الجزء العاشر ص640 .

(ب)- "الكفالة عقد ينطوى على تبرع فلا يسوغ إجراؤه بطريق الوكالة إلا بعد إثبات توكيل خاص به (المادة 516 مدنى) فالتوقيع على عقد الكفالة بناء على توكيل مرخص فيه للوكيل بالإقرار والصلح، لا يصح.

والتوكيل العام فى جنس عمل وإن كان معتبرا بدون نص على موضوع العمل لا يسرى على التبرعات (المادة 517 مدنى).

(طعن رقم 20 لسنة 17 ق جلسة 1948/3/25)

(ج)- "إذا تعاقد الشريك المتضامن غير المدير باسم الشركة مع الغير فى غير أغراضها فإن تعاقده وإن لم يكن ملزما للشركة إلا أنه يلزمه شخصيا قبل الغير الذى تعاقد معه. وعلى ذلك فإذا كان الحكم قد قرر مسئولية ذلك الشريك شخصيا عن كفالة عقدها منتحلا فيها صفة غير صحيحة وهى أنه مدير للشركة حالة كونه غير مدير لها وليس من أغراض الشركة ضمان الغير فإن الحكم يكون قد أصاب فى القانون".

(طعن رقم 22 لسنة 23 ق جلسة 1957/6/27)

(و) - الكفالة عقد لا يتوسع فى تفسيره:

الكفالة تحمل الكفيل أعباء ثقيلة، والضامن غارم كما يقولون. وهو فى العمل يتحمل الدين فى نهاية الأمر، إذ هو غالبا يضطر إلى وفاء الدائن ثم لا يجنى شيئا من رجوعه على المدين لأنه معسر. ويترتب على ذلك أنه يجب دائما الأخذ بيد الكفيل ومساعدته بقدر الإمكان، وذلك بعدم التوسع فى تفسير الكفالة، بل يجب تفسيرها بكل دقة، وفى حالة الشك تفسر لصالح الكفيل.

فالكفالة لا تفترض، كما أنه يجب على القاضى أن يلتزم فى تفسيرها الدقة وعدم التوسع من حيث الدين المضمون وبالنسبة للمدين المكفول وكذلك الوقت المحدد لها.

فالكفالة لا تؤخذ على سبيل الفرض، ولذلك يجب أن يكون رضاء الكفيل صريحا، كما أن إثبات الكفالة لا يكون إلا بالكتابة ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلى بالبينة.

ولا يجوز أيضا التوسع فى تفسير الكفالة من حيث المدين المكفول فمن كفل مدينا لا

تمتد كفالته إلى مدين آخر حتى لو جدد الدين بتغيير المدين إلا إذا رضى بذلك (م358 مدنى). وكذلك فى حالة حوالة الدين المضمون إلى شخص آخر غير المدين لا يبقى الكفيل ملتزما قبل الدائن إلا إذا رضى بالحوالة (م318 مدنى).

والكفيل الذى يضمن المستأجر ليس بضامن للمستأجر من الباطن، ومن يكفل المنتفع لا يضمن من تنازل إليه هذا الأخير عن حق الانتفاع.

ومن يكفل شريكا فى الإيجار لا تمتد كفالته إلى الشريك الآخر ولو كان متضامنا معه.

وأخيرا فإنه لا يجوز التوسع فى الكفالة بالنسبة للوقت المحدد لها. فقد يشترط الكفيل مدة لقيام الكفالة كما هو الحال فى ضمان الكفيل لالتزام مستقبل مع تحديد مدة تبرأ بعد انقضائها طالما لم ينشأ الالتزام المكفول خلالها، وكذلك حالة ما يحدد الكفيل أجلا لانقضاء كفالته طالما الدائن لم يطالبه أو يطالب المدين. فإذا حدد للكفالة وقتا على هذا النحو وجب قصرها فى نطاقه ولايصح امتدادها بعد انقضائه وإلا كان هذا توسعا فى التفسير [1].

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

"عرف الأستاذان بودرى وڤال الكفالة بأنها"عقد بمقتضاه يكفل شخص من الغير تنفيذ التزام بأن يتعهد بالوفاء إذا لم يقم به المدين نفسه، على أن يحتفظ بحق الرجوع على هذا المدين". ولاشك أن هذا التعريف يفضل التعاريف الواردة بالتقنين المصرى أو بالتقنينات الأخرى أو بالمشروع الفرنسى الإيطالى، لأنه تعريف واف يبرز عناصرالكفالة وخصائصها الأساسية، وينفى على الأخص كل وجه للخلط بينها وبين التضامن، إذ هو يبين أن الكفيل يضمن التزام أصلى وأنه يرجع على المدين إذا قام بالوفاء. ولذلك اتخذ المشروع من هذا التعريف أساسا للتعريف الوارد بالمادة. على أنه مع ذلك أدخل عليه أربعة تعديلات: (1) أضاف أن الكفيل يتعهد للدائن، وذلك ليشعر بأن الكفيل يلتزم مباشرة قبل الدائن، وأن الكفالة تتم بمجرد توافق إرادتى الدائن والكفيل، دون حاجة لرضاء

(1) محمد على إمام ص 29 وما بعدها – محمد كامل مرسى ص 49.

المدين بها مقدما. (2) حذف عبارة"من الغير"واكتفى بأن يقرر أن الكفيل شخص يضمن تنفيذ التزام. وذلك منعا لكل التباس، لأنه إذا كان صحيحا أن الكفيل هو من الغير بالنسبة للالتزام الأصلى القائم بين الدائن والمدين، إلا أنه بالنسبة لعقد الكفالة هو طرف فيه. (3) استبدل بعبارة"الكفيل يقوم بالوفاء إذا لم يؤده المدين"، وهى العبارة ذاتها التى استعملها التقنين المصرى (م604/495)، عبارة عامة تقرر أن الكفيل يضمن تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن"بأن يفى بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه". وطبقا لهذه العبارة العامة يمكن أن ترد الكفالة، كما قال بحق الاستاذ دوهلتس، على أى التزام مهما كان نوعه، مادام يمكن تقديره نقدا أو يترتب على عدم تنفيذه الحكم بتعويضات. (4) حذف العبارة الأخيرة."أن يحتفظ بحق الرجوع على المدين"، لأن حكمها مفهوم بداهة من سياق النصوص، مادام المشروع يعرض لرجوع الكفيل على المدين ويحدد شروطه ومداه"[1].

258 - أنواع الكفالة أو مصادرها :

تتنوع الكفالة أو تتنوع مصادرها إلى ثلاثة أنواع أو مصادر هى:

(1)- الكفالة الاتفاقية :

الكفالة الاتفاقية هى التى يتفق فيها الدائن مع المدين على أن يقدم له كفيلا كما إذا اتفق المقرض مع المقترض على تقديم ضامن يكفله. فالكفالة هنا تكون اتفاقية لأن المدين يلتزم بتقديمها بناء على الاتفاق.

وقد يكون تعهد المدين بتقديم كفيل صريحا، كما يجوز استنتاجه من ظروف الاحوال. فمثلا قد يعقد الدائن القرض والكفالة فى وقت واحد أو بورقة واحدة بحيث يستفاد من ذلك أنه ما كان يقبل إقراض المدين بغير الكفالة، ومن ثم يمكن القول بأن المدين قد التزم بتقديم كفيل[2].

---

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 421 وما بعدها.

(1) محمد على إمام ص 38.

(2)- الكفالة القانونية:

تكون الكفالة قانونية إذا كان مصدر الكفالة هو القانون، وذلك فى الحالات التى يلتزم فيها المدين بتقديم كفيل بناء على نص القانون.

ومن أمثلة ذلك:

1- ما تقضى به المادة (457) مدنى من **إلزام البائع بتقديم كفيل** إذا أراد أن يستوفى ثمن المبيع بالرغم من قيام حق للمشترى فى حبسه.

2- ما تقضى به المادة (605) مدنى من إلزام المؤجر أو من انتقلت إليه ملكية العين **المؤجرة بتقديم تأمين للمستأجر** إذا أراد إخراجه قبل أن يتقاضى التعويض المستحق.

3- ما تقضى به المادة (1010) مدنى من إلزام المحكر فى حالة فسخ الحكر أو انتهائه أن يقدم للمحتكر كفالة لضمان الوفاء بما يستحق فى ذمته إذا أمهلته المحكمة فى دفعه.

ويلاحظ فى الكفالة الاتفاقية أو القانونية، أن وصف الكفالة أو نوعها لا يتغير لمجرد أن المدين الملتزم بتقديمها بحكم الاتفاق أو نص القانون تأخر فى ذلك فاضطر الدائن أن يلزمه بتقديمها عن طريق القضاء. فصدور حكم بشأنها لا يمنع أن مصدر الالتزام بتقديمها هو الاتفاق أو القانون، لأن كل ما جاء به الحكم هو تقرير أنها واجبة بناء على الاتفاق أو القانون[1].

4- ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة 1/174 عن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، إذ تقضى بأن: "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها"- فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن لتابعه.

(راجع فى التفصيل شرح المادة 174).

---

(1) محمد على إمام ص 39.

(3)- الكفالة القضائية:

إذا كان مصدر التزام المدين بتقديم كفيل هو حكم القاضى فإن الكفالة توصف بأنها قضائية، ومن أمثلة ذلك:

(أ) حالات الحكم بالنفاذ المعجل إذ قرن القاضى الحكم بتقديم كفالة وكان فى سلطته أن يقرر ذلك أو لا يقرره، طبقا لما تقضى به المادة 290 من قانون المرافعات من أنه: "يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة فى الأحوال الآتية...". أما إذا كان النفاذ المعجل واجبا بحكم القانون وكذلك الكفالة واجبة بحكم القانون كما هو الشأن فى الأحكام الصادرة فى المواد التجارية. فإن الكفالة تكون قانونية وليست قضائية، إذ لا سلطة القاضى فى تقريرها (م289) من قانون المرافعات.

(ب) – ما تنص عليه المادة 829 مدنى – الواردة فى الشيوع- من أنه:

"1- للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا، فى سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل فى الغرض الذى أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقى الشركاء ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان.

2- وللمحكمة عند الرجوع إليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية، أن تقرر مع هذا ما تراه مناسبا من التدابير، ولها بوجه خاص أن تعطى المخالف من الشركاء **كفالة تضمن الوفاء بما يستحق من التعويضات**".

(ج) ما تنص عليه المادة (900) مدنى – الواردة فى تسوية ديون التركة – من أنه:

"1- يسلم المصفى إلى الورثة ما آل إليهم من أموال التركة.

2- ويجوز للورثة، بمجرد انقضاء الميعاد المقرر للمنازعات المتعلقة بالجرد، المطالبة بأن يتسلموا، بصفة مؤقتة الأشياء أو النقود التى لا يحتاج لها فى تصفية التركة، أو أن يتسلموا بعضا منها وذلك مقابل تقديم كفالة أو بدون تقديمها".

259- أهمية التفرقة بين أنواع أو مصادر الكفالة الثلاثة:

تبدو أهمية التفرقة بين أنواع أو مصادر الكفالة الثلاثة فيما تنص عليه المادة 795 مدنى من أنه: "فى الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين".

أما الكفلاء فى الكفالة الاتفاقية فلا يفترض التضامن بينهم، بل لابد من الاتفاق عليه صراحة حتى يوجد.

260- أركان الكفالة:

الكفالة كعقد من العقود الرضائية تتم بإيجاب وقبول. ويتجه رضا الكفيل فيها إلى التزامه بضمان الدين المكفول. ويكون سبب رضاه بذلك غالبا الحصول من الدائن على قرض للمدين أو مد أجل دين سابق ثابت فى ذمة المدين. فلا بد من أن تتوافر فى الكفالة أركان العقد بوجه عام وهى ثلاثة: الرضا والمحل والسبب.

ركن الرضا فى الكفالة:

261- طرفا الكفالة:

طرفا الكفالة هما الدائن والكفيل فتنعقد الكفالة بمجرد توافق إرادتيهما عليها ودون حاجة إلى رضا المدين لأنه ليس طرفا فيها. لكن لابد فى انعقادها من تراضى طرفيها، فلا يكفى رضا الكفيل وحده، بل لابد فيه من رضا الدائن أيضا ولو رضاء ضمنيا ويعتبر اتخاذ الدائن الإجراءات ضد الكفيل متضمنا رضاه بالكفالة[1].

وتجوز كفالة شخص واحد بتنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد معين فى ذمة عاقديه كليهما، فينعقد عقد الكفالة فى هذه الحالة بين الكفيل من جهة وكل من طرفى ذلك العقد بوصف كل منهما دائنا للآخر بمقتضى العقد المذكور المبرم بينهما.

وإذا عقدت الكفالة لمصلحة المدين، كما هو الغالب فيها، فإن ذلك لا يجعل المدين طرفا فيها، وغاية الأمر أنه يجعله فى مركز المنتفع من اشتراط لمصلحة الغير، ففى جميع الأحوال لا يحتاج فى انعقاد الكفالة إلى رضا المدين.

---

(1) الدكتور عبد الرزاق السنهورى الوسيط فى شرح القانون المدنى تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى طبعة 2004 الجزء العاشرص 62- سليمان مرقس ص 31.

وقد ذهبت المادة 775 مدنى إلى أبعد من ذلك حيث نصت على أنه"تجوز كفالة المدين بغير علمه، وتجوز أيضا رغم معارضته".

(أنظر شرح المادة 775).

وقد قضت محكمة النقض بـأن:

"الكفالة يمكن أن ترد على أى التزام متى كان صحيحا وأيا كان نوعه أو مصدره مادام يمكن تقديره نقدا أو يترتب على عدم تنفيذه الحكم بتعويضات، وليس فى أحكام الكفالة ما يمنع من أن يكفل شخص واحد تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد فى ذمة عاقديه كليهما بأن يتعهد لكل منهما بأن يفى له بالتزام المتعاقد الآخر فى حالة تخلف هذا المدين عن الوفاء به، وفى هذه الحالة ينعقد عقد الكفالة بين الكفيل وبين كل من المتعاقدين بوصف كل منهما دائنا للآخر بالالتزامات المترتبة له فى ذمته بمقتضى العقد الأصلى المبرم بينهما".

(طعن رقم 192 لسنة 35 ق جلسة 1969/4/17)

كما قضت المحكمة الدستورية العليا فى حكم حديث لها صادر بتاريخ الأول من سبتمبر سنة 2013 في القضية رقم 9 لسنة 27 قضائية "دستورية" بأن:

"وإذ كانت المادة (772) من القانون المدنى تنص على تعريف الكفالة بأنها عقد بين الكفيل والدائن، وهو التزام يفترض وجود مدين أصلى ودائن، كما تفترض الكفالة وجود عقد بين الكفيل والدائن بالالتزام الأصلى المكفول، بموجبه يفى الكفيل بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين الأصلى".

262- الشرط الأول:

شرط الرضا: التعبير عن الإرادة:

يشترط فى رضا الطرفين فى عقد الكفالة ما يشترط فى سائر العقود، وبوجه خاص أن يتم تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين سليمتين صادرتين من طرفين حائزين على الأهلية اللازمة.

وينطبق كل ذلك وبخاصة فيما يتعلق بعيوب الرضا القواعد العامة فى العقود والالتزامات.

وأهم عيوب الإرادة هى الإكراه والتدليس والغلط. والمشاكل التى يمكن أن تثور عملا بصدد التدليس أو الإكراه هى أن يصدر أى منهما من المدين، ويعتبر فى هذه الحالة صادرا من شخص أجنبى عن العقد، ويسرى حكم المادتين 126، 128 مدنى، وهما تقرران أن المتعاقد المدلس عليه أو المكره، لا يجوز له طلب إبطال العقد، مالم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس.

أما بالنسبة للغلط فإن أهم ما يمكن أن يثيره من مشاكل فى العمل، هو أن يقع الكفيل فى غلط يتعلق بشخص المدين والقاعدة أن الغلط يعتبر جوهريا ويجوز طلب إبطال العقد. وكذلك قد يكون الغلط فى صفة جوهرية فى الالتزام المكفول كأن يكون قد اعتقد أن الدين المكفول ثمن بيع عقار مضمون بامتياز البائع فإذا به دين عادى.

ويستند طلب الإبطال إلى ما تقضى به المادة 121/ب مدنى من أن يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط. ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع فى ذات المتعاقد أو فى صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسى فى التعاقد"[1].

ويمكن القول بأن الكفالة قد عقدت بالإكراه إذا حمل الزوج زوجته بماله من شوكة عليها أن تكفله فى دين كبير وهى تعلم أن زوجها لا يستطيع وفاء هذا الدين، وذلك إذا كان الدائن الذى أبرم الكفالة مع الزوجة يعلم أو يستطيع أن يعلم بما شاب رضاء الزوجة

(1) سمير عبد السيد تناغو ص 36 وما بعدها.

من إكراه نتيجة لضغط زوجها[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"إن جسامة الخطر الذى ينشأ عنه الإكراه إنما تقدر بالمعيار النفسى للشخص الواقع عليه الإكراه، وهذا يستدعى مراعاة حالته عملا بالمادة 135 عن القانون المدنى[2]. فإذا كان الكفيل قد دفع ببطلان الكفالة للإكراه قولا منه بأنه كان له فى ذمة المكفول له دين بسند مستحق وقت الطلب فضاع منه السند فلجأ إلى مدينه ليكتب له بدلا منه فأبى إلا إذا وقع هو له إقرارا بكفالة أخيه فى دين له قبله قلم يجد مناصا من القبول، فرد الحكم على هذا الدفع بأن فقد سند الدين لم يكن ليؤثر فى إرادة الكفيل، وهو رجل مثقف خبير بالشئون والمعاملات المالية، إلى الحد الذى يعيب رضاءه بكفالة أخيه، فهذا رد سديد. وإذا كان الحكم بعد ذلك قد قال بأن فقد السند، بحكم كونه واقعة لا يد للمكفول له فيها، لا يكون الإكراه المبطل للعقود، فهذا تزيد منه لا يعيبه أن يكون قد أخطأ فيه".

(طعن رقم 27 لسنة 17 ق جلسة 1948/4/1)

263 - الشرط الثانى:

أن يكون رضا الكفيل صريحا:

الأصل فى التعبير عن الإرادة أن يكون صريحا أو ضمنيا (م90 مدنى).

غير أن القانون الفرنسى نص فى المادة (2015) منه على أن الكفالة لا تفترض ويجب أن تكون صريحة". وقد فسر الفقه والقضاء هذا النص بأن المقصود به إنما هو رضا الكفيل بالكفالة، فلا يصح أن يفترض ويجب أن يعبر عنه تعبيرا صريحا، وذلك لخطورة الالتزام الذى تنشئه الكفالة فى ذمة الكفيل. أما الدائن فلا ضرر عليه من الكفالة، وإذن فلا حاجة إلى أن يكون التعبير عن قبوله الكفالة صريحا.

---

(2) السنهورى ص 69 وما بعدها.

(1) تقابلها المادة 127 من القانون الجديد، وتنص فقرتها الثالثة على أنه: "يراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه".

ولم يرد فى التقنين المصرى القديم نص يقابل المادة (201) مدنى فرنسى، ولكن الفقه والقضاء جريا عندنا أيضا على اشتراط أن يكون رضا الكفيل صريحا[1]. ولم ير المشرع داعيا إلى النص على ذلك فى التقنين الحالى اكتفاء منه ببيان قصده فى مذكرة المشروع التمهيدى حيث جاء بها"... والواقع أنه يجب فيما يتعلق بالكفالة الخروج على القواعد العامة فى الإثبات لأن التزام الكفيل هو أساسا من الالتزامات التبرعية، فيجب أن يستند إلى رضاء صريح قاطع..."[2].

ولا يقتضى اشتراط التعبير الصريح استعمال ألفاظ معينة كلفظ الكفالة والضمان، بل يكفى استعمال أى لفظ يدل دلالة صريحة على استعداد الشخص لأن يفى الدين إذا لم يف به المدين.

غير أنه لا يجوز استنباط إرادة الكفيل استنباطا إذا لم تكن واضحة صريحة. فإذا وضع شخص إمضاءه إلى جانب إمضاء المدين. فلا يصح أن يستخلص من ذلك أنه قصد الكفالة لأن مجرد وضع إمضائه على الورقة لا يعتبر تعبيرا صريحا عن نية الكفالة ويحتمل أن يكون قد قصد به مجرد الشهادة. ومجرد توصية شخص للدائن بأن يثق بمدينه لأن هذا المدين ملئ ولأنه يبادر إلى تنفيذ التزاماته، ولو كانت هذه التوصية قد أتت بعد سؤال الدائن هذا الشخص عن حالة المدين لا تعد تعبيرا صريحا، إذ لابد من أن يرضى هذا الشخص بكفالة المدين رضاء واضحا وأن يعقد مع الدائن عقد كفالة[3].

وقاضى الموضوع هو الذى يقدر توافر التعبير الصريح عن نية الكفالة أو عدم توافره.

---

(2) سليمان مرقس ص 33 – سمير عبد السيد تناغو ص 36– السنهورى ص 64 وهامش (3) – عبد الفتاح عبد الباقى ص 64 وما بعدها – محمد على إمام ص 48 وما بعدها – وعكس ذلك رمضان أبو السعود وهمام محمد زهران ص 58 وما بعدها – فيريان تطبيق القواعد العامة، ومن ثم=

= يجوز أن يكون تعبير الكفيل عن إرادته ضمنيا طالما أنه لم يرد نص فى القانون يقضى بغير ذلك ولم يتفق الطرفان على أن يكون التعبير عن الإرادة صريحا.

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 126.

(2) السنهورى ص 62 – سليمان مرقس ص 33 وما بعدها.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"إذا قضت المحكمة بأن الكفالة المعطاة لشخص عندما يرسو عليه مزاد استئجار أطيان إنما كانت عن إيجار هذه الأطيان المعينة التى لم يتم استئجارها، وأنها لا تنسحب على إيجار أطيان أخرى تم استئجارها من صاحب الأطيان الأولى، فلا شأن لمحكمة النقض بها متى كانت قد أوردت فى أسباب حكمها الاعتبارات التى رأت أنها هى التى حملت الكفيل على الكفالة المقدمة، وأبرزت ما بين عملية الإيجار التى تمت والعملية التى لم تتم من مغايرة، وكان ما انتهت إليه من ذلك غير متعارض مع عبارات عقد الكفالة".

(طعن رقم 29 لسنة 9 ق جلسة 1939/11/30)

264- سبب الكفالة:

السبب – طبقا للقواعد العامة – هو الباعث الدافع للتعاقد لا مجرد الغرض المباشر المقصود فى العقد فإذا كان الباعث الذى دفع أحد المتعاقدين إلى التعاقد غير مشروع كان العقد باطلا متى كان المتعاقد الآخر يعلم به أو كان فى استطاعته أن يعلم به أما إذا كان الباعث غير المشروع الذى دفع إلى التعاقد غير مذكور فى العقد ولم يكن الطرف الآخر يعلم به أو من السهل عليه تبينه فإن العقد يكون صحيحا.

وتطبيق هذه المبادئ فى حالة الكفالة مؤداها أن سبب التزام الكفيل ليس هو نية التبرع بالضمان للدائن – كما تقول النظرية التقليدية على أساس أن الكفالة من عقود التبرع – وإنما هو الباعث الذى دفع الكفيل إلى التعاقد، وهو فى الغالب الرغبة فى إسداء خدمة إلى المدين. فإذا كان الباعث الذى دفع الكفيل إلى التعاقد غير مشروع لأنه يتنافى مع النظام العام أو الآداب كانت الكفالة باطلة بشرط أن يكون الطرف الآخر على علم بهذا الباعث أو كان فى إمكانه أن يعلم به. ويتحقق ذلك مثلا فى حالة ما يكفل شخص دينا تلتزم به خليلته حتى تستمر فى علاقتها غير الشرعية به.

وهناك من الفقهاء من يعتبر الكفالة تصرفا مجردا يقع صحيحا بغض النظر عن سببه أى يكون صحيحا ولو لم يكن له سبب أو كان سببه غير مشروع. ومن الواضح أن

هذا الرأى لا يستند إلى أساس من نصوص القانون ومن ثم لا يمكن التسليم به[1].

265- الوعد بالكفالة:

إذا وعد شخص الدائن بكفالة المدين فى التزام ما وقبل الدائن منه هذا الوعد، فإنه ينشأ عقد وعد بالكفالة. وتنطبق على الوعد بالكفالة القواعد العامة الواردة بالمادتين 101، 102 من التقنين المدنى. وعلى ذلك يجب لقيامه أن تحدد المسائل الجوهرية لعقد الكفالة وعلى الأخص الالتزام الموعود بضمانه، كما يجب كذلك تحديد مدة لقيام عقد الكفالة.

ونظرا لأن الكفالة عقد رضائى يتم بمجرد تلاقى الإرادتين دون حاجة إلى شكل خاص، فإنه بمجرد حصول القرض من الدائن يعتبر الموعود له قد قبل الكفالة ومن ثم ينقلب الوعد بالكفالة إلى كفالة تامة دون حاجة لأى إجراء آخر[2].

وقد يكون الوعد بالكفالة بين المدين والكفيل، بمعنى أن هذا الأخير يعد الأول بأنه يضمن دينه بينه وبين دائن معين أو سوف يتم تعيينه فيما بعد.

ويقبل المدين هذا الوعد فيقوم اتفاق بينهما. ويعتبر مثل هذا الاتفاق متضمنا اشتراطا لمصلحة الغير، على اعتبار أن المدين قد اشترط على الكفيل أن يقوم بكفالة الدين وذلك لمصلحة الدائن. فيكون الدائن هو المنتفع من هذا الاشتراط، وبمجرد قبوله يكون له حق مباشر قبل الكفيل بتنفيذ الكفالة.

ولما كان عقد الكفالة لا يثبت إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها – كما سنرى – فتسرى هذه القاعدة على الوعد بالكفالة.

(1) راجع فى هذا محمد على إمام ص 74وما بعدها – عبد الفتاح عبد الباقى ص 66 وما بعدها.
(1) محمد على إمام ص 52.

مادة (773)

لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلى بالبينة.

الشرح

266- وجوب إثبات الكفالة بالكتابة:

تنص المادة على أن الكفالة لا تثبت إلا بالكتابة، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلى بالبينة.

وقد عللت مذكرة المشروع التمهيدى هذا التشدد فى إثبات الكفالة بقولها:

"لم يعرض التقنين المصرى، جريا على منوال التقنين الفرنسى، لإثبات الكفالة بل تركه للقواعد العامة. أما التقنينات الحديثة (كالتقنين الألمانى م 677 والتقنين السويسرى م 493 والتقنين البولونى م 631) فإنها تتطلب فى باب الكفالة الدليل الكتابى. والواقع إنه يجب فيما يتعلق بالكفالة الخروج على القواعد العامة فى الإثبات لأن التزام الكفيل هو أساسا من الالتزامات التبرعية، فيجب أن يستند إلى رضاء صريح قاطع. وقد يكون من العسير بل قد يستحيل أحيانا تعرف طبيعة تدخل الكفيل، وتحديد مدى التزامه ونوع كفالته عن طريق شهادة الشهود وحدها. ولذلك قلما تتم الكفالة عملا بغير كتابة، كما يندر أن يلجأ الدائن فى دعواه ضد الكفيل إلى الإثبات بالبينة. فلهذه الأسباب قرر المشرع حماية للكفيل عدم جواز إثبات الكفالة إلا بالكتابة.

ويلتزم الإثبات الكتابى حتى لو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلى بالبينة"[1].

والكتابة كما هو واضح من المادة إنما تكون للإثبات لا للانعقاد. فقد رأينا أن عقد الكفالة عقد رضائى.

والتزام الكفيل يجب أن يثبت دائما بالكتابة حتى ولو كان التزام المدين المكفول أقل من النصاب المقرر وجائز إثباته بالبينة.

---

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 426.

وأى كتابة تكفى، فلا يشترط أن تكون رسمية بل يكفى أن تكون عرفية، سواء كانت فى محرر مستقل أو مع العقد الذى يبرمه الدائن مع المدين، كما يصح أن تكون فى رسالة.

ويقوم مقام الكتابة الإقرار واليمين، كما يجوز الإثبات بالبينة إذا وجد مانع يحول دون الحصول على دليل كتابى أو وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

كما أنه فى حالة الكفالة التجارية يجوز الإثبات بكافة الطرق (م60 من قانون الإثبات)[1].

وربما يعترض البعض على ذلك بأن الكفيل والتزامه ثابت بالكتابة، سيضطر دائما إلى الوفاء للدائن فى حين أنه فى رجوعه على المدين قد لا يستوفى منه شيئا لعجزه عن إثبات الالتزام الأصلى بشهادة الشهود ويرد على ذلك بأن الكفيل يستطيع تفادى ذلك إما عن طريق التوقيع بالضمان على سند الالتزام ذاته، أو اشتراط وجود كتابة مثبتة للالتزام، أو تعليق الكفالة على وجود هذه الكتابة وفى جميع هذه الحالات تكون الكتابة مثبتة للدين الأصلى، ومثبتة أيضا للكفالة[2].

وفى هذا جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

"ويلزم الإثبات الكتابى حتى لو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلى بالبينة وربما يعترض البعض على ذلك بأن الكفيل والتزامه ثابت بالكتابة، سيضطر دائما إلى الوفاء للدائن فى حين أنه فى رجوعه على المدين قد لا يستوفى منه شيئا لعجزه عن إثبات الالتزام الأصلى بشهادة الشهود. على أن هذا الاعتراض غير جدى فى الواقع لأن الكفيل يستطيع تفادى ذلك إما عن طريق التوقيع بالضمان على سند الالتزام ذاته، أو اشتراط وجود كتابة مثبتة للالتزام، أو تعليق الكفالة على وجود هذه الكتابة. وفى جميع هذه الحالات تكون الكتابة مثبتة للدين الأصلى، ومثبتة أيضا للكفالة"[3].

---

(1) محمد على إمام ص 45 وما بعدها – سليمان مرقس ص 36 وما بعدها.

(2) الدكتور أحمد سلامه دروس فى التأمينات المدنية مكتبة عين شمس ص 30.

(3) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 427.

267- إثبات رضا الدائن بالكفالة:

إثبات الكفالة بالكتابة على النحو الذى ذكرناه بالبند السابق، لا يسرى إلا على إثبات رضا الكفيل وعندما يراد الاحتجاج بالكفالة عليه، لان اشتراط الكتابة لم يشرع إلا لحمايته.

أما إثبات رضا الدائن فيكون وفقا للقواعد العامة. وكذلك إذا أراد الكفيل إثبات الكفالة للرجوع بها على المدين[1].

ويجب أن تكون الكتابة ثابتة التاريخ حتى يجوز الاحتجاج بها على الغير، كما إذا وفى الكفيل الدين وحل محل الدائن فى رهن رسمى مثلا وكان هناك دائن مرتهن تال فى المرتبة[2].

واستخلاص ثبوت الكفالة من عدمه مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

(1) سليمان مرقس ص 37 – محمد على إمام ص 46 – عبد الفتاح عبد الباقى ص 70.
(2) السنهورى ص 67.

مادة (774)

إذا التزم المدين بتقديم كفيل، وجب أن يقدم شخصا موسرا ومقيما فى مصر، وله أن يقدم عوضا عن الكفيل، تأمينا عينيا كافيا.

الشرح

268- الشروط الواجب توافرها فى الكفيل:

أوجب النص أن تتوافر فى الكفيل عدة شروط، سواء كان الكفيل اتفاقيا أو بمقتضى نص فى القانون أو حكم صادر من القضاء، لأن الالتزام بتقديم كفيل أيا كان مصدره ليس سوى وسيلة يقصد بها تحقيق غاية معينة وهى ضمان الوفاء بالالتزام الأصلى، فيجب أن يتوفر فى الوسيلة ما يضمن تحقيق هذه الغاية[1].

وهذه الشروط تخلص فيما يأتى:

الشرط الأول:

يسار الكفيل:

المقصود باليسار أن يكون للكفيل من الأموال ما يكفى للوفاء بالالتزام الذى يتقدم لضمانه.

وليس لنوع هذه الأموال اعتبار، فسواء كانت منقولات أم عقارات، وسواء كانت حقوقا عينية أم شخصية أم حقوقا أدبية أو فنية أو صناعية[2].

ولايدخل فى الاعتبار عند تقدير يسار الكفيل إلا أمواله القابلة للحجز، أما ما يملكه الكفيل ولا يجوز الحجز عليه، فلا يدخل فى الاعتبار[3].

ويقع عبء إثبات يسار الكفيل على المدين ولايدخل الكفيل فى المنازعة الخاصة

---

(1) عبد الفتاح عبد الباقى ص 48 وما بعدها.

(2) عبد الفتاح عبد الباقى ص 50 وما بعدها – نبيل إبراهيم سعد ص 32.

(3) الدكتور محمد لبيب شنب الوجيز فى التأمينات العينية والشخصية ص 254.

بمدى اقتداره، بل يظل بعيدا عنها. فعلى المدين أن يثبت أن للكفيل أموالا عقارية أو منقولة كافية للوفاء بالدين.

وللدائن من ناحية أن ينازع فى هذا الإثبات بأن يقدم الدليل على أن هذه الأموال متنازع عليها أو بعيدة يسهل تهريبها أو إخفائها أو أنها مثقلة بحق عينى، فيستبعد هذا المال المثقل بهذا التأمين من نطاق الأموال التى ينظر إليها فى تقدير يسار الكفيل[1].

وتقدير كفاية أموال الكفيل للوفاء بالتزامه، أى معرفة يساره، من المسائل الموضوعية التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع، وهو ينظر فى ذلك إلى حالة الكفيل العامة على ضوء قيمة الالتزام المكفول[2].

ولم يشترط القانون أن تكون أموال الكفيل موجودة بمصر[3].

وفى رأينا، أنه إذا كان يخشى تهريب الأموال الموجودة خارج مصر أو كان من العسير التنفيذ عليها لأى سبب آخر، فإن شرط اليسار ينتفى من جانب الكفيل[4].

الشرط الثانى:

أن يكون الكفيل مقيما فى مصر:

اشترطت المادة أن يكون الكفيل مقيما فى مصر.

والمقصود بالإقامة فى مصر أن يكون للكفيل موطن فيها، فالإقامة العارضة للكفيل فى مصر لا تعد موطنا له وبذلك لا يتحقق الشرط. ويكفى أن يكون للكفيل موطن فى

---

(1) رمضان أبو السعود وهمام زهران ص 49 وما بعدها.

(2) توفيق حسن فرج ص 20 – عبد الفتاح عبد الباقى ص 51.

(3) رمضان أبو السعود وهمام زهران ص50 – توفيق حسن فرج ص 21– أحمد سلامه ص 35 – وكانت المادة (1141) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن: "إذا التزم المدين بتقديم كفيل، وجب أن يقدم شخصا مقيما فى مصر، ولديه فيها من الأموال ما يكفى للوفاء بالالتزام"، إلا أنه فى لجنة المراجعة لم يظهر أثر لاشتراط أن تكون أموال الكفيل فى مصر كما لم تبين السبب فى عدم تضمين النص الحالى لها"مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 429 وما بعدها".

(4) فى هذا المعنى أحمد سلامه ص 35.

مصر أيا كان هذا الموطن، فليس بلازم أن يكون الموطن هو الموطن العام الذى يتحدد بالإقامة المعتادة، بل يكفى أن يكون للكفيل موطن مختار فى مصر[1].

والحكمة من تطلب هذا الشرط هى مراعاة مصلحة الدائن والتسهيل عليه عند مطالبة الكفيل ومقاضاته.

ويرى البعض – بحق – أن هذا الشرط غير منطقى، لأنه إذا كان المشرع لم يشترط ضرورة أن تكون أموال الكفيل فى مصر فقد كان أولى به ألا يشترط ضرورة إقامته بها[2].

الشرط الثالث:

أهلية الكفيل:

يشترط توافر الأهلية فى الكفيل. وهذا الشرط لم تنص عليه المادة، لأن المشرع افترضه بداهة لأنه إذا كان الكفيل ناقص الأهلية وبالأولى عديمها لا تكون الكفالة التى يعقدها صحيحة ومن ثم لا يحصل الدائن على الضمان المنشود من تقديمها.

269- استبدال الكفيل:

ذكرنا سلفا أن المقصود من الشروط الواجب توافرها فى الكفيل هو أن تحقق الكفالة الغرض المنشود منها وهو ضمان الوفاء، ومادام الأمر كذلك فإنه لا يكفى أن تتوافر هذه الشروط عند تقديم الكفالة، بل لابد كذلك أن تظل متوافرة طوال بقائها قائمة مادام أن فواتها يؤثر على الضمان الذى قصد توفيره للدائن. ذلك هو ما تقضى به القواعد العامة، ولذلك لم ير المشرع حاجة للنص عليه[3].

وبناء على ذلك إذا أعسر الكفيل الذى قدمه المدين لأنه كان ملتزما بتقديمه وجب عليه أن يستبدله بآخر، لأن المقصود من اشتراط تقديم الكفالة هو ضمان الوفاء ومادام

---

(5) رمضان أبو السعود وهمام زهران ص 51– أحمد سلامه ص 25 وما بعدها.

(1) أحمد سلامه ص 25 وما بعدها.

(2) وكانت المادة 1/1140 من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن: "إذا أعسر الكفيل بعد الكفالة وجب تقديم كفيل آخر".

الكفيل قد أعسر فإنه يجب استبداله. فكأن شرط الكفالة هو تحقق يسار الكفيل أو اقتداره عند قيام الكفالة واستمراره حتى انتهائها، فإذا أعسر الكفيل وجب استبداله.

والإعسار قد يكون قديما أى موجودا وقت قيام الكفالة ولكن الدائن يجهله وقد يكون طارئا أى تحقق بعد قيام الكفالة، وهو يقتضى الاستبدال فى الحالتين. إنما يجب أن يكون كليا، فإذا كان جزئيا لم يلزم الاسبتدال وإنما يكفى تقديم ضمانات تكميلية وبالطبع فإن موت الكفيل لا يعتبر إعسارا ولايقتضى استبداله، لأن التركة تبقى محملة بالكفالة.

ويلتزم المدين أيضا باستبدال الكفيل، إذا فقد بعد الكفالة شرط التوطن فى مصر. فالمقصود من هذا الشرط كما رأينا هو تسهيل مفاجأة الدائن للكفيل، وهو أمر لا يتحقق إذا لم يصبح له بعد قيام الكفالة موطن فى مصر.

وبالطبع إذا كان المدين ملتزما بتقديم كفيل معين فإنه لا يلتزم باستبداله بسبب عدم وجود موطن له فى مصر. وكذلك الأمر إذا كان قد قدم كفيلا ليس له موطن فى مصر ومع ذلك قبله الدائن.

أما الشرط الثالث، وهو وجوب توافر الأهلية اللازمة لعقد الكفالة، فمن الواضح أنه يلزم عند القيام بالكفالة فقط. لأن نقص أهلية الكفيل أو انعدامها بعد قيام الكفالة لا يؤثر فى التزامه.

ومن ثم فتغير أهلية الكفيل بعد انعقاد الكفالة لا يصلح سببا لاستبداله[1].

270- مناط توافر شروط الكفيل:

مناط توافر الشروط التى عرضنا له سلفا فى الكفيل هو فى الحالات التى يلتزم فيها المدين بتقديم كفيل أيا كان مصدر التزامه، أى سواء كانت الكفالة اتفاقية أو قانونية أو

---

(1) السنهورى ص 27 – محمد على إمام ص 43 وما بعدها – عبد الفتاح عبد الباقى ص 52 – سليمان مرقس ص 26 – وعكس ذلك أحمد سلامه ص26– نبيل إبراهيم سعد ص 34 – فيريان أنه يجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها بالمادة 273 مدنى التى تقضى بأنه إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا"– ولانرى طبقا لهذا الرأى مانعامن أن يكون الضمان الكافى كفيلا آخر يتوافر فيه شرطا اليسار والإقامة فى مصر.

قضائية. أما إذا قدم المدين كفيلا دون أن يكون ملزما بذلك أو تقدم الكفيل للدائن دون علم المدين أو رغم معارضته فإنه لا يلزم توافر هذه الشروط.

وفى حالة ما يكون الالتزام بتقديم كفيل مصدره الاتفاق، إذا لم يقدم المدين الكفالة التى تعهد بها أو قدم كفيلا لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة ترتبت للدائن كافة الحقوق التى تقررها القواعد العامة وعلى الأخص الحق فى طلب الفسخ مع التعويض وكذلك اعتبار أن الأجل قد سقط لأن المدين لم يقدم ما وعد فى العقد بتقديمه من التأمينات (م273) مدنى[1].

271- بدل الكفالة:

فى الحالات التى يلتزم فيها المدين بتقديم كفيل، قد يحدث ألا يستطيع المدين تقديم كفيل، فقد لا يجد شخصا يكفله أو قد لا يجد شخصا تتوافر فيه الشروط الواجبة. فقد خوله القانون أن يقدم تأمينا عينيا بدلا من الكفيل ذلك أن المادة (774) بعد أن قررت أنه: "إذا التزم المدين بتقديم كفيل، وجب أن يقدم شخصا موسرا ومقيما فى مصر"أضافت"وله أن يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا".

ومن الواضح أن للمدين الخيار فى أن يقدم تأمينا عينيا بدلا من الكفيل، وليس للدائن أن يعترض على ذلك لأن التأمين العينى أكثر ضمانا من التأمين الشخصى. ويكون للمدين هذا الخيار فى جميع الحالات التى يلتزم فيها بتقديم كفيل. إذ الغرض من ذلك هو التيسير عليه فى تقديم الضمان عينيا كان أو شخصيا.

ويلزم فى التأمين الذى يقدمه المدين أن يكون كافيا، ولايهم ما إذا كان عقارا أو منقولا، ولو كان هذا التأمين الآخر كفالة عينية مقدمة من كفيل آخر، طالما كان من الممكن ضمان حق الدائن.

ويقدر القاضى كفاية التأمين العينى الذى يقدمه المدين بدلا من الكفالة أو عدم كفايته[2].

---

(2) محمد على إمام ص 41.

(1) سليمان مرقس ص 28 وما بعدها – توفيق حسن فرج ص 23وما بعدها.

مادة (775)

تجوز كفالة المدين بغير علمه، وتجوز أيضا رغم معارضته.

الشرح

272- كفالة المدين بغير علمه ورغم معارضته :

تجوز كفالة المدين، بغير علمه أو رغم معارضته، وهذا ليس إلا تطبيق للقواعد العامة، لأن المدين ليس طرفا فى عقد الكفالة، ومن ثم لا يلزم رضاؤه، فيجوز لأى شخص ولو لم تكن له مصلحة فى ذلك أن يوفى بدين على غيره ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته. وإن صح الوفاء بالالتزام دون علم المدين أو رغم إرادته، فالكفالة فى هاتين الحالتين أدعى إلى الصحة، لأن الكفالة إن هى إلا تعهد يقبله الدائن بالقيام بهذا الوفاء.

وإذا كان من الجائز أن تنعقد الكفالة بغير علم المدين أو حتى رغم معارضته، إلا أن ذلك نادر الحصول عملا. لأن الكفيل لا يتقدم عادة للضمان إلا بناء على طلب المدين ورجائه، فالمدين هو صاحب المصلحة فى تقديم الكفالة، إذ قد يتعذر عليه بغيرها الحصول على الثقة والائتمان، ومن ثم يصعب عليه الحصول على ما هو فى حاجة إليه من مال[1].

وسنرى أهمية حصول الكفالة بطلب المدين أو بعلمه فقط أو رغم معارضته عندما نتكلم عن حق الكفيل فى الرجوع على المدين بما وفاه عنه للدائن.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

"هذه المادة مقتبسة من المشروع الفرنسى الإيطالى (م712). وهى تقرر الحكم الوارد بالتقنين المصرى (م495 فقرة أخيرة / 605 فقرة أخيرة) وهو حكم طبيعى تقتضيه القواعد العامة، مادامت الكفالة عقدا بين الكفيل والدائن يتم بمجرد توافق

(1) عبد الفتاح عبد الباقى ص 60 وما بعدها.

إرادتيهما دون حاجة لرضاء المدين أو علمه. وقد لا يكون هناك موجب لايراد النص سوى الرغبة فى بيان أن المشرع المصرى خرج فى هذا الصدد عن أحكام الشريعة الإسلامية (م 862 من مرشد الحيران)، وهى تحرم الكفيل الذى يضمن المدين بدون علمه أو رغم رضاه من حق الرجوع عليه"[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"إن نص المادة 495 من القانون المدنى صريح فى أن الكفالة تقع صحيحة ولو لم يعلم بها المدين فسيان إذن إن كان راضيا أم غير راض".

(طعن رقم 3 لسنة 3 ق جلسة 1933/5/4)

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 442.

مادة (776)

لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا.

الشرح

273- نوع الالتزام الذى ترد عليه الكفالة:

الكفالة لا تقتصر على الالتزام بدفع مبلغ من النقود، بل تضمن جميع الالتزامات الصحيحة أيا كان موضوعها أى سواء كان الالتزام مبلغا من النقود أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. فإن كان محل الالتزام المكفول مبلغا من النقود وجب على الكفيل وفاء هذا المبلغ. أما إن كان محله عملا أو امتناعا وجب عليه أن يدفع ما عسى أن يحكم به على المدين كتعويض عن الإخلال بالالتزام بعمل أو امتناع عن عمل[1].

274- وجوب أن يكون الالتزام المكفول صحيحا:

توجب المادة أن يكون الالتزام المكفول صحيحا.

وهذا الحكم إن هو إلا تطبيق للقواعد القانونية العامة. ففضلا عن أن التزام الكفيل التزام تابع يتبع الالتزام الأصلى، وهو لهذا يأخذ مصيره، فإن محل التزام الكفيل هو ضمان الوفاء بالالتزام الأصلى، فإذا لم يوجد هذا الالتزام أو وقع باطلا، فإن التزام الكفيل

---

(1) الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى التأمينات الشخصية والعينية طبعة 1950 ص29 – سليمان مرقس ص 7 – تصريح الدكتور محمد كامل مرسى فى لجنة المرحوم كامل صدقى باشا بجلسة 1938/3/25 فقد قرر: "إنه يتضح من الأعمال التحضيرية للمادة 2011 من القانون المدنى الفرنسى أن هذا النص إنما أريد قصره على كفالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود، إلا أنه عند مناقشة هذا المشروع عدلت صيغة المادة بحيث أصبحت تشمل فى وضعها الحالى الالتزام بفعل شئ"مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص421 الهامش"– والنص الحالى يفضل بذلك نص المادة (604/495) من التقنين المدنى القديم الذى كان ينص على أن: "الكفالة عقد به يلتزم إنسان بأداء دين إنسان آخر إذا كان هذا الآخر لا يؤديه.." فيفهم منه أن الكفالة قاصرة على ضمان الالتزام بدفع مبلغ من النقود مع أن المتفق عليه إجماعا أن الكفالة غير قاصرة على ضمان الالتزام بمبلغ من النقود، كما أوردنا فى المتن.

لا يكون له محل، ومن ثم يقع باطلا[1].

ونفرق فى هذا الصدد بين البطلان المطلق والبطلان النسبى أو القابلية للإبطال.

(1)- البطلان المطلق:

إذا كان الالتزام الأصلى باطلا كان التزام الكفيل باطلا كذلك، أيا كان سبب البطلان سواء كان بسبب انعدام الأهلية أو لمخالفته للنظام العام والآداب، أو لغير ذلك من الأسباب. ولايثير هذا الأمر أية منازعة، إذ يكون التزام الكفيل باطلا إذا كان الالتزام الأصلى باطلا، حتى ولو لم يكن المدين قد طلب البطلان وقضى له به، حيث يكون لكل ذى مصلحة أن يطلبه.

ولما كان الكفيل ذا مصلحة، فإن له أن يطلب البطلان.

(2)- البطلان النسبى أو القابلية للإبطال:

نفرق فى هذا الصدد بين القابلية للإبطال بسبب عيب من عيوب الرضا أو بسبب نقص الأهلية.

ونعرض هنا للقابلية للإبطال بسبب عيب من عيوب الرضا، أما القابلية للإبطال بسبب نقص الأهلية، فنحيل فى شأنها إلى شرح المادة (777).

فإذا كان العقد قابلا للإبطال لعيب فى الرضا، فإن الكفالة تكون كذلك قابلة للإبطال أخذا بفكرة التبعية التى تعد من خصائصها الجوهرية. ولما كان العقد القابل للإبطال يرتب آثاره إلى أن يقضى ببطلانه، فإنه ينبغى أن يراعى أنه إذا ما استقر العقد الأصلى وأصبح نهائيا عن طريق الإجازة أو التقادم، فإن التزام الكفيل يصير نهائيا كذلك، أما إذا طلب المدين إبطال العقد الأصلى وقضى له به، فإن التزام الكفيل ينقضى كذلك بالتبعية. وهو ينقضى بأثر رجعى شأنه فى ذلك شأن الالتزام الأصلى.

ولما كانت المادة 1/782 مدنى تقضى بأن للكفيل"أن يتمسك بجميع الأوجه التى يحتج بها على المدين". فإنه استنادا إلى هذا النص يكون للكفيل أن يطلب إبطال الالتزام الأصلى، إذا لم يطلب المدين البطلان، لأنه يستفيد – فضلا عن الدفوع الخاصة به – من الدفوع

(2) عبد الفتاح عبد الباقى ص 71 وما بعدها.

الخاصة بالمدين نفسه. هذا ما لم يكن الكفيل والدائن قد قصدا تأمين هذا الأخير ضد طلب المدين إبطال العقد لعيب بإرادته، بعد علمهما بسبب الإبطال، إذ فى هذه الحالة لا يكون للكفيل أن يطلب إبطال العقد استنادا إلى هذا السبب[1].

275- كفالة الالتزام الطبيعى:

يجمع الشراح فى مصر على أن كفالة الالتزام الطبيعى ابتداء لا تجوز، وذلك لسببين: **الأول**، أن الالتزام التابع لا يتصور أن يكون أشد من الالتزام الأصلى، وهو التزام طبيعى.

والثانى، أنه لو قلنا إن التزام الكفيل يكون طبيعيا فهذا القول يعتبر ضربا من العبث، ويتضاد مع فكرة الكفالة ذاتها التى تقضى بإجبار الكفيل على الوفاء بالدين إذا لم يف المدين به. ولكن هذا القول ليس معناه عدم إمكان قيام كفالة يكون فيها التزام الكفيل طبيعيا بعد أن كان مدنيا. فإذا انقضى التزام المدين بالتقادم، أو كان دين ناقص الأهلية ولم تتم الكفالة بسبب ذلك. وأبطل فإنه فى الحالتين يشغل ذمة المدين التزام طبيعى وكذلك يكون التزام الكفيل.

وأخيرا إذا قدم المدين بالتزام طبيعى كفيلا وهو يعلم أنه كذلك، فإنه يمكن حمل

---

(1) السنهورى ص 36 وما بعدها – توفيق حسن فرج ص 31– عبد الفتاح عبد الباقى ص73 – نبيل إبراهيم سعد ص 60 وما بعدها – وعكس ذلك أحمد سلامه ص 38 وما بعدها – فيرى أن=

= المادة 1/1782 مدنى قد خولت للكفيل أن يتمسك بالأوجه التى يحتج بها المدين والمدين لا يستطيع أن يمتنع عن الوفاء بمثل هذا الالتزام قبل أن يقضى له بإبطاله.

وعلى ذلك فالرجوع إلى هذه المادة غير منتج، ويلزم الرجوع إلى القواعد العامة، وهى تتيح للدائن أن يستعمل حقوق مدينه بشروط معينة (الدعوى غير المباشرة المادة 235).

ولا تجيز له أن يلجأ إلى طريق الدعوى المباشرة إلا بناء على نص صريح، وهو مفقود فى حالة الكفيل. وعلى ذلك فيرى أنه إذا سلمنا بأن الكفيل دائن للمكفول– وتلك مسألة صعبة قبل أن يوفى الكفيل– فإنه لا يكون لهذا الأخير إلا استعمال الدعوى غير المباشرة، ولايكون له أن يطلب الإبطال باسمه ولحسابه الخاص. وأنه لعل هذا الاعتبار هو ما دفع القانون المدنى إلى أن يوجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، وإلا سقط حقه فى الرجوع على المدين إذا كان قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو انقضائه (مادة 798).

مسلكه هذا على أنه اعتراف بالدين، أو تجديده إلى دين مدنى ومن ثم تكون الكفالة قد تمت بقصد الوفاء بدين مدنى[1].

(1) أحمد سلامه ص 41- عبد الفتاح عبد الباقى ص 88 وما بعدها.

مادة (777)

من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية، كان ملزما بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول.

الشرح

276- كفالة ناقص الأهلية:

نفرق فى حكم كفالة ناقص الأهلية بين فروض ثلاثة:

الفرض الأول:

أن يكون الكفيل قد كفل ناقص الأهلية وهو غير عالم بنقص أهليته.

وفى هذا الفرض يكون الكفيل كفيلا لا مدينا أصليا.

وتسرى عليه أحكام الكفالة. ومن هذه الأحكام أن للكفيل أن يتمسك بالدفوع التى يتمسك بها المدين الأصلى. وعلى ذلك يستطيع أن يتمسك الكفيل بقابلية الدين للإبطال. وأن يبطل الكفالة تبعا لذلك. ويكون له التمسك بهذا الدفع، سواء تمسك المدين الأصلى ناقص الأهلية بقابلية دينه للإبطال فأبطله، أو لم يتمسك بهذا الدفع وأجاز العقد الأصلى القابل للإبطال. فلا يجوز للمدين الأصلى أن يسوئ بعمله أى بإجازته للعقد مركز الكفيل[1].

الفرض الثانى:

أن يكون الكفيل قد كفل ناقص الأهلية وهو عالم بنقص أهليته. فى هذا الفرض يكون التزام المدين قابلا للإبطال، ويكون التزام الكفيل قابلا للإبطال بطريق التبعية. فإذا تمسك المدين ببطلان التزامه وحكم له بالبطلان، فإنه يعتبر كأن لم يكن، وبالتالى يبطل التزام الكفيل ويعتبر كأن لم يكن. ولكن إذا لم يتمسك المدين ببطلان التزامه، فإن الالتزام يظل قائما منتجا لآثاره، وتظل الكفالة قائمة منتجة لآثارها. وبصفة خاصة لا يجوز

(1) السنهورى ص 39.

للكفيل أن يتمسك ببطلان التزامه[1].

الفرض الثالث:

أن يكون الكفيل قد كفل ناقص الأهلية بسبب نقص أهليته.

وهذا الفرض هو الذى عرضت له المادة، وهو يقتضى أولا أن يكون الكفيل عالما بنقص أهلية المدين وثانيا: أن تكون الكفالة بسبب نقص أهلية المدين، أى أن الكفيل ضمن للدائن الوفاء بالدين حتى ولو تمسك المدين بنقص أهليته وأبطل التزامه.

ففى هذه الحالة فإن الكفيل لا يحرم من التمسك ببطلان التزامه فحسب، بل يلزم بالوفاء بالدين إذا تمسك المدين بنقص أهليته وحصل على حكم بإبطال التزامه.

فالكفيل هنا يعتبر مدينا أصليا، وهو مدين بالالتزام الأصلى تحت شرط واقف هو ألا ينفذ المدين الأصلى هذا الالتزام[2].

ويساند ذلك ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى عن هذا الفرض من أنه:

"ويلاحظ أن التزام الكفيل فى هذه الحالة ليس التزاما تبعيا يستند إلى التزام أصلى، بل إن الكفيل يلتزم بصفة أصلية لا باعتباره كفيلا. ذلك أن من كفل قاصرا فى عقد وهو عالم بقصره كان ضامنا له فى أداء التزامه إذا لم يتمسك القاصر ببطلان العقد. وكان مسئولا بصفة أصلية عن أداء الالتزام إذا تمسك القاصر بالبطلان، كل هذا ما لم يقم دليل على ما يخالفه. هذا وقد أورد التقنين البولونى فى المادة 626 نصا يقرب من هذا المعنى إذ يقضى بأن من كفل التزاما باطلا بسبب نقص أهلية المدين، يكون ملزما بتنفيذه كمدين أصلى إذا كان وقت الكفالة يعلم أو كان من الواجب عليه أن يعلم نقص أهلية المدين"[3].

---

(2) سمير عبد السيد تناغو ص 42 – سليمان مرقس ص 59 – محمد كامل مرسى ص 41 وما بعدها.

(1) السنهورى ص 40 وما بعدها – سليمان مرقس ص 60 وما بعدها – محمد على إمام ص71 – محمد كامل مرسى ص 71 وما بعدها.

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 448 وما بعدها – وقد جاء بمناقشات لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ (محضر الجلسة الخامسة والثلاثين) ما يلى:

"تليت المادة 844 التى تعرض لحالة الكفيل الذى يكفل ناقص الأهلية بسبب نقص أهليته. فالكفيل هنا يكون ملزما بتنفيذ الالتزام كمدين أصلى.

فاعترض سعادة الرئيس على المادة من حيث أنها تلزم الكفيل بتنفيذ الالتزام كمدين أصلى لأنه من الجائز أن يجيز ناقص الأهلية الالتزام عند بلوغه. =

= فأجاب معالى السنهورى باشا بأن هذه صورة من الصور الثلاث التى عرضها على اللجنة عند بدء المناقشة وهذه الصور هى:

1- أن يكفل الكفيل ناقص الأهلية وهو لا يعلم بنقص أهليته ففى هذه الحالة يجوز له التمسك بنقص أهليته.

2- أن يكفل ناقص الأهلية وهو يعلم بنقص أهليته، وفى هذه الحالة لا يستطيع الاحتجاج بنقص الأهلية.

3- أن يكفل الكفيل ناقص الأهلية بسبب نقص أهليته، ففى هذه الحالة نتصور أن الكفيل أراد أن يكفل القاصر بسبب نقص أهليته بصرف النظر عن إجازته، وأراد أيضا أن يكفل القاصر ولو أجاز الالتزام ولكنه لم ينفذه.

فقال سعادة الرئيس إذا كان هذا هو المقصود من المادة يجب أن نبرز هذا المعنى فى النص فلا نقول "كان ملزما بتنفيذ الالتزام كمدين أصلى" ولكن نقول "كان ملزما بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول".

قرار اللجنة:

وافقت اللجنة على هذا الاقتراح وبذلك أصبح نص المادة كما يأتى:

"من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية كان ملزما بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول".

تقرير اللجنة:

رأت اللجنة الأخذ بالتعديل الذى اختاره مجلس النواب واستبدلت فى آخر النص بعبارة "كمدين أصلى" عبارة "إذا لم ينفذه المدين الأصلى". وقد توخت اللجنة فى ذلك إبراز فكرة أن المدين الأصلى هو ناقص الأهلية وقد يقوم بالوفاء ويكون وفاؤه صحيحا متى تم بعد زوال نقص أهليته أو تم بعد إجازة وليه أو وصيه. ولهذا يكون التعبير الذى اختارته اللجنة أدق فى الإعراب عن المقصود من النص وأصبح رقم المادة 777.

مناقشات المجلس:

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة".

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 450 وما بعدها).

ويلاحظ أن نقص الأهلية هنا يشمل القصر الطبيعى وما يلحق به من سفه أو غفلة بعد تقرير الحجر (م 115 مدنى). أما عدم التمييز أو الجنون أو العته فهو يجعل الالتزام باطلا بطلانا مطلقا[1].

(1) أحمد سلامه ص 39.

مادة (778)

1- تجوز الكفالة فى الدين المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول، كما تجوز الكفالة فى الدين الشرطى.

2- على أنه إذا كان الكفيل فى الدين المستقبل لم يعين مدة للكفالة، كان له فى أى وقت أن يرجع فيها مادام الدين المكفول لم ينشأ.

الشرح

277- جواز الكفالة فى الدين المستقبل:

كفالة الدين المستقبل شائعة فى العمل الآن لأن الدائن يفضل أن يحصل على ضمان لحقه قبل أن يمنح ائتمانه للمدين. ومن الأمثلة على كفالة الدين المستقبل، كفالة الاعتماد الذى يفتحه البنك لأحد عملائه. فالبنك يفتح لعميله اعتمادا قيمته ألف جنيه مثلا. ويتعاقد فى نفس الوقت مع شخص آخر على ضمان الوفاء بما يسحبه المدين من هذا الاعتماد المفتوح. ودين العميل لا ينشأ فى مواجهة البنك إلا من وقت السحب فعلا، أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون دينا مستقبلا والكفالة توجد لضمان هذا الدين عندما ينشأ.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"كفالة الالتزامات الناشئة عن الحساب الجارى هى كفالة لدين مستقبل لا يتعين مقداره إلا عند قفل الحساب وتصفيته واستخراج الرصيد، ومن ثم فلا تصح هذه الكفالة – وفقا لنص المادة 778 من القانون المدنى – إلا إذا حدد الطرفان مقدما فى عقد الكفالة قدر الدين الذى يضمنه الكفيل. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه وانتهى إلى أن العقد المبرم بين الطرفين قد تضمن كفالة المدين فى التوريد فى حدود المبلغ الذى تسلمه وقد ورد المدين أقطانا تزيد قيمتها على هذا المبلغ، ولم يتضمن العقد تحديدا لأى مبلغ يكفله المطعون ضده عن رصيد الحساب الجارى للعمليات الأخرى مما يجعله غير مسئول عن كفالة هذاالرصيد، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

(طعن رقم 690 لسنة 40 ق جلسة 1976/6/15)

ومثل ذلك أيضا أن يكفل شخص آخر فيما عساه أن يشتريه من بضائع من متجر معين.

وقد أجاز النص كفالة الدين المستقبل بشرط تعيين الحد الأقصى الذى ينتهى إليه الدين.

والسبب فى هذا القيد هو أن الكفيل يتقدم لكفالة دين لم ينشأ بعد، فلا أقل من تحديد الدين الذى سيكفله حتى لا يتورط فى كفالة دين لم يوجد ولم يعلم مقداره. فإذا لم يحدد مقدما المبلغ المكفول كانت الكفالة باطلة.

ففى المثال الخاص بفتح الاعتماد، فإن الحد الأقصى للدين المكفول هو مبلغ الاعتماد المفتوح، لأن العميل لا يحق له أن يسحب أكثر من مبلغ هذا الاعتماد.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

"كفالة الالتزامات المستقبلة أو الشرطية جارية فى العمل، على الأخص فى عقود الحساب الجارى وفتح الاعتماد. والقضاء والفقه مجمعان على صحتها رغم عدم وجود نص فى التقنين الحالى. وقد رأى المشروع من المناسب أن يسلك بشأنها مسلك التقنينات الحديثة، فينص صراحة على جواز كفالة الالتزام المستقبل والالتزام الشرطى.

على أنه، حماية للكفيل، وهو شخص يتورط عادة دون أن يجنى من وراء كفالته ربحا ما، قرر المشروع وجوب تحديد مبلغ معين تصح فى حدوده كفالة الالتزام المستقبل، كما قرر أيضا أن كفالة الالتزام المستقبل التى لأجل غير محدد يجوز الرجوع فيها طالما لم ينشأ الالتزام بعد. والقضاء المصرى يؤيد هذا الاتجاه (أنظر على الأخص استئناف مختلط 23 يناير سنة 1907 ب 19 ص100، 3 ديسمبر سنة 1913 ب 26 ص 76).

والمادة 1136 فى مجموعها تطابق المادتين 627، 628 من التقنين البولونى"[1].

---

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 454 وما بعدها – وقد قضى فى ظل التقنين المدنى القديم بأن:

تجوز كفالة الدين المستقبل طبقا لأحكام القانون المدنى القديم الذى نشأ الالتزام بالكفالة موضوع النزاع فى ظله، ولو لم يتعين المبلغ موضوع هذه الكفالة مقدما، مادام تعيينه ممكنا فيما بعد".

278- الرجوع عن الكفالة فى الدين المستقبل:

لم يشأ المشرع أن يجعل الكفيل ملتزما بكفالة الدين المستقبل إلى ما لا نهاية. ولذا قضت المادة بأنه إذا لم تعين مدة الكفالة، فإن للكفيل أن يتحلل من التزامه إذا هو أخطر الدائن بذلك. وينتج التعبير أثره طبقا للقواعد العامة، من الوقت الذى يصل فيه إلى علم الدائن. فإذا علم الدائن برجوع الكفيل قبل أن ينشأ الدين كله فلا يكون الكفيل ضامنا لما ينشأ من دين فى المستقبل. وإذا علم الدائن برجوع الكفيل بعد أن نشأ بعض الدين، فلا يكون الكفيل ضامنا إلا للجزء الذى نشأ دون غيره مما ينشأ فى المستقبل.

ولولا نص المادة (778) لطبقت القواعد العامة وهى تؤدى إلى بقاء الكفيل ملتزما ولا يحق له الرجوع فى الكفالة.

أما إذا كانت مدة الكفالة محددة، كمدة سنة مثلا، فلا يجوز للكفيل أن يرجع فى الكفالة خلال هذه المدة، فإذا لم ينشأ شىء من الدين أثناءها برئت ذمة الكفيل بصفة نهائية، وإذا نشأ جزء من الدين فقط فإن الكفيل يضمن هذا الجزء وحده. وليس الحد الأقصى لمبلغ الكفالة، لأنه لا يضمن إلا ما ينشأ من الدين خلال مدة الكفالة[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "لا يقبل من ورثة الكفيل قولهم إنهم عدلوا عن كفالة مورثهم للريع المطالب به باعتباره دينا مستقبلا، لأن الثابت من الحكم المطعون فيه، أن هذا الدين كان قد نشأ واستحق قبل رفع الدعوى به، بما ينفى عن كفالته أنها عن دين مستقبل وقت ذلك العدول".

(طعن رقم 323 لسنة 37 ق جلسة 1972/5/9)

2- "إذا عين الكفيل فى الالتزام المستقبل مدة الكفالة فإنه يكون ضامنا لما ينشأ فى ذمة المدين من التزامات خلال هذه المدة بشرط ألا تجاوز هذه الالتزامات الحد الأقصى المتفق على كفالته وإذا كان الطاعن الثانى قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف

(طعن رقم 323 لسنة 37 ق جلسة 1972/5/9)

(1) السنهورى ص 45- سمير عبد السيد تناغو ص 46وما بعدها – أحمد سلامه ص42.

بأنه ضمن الديون التى تنشأ فى ذمة الطاعن الأول حتى... فى حدود مبلغ... جنيها كما هو ثابت من عقد الكفالة المعقود بينه وبين البنك المطعون ضده فى.... وأن الطاعن الأول قد ورد للبنك خلال تلك المدة أقطانا تزيد قيمتها عن المبلغ المكفول فبرئت ذمته بذلك عن هذا المبلغ وكان الحكم المطعون فيه لم يحقق هذا الدفاع الجوهرى أو يرد عليه فإنه يكون معيبا قاصر البيان".

(طعن رقم 31 لسنة 42 ق جلسة 1976/6/14)

279 - كفالة الالتزام الشرطى:

تنص الفقرة الأولى من المادة 778 على أنه: "كما تجوز الكفالة فى الدين الشرطى". ويستوى فى ذلك أن يكون الشرط واقفا أو فاسخا.

وتطبيقا لفكرة التبعية فإن مصير التزام الكفيل يرتبط بمصير الالتزام المكفول. فإذا كان الشرط الذى علق عليه الالتزام المكفول واقفا. فإن التزام الكفيل يكون أيضا معلقا على شرط واقف، فإذا تحقق الشرط أصبح كل من الالتزام المكفول والتزام الكفيل نافذا، وإذا تخلف الشرط، زال كل من الالتزامين فى نفس الوقت. أما إذا كان الشرط الذى علق عليه الالتزام المكفول فاسخا، فإن كل من الالتزامين يكون نافذا قبل تحقق الشرط، فإذا تحقق الشرط زال كل من الالتزامين بأثر رجعى[1].

(1) السنهورى ص 43 – سمير عبد السيد تناغو ص 47.

مادة (779)

1- كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا.

2- على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق، تعتبر دائما عملا تجاريا.

الشـــرح

280- كفالة الدين التجارى عمل مدنى:

الأصل هو اعتبار الكفالة عقدا مدنيا وليس تجاريا.

وتظهر أهمية ذلك فى الأحكام المتعلقة بالفائدة القانونية والإثبات والاختصاص.

ويرجع ذلك إلى أن الكفالة من عقود التبرع وهى صفة لا تتفق مع المعاملات التجارية.

وتظل الكفالة مدنية حتى ولو كان الدين المكفول تجاريا وحتى ولو كان الكفيل تاجرا.

وقد قضت محكمة النقض بـأن:

"النص فى المادة 1/779 من التقنين المدنى على أن "كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا، ولو كان الكفيل تاجرا. على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق تعتبر دائما عملا تجاريا"يدل على أن الأصل فى الكفالة أن تعتبر عملا مدنيا وتبقى الكفالة عملا مدنيا بالنسبة للكفيل حتى ولو كان الالتزام المكفول التزاما تجاريا أو كان كل من الدائن والمدين تاجرا أو كان الكفيل نفسه تاجرا وذلك استثناء من القاعدة التى تقضى بأن التزام الكفيل تابع لالتزام المكفول لأن الأصل فى الكفالة أن يكون الكفيل متبرعا لا مضاربا فهو إذن لا يقوم بعمل تجارى بل بعمل مدنى".

(طعن رقم 1041 لسنة 47 ق جلسة 1981/3/2)

281- استثناء الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق:

بعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة على أن كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا. أردفت استثناء فى فقرتها الثانية بالنسبة للكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق فقد اعتبرتها عملا تجاريا.

وهذا الاستثناء يقصد حالتين:

الحالة الأولى:

هى ضمان الورقة التجارية ضمانا احتياطيا[1]، أى ضمان الالتزام الناشئ عن

---

(1) ونعرض هنا لنصوص قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 المتعلقة بالضمان الاحتياطى.

تنص المادة (418) على أن:

1- يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة له أو بعضه من ضمان احتياطى.

2- ويكون هذا الضامن من أى شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة".

وتنص المادة (419) على أن:

"1- يكتب الضمان الاحتياطى على الكمبيالة أو على وصله.

2- ويؤدى الضمان بعبارة "للضمان الاحتياطى" أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه الضامن.

3- ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ما لم يكن هذا التوقيع صادرا من المسحوب عليه أو من الساحب.

4- يذكر فى الضمان اسم المضمون، وإلا اعتبر الضمان حاصلا للساحب".

وتنص المادة (470) على أن:

"تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته، وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية:

.... الضمان الاحتياطى مع مراعاة أنه إذا لم يذكر فى صيغة الضمان اسم الملتزم المضمون اعتبر الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند".

وتنص المادة (500) على أن:

"1- يجوز ضمان الوفاء بقيمة الشيك كلها أو بعضها من ضامن احتياطى.

2- ويجوز أن يقدم هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز تقديمه من أحد الموقعين على الشيك".

وتقضى المادة (501) بأن:

"1- يكتب الضمان الاحتياطى على الشيك.

الورقة التجارية ويتم ذلك إما بكتابة على الورقة التجارية ذاتها أوبكتابة على ورقة مستقلة.

والأوراق التجارية هى الكمبيالة والسند الإذنى والشيك.

والحالة الثانية:

هى تظهير الورقة التجارية على سبيل الضمان[1].

فالورقة التجارية تظهر إما لنقل ملكيتها أو لتحصيل قيمتها أو لرهنها. فإذا ظهرت الورقة على سبيل الضمان فإن ذلك يعتبر رهنا لها ضمانا لدين آخر ولايعتبر عقد كفالة.

ولذلك فإن المشرع لم يكن موفقا فى الإشارة إلى هذه الحالة الثانية واعتبارها من صور الكفالة وإعطائها الصفة التجارية فهى ليست كفالة أصلا، حتى توصف بأنها مدنية أو تجارية بل هى رهن لدين، وهو من صور الرهن الحيازى.

أما الحالة الأولى وهى حالة الضمان الاحتياطى للورقة التجارية، فهى بالفعل كفالة

2- ويؤدى الضمان بعبارة"للضمان الاحتياطى"أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، ويوقعه الضامن.

3- ويستفاد الضمان الاحتياطى من مجرد توقيع الضامن على صدر الشيك. =

= 4- ويذكر فى الضمان الاحتياطى اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلا للساحب".

وتنص المادة (502) على أن:

1- يلتزم الضامن الاحتياطى بالكيفية التى التزم بها المضمون.

2- ويكون التزام الضامن الاحتياطى صحيحا ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لأى سبب آخر غير عيب فى الشكل.

3- وإذا أوفى الضامن الاحتياطى قيمة الشيك آلت إليه الحقوق الناشئة عنه قبل المضمون وكل ملتزم بموجب الشيك قبل هذا المضمون".

(1) **تنص المادة 1/391 من قانون التجارة على أن:**

"كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة للأمر تتداول بالتظهير".

وتنص المادة (1/395) على أن:

"يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك".

وتنص المادة (470) على أن:

"تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته، ويسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية:

.... التظهير.....".

لهذه الورقة، وهى تعتبر تجارية فى جميع الأحوال إذا وردت على كمبيالة، أما إذا وردت على سند إذنى فهى لا تعتبر تجارية إلا إذا كان السند الإذنى نفسه تجاريا. وهو يعتبر كذلك إذا كان محرره تاجرا سواء حرر لعمل تجارى أو مدنى. أو كان محرره غير تاجر ولكن تحريره كان مترتبا على عملية تجارية. والعبرة بطبيعة السند وقت تحريره، أيا كانت العمليات التى يوقع عليه من أجلها فيما بعد. ورغم أن المشرع يقرر أن كفالة الأوراق التجارية "تعتبر دائما عملا تجاريا" وهو ما يعنى أن كفالة السند الإذنى تعتبر عملا تجاريا حتى ولو كان السند ذاته معتبرا عملا مدنيا، إلا أن المشرع لم يشأ التعديل فى أحكام قانون التجارة فى هذا الشأن بل قصد الإحالة إليها فقط وعدم مخالفتها[1].

(1) سمير عبد السيد تناغو ص 27 وما بعدها – وراجع فى التفصيل مؤلفنا موسوعة الفقه والقضاء فى قانون التجارة الجديد المجلد الثالث.

مادة (780)

1- لا تجوز الكفالة فى مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ولابشرط أشد من شروط الدين المكفول.

2- ولكن تجوز الكفالة فى مبلغ أقل وبشروط أهون.

الشرح

282- حدود الكفالة من حيث محل الالتزام:

يجب أن يكون محل الكفالة ضمان الوفاء بمحل الالتزام الأصلى ذاته.

فلا يجوز أن يكون محل الكفالة ضمان شىء آخر غير الدين الأصلى. ولكن لا يجب أن يكون هو ضمان كل الدين الأصلى أو أن يكون مقترنا بأوصاف ذلك الدين ذاتها. بل يجوز أن يكون الضمان مقصورا على جزء من الدين الأصلى، وفى هذه الحالة لا تتعدى الكفالة إلى الأجزاء الأخرى. فإذا ضمن الكفيل الفوائد البسيطة فلا تشمل الكفالة الفوائد المركبة وإذا كفل شخص مستأجرا شملت الكفالة الأجرة المستحقة عن مدة الإجارة الأصلية وعن مدة الامتداد المنصوص عليه فى العقد ولكن لا تشمل الأجرة عن مدة التجديد الضمنى، أو الامتداد القانونى.

وقد نصت المادة (599) مدنى على حالة التجديد الضمنى للإيجار بقولها:

"1- إذا انتهى عقد الإيجار وبقى المستأجر منتفعا بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه، اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة، وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة 563.

2- ويعتبر هذا التجديد الضمنى إيجارا جديدا لا مجرد امتدادا للإيجار الأصلى، ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التى كان المستأجر قد قدمها فى الإيجار القديم، مع مراعاة قواعد الشهر العقارى، أما الكفالة شخصية كانت أو عينية فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا رضى الكفيل بذلك".

وقضت محكمة النقض – فى حالة الامتداد القانونى للإيجار – بأن :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

"لئن كان الأصل أنه إذا امتد الإيجار بحكم القانون بعد انقضاء مدته فإنه طبقا للقواعد المقررة فى امتداد الإيجار يمتد بنفس شروط الإيجار الأصلى فتكون التزامات المؤجر هى نفسها التزاماته السابقة، وكذلك تكون التزامات المستأجر وتبقى التأمينات العينية والشخصية التى تكفل التزامات المستأجر فى الإيجار الأصلى كاملة لهذه الالتزامات بعد أن امتد الإيجار، إلا أنه متى كان الامتداد تطبيقا لتشريعات استثنائية فإن الكفيل الذى يكفل المستأجر قبل صدور هذه التشريعات لا تمتد كفالته للالتزامات المستأجر عن امتداد الإيجار إلا إذا قبل ذلك لأنه وقت أن كفل المستأجر كان يقصد كفالته فى المدة المتفق عليها فى الإيجار ولم يدخل فى حسابه أن هذه المدة ستمتد بحكم التشريع الاستثنائى إذ كان ذلك وكان الطاعن الثالث قد كفل الطاعنين الأول والثانى فى سداد أجرة السنتين المتفق عليهما فى العقد وقبل صدور القرار بقانون رقم 139 لسنة 1962 وهو تشريع استثنائى قضى بامتداد عقود الإيجار بحكم القانون إلى نهاية سنة 1965/64 الزراعية فإن كفالته لا تمتد بامتداد الإيجار إلا إذا قبل ذلك. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستخلص امتداد الكفالة أخذا بامتداد العقد دون أن يعنى ببحث دفاع الطاعن الثالث من أنه لم يرتض امتداد كفالته وهو بحث قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب".

(طعن رقم 189 لسنة 40 ق جلسة 1975/3/17)

وإذا ضمن الكفيل مبلغا أكبر من المستحق على المدين أو بشروط أشد، فإن الكفالة لا تقع باطلة بل يتعين قصرها على مقدار دين المدين أوردها إلى شروط ذلك الدين، لأن التزام الكفيل لا يصح أن يجاوز التزام المدين ولا أن يكون بشروط أشد من التزام هذا الأخير.

غير أنه إذا قصد الكفيل أن يلتزم فى هذه الحالة التزاما أصليا بالقدر الزائد على

التزام المدين الأصلى، اعتبر كفيلا بمقدار الدين الأصلى ومدينا أصليا بما يجاوز ذلك ولم يكن له الرجوع على المدين بهذا القدر الأخير.

أما إذا جهل الكفيل أن ما التزم به يجاوز قيمة الدين الأصلى، أو إذا ثبت قصده ألا يلتزم إلا بصفته كفيلا وعلى أن يكون له حق الرجوع بكل ما يدفعه بسبب هذه الكفالة، وجب خفض التزام الكفيل إلى القدر المستحق فى ذمة المدين.

وإذا اتفق الدائن والمدين بعد الكفالة على تجديد الدين، فإن الكفالة لا تضمن الدين الجديد إلا إذا رضى الكفيل بذلك (مادة 358 مدنى)[1].

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

"يطابق هذا النص المادة 711 من المشروع الفرنسى الإيطالى. وهو يقرر الأحكام ذاتها الواردة بالمادة 606/497 من التقنين الحالى. ولكن يزيد عليها أن الكفالة التى تعقد بمبلغ أكبر من الدين أو بشروط أشد من شروطه تكون صحيحة فى حدود الالتزام الأصلى. وهذا الحكم الأخيرمعمول به فى ظل التقنين الحالى رغم عدم النص عليه.

وهذه الأحكام جميعا ليست سوى تطبيق لمبدأ أن الكفالة عقد تابع، فلا يلتزم الكفيل بما يجاوز التزام الأصيل حتى يضمن بذلك حقه فى الرجوع بكل ما دفعه على المدين. وكان من الجائز الاستغناء عن النص (كما فعلت بعض التقنينات الحديثة كالتقنين الألمانى والتقنين السويسرى)، لولا أننا فضلنا الإبقاء عليه لما قد يترتب على إغفاله من تفسير غير صحيح"[2].

283- التزام الكفيل لا يتعدى الوقت المحدد للكفالة :

إذا ارتضى الكفيل أن يكفل المدين إلى وقت محدد، فلا يتعدى التزامه هذا الوقت. وقد يحدد الكفيل وقتا معينا لنشأة الكفالة كما هو الحال فى الالتزامات المستقبلة حيث يعين الكفيل مدة تبرأ ذمته بعد انقضائها إذا لم ينشأ الالتزام الأصلى المكفول خلالها. كما قد يعين الوقت

---

(1) سليمان مرقس ص 71 وما بعدها – محمد كامل مرسى ص 55 وما بعدها – محمد على إمام ص 65 وما بعدها.

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 462 وما بعدها.

اللازم لانقضاء الكفالة، كما إذا حددت فترة تبرأ ذمة الكفيل بعدها إذا لم يطالبه فيها الدائن أو يطالب المدين خلالها.

284- التزام الكفيل لا يتعدى شخص المدين المكفول:

إذا كان الكفيل قد كفل شخصا معينا فإن كفالته لا يجب أن تتعدى هذا الشخص إلى سواه. فإذا حل مدين جديد محل المدين الأصلى فى الدين فإن الكفيل لا يكفل هذا المدين الجديد إلا إذا ارتضى ذلك صراحة.

وقضت محكمة النقض بـأن:

"مفاد نص المادة 780 من التقنين المدني أنه إذا كان التزام الكفيل أشد من الالتزام المكفول، فالجزاء على ذلك ليس هو بطلان التزام الكفيل بل إنقاصه إلى أن يبلغ حد الالتزام المكفول، ومع ذلك يجوز أن يكون التزام الكفيل أهون من الالتزام المكفول".

(طعن رقم 9550 لسنة 79ق جلسة 2011/5/10)

وفى هذا تقضى المادة (358) مدنى بأن:

"لا ينتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة عينية كانت أو شخصية ولا التضامن، إلا إذا رضى الكفلاء والمدينون المتضامنون".

كما تقضى المادة (318) مدنى على أن:

1- تبقى للدين المحال به ضماناته.

2- ومع ذلك لا يبقى الكفيل، عينيا أو شخصيا، ملتزما قبل الدائن إلا إذا رضى بالحوالة".

(راجع شرح المادتين 358، 318).

285- تحديد الدين المكفول بأوصافه:

إذا كان التزام المدين مؤجلا أو معلقا على شرط، فلا يصح أن يكون التزام الكفيل منجزا. أما العكس فيجوز، أى أن يكون الالتزام الأصلى منجزا ولكن الكفيل لا يلتزم إلا التزاما معلقا على شرط أو أجل.

وإذا كان المدين غير متضامن مع شركائه فى الدين، فلا يجوز أن يلتزم الكفيل بدين هذا المدين بالتضامن مع غيره من المدينين.

وفى هذه الأحوال جميعا يعتبر التزام الكفيل كالتزام المدين الأصلى من حيث أوصافه، أى أنه يكون مثله معلقا على أجل أو شرط ومقصورا على كفالة نصيب المدين المكفول فى الدين المشترك دون تضامن مع المدينين الآخرين.

فإذا منح الدائن المدين أجلا جديدا، جاز للكفيل أن يتمسك بهذا الأجل، وجاز له أيضا أن يرفضه وأن ينذر الدائن بوجوب مطالبته المدين بمجرد حلول الأجل الأصلى. وجاز له أن يلزم الدائن بقبول الوفاء منه دون انتظار الأجل الجديد الممنوح للمدين حتى يكون له هو أن يرجع على المدين دون انتظار حلول الأجل الجديد[1].

مادة (781)

إذا لم يكن هناك اتفاق خاص، فإن الكفالة تشمل ملحقات الدين ومصروفات المطالبة الأولى، وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل.

الشرح

286- ما تشتمل عليه الكفالة:

بتعيين التفرقة فى صدد ما تشتمل عليه الكفالة، بين الكفالة المحددة، وبين الكفالة غير المحددة أو المطلقة.

والكفالة المحددة هى التى يحدد فيها مدى ما يرتضى الكفيل ضمانه، وهى لا تتجاوز الحدود التى رسمت لها فى العقد. فإذا قال الكفيل أنه لا يضمن إلا أصل الدين، فلا يسأل عن غير ذلك، فلا يشمل التزامه توابع هذا الدين كفوائده ومصاريفه.

أما الكفالة غير المحددة أو المطلقة، فهى التى لا يتحدد فيها مدى التزام الكفيل، كما إذا قال الكفيل أنه يضمن القرض أو عقد الإيجار.

ولا شك أن ورود الكفالة غير محددة أو مطلقة لا يمكن أن يمس المبدأ الأساسى

---

(1) سليمان مرقس ص 73.

الذى سبق ذكره وهو أن الكفيل لا يلتزم إلا فى حدود ما ارتضاه إلا أن المادة فسرت إرادة الكفيل والدائن عند عدم ظهورها واضحة فى العقد.

فقضت بأنه إذا لم يوجد اتفاق خاص يوضح مدى التزام الكفيل أى إذا أتت الكفالة غير محددة (مطلقة)، فإن الكفيل يسأل عما يأتى:

(1)- أصل الالتزام المكفول:

وهذا مسلم به وإن لم ينص عليه باعتبار أن الكفالة انصرفت إليه، وهو يتحدد على أساس تحديد طرفيه له ومصدره.

(2)- ملحقات الدين:

يدخل فى ملحقات الدين فوائد الدين، والشرط الجزائى، والتعويضات الناشئة عن عدم التنفيذ، والتعويضات الناشئة عن مسئولية المدين العقدية، فمن كفل المستأجر مثلا فى عبارات عامة دون قيد، كفل ما يكون مستحقا على المستأجر من الأجرة ومن تعويض، ويشمل ذلك التعويض عن حريق العين المؤجرة.

ولكن لا يشمل التزامات المستأجر بعد تجديد عقد الإيجار إلا بشرط صريح. ومن كفل حساب جارى كفل كل بنود هذا الحساب لأنها غير قابلة للتجزئة.

(3)- مصروفات المطالبة بالدين:

وذلك سواء وجهت المطالبة إلى الكفيل أو إلى المدين أو إليهما معا. ويدخل فى ذلك مصروفات التنفيذ.

بيد أنه إذا وجهت المطالبة إلى المدين وحده، وجبت التفرقة بين نوعين من المصروفات: مصروفات المطالبة الأولى، أى المصروفات التى ينفقها الدائن فى مستهل الإجراءات، كنفقات التنبيه بالدفع ونفقات رفع الدعوى، وهذه المصروفات يلتزم الكفيل بضمان الوفاء بها دائما. أما المصروفات التى تنفق بعد قيام الدعوى كمصروفات ندب خبير مثلا أو مصروفات التنفيذ على أموال المدين، فلا يتحمل بها الكفيل إلا إذا كانت لاحقة لإخطار الدائن له بحصول مطالبته للمدين.

والحكمة التى راعاها المشرع فى هذه التفرقة ترجع إلى أنه ليس فى وسع الدائن إخطار الكفيل بمصروفات المطالبة الأولى قبل إنفاقها، إذ بهذه المصروفات تبدأ المطالبة سيرها. ولكن إذا حصلت المطالبة، لزم على الدائن إخطار الكفيل بها، لأنه من الجائز أن يقوم هذا الأخير بالوفاء بالدين لكى يتجنب المصروفات اللاحقة، فإذا لم يقم الدائن بهذا الإخطار فهو مقصر، وعليه أن يتحمل نتيجة تقصيره.

والكفيل لا يسأل فقط عن مصروفات الدعوى التى يرفعها الدائن على المدين، بل يسأل أيضا عن مصروفات الدعوى التى قد يرفعها المدين على الدائن، كما إذا رفع المدين دعوى طالبا الحكم ببراءة ذمته من الدين أو الحكم ببطلان الالتزام الأصلى، وحكم القاضى برفض دعواه وإلزامه بالمصاريف. ويجب هنا العمل بالتفرقة التى ذكرناها والقول بأن الكفيل لا يسأل عن المصروفات التالية للمطالبة الأولى إلا إذا أخطره الدائن بهذه المطالبة[1].

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

"تنص المادة 608/498 من التقنين الحالى على أنه "فى حالة عدم وجود شرط صريح لا تكون الكفالة إلا على أصل الدين ولا توجب التضامن".

ويعاب على هذا النص أنه لم يحدد ملحقات الدين التى لا تشملها الكفالة، وأنه يفتح بذلك مجالا للشك والخلاف بشأنها مع أن التقنين الفرنسى تعرض لها صراحة (م2016) كما أن الثابت بإجماع الفقه والقضاء (انظر على الأخص استئناف مختلط 20 فبراير سنة 1901 ب 13 ص 165 – 23 ديسمبر سنة 1914 ب 27 ص 78– 5 أبريل سنة 1916 ب 28 ص 233) أن المشرع المصرى لم يقصد استبعاد الفوائد التأخيرية ولا المصروفات الخاصة بالمطالبة الأولى أو المصروفات اللاحقة لمطالبة الكفيل وهى التى يدخلها جميعا التقنين الفرنسى (م2016) صراحة فى نطاق الكفالة. وكأن المشرع المصرى إذن حين نص فى المادة 608/498 على أن الكفالة لا تمتد إلى توابع الدين،

(1) عبد الفتاح عبد الباقى ص 92 وما بعدها – رمضان أبو السعود وهمام زهران ص 78 وما بعدها – محمد كامل مرسى ص 51.

إنما قصد حالة الدين المؤجل الذى يذكر مقداره فى العقد، فإن كفالته لا تشمل الفوائد فى المدة من وقت العقد إلى حلول الأجل إلا إذا اشترط ذلك (راجع استئناف مختلط 4 مايو سنة 1926 ب 38 ص 387). ولكن هذا الفرض نادر فى العمل، لأنه قلما يغفل سند الدين عن اشتراط الفوائد.

أما نص الفقرة الثانية من المادة 608/498 مصرى فلا صلة له مطلقا بفقرتها الأولى، إذ هو يعرض للكفالة التضامنية، وليس هنا محل الكلام عنها.

لذلك فضل المشروع أن ينقل نص المادة 714 من المشروع الفرنسى الإيطالى. ويمتاز هذا النص بأنه فضلا عن تحديده للملحقات، يدخلها ضمن الكفالة. وهو الحكم الواجب الأخذ به كما رأينا. كذلك يغنينا النص الجديد فى الوقت نفسه عن المادة 499 / 609 من التقنين الحالى، لأن الكفالة القضائية سيرد الكلام عنها فى باب الكفالة التضامنية على العموم"[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فيما استخلصه من المخالصات والمستندات – بصدد مقدار أجرة سنة 65/64 الزراعية موضوع النزاع – على المعنى الظاهر لها وبين الاعتبارات المقبولة المؤدية لما ذهب إليه، وكان لا مانع من اعتبار الورقة دليلا كاملا على إثبات تصرف معين وفى ذات الوقت مبدأ ثبوت بالكتابة بالنسبة لتصرف آخر، وكان تقدير ما إذا كانت الورقة المتمسك بها من الخصم تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع، فإنه بحسب الحكم المطعون فيه أن اعتبر ورقة المحاسبة عن سنتى 63/62، 64/63 الزراعيتين بقيمة إيجارية أقل من الأجرة الواردة بالعقد وبعد خصم المصاريف المتمسك بها من الطاعنين الأول والثانى (المستأجرين) مبدأ ثبوت بالكتابة لم يطلب تكملته بالبينة، ومن ثم اتخذ من عجزهما عن إثبات ادعائهما – الأجرة الأقل وخصم المصاريف – موجبا لرفضه".

(طعن رقم 189 لسنة 40 ق جلسة 1975/3/17)

---

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 465.

الفصل الثانى

آثار الكفالة

1- العلاقة ما بين الكفيل والدائن

مادة (782)

1- يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التى يحتج بها المدين.

2- على أنه إذا كان الوجه الذى يحتج به المدين هو نقص أهليته، وكان الكفيل عالما بذلك وقت التعاقد، فليس له أن يحتج بهذا الوجه.

الشرح

287- براءة الكفيل بمجرد براءة المدين:

تبرأ ذمة الكفيل بمجرد براءة ذمة المدين وأساس ذلك أن التزام الكفيل التزام تابع، يستمد وجوده من التزام المدين، ومثال ذلك أن تبرأ ذمة المدين بالوفاء بالتزامه أو الإبراء أو المقاصة أو التقادم. فينقضى التزام الكفيل بالتبعية. وللكفيل أن يتمسك بانقضاء التزامه تبعا لانقضاء الالتزام الأصلى بل وله أن يتمسك بأوجه الانقضاء المتعلقة بالالتزام الأصلى كما سنرى.

288- تمسك الكفيل بالأوجه التى يحتج بها المدين:

للكفيل أن يتمسك بجميع الدفوع التى يحتج بها المدين. وللكفيل أن يتمسك بهذه الدفوع سواء تعلقت بالالتزام الأصلى أم بالمدين نفسه. فله أن يتمسك فى مواجهة الدائن ببطلان الالتزام الأصلى أيا كان سبب البطلان كانعدام الرضا أو الحل أو السبب أو لتخلف الشكل الذى يستلزمه القانون.

ولا يكون تمسك الكفيل بهذه الدفوع باسم المدين بناء على الدعوى غير المباشرة

فقط، بل أيضا باسمه خاصة كسبب لانقضاء التزامه الخاص به. فالتزامه تابع لقيام الالتزام الأصلى، فإن كان هذا باطلا منقضيا كان للكفيل أن يتمسك بهذا الدفع الذى ينهى الكفالة.

وبناء على ذلك يحق للكفيل أن يتدخل فى الدعوى القائمة بين الدائن والمدين بشأن الالتزام الأصلى، وذلك لحماية حقوقه ومنع كل غش أو تواطؤ من جانب المدين والدائن للإضرار به.

ويترتب على أن الكفيل له حق التمسك بدفوع المدين باسمه خاصة أن تنازل المدين عنها لا يؤثر على حقه فى التمسك بها. فالكفيل يمكنه الاحتجاج بهذه الدفوع حتى ولو تنازل المدين عنها[1].

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

"يطابق هذا النص تماما المادة 622/509 من التقنين الحالى. وهو يقرر حكما أساسيا تقتضيه طبيعة الكفالة. فالتزام الكفيل تابع للالتزام الأصلى، وهو يبطل كلما بطل هذا الالتزام، كما أنه ينقضى بمجرد انقضائه. على أن المشروع يتحفظ بالنسبة للحكم الوارد بالمادة 1135 الخاص بكفالة التزام ناقص الأهلية إذا كان الكفيل يعلم بنقص الأهلية، فإنه استثناء لا يجوز للكفيل فى هذه الحالة التمسك ببطلان الالتزام الأصلى"[2].

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"مسئولية مالك السيارة التى أحدثت الضرر هى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه قائد السيارة – المطعون ضده الأول– مؤداها أن يكون مالك السيارة كفيلا متضامنا لقائد السيارة فى أداء التعويض الذى يحكم به عليه، ولما كان مما لا يجوز أن يسوى فى الحكم بين الكفيل المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يجعله مدينا أصليا بل يبقى التزامه تبعيا فينقضى حتما بانقضاء التزام المدين ولو كان ذلك بالتقادم الذى وقف سريانه بالنسبة للكفيل، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على سند صحيح من

(1) محمد على إمام ص 89 – توفيق حسن فرج ص 49– سليمان مرقس ص 89 وما بعدها.
(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 468.

القانون بسقوط الحق فى مطالبة قائد السيارة مرتكب الحادث بالتعويض بالتقادم وهو المدين الأصلى بما ينبنى عليه حتما وبطريق اللزوم انقضاء الالتزام بالنسبة لمالك السيارة – باعتباره كفيلا متضامنا، فإنه لا جدوى من بحث تمثيل المطعون ضدهما الثانى والثالث – بشخصيهما للشركة مالكة السيارة من عدمه لأن التزام هذه الشركة انقضى تبعا لانقضاء التزام المدين الأصلى المطعون ضده الأول".

(طعن رقم 502 لسنة 44 ق جلسة 1977/12/14)

2- "التزام الكفيل – متضامنا أو غير متضامن – يعتبر التزاما تابعا لالتزام المدين الأصلى، فلا يسوغ النظر فى إعمال أحكام الكفالة على التزام الكفيل قبل البت فى التزام المدين الأصلى".

(طعن رقم 860 لسنة 43 ق جلسة 1980/2/18)

3- "التزام الكفيل متضامنا كان أو غير متضامن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلى فلا يقوم إلا بقيامه".

(طعن رقم 1717 لسنة 49 ق جلسة 1984/1/4)

289- عدم تمسك الكفيل بنقص أهلية المدين:

يستثنى من الأصل الذى يجيز للكفيل التمسك بجميع الأوجه التى يحتج بها المدين. الذى تناولناه فى البند السابق حالة نقص أهلية المدين، إذا كان الكفيل عالما بنقص أهليته وقت التعاقد، فليس للكفيل أن يحتج بهذا الوجه.

أما إذا كان الكفيل عالما بنقص أهلية المدين وفى ذات الوقت قد كفل ناقص الأهلية بسبب نقص أهليته، فإنه لايستطيع أن يبطل عقد الكفالة حتى لو تمسك المدين بنقص أهليته وأبطل العقد الأصلى، ذلك أن الكفيل – كما ذكرنا سلفا – إنما كفل المدين بسبب نقص أهليته، فإذا تمسك المدين بنقص أهليته، وأبطل العقد الأصلى، أصبح الكفيل مدينا أصليا وصار مسئولا عن الدين نحو الدائن، فهو إنما تعاقد مع الدائن ناظرا لهذا

الاحتمال[1].

ولذا يمكن القول – خلافا لما يراه فريق من الفقه – بأنه لا تعارض بين المادة 777 والمادة 1/782.

ذلك أن النص الأول – كما قدمنا بعرض لحالة الكفالة بسبب نقص الأهلية، فإذا لم يكن الكفالة بسبب نقص الأهلية – حتى ولو كان الكفيل يعلم بنقص الأهلية، لكنه لم يتدخل للكفالة بسبب هذا النقص، بل لمجرد الكفالة فقط – فإن التزامه يزول إذا تمسك ناقص الأهلية بنقص أهليته ويزول التزام الكفيل بالتبعية. كل ما هنالك أنه إذا كان الكفيل يعلم وقت العقد بنقص أهلية المدين، فلا يكون له أن يحتج بهذا الوجه لكى يطلب إبطال العقد وذلك طبقا للمادة 2/782[2].

290- الدفوع المتعلقة بالتزام الكفيل:

يلتزم الكفيل على أساس عقد الكفالة. ولهذا فإنه يستطيع التمسك بالدفوع الناشئة عن هذا العقد. فله أن يتمسك بأوجه الدفع المتعلقة ببطلان هذا العقد نفسه لعدم توافر ركن من أركانه، أو بإبطاله لعيب فى الرضا أو نقص فى الأهلية، طبقا للقواعد العامة فى العقود.

---

(1) السنهورى ص 91 – توفيق حسن فرج ص 50 وما بعدها – محمد كامل مرسى ص 62 – وكانت الفقرة الثانية من المادة (1159) من المشروع التمهيدى المقابلة للنص الحالى تنص على أن: "يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التى يحتج بها المدين ماعدا الأوجه المستغلة بشخصه خاصة، وذلك مع مراعاة ما ورد بالمادة 1135".

وفى مجلس النواب عدلت المادة إلى وضعها الراهن.

وجاء بتقرير لجنة الشئون التشريعية أنه:

"والتعديل من شأنه أن يعتبر من إطلاق العبارة التى وردت فى آخرالنص الأصلى، وحذفت عند التعديل وهى"ماعدا الأوجه المتصلة بشخصه خاصة"– فإن المقصود بهذه العبارة هو نقص الأهلية=

= ولكن عدم احتجاج الكفيل بنقص أهلية المدين ينبغى ألا يكون مطلقا، وينبغى أن نميز بين ما إذا كان الكفيل يعلم بنقص أهلية المدين فلا يجوز له فى هذه الحالة أن يحتج بذلك، وبين ما إذا كان لا يعلم بنقص الأهلية فينبغى أن يكون له الحق فى الاحتجاج بذلك وفقا للقواعد العامة".

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 467 وما بعدها).

(1) توفيق حسن فرج ص 51.

وإلى جانب ذلك فإن للكفيل أن يتمسك بالأوصاف التى تلحق التزامه كعدم تحقق الشرط الواقف الذى علقت عليه الكفالة، أو تخلف الشرط الفاسخ المقترن بها، أو عدم حلول الأجل.

وإذا ما نشأت الكفالة صحيحة، فإن للكفيل أن يتمسك ببراءة ذمته لانقضاء التزامه بصفة مستقلة عن الالتزام الأصلى. وهو يتمسك بالانقضاء طبقا للقواعد العامة. وفى كل هذا لا تختلف الكفالة باعتبارها عقدا، عن غيرها من العقود الأخرى، فللكفيل أن يتمسك بكل دفع يتعلق بانعقاد الكفالة أو ما يتعلق بما قد يلحق التزامه من أوصاف، أو فيما يتعلق ببراءة ذمته لانقضاء التزامه بصفة مستقلة[1].

مـادة (783)

إذا قبل الدائن أن يستوفى فى مقابل الدين شيئا آخر، برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشئ.

الشــرح

291- قبول الدائن فى مقابل الدين شيئا آخر:

إذا قبل الدائن شيئا غير المتعهد به، فإن الالتزام الأصلى ينقضى، وتنقضى الكفالة بالتبعية.

ويستوى أن يكون الشئ الذى قبله الدائن مقدما من المدين أو عن غيره، لأن الوفاء قد يقع من المدين أو غيره[2].

---

(2) توفيق حسن فرج ص 51 وما بعدها.

(1) وقد وردت المادة بصيغتها الراهنة بالمشروع التمهيدى (م 1160)، وفى مجلس النواب عدلت المادة بإضافة عبارة"من المدين"فأصبحت كما يأتى:

"إذا قبل الدائن أن يستوفى من المدين فى مقابل الدين شيئا آخر برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشئ"وذلك حتى يتحدد المقصود من النص بوضوح تام، إذ المقصود ألا ينصرف النص إلا إلى حالة ما إذا استوفى الدائن مقابل الدين من المدين لا من الكفيل. أما إذا استوفى المقابل من الكفيل فإن هذا الأخير يكون ضامنا لاستحقاق الشئ، ولاتبرأ ذمته طبقا للقواعد العامة.

والواقع أنه يترتب على قبول الدائن شيئا فى مقابل الدين تجديد الالتزام بتغيير محله، مما يترتب عليه انقضاء الالتزام القديم بتأميناته ومنها الكفالة ويحل محله دين جديد هو ما تم الوفاء به.

وإذا استحق الشئ الذى قبله الدائن فقد نصت المادة على أن ذمة الكفيل تبرأ رغم هذا.

وهذا ما تقضى به أيضا القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة 351 مدنى وطبقه الشارع على عقد الكفالة، إذ تقضى هذه المادة بأن:

"يسرى على الوفاء بمقابل، فيما إذا كان ينقل ملكية شىء أعطى فى مقابلة الدين، أحكام البيع، وبالأخص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية ويسرى عليه من حيث إنه يقضى الدين أحكام الوفاء وبالأخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات"، ومن ثم فإن ذمة الكفيل تبرأ قبل الدائن، ولو استحق الشئ، ولا يكون للدائن إلا الرجوع طبقا لأحكام الاستحقاق فى البيع. ولا يرجع على الكفيل الذى تبرأ ذمته بانقضاء الدين الأصلى.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

"يطابق هذا النص المادة 624/511 من التقنين الحالى. والمبدأ الوارد به مقرر فى معظم التقنينات (كالتقنين الفرنسى والإيطالى والهولندى الخ) والواقع أنه مجرد تطبيق للقواعد العامة فى تجديد الالتزام (أنظر م 152/188 من التقنين الحالى و293 فقرة 2

وفى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ رأت اللجنة العدول عن هذا النص الأصلى الوارد فى مشروع الحكومة وذلك تعميما للنص حتى يشمل المدين وأى شخص آخر.

وقد جاء بتقريرها ما يأتى:

"رأت اللجنة أن تعدل عن التعديل الذى أخذ به مجلس النواب وأن ترجع إلى الصيغة التى وضعتها الحكومة ولاسيما أن هذه الصيغة تطابق فى معناها النص الوارد فى التقنين الحالى. ولم تر اللجنة محلا لأن تخصص الوفاء بوجوب حصوله من المدين لأن الوفاء قد يقع من المدين أو غيره فليس ثمة وجه لتخصيص يخل بهذا المبدأ".

وقد وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 469 وما بعدها).

من المشروع)[1].

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 470.

مادة (784)

1- تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات.

2- ويقصد بالضمانات فى هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة، وكل تأمين مقرر بحكم القانون".

الشـــرح

292- براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات:

قد يكون الدين الأصلى مضمونا بتأمينات أخرى، ولهذا يكون على الدائن المحافظة على تلك التأمينات حتى يتسنى للكفيل أن يحل محله فيها بعد الوفاء. فإذا لم يقم الدائن بالمحافظة عليها، وبذل العناية اللازمة لذلك - وهى عناية الشخص المعتاد - كان مسئولا عما ضاع بتقصيره، وتبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن، لأنه فوت عليه فرصة استيفاء حقه منها، ويكون للكفيل أن يتمسك قبل الدائن ببراءة ذمته بقدر ما أضاعه الدائن من تأمينات خاصة.

293 - شروط براءة ذمة الكفيل:

يجب لتمسك الكفيل بالدفع بإضاعة التأمينات توافر شروط ثلاثة هى:

الشرط الأول:

أن يكون الدائن قد أضاع تأمينا خاصا:

رأينا أن الفقرة الثانية من المادة (784) تقضى فى فقرتها الثانية بأنه: "يقصد بالضمانات فى هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين". فيجب إذن أن يكون الدائن قد أضاع تأمينا خاصا، أيا كان مصدر هذا التأمين سواء كان، الاتفاق: كالرهن الرسمى والرهن الحيازى. أو القانون: كحقوق الامتياز أو حكم القضاء، كحق الاختصاص وأيا كان نوعه شخصيا كالكفالة أو عينيا كالرهن أو كان حقا فى الحبس.

وأيا كان تاريخ وجوده، أى سواء وجد هذا التأمين قبل انعقاد الكفالة أم بعدها.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

"تطابق الفقرة الأولى من هذا النص المادة 633/510 وهى تقرر الدفع بإضاعة التأمينات.

ولما كان قد ثار نزاع فى العمل بشأن تحديد الضمانات التى يترتب على ضياعها بخطأ الدائن إبراء الكفيل، فقررت بعض الأحكام أن المقصود هو التأمين الاتفاقى كالرهن التأمينى أو الحيازى (أنظر على الأخص استئناف مختلط 31 يناير سنة 1912 ب 24 ص 118 – 3 ديسمبر سنة1913ب 26 ص76 – 27 يناير سنة 1915ب 27 ص 137– 14 أبريل سنة 1915 ب 27 ص 278 – 7 يونيو سنة 1917 ب 29 ص 490). ورأت غالبية الأحكام أن المقصود هو كل تأمين خصص لوفاء الدين حتى لو كان تأمينا قانونيا (راجع استئناف مختلط 14 مايو سنة 1913 ب 25 ص 376 – 15 مايو سنة 1923 (ب 35 ص 445). كذلك قام الخلاف بشأن التأمينات التى توجد بعد قيام الكفالة وهل يشملها النص. وقد جرى القضاء على أن هذه التأمينات لم يقصدها المشرع، فلا يترتب على ضياعها بخطأ الدائن إبراء الكفيل (انظر استئناف أهلى 22 مايو سنة 1912 الحقوق 28 ص51– استئناف مختلط 15 يناير سنة 1914 ب 26 ص 156 – 13مارس سنة 1923 ب35 ص376 – 7مارس سنة 1939 ب 51 ص186). ولكن يعاب على هذا الحل أن مبنى الدفع فكرة الحلول والتبعية، وأن الكفيل يحل محل الدائن فى التأمينات التى تتقرر بعد الكفالة وضياعها بخطئه يحرمه من ذلك الحلول. وقد قضى المشروع على كل هذا الخلاف بأن قرر فى الفقرة الثانية أن الضمانات المقصودة فى هذه المادة تشمل كل تأمين خصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة، وكذلك كل تأمين مقرر بحكم القانون"[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"إن قصد الشارع من التأمينات المنصوص عليها بالمادة 510 مدنى هو كل ما يعول عليه الدائن من الضمانات الخاصة، اتفاقا أو قانونا، لاقتضاء حقه. فهى تشمل بلا

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 474 وما بعدها.

ريب حق امتياز المؤجر على حاصلات الأرض المؤجرة، إذ القانون، من جهة، يلزم المستأجر بتوفيرها فى الأرض لتكون كصريح نص المادة 381 مدنى تأمينا، أو بتعبير أدق ضمانا للأجرة. كما أن المادة 601 مدنى من جهة أخرى تعد الأجرة دينا ذا امتياز نشأته مقارنة لعقد الإيجار ولاحقة بالأثمار والحاصلات الناتجة من الأرض المؤجرة".

(طعن رقم 69 لسنة 2 ق جلسة 1933/2/2)

ولكن لا يشترط أن يكون التأمين الخاص من التأمينات المسماة، بل يكفى أن يكون ضمانا خاصا أو ميزة خاصة. مثل ذلك أن يتنازل الدائن عن حقه فى استيفاء الدين مقدما، كما لو اشترط فى عقد الإيجار أن تدفع الأجرة مقدما، ولكن المؤجر وهو الدائن تنازل عن هذا الحق، فإن للكفيل الذى كفل المستأجر أن يتمسك ببراءة ذمته[1].

أما إذا كان الضمان ينحصر فى مجرد حق الضمان العام المقرر لكل دائن على أموال مدينه فإن النص لا ينصرف إليه. ولا يجوز بالتالى الدفع بإضعاف التأمينات لمجرد أن الدائن أهمل أو قصر فى المحافظة على الضمان العام.

وبناء على ذلك إذا تباطأ الدائن فى مطالبة المدين حتى أعسر أو قصر فى رفع الدعوى البوليصية أو الدعوى غير المباشرة أو منح المدين أجلا جديدا أو تنازل عن إجراء تنفيذى أو تحفظى أو أهمل فى اتخاذه فإنه لا يكون قد أضاع تأمينا خاصا.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"إن إمهال المؤجر المستأجر فى الوفاء بأجرة الأرض لا تأثير له فى التزام الكفيل، وعدم توقيع الحجز التحفظى على الزراعة لا يعتبر تقصيرا مخليا لذمة الكفيل مما ينطبق عليه حكم المادة 510 من القانون المدنى مادام هذا الحجز يتعارض مع الإمهال الذى هو حق مطلق للمؤجر ومادام للكفيل بمقتضى المادة 503 – على الرغم من ذلك الإمهال – مطالبة المستأجر وتوقيع الحجز التحفظى على ما يضمن الأجرة المستحقة".

(طعن رقم 69 لسنة 2 ق جلسة 1933/2/2)

ولكن إذا كانت مثل تلك الأحوال لا يترتب عليها براءة ذمة الكفيل على أساس أنها

---

(1) سميرعبد السيد تناغو ص 92 وما بعدها.

لم تتضمن ضياعا لتأمين خاص، إلا أنها ولا شك تعد من قبيل الخطأ الذى يرتكبه الدائن فإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر للكفيل، كان للكفيل أن يرجع على الدائن طبقا للقواعد العامة فى المسئولية فالدائن والكفيل طرفان فى عقد الكفالة. ويجب تنفيذ العقد وفقا لما يقتضيه حسن النية. وألا يقتصر المتعاقد على الالتزام بما ورد فى العقد بل يلتزم أيضا بما هو من مستلزماته طبقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام (م148).

والعدالة تقتضى أن يمتنع الدائن عن كل عمل يهدد حق الكفيل الاحتمالى فى الرجوع على المدين. وعلى ذلك فإذا صدر من الدائن عمل خاطئ ترتب عليه ضرر للكفيل، كان لهذا الأخير أن يطلب من القاضى تعويضه، ولا يوجد ثمة مانع من أن يعوض القاضى الكفيل عن طريق تقرير براءة ذمته من الدين بقدر ما ناله من ضرر إذ القاضى هو الذى بعين طريقة التعويض تبعا للظروف[1].

كما يجوز للكفيل فى هذه الحالة الإفادة من نص المادة (785) مدنى.

(أنظر شرح المادة 785).

ولا ينطبق النص إذا لم يكن هناك تأمين خاص، ولكن الدائن أهمل فقط فى اكتساب تأمين خاص.

وعلى هذا إذا أهمل المؤجر فى إلزام المستأجر بوضع منقولات فى العين المؤجرة تأمينا للوفاء بدين الأجرة طبقا لما تقضى به المادة (588) مدنى فلا يبرأ الكفيل الذى يكفل المستأجر فى دين الأجرة، لأن امتياز المؤجر وهو التأمين الذى يقرره له القانون، لا يقوم إلا إذا وجدت المنقولات فى العين (م1143 مدنى)، ففى مثل هذه الحالة لم يوجد التأمين، إذ أنه لا يوجد إلا بدخول المنقولات إلى العين بالفعل[2].

وإضاعة التأمين الخاص تكون بأية وسيلة تنشأ بخطأ الدائن وتقصيره، وعدم المحافظة على هذا التأمين. مثل ذلك إهمال قيد الرهن أو تجديده، وهلاك الشئ المحمل برهن حيازى أو بامتياز بفعل الدائن نفسه.

وقد تكون إضاعة التأمين عن طريق عدم الإفادة منه الإفادة الطبيعية، مثل التنازل

---

(1) رمضان أبو السعود وهمام زهران ص 112.

(2) توفيق حسن فرج ص 52– سمير عبد السيد تناغو ص 93 – نبيل إبراهيم سعد ص158.

عن أولويته فى مرتبة الرهن، بل قد تكون إضاعة التأمين الخاص بإبراء الدائن أحد الكفلاء أو تنازله عن حقه فى الحبس أو عن الرهن[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"إذا تمسك المطعون ضده"الكفيل"بحكم المادة 784 من القانون المدنى وطلب براءة ذمته من دين الضريبة لأن الطاعن وهو الدائن قد أضاع بتقصيره التأمين الخاص المقرر لهذه الضريبة وهو حق الامتياز المنصوص عليه بالمادة 27 من القانون رقم 56 لسنة 1954 بشأن الضريبة على العقارات المبينة والمقرر على المبانى قبل إزالتها وعلى الأنقاض بعد هدمها، وكان مفاد المادة 27 سالفة الذكر أن للحكومة حق امتياز خاص بدين الضريبة على المبانى فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب على أن الطاعن "الدائن" هو الذى تسبب بخطئه فى ضياع هذا الضمان الخاص المقرر بحكم القانون لدين الضريبة، أن ذمة الكفيل – المطعون ضده – تبرأ بقدر ما أضاع من هذه الضمانات، فإنه لا يكون قد خالف حكم المادة 784 من القانون المدنى، ولا محل لما يثيره الطاعن من أن تأخيره فى المطالبة بالضريبة لايترتب عليه إلا مجرد إضعاف الضمان العام المقرر له على أموال مدينه وهو مانصت عليه المادة 785 من القانون المدنى لأنها لاتنطبق على واقعة الدعوى".

(طعن رقم 78 لسنة 35 ق جلسة 1969/6/24)

الشرط الثانى:

أن تكون إضاعة التأمينات بخطأ الدائن:

وهذا الخطأ قد يكون بفعل إيجابى كإبراء أحد الكفلاء أو التنازل عن الرهن، كما قد يكون بفعل سلبى مثل عدم قيد الرهن أو عدم تجديده.

ويعتبر الدائن مخطئا فى جميع الحالات متى خرج فى سلوكه عن سلوك الشخص المعتاد.

وعلى الكفيل أن يثبت أن ضياع التأمين الخاص كان بخطأ الدائن.

---

(3) توفيق حسن فرج ص 57.

والخطأ فى هذه الحالة قد يقع من الدائن شخصيا أو قد يقع ممن يسأل الدائن عن أعماله كالوكيل أو التابع.

وبالترتيب على ذلك إذا كانت إضاعة التأمينات بسبب آخر، كما إذا هلك الشئ محل الرهن بسبب القوة القاهرة أو بفعل الغير أو بفعل المدين أو الكفيل فلا يكون الدائن مسئولا، وبالتالى لا يكون للكفيل أن يدفع بإضاعة التأمينات.

أما إذا كانت إضاعة التأمينات ناتجة عن خطأ مشترك بين الدائن والكفيل. فقد انقسم الرأى حول هذه المسألة. فذهب البعض إلى أنه فى حالة التقصير المشترك لا تبرأ ذمة الكفيل ولو جزئيا، إذ لا يصح له أن يتأذى من عمل اشترك فى إيقاعه أو على الأقل كان يمكنه تلافيه[1].

وذهب الآخرون إلى أن المسئولية توزع على قدر خطأ كل من الدائن والكفيل، وتبرأ ذمة الكفيل بقدر ما وقع من الدائن من تقصير.

وهذا الرأى الأخير هو ما يرجحه الفقه. وهو فى الواقع ما يتفق والقواعد العامة فى الخطأ المشترك[2].

الشرط الثالث:

حصول ضرر للكفيل بسبب إضاعة التأمينات :

يشترط أن يترتب على إضاعة التأمينات حدوث ضرر للكفيل.

ويعتبر الضرر متحققا فى هذا الشأن بمجرد ضياع تأمين منتج ولو كان المدين موسرا أو كان الدين المكفول مضمونا أيضا بتأمينات أخرى كافية لوفاء الدين، لأن مجرد ضياع تأمين منتج من شأنه أن ينقص ضمانات الدين ويزيد احتمالات عدم تحصيله. وليس للدائن أن يعترض على ذلك بيسار المدين أو بأن التأمينات الباقية تجاوز قيمة

---

(1) السنهورى ص 200 – محمد كامل مرسى ص 67 – عبد الفتاح عبد الباقى ص 230.

(2) محمد على إمام ص 187 – نبيل إبراهيم سعد ص 159 – رمضان أبو السعود وهمام زهران ص 114 – أحمد سلامه ص60 وما بعدها – وهو يذهب إلى أن القواعد العامة تقضى بتوزيع الضرر بنسبة الخطأ، لم يستغرق أحد الخطئين الآخر – سليمان مرقس 108.

الدين المكفول، لأن اعتراضه يكون مردودا بأنه لا مصلحة له إذن والحال هذه فى أن يتمسك بالكفالة.

أما إذا كان التأمين الذى أضاعه الدائن غير منتج ككفالة شخص أصبح معسرا، أو رهن متأخر على عقار مثقل بديون تجاوز قيمته، فلا يترتب على إضاعته ضرر للكفيل ولا يثبت بضياعه حق للكفيل فى براءة ذمته[1]

ويجب أن يكون الضرر محققا، فإذا كان ممكنا فقط فلا يبرأ الكفيل[2].

294 - من له الحق فى التمسك بالدفع بإضاعة التأمينات ؟

ليس لغير الكفيل أن يتمسك بالدفع بإضاعة التأمينات، سواء أكان كفيلا متضامنا أم كفيلا عاديا.

ويجوز للكفيل الذى نزل عن حق التجريد أن يتمسك بهذا الدفع.

أما الكفيل العينى فيرى معظم الشراح أن له حق التمسك بالدفع، لأنه كالكفيل الشخصى لم يلتزم إلا بصفة تبعية وأنه مثله لم يتعهد إلا مع مراعاة الضمانات الموجودة وقت تعهده[3].

ولكن البعض يرى أنه ليس له الحق فى التمسك بالدفع، لأن الكفيل العينى لم يتعهد شخصيا بدفع الدين، وهذا فرق بينه وبين الكفيل الشخصى، وبما أن المادة لم تقرر إلا لمصلحة الكفيل الشخصى، وهى تقرر حكما استثنائيا فيجب عدم التوسع فيه.

والدفع بإضاعة التأمينات مبناه فكرة التبعية، ومن ثم لا يثبت للمدين المتضامن الذى يلتزم أصليا بالدين. فلو كان هناك مدينان متضامنان قدم أحدهما تأمينات لضمان الدين علاوة على التضامن ثم أضاع الدائن بتقصيره هذه التأمينات، فإنه لا يجوز للمدين المتضامن الآخر أن يدفع فى مواجهته بإضاعة التأمينات. إذ أن الرابطة التى تربطه به مستقلة تماما عن رابطة المدين المتضامن معه بنفس الدائن.

---

(3) سليمان مرقس ص 108- محمد على إمام ص 188 وما بعدها.

(4) محمد كامل مرسى ص 68.

(1) محمد كامل مرسى ص 69 وما بعدها – محمد على إمام ص 184.

كذلك حائز العقار ليس له الدفع بإضاعة التأمينات[1].

295 - أثر إضاعة التأمينات:

يترتب على توافر الشروط اللازمة لصحة الدفع بإضاعة الدائن التأمينات بخطئه أن تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من تأمين خاص.

ويجب على الكفيل التمسك فى مواجهة الدائن ببراءة ذمته لإضعافه التأمينات، لأن ذلك لا يقع بقوة القانون، فالدفع لا يتعلق بالنظام العام.

ويجوز له التمسك به ولو أمام محكمة الاستئناف، إلا أنه لا يجوز له التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

ويتمسك الكفيل عادة ببراءة ذمته لإضاعة التأمينات عن طريق دفع يبديه إذا طالبه الدائن بالوفاء وإذا كانت الصورة الغالبة هى أن الكفيل يدفع ببراءة ذمته لإضاعة التأمينات إذا ما طالبه الدائن بالوفاء، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يطلب الكفيل من القاضى بدعوى يرفعها ضد الدائن، الحكم بتقرير براءة ذمته من الدين لإضاعة التأمينات[2].

(2) محمد كامل مرسى ص 69 وهامش (2) – محمد على إمام ص 184– سليمان مرقس ص102.

(1) السنهورى ص 203 – نبيل إبراهيم سعد ص 162 – محمد على إمام ص 189 وما بعدها.

مادة (785)

1- لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر فى اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها.

2- على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا.

الشرح

296 - تأخر الدائن فى اتخاذ الإجراءات أو عدم اتخاذه لها:

إذا كان الأصل أن تأخر الدائن فى الرجوع على المدين أو عدم اتخاذ الإجراءات قبله لا يترتب عليه سقوط حقه فى مطالبة الكفيل طبقا للفقرة الأولى من المادة، إلا أنه ليس معنى ذلك عدم مساءلة الدائن إذا ترتب على تأخره أو عدم قيامه أصلا بالإجراءات ضد المدين أضرار بالكفيل. بل تطبق فى هذه الحالة القواعد العامة فى المسئولية.

وتطبيق هذه القواعد يؤدى إلى أنه إذا كان تأخر الدائن فى اتخاذ الإجراءات، أو عدم اتخاذها أصلا قبل المدين خطأ ترتب عليه ضرر للكفيل، تبرأ ذمة هذا الأخير بقدر ما أصابه من ضرر.

كما إذا أعسر المدين، وثبت أن هذا الضرر نشأ عن إهمال ارتكبه الدائن[1].

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه:

"الفقرة الأولى اقتبسها المشروع من أحكام القضاء المصرى. وهى تقرر فى جزئها

---

(1) الدكتور همام محمد زهران التأمينات العينية والشخصية دار المعرفة الجماعية ص 170 وما بعدها – وكانت الفقرة الأولى من المادة كما وردت بالمشروع التمهيدى تجرى على أن: "ولاتبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر فى اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها، إلا إذا ترتب على خطئه ضرر للكفيل، وبقدر هذا الضرر" إلا أن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ حذفت من نهاية الفقرة عبارة "إلا إذا ترتب على خطئه ضرر للكفيل وبقدر هذا الضرر" لأن فى القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية ما يغنى عن المعنى الذى قصدت هذه العبارة إلى استظهاره".

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 478 وما بعدها).

الأول حكما مجمعا عليه، وهو أن الكفيل لا تبرأ ذمته لمجرد تأخر الدائن فى اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها، لأن للكفيل الحق فى الرجوع على المدين بمجرد حلول الأجل حتى لو مد الدائن الأجل له. على أنه قد تصدر من الدائن أعمال إيجابية (كتنازله عن حجز تنفيذى أو تحفظى أو حجز مال مدينه لدى الغير أو إجراءات التنفيذ العقارى أو وضع أموال المدين تحت الحراسة، أو إيداع المبالغ الناتجة من بيع المنقولات فى خزينة المحكمة) أو أعمال سلبية (كعدم قيامه باتخاذ إجراء تنفيذى أو تحفظى لا يستطيع الكفيل القيام به لجهله إياه أو لعدم وجود المستندات اللازمة لإجرائه، وكذلك عدم التقدم فى التوزيع أو سقوط الحق بسبب التأخر أو الإهمال فى القيام بإجراء معين أو إبراز مستند ما) لايترتب عليها ضياع التأمينات، ولكنها مع ذلك تؤثر فى حق الكفيل فتضيعه أو تنتقص منه. كل هذه الأعمال يجب أن يسأل عنها الدائن طبقا لقواعد المسئولية، مادام قد ترتب عليها ضرر للكفيل. والتقنين الحالى لم يتعرض لذلك، ولكن بعض التقنينات الحديثة أوردت نصوصا فى هذا الصدد (أنظر مثلا التقنين الألمانى م 776). والمشروع، قياسا على هذه التقنينات، أورد هذه الفقرة مقتبسا حكمها من القضاء المصرى (راجع استئناف مختلط 7 ديسمبر 1915 ب 28 ص 46).

والفقرة الثانية استمد المشروع فكرتها من المشروع الفرنسى الإيطالى (م739) والتقنين السويسرى (م502) والتقنين البولونى (م637)"[1].

297 - إنذار الكفيل للدائن:

رأينا فى البند السابق أنه إذا تأخر الدائن فى اتخاذ الإجراءات أو لم يتخذها أصلا لا يترتب عليه بمجرده براءة ذمة الكفيل، وإنما يحاسب الدائن عليها وفقا للقواعد العامة.

أما الفقرة الثانية من المادة فهى تعطى للكفيل وسيلة إيجابية وناجعة فى درء تكاسل الدائن أو غشه، ولأن يقى نفسه بها مغبة سلوك طريق النوع المتقدم من المحاسبة. فأباحت للكفيل أن ينبه الدائن إلى فعله هذا بحيث إذا قصر بعد ذلك برئت ذمة الكفيل مباشرة. ووسيلة تنبيه الدائن هى إنذاره بأن يتخذ إجراءات التنفيذ ضد المدين والمفروض

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ 5 ص 479.

أن يكون فى وسع الدائن أن ينفذ. وعلى ذلك إذا أنذره الكفيل ولم يكن أجل الدين المكفول قد حل فإن الدائن لا يعتبر – عند عدم تنفيذه – مقصرا، لأنه لا يجوز التنفيذ أو المطالبة بمقتضى دين مؤجل، وإذن فلكى يقع الإنذار صحيحا يجب أن يكون أجل الدين قد حل. والمقصود بالأجل هنا هو الأجل الأصلى. أما الأجل الإضافى الذى يمنحه الدائن للمدين بعد حلول الأجل الأصلى فإنه لا يمنع من صحة إنذار الكفيل[1].

298 - الأثر المترتب على إنذار الكفيل للدائن:

إذا أنذر الكفيل الدائن عند عدم اتخاذ الإجراءات عند حلول أجل الدين المكفول أو تأخره فى ذلك، ترتب على ذلك أن يصبح الدائن ملزما باتخاذ هذه الإجراءات خلال ستة أشهر من تاريخ وصول الإنذار للدائن، فإن لم يفعل برئت ذمة الكفيل. والإجراءات تكون برفع الدعوى ضد المدين إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى، أو مباشرة إجراءات التنفيذ ضد المدين إذا كان بيده هذا السند.

ولا يكفى أن يقوم الدائن بالبدء فى اتخاذ الإجراءات ضد المدين بل يجب عليه أن يسير فى هذه الإجراءات خلال ستة الأشهر المحددة وذلك بعناية الرجل المعتاد، فلا يسعى إلى إطالة الإجراءات أو يهمل فيها حتى تطول وإلا كان مسئولا وفقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية.

فإذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات فى خلال المدة المحددة، برئت ذمة الكفيل من الكفالة. على أنه يجوز أن يقدم المدين قبل انقضاء المهلة المحددة آنفا ضمانا كافيا للكفيل يضمن ما عساه أن يدفعه الكفيل للدائن. وكفاية هذا الضمان – عند المنازعة – تخضع بطبيعة الحال لتقدير قاضى الموضوع[2]. فإذا قدم هذا الضمان وكان كافيا وجب على الكفيل أن ينتظر، فقد أمن على حقه إذا قام بوفاء الدين من بعد. فإذا وفى المدين الدين انتهى الأمر، أما إذا لم يحدث هذا الوفاء ورجع الدائن على الكفيل فلا ضرر من ذلك فلدى الكفيل الضمان الكافى لاستيفاء حقه.

---

(1) توفيق حسن فرج ص 54 وما بعدها – أحمد سلامه ص 62.

(2) نبيل إبراهيم سعد ص 164 – رمضان أبو السعود وهمام زهران ص 117.

وللكفيل أن يدفع ببراءة ذمته لعدم اتخاذ الإجراءات فى خلال ستة الأشهر إما فى صورة دفع أو فى صورة دعوى.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "لا وجه لما يقوله الطاعن الثالث من أن كفالته قد انقضت لتأخر الدائن فى اتخاذ الإجراءات ضد المدين ذلك لأن قوام هذا النعى التمسك بتطبيق المادة 785 من القانون المدنى وهو دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ولم تكن عناصره الواقعية مطروحة عليها ومن ثم فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض".

(طعن رقم 189 لسنة 40 ق جلسة 1975/3/17)

2- "النص فى الفقرة الثانية من المادة 785 من القانون المدنى على أن "الكفيل يتبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن مالم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا" مؤداه أنه يحق للكفيل عند حلول أجل الدين أن ينذر الدائن إلى وجوب اتخاذ الإجراءات الواجبة قانونا ضد مدينه خلال ستة أشهر من تاريخ ذلك الإنذار فإذا اتخذ الدائن هذه الإجراءات ضد المدين وسار فى اتخاذها بالعناية اللازمة كان هذا كافيا ويتم ذلك بأن يرفع الدائن دعوى على مدينه يطالبه فيها بدينه إذا كان سند الدين عرفيا أما إذا كان السند تنفيذيا فإنه يجب على الدائن أن يباشر إجراءات التنفيذ على أموال مدينه فإذا لم يتخذ الدائن هذه الإجراءات خلال الستة أشهر من وقت وصول الإنذار إليه ولم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا برئت ذمة هذا الأخير إذ يعتبر الدائن مخطئا لمجرد عدم اتخاذ الإجراءات بالرغم من إنذاره بوجوب اتخاذها.

(طعن رقم 3180 لسنة 79ق جلسة 2010/2/8)

مادة (786)

إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم فى التفليسة بالدين وإلا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن.

الشرح

299 - إهمال الدائن فى التقدم فى تفليسة المدين:

تواجه المادة حالة إفلاس المدين. وحرصت على حماية الكفيل، ذلك أن عناية الرجل المعتاد تقتضى عند إفلاس المدين وقد صار موقف المدين حرجا، أن يبادر الدائن دون حاجة إلى إنذاره من جانب الكفيل باتخاذ ما يلزم لاقتضاء حقه بأن يتقدم فى التفليسة بالدين الذى يضمنه الكفيل، خاصة أن الكفيل لا يقبل تدخله فى تفليسة المدين كما لا يقبل مباشرته إجراءات الرجوع على المدين المعسر قبل أن يفى للدائن بدينه. ولذلك وجب على الدائن التقدم بالتفليسة بالدين، وإلا برئت ذمة الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر. فإذا كان من شأن تدخل الدائن أن يستوفى نصف دينه برئت ذمة الكفيل بمقدار هذا النصف.

وتتقرر براءة الذمة إما بدفع دعوى الدائن له بالمطالبة بالدين أو بالاستشكال فى التنفيذ فى مواجهته أو بدعوى مبتدأة قبل الدائن. فلا تبرأ ذمة الكفيل بقوة القانون، لأن هذا الحكم لا يتعلق بالنظام العام[1].

ومتى تمسك الكفيل بسقوط حق الدائن فى الرجوع عليه لعدم تقدمه فى تفليسة المدين، تحمل الكفيل إثبات دفعه، بأن يقيم الدليل على المبلغ الذى كان سوف يختص به الدائن من أموال التفليسة حسبما تمت تصفيتها، فيكون هذا المبلغ هو الذى أضاعه الدائن، وبالتالى ينحصر التزامه فى المبلغ الذى كان الدائن يحصل عليه لو تقدم فى التفليسة، ويجوز للكفيل ضم دعوى الإفلاس. وإذا كان تحقيق الدفع يتطلب خبيرا حسابيا

(1) عبد الفتاح عبد الباقى ص 237.

للوقوف على مقدار المبلغ الذى كان سيحصل عليه الدائن لو أنه تدخل فى التفليسة، ندبت المحكمة هذا الخبير لهذه المأمورية[1].

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

"اقتبس المشروع هذا النص عن تقنين الالتزامات السويسرى (م511) والتقنين البولونى (م643) وليس له مقابل فى التقنين المصرى، ولا فى التقنين الفرنسى أو المشروع الفرنسى الإيطالى. على أن الحكم الوارد به أصبح من الواجب تقريره بعد أن نص المشروع على عدم مسئولية الدائن لمجرد التأخر فى اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها"[2].

وهذا الحكم يستفيد منه الكفيل المتضامن كالكفيل البسيط. ورغم أن المادة لم تشر إلا لحالة إفلاس المدين، فإن الرأى على إعمال ذات الحكم فى حالة إعساره، لتحقق ذات العلة وهى سقوط أجل الديون المؤجلة (م255، 273 مدنى)، وتدافع الدائنين كل بإجراءاته الفردية فى حالة الإعسار لاقتضاء حقه من المدين (مادة 256 مدنى). وبالتالى فإن تقاعس الدائن عن ذلك الواجب، الذى يمثل العناية المنتظرة للرجل العادى، يمثل خطأ من جانبه[3].

وقد قضت محكمة النقض بأن :

1- "متى كان الحكم الابتدائى قد انتهى فى أسبابه إلى تقرير جواز رجوع الكفيل على المدين المفلس بما أداه من ديون لدائنيه وقضى فى منطوقه بندب خبير لبيان المبلغ الذى استفاده المدين مما أداه كفيله عنه فإن الحكم بذلك يكون قد قضى قضاء قطعيا فى أصل الحق المتنازع عليه وهو حق الرجوع وأنهى النزاع بين الطرفين فى هذا الخصوص وحصر الخصومة بعد ذلك فى بيان المبلغ الذى استفاده المدين المكفول مما أداه عنه الكفيل. وهذا الحكم القطعى يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة 378 مرافعات فإذا لم

---

(2) المستشار أنور طلبه ص 701 وما بعدها.

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 483 وما بعدها.

(2) همام محمد زهران ص 177- السنهورى ص 210 – توفيق فرج ص55.

يستأنفه المحكوم عليه ومضى ميعاد استئنافه اكتسب قوة الشئ المحكوم فيه".

(طعن رقم 281 لسنة 23 ق جلسة 1958/2/6)

300 - الرجوع على كفيل المفلس:

تنص الفقرة الثانية من المادة 761 من قانون التجارة الجديد على أن: "لايفيد من الصلح الواقى المدينون المتضامنون مع المدين أوكفلاؤه فى الدين ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة أفاد من شروطه الشركاء المسئولون فى جميع أموالهم عن ديون الشركة إلا إذا نص فى عقد الصلح على غير ذلك".

وسبب عدم إفادة المدينين المتضامنين أو كفلائه فى الدين من الصلح الواقى من الإفلاس، أن الدائن عندما اشترط التضامن أو تقديم كفيل عند نشوء الدين كان حريصا على الحصول على دينه كاملا عند امتناع مدينه عن الوفاء أو عجزه عنه، فليس من العدل أن تفقد هذه التأمينات الشخصية أثرها، والإضرار بالدائن الحريص على هذه التأمينات.

وعلى ذلك يجوز لدائنى المفلس مطالبة كفيله بالدين المكفول بتمامه ولو حصل على الصلح مع المفلس، وليس للكفيل الرجوع على المفلس بما أداه لدائنه زائدا عما ناله هذا الدائن بمقتضى الصلح[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"إنه وإن كان يجوز لدائنى المفلس طبقا للمادة 349 من قانون التجارة مطالبة كفيله بالدين المكفول بتمامه ولو حصل الصلح مع المفلس، إلا أنه من المقرر أنه ليس للكفيل أن يرجع على المدين المفلس بما أداه لدائنه زائدا عما ناله هذا الدائن بمقتضى الصلح، وعلة ذلك أنه متى وفى المفلس بالأنصبة المشروطة للدائنين فى الصلح فلايجبر بعد ذلك على الوفاء بما تنازل عنه الدائنون من ديونهم وإلا لانعدمت منفعته من هذا التنازل وقصر الصلح عن تحقيق أهدافه".

(طعن رقم 77 لسنة 30 ق جلسة 1965/3/11)

---

(1) راجع مؤلفنا موسوعة الفقه والقضاء فى قانون التجارة الجديد المجلد الرابع ص 966.

301- كفيل الصلح الواقى من الإفلاس:

تنص المادة (2/759، 3 من قانون التجارة الجديد) على أن: "2- ويجوز أن يعقد الصلح (الواقى) بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة معينة فى شروط الصلح على ألا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح. ولايعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت موجوداته على الديون المترتبة عليه بما يعادل عشرة فى المائة على الأقل.

3- وللدائنين أن يشترطوا تقديم ضمان عينى أو شخصى لتنفيذ الصلح".

وعلى ذلك يجوز فى الصلح الواقى أن يشرط الدائنون على المدين تقديم كفالة لتنفيذ الصلح، بحيث يكون مسئولا أمام جماعة الدائنين عن ذلك، ويكون لهم مطالبته بالدين محل هذا الصلح، وتكون له صفة فى كل ما يمس الصلح مما يوجب اختصامه فى الدعوى المتعلقة به[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"النص فى المادة 40 من القانون 56 لسنة 1945 بشأن الصلح الواقى من التفليسة والمادة 1/42 من ذات القانون يدل على أنه يجوز لكل دائن تسرى عليه شروط الصلح الواقى من الإفلاس أن يرفع دعوى بفسخه وعليه أن يدخل الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروط الصلح فى الدعوى فهو ذو شأن فيها لأن فسخ الصلح لا يبرئه فيجوز للدائن الرجوع عليه بالدين ومن ثم يترتب على عدم إدخال الكفيل فى دعوى الفسخ براءة ذمته من الدين الذى كفله إذ لا يمكن الاحتجاج عليه بحكم الفسخ لأنه لم يكن ممثلا فيه. لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة – الدائن – لم تختصم المطعون ضده الكفيل فى دعوى فسخ الصلح الواقى التى أقامتها على المدينين فلا يكون لها الحق فى مطالبة الكفيل بالدين محل هذا الصلح وتبرأ ذمته منه".

(طعن رقم 1667 لسنة 59 ق جلسة 1996/4/22)

---

(1) المستشار أنور طلبه ص 703.

مادة (787)

1- يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفائه الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه فى الرجوع.

2- فإذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون أو محبوس. وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل.

3- أما إذا كان الدين مضمونا بتأمين عقارى، فإن الدائن يلتزم أن يقوم بالإجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين، ويتحمل الكفيل مصروفات النقل على أن يرجع بها على المدين.

الشرح

302 - التزام الدائن بتسليم المستندات وقت وفاء الكفيل بالدين:

تنص المادة 1/787 على أن: "يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفائه الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه فى الرجوع". ومن هذه المستندات مستندات الدين المكفول. وكذلك يجب على الدائن أن يسلم الكفيل مخالصة بما وفاه. فإذا امتنع الدائن عن تسليم الكفيل هذه المستندات، جاز للكفيل أن يمتنع عن الوفاء ويلجأ عندئذ إلى الإيداع القضائى وبمقتضى هذا الإيداع يستطيع أن يحصل على شهادة بذلك[1].

وينشأ هذا الالتزام فى ذمة الدائن بقوة القانون وبمجرد استيفاء الدائن حقه من الكفيل، بل بمجرد إبداء الكفيل استعداده للوفاء بالتزامه.

ولجوء الكفيل إلى الإيداع القضائى فى حالة امتناع الدائن عن تسليمه مستندات الدين يعد تطبيقا أيضا لأحكام المادة (349) مدنى التى تنص على أن: "لمن قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب مخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء. فإذا وفى الدين كله، كان له أن يطلب رد سند الدين أو إلغاءه. فإن كان السند قد

---

(1) رمضان أبو السعود وهمام محمد زهران ص 132.

ضاع، كان له أن يطلب من الدائن أن يقر كتابة بضياع السند. فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة، جاز للمدين أن يودع الشئ المستحق إيداعا قضائيا"[1].

303 - الالتزام بالمحافظة على التأمينات الخاصة وإحلال الكفيل فيها عند وفائه بالدين:

إذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون أو محبوس وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل.

أما إذا كان الدين مضمونا بتأمين عقارى، فإن الدائن يلتزم أن يقوم بالإجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين كالتأشير بذلك على هامش القيد، مع تسليم عقد الرهن أو صورة الحكم الذى قرر حق الاختصاص.

ويتحمل الكفيل هذه المصروفات على أن يرجع بها على المدين، وعلة ذلك أن الكفيل يحل محل الدائن إذا وفى الدين وفى الرجوع على المدين بذلك. وهو يحل محله فى الحق ذاته وما يضمنه من تأمينات. ولذلك يجب أن يعمل الدائن على تمكين الكفيل من استعمال هذا الحق.

وللكفيل أن يمتنع عن الوفاء للدائن إذا لم يقم بهذا الالتزام، ولايعتبر الكفيل مخلا بالتزامه، وذلك حتى يضغط على الدائن ليحصل منه على هذه الضمانات[2].

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه:

"يقرر هذا النص واجبا منطقيا على الدائن بإزاء الكفيل مبناه حلول الكفيل محل الدائن، فيجب إذن أن يمكن له من هذا الحلول. والنص منقول عن المادة 508 من تقنين الالتزامات السويسرى، مع شىء من التفصيل قصد به زيادة الإيضاح ومنع اللبس. وحكمه غنى عن التعليق إذ هو مجرد تطبيق للقواعد العامة"[3].

---

(2) سليمان مرقس ص 81.

(1) نبيل إبراهيم سعد ص 112- رمضان أبو السعود وهمام زهران ص132.

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 492 وما بعدها.

مادة (788)

1- لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين.

2- ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله، ويجب على الكفيل فى هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق.

الشرح

تجريد المدين:

304 - المقصود بتجريد المدين:

المقصود بتجريد المدين هو منع الدائن من التنفيذ على أموال الكفيل، حتى ينفذ أولا على أموال المدين الأصلى، وهو ما يسمى بالدفع بالتجريد.

وقد راعى الشارع فى هذا الدفع حماية الكفيل وتأكيد دوره الاحتياطى ووضعه التبعى. فالكفيل يلتزم عادة بالوفاء بدين لا مصلحة له فيه. فهو ضامن لدين غيره، فمن العدالة ألا يرى أمواله تنزع منه بينما أموال المدين قائمة لا تمس.

كما أنه على فرض السماح للدائن بالتنفيذ على أموال الكفيل فإنه سيكون لهذا الكفيل الحق فى الرجوع على المدين بكل ما دفعه عنه، فاقتصارا للوقت والنفقات ينبغى أن نسمح للكفيل بأن يدفع بتجريد المدين أولا قبل التنفيذ عليه حتى يتلافى بقدر الإمكان هذا الرجوع.

كما أن الدائن لا يضار بالبدء بالتنفيذ على أموال المدين لأن كل ما يهمه هو الحصول على دينه ويستوى لديه أن يحصل عليه من أموال المدين أو الكفيل[1].

والمشرع بذلك قد فرق بين مجرد مطالبة الكفيل قضائيا وبين التنفيذ على أمواله وخول الكفيل دفعا خاصا بكل من هاتين الحالتين وأنه جعل الدفع بالتجريد مقصورا على حالة التنفيذ على أموال الكفيل، فلا يجوز لكفيل أن يدفع بالتجريد بمجرد رفع الدعوى

(1) عبد الفتاح عبد الباقى ص 134 وما بعدها – نبيل إبراهيم سعد ص 90 وما بعدها.

عليه لاستصدار حكما ضده بالدين ولا يكون هذا الدفع مقبولا منه إلا إذا اتخذت إجراءات التنفيذ على أمواله وكان الغرض من الدفع وقف تلك الإجراءات[1].

305 - الكفلاء وحدهم لهم حق الدفع بالتجريد:

الكفيل وحده هو الذى يستطيع الدفع بالتجريد، فلا يجوز للمدين المتضامن أن يدفع بتجريد مدين متضامن معه. والأصل أن لكل كفيل شخصى أن يتمسك بالتجريد، فهو لا يحرم منه إلا إذا تنازل عنه أو كان متضامنا مع المدين. فلا ينظر فى الدفع بالتجريد، إلى ما إذا كان الكفيل قد التزم بالكفالة بناء على طلب المدين أو بعلمه فقط أو برغم إرادته، ولا فرق بين الكفيل الذى اشترط مقابلا لالتزامه والكفيل الذى تقدم بالضمان متبرعا، وذلك لأن الدفع بالتجريد حق ثابت للكفيل فى مواجهة الدائن، فلا تهم علاقته بالمدين.

وبخلاف الكفيل الشخصى، لا يحق للكفيل العينى أن يدفع بتجريد المدين. وفى ذلك تنص المادة 1050 على أنه: "إذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال، ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك"[2].

306 - الأشخاص الذين يصح طلب تجريدهم:

يثبت الحق للكفيل فى تجريد المدين الذى كفله، الذى يعتبر التزامه احتياطيا له. فإذا تعدد المدينون سواء كانوا متضامنين فيما بينهم أو غير متضامنين، وكفلهم الكفيل جميعا، كان له التمسك بتجريدهم جميعا. بينما إذا كفل أحدهم أو بعضهم دون البعض الآخر، لم يكن له إلا التمسك بتجريد المدين أو المدينين الذى كفلهم دون باقى المدينين.

ولما كان الدفع بالتقسيم يخص نطاق مطالبة الدائن للكفيل فى حالة تعدد الكفلاء لذات المدين فى ذات الدين، بينما الدفع بالتجريد يخص أسبقية التنفيذ على المدين قبل الكفيل، فى حدود التزامه بالضمان، سواء كان منفردا أم متعددا فإنه ليس للكفيل فى حالة تعدد الكفلاء ولو كانوا متضامنين فيما بينهم، لدى التنفيذ عليه من الدائن أن يطلب

---

(2) سليمان مرقس ص 112.

(1) عبد الفتاح عبد الباقى ص 135.

تجريد باقى الكفلاء ممن اشترك معه فى كفالة المدين المكفول عنه، لأن أحدهم ليس كفيلا للآخر. ومن ثم فإن حق كفيل الكفيل – المصدق – فى التمسك قبل الدائن بتجريد الكفيل قبل الرجوع عليه، ما لم يكن متضامنا معه، يفسر بأن الكفيل يعتبر بمثابة المدين المكفول عنه بالنسبة للمصدق (م 797 مدنى)[1].

307 - شروط التمسك بالتجريد:

يشترط للتمسك بالدفع بالتجريد توافر الشروط الآتية:

(1) - ألا يكون الكفيل متضامنا:

وقد نصت صراحة على هذا الشرط المادة 793 مدنى بقولها: "لايجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد".

(أنظر فى التفصيل شرح المادة 793).

(2) - ألا يكون قد صدر من الكفيل تنازل عن التجريد:

فقد قرر المشرع الدفع بالتجريد رعاية لمصلحة الكفيل، ومن ثم فهو حق خاص له يملك التنازل عنه. وإذا تنازل الكفيل عن التجريد سقط حقه فى التمسك به ولم يعد فى إمكانه نهائيا أن يطالب بتجريد المدين.

والتنازل قد يتم وقت الكفالة أو بعد انعقادها، وهو قد يكون صريحا كما يجوز أن يكون ضمنيا يستفاد من ظروف الأحوال، كأن يقرر الكفيل مثلا أنه يلتزم بالدين كالمدين الأصلى أو أنه يقبل التنفيذ على أمواله كما لو كان مدينا أصليا. وفى كل الحالات يجب أن يكون قاطعا لا لبس فيه، فإن كان هناك شك وجب أن يفسر لمصلحة الكفيل فيستبعد التنازل، وبالطبع التنازل مسألة موضوعية تتعلق بتقدير الوقائع ومن ثم فلا رقابة عليها لمحكمة النقض.

وغالبا ما يستفاد التنازل الضمنى من عدم تمسك الكفيل بالتجريد فى الوقت المناسب رغم أن شروطه متوافرة. ويرجع ذلك إلى أن التجريد لا يحكم به القاضى من تلقاء نفسه وإنما

---

(2) الدكتور همام محمد زهران التأمينات العينية والشخصية طبعة 1999 ص 142.

يجب على الكفيل التمسك به فإذا توافرت شروط التجريد وتباطأ الكفيل رغم ذلك فى التمسك به فى الوقت المناسب اعتبر ذلك نزولا ضمنيا من جانبه عنه.

هذا وتنازل الكفيل عن التمسك بالتجريد لا يحرم المصدق من المطالبة به، فيجوز لكفيل الكفيل أن يدفع بتجريد كل من المدين والكفيل حتى ولو تنازل هذا الأخير عن حقه فى الدفع[1].

ولما كان النزول عن الحق لا يفترض فإنه يتعين إقامة الدليل ممن يتمسك بهذا النزول على اتجاه الإرادة الجازمة القاطعة من جانب الكفيل، على النزول عن هذا الحق لأنه يدعى ما يخالف الأصل، بحيث يفسر الشك لمصلحته (م151 مدنى) بما مؤداه بقاء الأصل على حاله من حقه فى التمسك بالتجريد.

الشرط الثالث:

أن يرشد الكفيل الدائن إلى أموال للمدين تكفى لسداد الدين بتمامه.

(أنظر شرح المادة 789).

الشرط الرابع:

أن يتمسك الكفيل بالتجريد:

وهذا الشرط نصت عليه الفقرة الثانية من المادة صراحة بقولها: ".... **ويجب على الكفيل فى هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق**".

ذلك أن المشرع لم يقرر الدفع بالتجريد لمصلحة عامة وإنما راعى فيه جانب الكفيل.

وعلى ذلك لا يعتبر التجريد من النظام العام ولايصح بالتالى للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها. بل يجب على الكفيل أن يتمسك بالدفع.

والراجح أنه يجوز للكفيل التمسك بالدفع بالتجريد فى أى وقت ما لم يصدر من الكفيل ما يدل على عدوله عنه[2].

---

(1) محمد على إمام ص 100 وما بعدها.

(1) محمد على إمام ص 104- سمير عبد السيد تناغو ص 71.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- "للكفيل غير المتضامن أن يتمسك فى أى وقت يكون مناسبا بالدفع بتجريد المدين. وذلك ما لم يصدر منه قول أو فعل أو ترك يدل على تنازله عن هذا الدفع".

(طعن رقم 78 لسنة 6 ق جلسة 1937/1/21)

2- "رجوع الدائن على الكفيل وحده ابتداء. حق الأخير فى التمسك بوجوب رجوع الدائن أولا على المدين. شرطه. عدم تنازله عن ذلك الحق صراحة أو ضمنا فى عقد الكفالة أو بعد ذلك وأن يكون رجوع الدائن على المدين ذا فائدة. م1/788 مدنى. علة ذلك. (مثال بشأن عقد قرض بنكى)".

(طعن رقم 408 لسنة 75ق جلسة 2005/12/13)

وقاضى الموضوع هو الذى يقدر من ظروف الأحوال قيام تنازل من جانب الكفيل عن حقه فى التجريد، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض.

على أنه يجب على القاضى ألا يستنتج وجود التنازل إلا إذا كانت ظروف الأحوال تقطع بقيامه، فإذا كان هناك شك وجب عليه أن يستبعد وجوده.

هذا وسكوت الكفيل عن الدفع بالتجريد فى حالة عدم توفر شروطه لا يمكن أن يعد تنازلا عنه، ويجوز له أن يتمسك به عند تحقق شروطه، حتى ولو كانت إجراءات التنفيذ قد تمت معظمها. فمثلا إذا لم تكن لدى المدين أموال كافية لوفاء الدين ثم آل إليه بعد ذلك ميراث فاستوفى الدفع شروطه، كان للكفيل أن يتمسك به حتى ولو كانت إجراءات التنفيذ قد سارت شوطا كبيرا، إذ لا يمكن أن يحمل سكوته عن الدفع به قبل ذلك على أنه تنازل عنه.

308 - آثار الدفع بالتجريد:

للدفع بالتجريد أثران هما:

الأثر الأول:

عدم جواز البدء فى التنفيذ على أموال الكفيل قبل تجريد المدين من أمواله أو

وقف إجراءات التنفيذ إذا كانت قد بدأت فعلا.

فالدفع بالتجريد يتعلق بالتنفيذ لا بالمطالبة القضائية، فهذا الدفع لا يقبل من الكفيل إلا عندما يشرع الدائن فى التنفيذ على أمواله بموجب سند تنفيذى.

ويكون تمسك الكفيل بالدفع عن طريق الاستشكال الوقتى فى التنفيذ أو بدعوى تنفيذ مستعجلة كما يجوز له ذلك عقب التنبيه على الكفيل بالوفاء وإيداع قائمة شروط البيع.

وعندما يقدم الدفع بالتجريد كإشكال وقتى فى التنفيذ أو كدعوى تنفيذ مستعجلة، فإن قاضى التنفيذ يتصدى لتوافر مقوماته من ظاهر الأوراق الدالة على وجود أموال للمدين تفى بالدين كله. أما إن قدم كدعوى تنفيذ موضوعية ببطلان التنفيذ الذى تم، نظرها قاضى النفيذ كسائر الدعاوى الموضوعية التى تنظرها محكمة الموضوع، وبالتالى يجوز له سماع شهود وندب خبير وتوجيه اليمين واتخاذ سائر الإجراءات الموضوعية[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"إن الشارع قد وكل إلى المحكمة التى يقدم الكفيل إليها دفعه بتجريد المدين أمر الفصل فيما إذا كان الظاهر من أموال المدين الجائز حجزها يفى بأداء الدين بتمامه، ثم الحكم بإيقاف المطالبة الحاصلة للكفيل إيقافا مؤقتا أو بعدم إيقافها على حسب الأحوال، مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية، فلا رقابة لمحكمة النقض على ما تراه محكمة الموضوع فى ذلك".

(طعن رقم 78 لسنة 6 ق جلسة 1937/1/21)

إلا أن الدفع لا يقبل من الكفيل فى دعوى المطالبة بالدين التى يرفعها الدائن[2].

---

(1) المستشار أنور طلبه ص 715.

(1) السنهورى ص 100- سليمان مرقس ص 128 وما بعدها – عكس ذلك سمير تناغو ص76- همام محمد زهران، فيريان أنه يجوز التمسك بالدفع فى دعوى المطالبة بالدين. وفى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ (محضر الجلسة الخامسة والثلاثين) وبعد مراجعة القانون القائم بناء على طلب معالى السنهورى باشا تبين أن سقوط حق الكفيل فى التمسك بالتجريد يكون عند التنفيذ فقط وليس عند رفع الدعوى ولذا رأت اللجنة إدماج الفقرة الثانية والثالثة فى فقرة واحدة حتى يكون حكم السقوط قاصرا على التنفيذ فقط. وقد اقتضى هذا تعديل الفقرة الثالثة التى أدمجت فى الفقرة الثانية بحيث يصدق حكمها على حالة التنفيذ فقط (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 498).

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

"لما كان البين من عقد الكفالة ومن تقرير الخبير المندوب فى الدعوى أن الطاعن الأول كفيل متضامن مع المدينة الأصلية – الطاعنة الثانية – وأن المطعون ضده استعمل حقه القانونى كدائن فى مطالبتهما معا بالدين المكفول، هذا بالإضافة إلى أن الدفع بالتجريد لا يكون مقبولا من الكفيل غير المتضامن إلا عندما يشرع الدائن فى التنفيذ على أمواله بسند قابل للتنفيذ وليس عند مطالبته بالدين، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ رفضت الدعوى بعدم قبول الدفع بالتجريد لا برفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لاختصام الكفيل– الطاعن الأول – مع المدينة الأصلية – الطاعنة الثانية – بالمخالفة لما أوجبته المادتان 2/201 من قانون المرافعات، 788 من القانون المدنى من عدم الجمع بين الكفيل والمدين فى كل طلب استصدار أمر الأداء الواحد، ومن عدم الرجوع إلا بعد تجريد المدين الأصلى من أمواله يكون على غير أساس".

(طعن رقم 4614 لسنة 70 ق جلسة 2002/5/14)

ويفصل القاضى فى الإشكال فإذا رأى أن للكفيل حقا فى التمسك بالدفع، فإن ما اتخذ من إجراءات يصبح لاغيا ويحمى ما يترتب عليها من آثار فتلغى مثلا إجراءات الحجز التنفيذى على منقولات الكفيل أو الموقع تحت يد الغير ويرفع الحجز، ويلغى التنبيه بنزع ملكية الكفيل ويمتنع على الدائن أن يجرى المقاصة بين التزام الكفيل نحوه وما يترتب فى ذمته تجاه الكفيل.

أما إذا رفض الإشكال، استمر الدائن فى إجراءاته.

غير أن منع الإجراءات التنفيذية قبل الكفيل قبل تجريد المدين، لا يمنع الدائن من اتخاذ الإجراءات التحفظية فى مواجهته كلما تحققت دواعيها من خشية الدائن لفقد ضمان حقه (م2/316 مرافعات).

فيجوز للدائن أن يقطع التقادم بالنسبة لأموال الكفيل أو يقيد رهنا لصالحه أو يجدد قيد هذا الرهن أو يضع الأختام على تركته إذا مات أو يطلب تعيين قيم عليه إذا ما اعتراه عارض من عوارض الأهلية. كما أن له أن يحصل على حق اختصاص على

عقار للكفيل بموجب حكم واجب النفاذ صادر لصالحه ضد الكفيل، غير أنه لا يجوز للدائن، وقد حصل على حق الاختصاص أن ينفذ على عقار الكفيل إلا بعد تجريد المدين.

فإذا ترتب على التنفيذ تجاه المدين، أن استوفى الدائن كامل حقه انقضى الدين الأصلى وبرئت ذمة الكفيل بالتبعية له. وإذا لم تسفر إجراءات التنفيذ عن استيفائه لكامل حقه، لغير تقصير أو تراخى من الدائن كان للدائن أن ينفذ بما تبقى له على أموال الكفيل[1].

الأثر الثانى:

ضرورة قيام الدائن بإجراءات التنفيذ على أموال المدين بعناية الرجل العادى وعدم تراخيه فى ذلك. وهذا ما تقرره المادة 790 من أنه فى كل الأحوال التى يدل فيها الكفيل على أموال المدين، يكون الدائن مسئولا قبل الكفيل عن إعسار المدين الذى يترتب على عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة فى الوقت المناسب".

(أنظر فى التفصيل شرح المادة 790).

(1) سمير عبد السيد تناغو ص 76 وما بعدها – الدكتور نبيل إبراهيم سعد ص 100 وما بعدها.

مادة (789)

1- إذا طلب الكفيل التجريد، وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين تفى بالدين كله.

2- ولاعبرة بالأموال التى يدل عليها الكفيل، إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضى المصرية، أو كانت أموالا متنازعا فيها.

الشرح

309 - وجوب إرشاد الكفيل الدائن إلى أموال مملوكة للمدين تكفى الوفاء بالدين كله :

إذا طلب الكفيل التجريد، فعليه عبء إرشاد الدائن إلى أموال للمدين تفى بالدين كله فلا يكفى الإرشاد عن أموال تفى بجزء من الدين فقط. وهو يتحمل فى سبيل ذلك النفقات اللازمة، كمصروفات استخراج صور لمستندات ملكية المدين للأموال التى دل عليها الكفيل ومصروفات الشهادات العقارية الخاصة بهذه الأموال.

ويجب فى الأموال التى يرشد عنها الكفيل فضلا عن كفايتها أن تكون قابلة للحجز عليها، فالمال الذى لا يقبل الحجز عليه لا يمكن أن يكون عنصرا فى وفاء الدائن حقه وبالتالى تخرج من نطاق الأموال التى تكفى للوفاء بحق الدائن.

وكذلك لا يجوز أن يرشد الكفيل الدائن عن أموال للمدين محملة بحقوق عينية تبعية إلا إذا كانت هذه الأموال بعد التنفيذ عليها من أصحاب تلك الحقوق تكفى بعد ذلك لوفاء حق الدائن[1].

310 - يجب ألا تقع الأموال التى يرشد عنها الكفيل خارج الأراضى المصرية :

يلزم فى الأموال التى يرشد عنها الكفيل أن تكون موجودة فى مصر، فلا عبرة

---

(1) السنهورى ص 104- رمضان أبو السعود وهمام محمد زهران ص 124- سليمان مرقس ص 121.

بالأموال التى يدل عليها الكفيل إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضى المصرية.

والحكمة من ذلك واضحة وهى تجنب الدائن مشقة التنفيذ على أموال خارج مصر فضلا عن تأخره فى الحصول على حقه إذا باشر تلك الإجراءات فى الخارج.

311 - يجب ألا تكون الأموال التى يرشد عنها الكفيل متنازعا فيها :

يجب ألا تكون الأموال التى يرشد عنها الكفيل متنازعا فيها. فالمال المتنازع فيه غير مأمون العاقبة، فقد يسفر فض النزاع عن أنه غير مملوك للمدين، وهو على كل حال يصعب التنفيذ عليه إذ يقتضى منه غالبا التقاضى وما يترتب عليه من طول الإجراءات وتعقيدها.

ويذهب غالبية الفقه إلى أنه لا يشترط لاعتبار المال متنازعا فيه أن تكون هناك دعوى مرفوعة بشأنه، بل يكفى أن يكون هناك نزاع جدى وفى ذلك اتساق مع حكم المادة 2/469 مدنى التى عرفت الحق المتنازع فيه[1].

(1) السنهورى ص 104- رمضان أبو السعود وهمام محمد زهران ص 124 وما بعدها – سليمان مرقس ص 121 وما بعدها.

مادة (790)

فى كل الأحوال التى يدل فيها الكفيل على أموال المدين، يكون الدائن مسئولا قبل الكفيل عن إعسار المدين الذى يترتب على عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة فى الوقت المناسب.

الشرح

312 - مسئولية الدائن قبل الكفيل عن إعسار المدين:

إذا أرشد الكفيل الدائن عن أموال المدين، فإنه يجب على الدائن بعد ذلك أن ينفذ على أموال المدين التى أرشد عنها الكفيل فإذا قام بذلك ووجدها كافية واستوفى حقه كاملا برئت ذمة الكفيل أما إذا لم تكف هذه الأموال التى أرشد عنها الكفيل للوفاء بحق الدائن (كأن تكون قيمتها قد انخفضت أو تكون أقل مما قدرته المحكمة أو يظهر دائنون عاديون لمزاحمة الدائن، فإن الأخير يعود بعد ذلك إلى اتخاذ الإجراءات ضد الكفيل ولكن بشكل جديد بمعنى أن الإجراءات السابق اتخاذها قبل التمسك بالدفع والقضاء فيه تعد باطلة لا أثر لها.

أما إذا لم يبادر الدائن بعد التمسك بالدفع بالتنفيذ على أموال المدين التى أرشد عنها الكفيل أو تباطأ فى اتخاذ الإجراءات التنفيذية فإن الدائن يكون مسئولا قبل الكفيل عن إعسار المدين الذى يترتب على عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة فى الوقت المناسب.

فقد يقوم المدين بعد التمسك بالدفع من قبل الكفيل بتهريب أمواله أو إخفائها أو التصرف فيها (وخاصة إذا كانت أمواله منقولة يسهل تهريبها أو إخفاؤها أو التصرف فيها) أو أن يدل الكفيل على عقار للمدين فى يد الغير فيتباطأ الدائن فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التقادم المكسب حتى تكاملت مدة التقادم للغير وملك العقار بهذا السبب من أسباب الملكية، ففى مثل هذه الأحوال يتحمل الدائن نتيجة تقصيره وخطئه فيسأل عن إعسار المدين قبل الكفيل.

والمسئولية عن إعسار المدين تعنى براءة ذمة الكفيل بقدر ما كان يستطيع الدائن

أن يحصل عليه من المدين فيما لو اتخذ الدائن الإجراءات فى الوقت المناسب. وعلى أية حال فإن عبء إثبات تقصير الدائن فى اتخاذ إجراءات التنفيذ على الأموال التى أرشد عنها الكفيل يقع على عاتق الأخير[1].

(1) رمضان أبو السعود وهمام محمد زهران ص 127 وما بعدها.

مادة (791)

إذا كان هناك تأمين عينى خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التى خصصت لهذا التأمين.

الشرح

313 - تجريد المدين من التأمين العينى المخصص لضمان الدين المكفول:

يلزم لإمكان الدفع بالتجريد – كما رأينا– أن يرشد الكفيل الدائن إلى أموال للمدين تكفى لسداد الدين بتمامه. وكثيرا مالا يتحقق هذا الشرط عملا فيحرم الكفيل من مزايا التجريد.

وقد أراد المشرع أن ييسر الأمر على الكفيل من ناحية أخرى، فأجاز له فى حالة خاصة أن يطالب بتجريد المدين من مال معين حتى ولو كان هذا المال غير كاف لوفاء الدين.

ويتحقق ذلك فى حالة ما يكون الدين المكفول مضمونا بتأمين عينى خصص للوفاء به وقت الكفالة أو قبلها، إذ الكفيل فى مثل هذه الحالة يكون فى الواقع قد اعتمد عند رضائه بالكفالة على وجود التأمين العينى الضامن للدين وهو بالتالى لم يقصد الالتزام إلا بما يزيد على قدر هذا التأمين، وإذن فمن حقه أن يطالب الدائن بالتنفيذ أولا على المال المخصص لوفاء الدين.

فيلزم لتطبيق حكم النص ما يأتى:

(1)- أن يكون الدين المكفول مضمونا أيضا بتأمين عينى:

وقد يكون مصدر هذا التأمين العينى الاتفاق كالرهن الرسمى أو الحيازى، كما قد يكون مصدره القانون كحق الامتياز.

ورغم أن المادة لا تنص إلا على التأمين العينى المخصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين فإنه يجوز أن يكون التأمين العينى حق اختصاص، إذ هو يلحق بالرهن الرسمى

ويعتبر فى الواقع نوعا منه ويسرى عليه ما يسرى على الرهن من أحكام.

وإذا كان الأمر ينحصر فى مجرد حق الدائن فى حبس مال من أموال المدين ضمانا للدين المكفول، فإن ذلك لا يعتبر تأمينا عينيا ولاينطبق حكم المادة فى هذه الحالة.

ولايهم أن يكون التأمين العينى واردا على منقول أو عقار.

كذلك لا يهم أن يكون هذا التأمين مخصصا لضمان الدين المكفول وحده أم أنه يضمن هذا الدين مع ديون أخرى غيره.

كذلك يستوى أن يكون التأمين العينى كافيا لسداد الدين المكفول بتمامه أم أن قيمته لا تفى إلا بجزء منه فقط[1].

(2)- أن تكون الكفالة قد قامت بعد التأمين العينى أو معه :

وذلك لأن الكفيل يكون فى هذه الحالة قد اعتمد على التأمين الخاص فى وفاء الدين المكفول وقصد ألا يلتزم إلا بما يجاوز قيمة هذا التأمين الخاص، فلا يجوز من ثم التنفيذ على أمواله بأكثر مما قصد أن يلتزم به. أما إذا تقرر تأمين خاص بعد الكفالة، فإن الكفيل لا يكون قد اعتمد عليه ولا قصد أن يقصر التزامه على ما يجاوز قيمة هذا التأمين، فلا محل لإلزام الدائن قانونا بتجريد المدين من المال الذى تقرر عليه هذا التأمين اللاحق.

(3)- أن يكون التأمين العينى قد تقرر على مال مملوك للمدين :

يجب أن يكون التأمين العينى قد تقرر على مال مملوك للمدين، ولو أن النص لم يشترط ذلك صراحة بل جاءت عبارته مبنية للمجهول بحيث تتسع لأن يكون تخصيص التأمين العينى لضمان الدين حاصلا من المدين نفسه أو من غيره.

ومما يؤيد ضرورة هذا الشرط موضع نص المادة (791) من القانون، والأعمال التحضيرية، والمبادئ العامة.

وأما موضع النص من القانون، فلأنه ورد عقب النصوص المتعلقة بحق التجريد

---

(1) محمد على إمام ص 109 – سليمان مرقس ص 133.

بحيث يبدو ملحقابها ومتمما لها، ومادام الأمر كذلك فإنه يتعين القول بأن التأمين العينى المقصود بالمادة يلزم أن يكون مقدما من المدين، إذ التجريد لا يجوز إلا بالنسبة لأموال المدين.

والحكمة من وضع المادة تؤيد هذا النظر أيضا. فالكفيل الذى يرضى بالكفالة مع وجود تأمين عينى ضامن للدين المكفول يعتمد على هذا التأمين ولا يقصد فى الواقع الالتزام إلا بما يجاوز قيمة الضمان العينى، ولذلك يحق له أن يطالب الدائن بتجريد المدين أولا من التأمين الخاص، فإن كان الأمر يتعلق بكفالة عينية أى بتأمين عينى قدم من غير المدين، فإن كلا من الكفيل العينى والكفيل الشخصى يلتزم بالدين بصفة تبعية وعلى قدم المساواة، كما أن من يقوم منهما بوفاء الدين يرجع على الآخر بقدر نصيبه. وهكذا لا يمكن القول بأن الكفيل الشخصى يعتمد عند رضائه بالكفالة على وجود كفيل عينى خصص ماله للوفاء بالدين المكفول.

أما القواعد العامة، فتقضى باعتبار كل من الكفيل العينى والكفيل الشخصى فى مركز واحد لأن التزام كل منهما التزام احتياطى ولأن كل منهما إذا وفى الدين كان له أن يرجع على الآخر بقدر نصيبه من الكفالة.

وإذا كان الكفيل العينى لا يجوز له أن يطلب تجريد المدين (المادة 1050 مدنى)، مع جواز ذلك للكفيل الشخصى، فلا يوجد ما يسوغ أن يطلب أى من الكفيلين تجريد الآخر. وغاية الأمر أنه يجوز لكل منهما أن يدفع بالتقسيم إذا توافرت شروطه[1].

أما عن الأعمال التحضيرية فيظهر منها أن لجنة المرحوم كامل صدقى باشا قد اقتبست هذا النص من المادة (1072) من التقنين اللبنانى وهى تطابق المادة (1136) من التقنين المراكشى وقد اشترطت كلتاهما أن يكون التأمين الخاص واردا على مال مملوك للمدين، وقد أشارت مذكرة المشروع التمهيدى عن نص المادة 1147 منه (المادة 791 مدنى جديد) إلى أنه (اقتبس من المادة 495 فقرة 2 من التقنين السويسرى وأن التقنين الألمانى جاء أيضا بحكم مشابه لهذا النص فى المادة 772 فقرة 2 منه، وكلاهما

(1) سليمان مرقس ص133 وما بعدها – رمضان أبو السعود وهمام محمد محمود ص130 – محمد على إمام ص 110 وما بعدها.

يفترضان أن التأمين الخاص وارد على مال مملوك للمدين وقالت"إن النص الذى أورده المشروع يمتاز بدقة العبارة بحيث يستبعد أوجه النقد التى أثارها نص التقنين الألمانى والسويسرى. فالحكم الوارد بالمادة عام يشمل كل تأمين عينى من منقول أو عقار، سواء كان هذا التأمين قد خصص لوفاء الدين المكفول وحده أو مع ديون أخرى"[1]. فلو أن واضع المشروع قصد أن يحيد عن التقنينين اللذين قارن بهما النص الذى وضعه فيما يتعلق بشروط ورود التأمين الخاص على مال مملوك للمدين لأشار إلى ذلك على الأقل فى مذكرته الإيضاحية فى معرض الموازنة التى عقدها بين نص المشروع والنصوص التى اقتبسه منها.

(4)- ألا يكون الكفيل متضامنا مع المدين:

لأن الكفيل الذى يتضامن مع المدين ينزل بذلك عن حقه فى التجريد، فلا يجوز له طلب تجريد المدين من جميع أمواله ولا حتى من المال الذى خصص لوفاء الدين المكفول.

(5)- أن يتمسك الكفيل بهذا الدفع:

ذلك أن هذا الحق مقرر لمصلحة الكفيل وليس لمصلحة عامة. ومن ثم فالمحكمة لا تحكم به من تلقاءنفسها بل لابد أن يطلبه الكفيل. فإذا سكت عن التمسك به اعتبر متنازلا عنه وكان للدائن أن يمضى فى إجراءات التنفيذ ضد الكفيل دون حاجة لتجريد المدين من التأمين الخاص مقدما، وإذا تمسك الكفيل بالدفع وكانت شروطه متوافرة، تعين على القاضى الحكم بوقف إجراءات التنفيذ الموجهة ضد الكفيل والتزم الدائن بتجريد المدين أولا من التأمين العينى، فإذا استوفى الدائن دينه بتمامه من التأمين الخاص انقضى الالتزام الأصلى وانقضت الكفالة تبعا لذلك، وإن تبقى له جزء من المدين رجع به على الكفيل[2].

---

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 511.

(1) نبيل إبراهيم سعد ص 107 – محمد على إمام ص 111.

مادة (792)

1- إذا تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم، قسم الدين عليهم، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه فى الكفالة.

2- أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية، فإن كل واحد منهم يكون مسئولا عن الدين كله، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم.

الشرح

314- تعدد الكفلاء غير المتضامنين لدين واحد وبعقد واحد:

إذا كفل الدين كفيل واحد كان للدائن أن يرجع إليه بكل الدين.

أما إذا تعدد الكفلاء لدين واحد وفى عقد واحد فإن ذلك يدل على أن كل كفيل منهم قد اعتمد على غيره من الكفلاء فى الوفاء بالدين ولذلك فإن الدين ينقسم عليهم عند مطالبة الدائن لهم.

ويشترط لكى يثبت للكفيل هذا الحق فى التقسيم توافر الشروط الآتية:

(1)- تعدد الكفلاء:

فلا مجال للتقسيم بين الكفيل والمدين، فالدفع بالتجريد هو الذى يمكن أن يثار فى علاقة الكفيل بالمدين.

ويجب أن يكون الكفلاء متعددين، فإذا كان الكفيل واحدا، فلا مجال بداهة للتقسيم.

(2)- أن تكون كل كفالة من هذه الكفالات المتعددة كفالة شخصية.

أما إذا وجد بين الكفلاء كفيل عينى فلا يستفيد بهذا الحق فى التقسيم إذ أنه قدم مالا معينا لضمان المدين. فإذا جاء الدائن وأراد التنفيذ على هذا المال فإن الكفيل العينى لا يستطيع أن يحتج بالدفع بالتقسيم بينه وبين الكفلاء الشخصيين. وإنما – كما رأينا – يلتزم بألا ينفذ على أموال الكفيل الشخصى إلا بعد التنفيذ على المال الذى رهنه الكفيل

العينى ضمانا للدين[1].

(3)- أن يكون الكفلاء المتعددون قد كفلوا مدينا واحد:

أما إذا تعدد المدينون لدين واحد وكانوا متضامنين فيما بينهم، وقدم كل منهم كفيلا للدائن، فإن الدين لا ينقسم بين هؤلاء الكفلاء. إذ لا علاقة بينهم فكل منهم يضمن الدين الذى كفله وهو الدين فى مجموعه. لأن كل مدين متضامن يسأل عن الدين فى مجموعه.

أما إذا كان المدينون غير متضامنين فإن الدين ينقسم ابتداء على المدينين، ويقسم بالتالى على الكفلاء، لا لتعدد الكفلاء وانقسام الدين عليهم، بل لتعدد المدينين وعدم التضامن بينهم.

ولكن شرط وحدة المدين لا يعنى أن يكون شخصا واحدا، فإذا تعدد المدينون وكانوا متضامنين وتعدد الكفلاء، وكفل كل منهم المدينين جميعا فإن شرط وحدة المدين يتحقق وينقسم الدين على الكفلاء[2].

(4)- أن يكون الكفلاء المتعددون قد كفلوا دينا واحدا:

أما إذا اختلفت الديون فلا وجه للتقسيم، ولذلك لا يجوز لكفيل الكفيل أن يتمسك بتقسيم الدين بينه وبين الكفيل، لأن كل منهما يكفل دينا مختلفا، فالكفيل يضمن التزام المدين أما كفيل الكفيل فهو يضمن التزام الكفيل.

---

(1) رمضان أبو السعود وهمام محمد زهران ص 95 – السنهورى ص 167- وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أنه إذا اجتمع كفيل شخصى وكفيل عينى، انقسم الدين بينهما باعتبار الكفيل الشخصى ملتزما بكل الدين والكفيل العينى ملتزما فى حدود قيمة المال الذى خصصه للوفاء. =

= فإن كانت هذه القيمة معادلة للدين أو مجاوزة إياه اعتبر الكفيل العينى ملتزما بكل الدين وانقسم الدين بينه وبين الكفيل الشخصى مناصفة، أما إن كانت قيمة المال الذى رهنه الكفيل العينى أقل من قيمة الدين انقسم الدين بينهما بنسبة هذه القيمة إلى مجموع قيمة التزامهما، أى أنه إذا كان الدين ثلاثة آلاف وقيمة المال المرهون نصف هذا المبلغ كان الكفيل الشخصى ضامنا ثلاثة الآلاف كلها والكفيل العينى ألفا وخمسمائة فينقسم الدين بينهما أثلاثا أى أن الكفيل الشخصى يكون ملزما بألفين والكفيل العينى بألف فقط. (سليمان مرقس ص 151- محمد على إمام ص113).

(1) سمير عبد السيد تناغو ص 83 وما بعدها.

(5)- ألا يكون الكفلاء المتعددون متضامنين فيما بينهم:

لأنه إذا كان الكفلاء المتعددون متضامنين، فإن منطق التضامن يقضى بأن للدائن حقا فى أن يطالب أيا منهم بكل الدين. فإذا كان أحد الكفلاء متضامنا مع المدين فإنه يكون بذلك قد وضع نفسه فى نفس مركز المدين الأصلى، وبالتالى فلا يحق له التمسك بالتقسيم بينه وبين الكفلاء الآخرين ويسأل عن الدين كله، ويثبت للكفلاء الآخرين الحق فى التقسيم إذا كانوا غير متضامنين فيما بينهم[1].

315- آثار الدفع بالتقسيم:

إذا توافرت الشروط التى عرضنا لها فى البند السابق، وجب على الدائن أن يقسم دعواه على الكفلاء، فلا يكون له الحق فى أن يطالب أيا منهم إلا بقدر حصته من الدين. فإذا كان الدين 3000 جنيه كفله ثلاثة أشخاص، فلا يجوز للدائن أن يطالب أيا منهم إلا بمبلغ 1000 جنيه.

وتقسيم الدين بالتساوى يفترض أنه ليس هناك اتفاق على خلاف ذلك.

ويقع التقسيم بقوة القانون ولو لم يطلبه الكفلاء ويجوز للكفيل أن يتمسك بهذا الدفع فى أى حالة تكون عليها الدعوى، بل يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها دون حاجة لأن يتمسك به الكفيل.

ويترتب على ذلك أنه إذا أعسر أحد الكفلاء فإن الدائن هو الذى يتحمل حصة المعسر منهم وهذا بخلاف ما هو عليه الحال فى فرنسا[2].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"يلتزم الكفيل بتقديم الدليل على القدر الذى قبضه الدائن من الدين حتى يمكن خصمه منه. ولا على المحكمة إن هى لم تلزم الدائن بتقديم هذا الدليل".

(طعن رقم 32 لسنة 34 ق جلسة 1967/11/21)

---

(1) عبد الفتاح عبد الباقى ص 130- نبيل إبراهيم سعد ص 110.

(2) عبد الفتاح عبد الباقى ص 130 وما بعدها – نبيل إبراهيم سعد ص 110 وما بعدها.

316- التزام الكفلاء بعقود متوالية :

إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية عن دين واحد، فإن كل واحد منهم يكون مسئولا عن الدين كله، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم.

مادة (793)

لا يجوز للكفيل المتضامن أن يطلب التجريد.

الشرح

317- حظر التجريد على الكفيل المتضامن:

يحظر على الكفيل المتضامن أن يطلب تجريد المدين.

والأساس القانونى لذلك هو أن الكفيل بارتضائه كفالة الدين على سبيل التضامن مع المدين يكون قد قصد إلى نفى الصفة الاحتياطية عن التزامه، بحيث يكون للدائن أن يطالبه أو المدين بكل الدين بغير ترتيب بينهما وفقا لأحكام التضامن.

والتضامن الذى يعول عليه فى حرمان الكفيل من الدفع بالتجريد هو تضامن الكفيل مع المدين.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "التجريد رخصة تخول الكفيل غير المتضامن الحق فى أن يمنع التنفيذ على أمواله وفاء للدين المكفول إلا بعد فشل الدائن فى استيفاء حقه من المدين. ومن ثم فإن التجريد لا يكون إلا فى العلاقة بين الدائن والكفيل وبصدد شروع الدائن فى التنفيذ على أموال الكفيل ولا يثبت للكفيل المتضامن.... الخ".

(طعن رقم 413 لسنة 46 ق جلسة 1979/12/6)

كما قضت بأن:

1- "حق الدائن فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين غير مقيد بأى قيد فإذا كان الحكم قد انتهى إلى أن الشريك المتضامن قد أخطأ فى الكفالة التى عقدها مع الغير بإخفائه حقيقة صفته فى النيابة عن الشركة ورتب على ذلك أن هذا الغير أصابه ضرر هو حرمانه من تضامن الشركة- التى ادعى الشريك أنه يمثلها - مع المدين فى الوفاء بالدين فإنه لا يؤثر فى تحقق هذا الضرر القول بملاءة المدين أو الضامنين الآخرين. ولا

يقبل من الشريك المذكور أن يدفع مسئوليته بالقول بوجود ضمان آخرين مسئولين لأن مسئوليته مردها الخطأ التدليسى".

(طعن رقم 22 لسنة 23 ق جلسة 1957/6/27)

2- "إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الثانى كفيل متضامن للمطعون ضده الأول (المدين الأصلى) وقد استعمل البنك الطاعن حقه القانونى كدائن فى مطالبتهما بالدين بعد أن حل أجله فألزمهما الحكم المطعون فيه متضامنين بالمبلغ المستحق بعد خصم مبلغ 75000 جنيه على سند من سبق القضاء به فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... تجارى كلى بورسعيد الابتدائية قبل المطعون ضده الثانى (الكفيل المتضامن) وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الأخيرة المقدمة بحافظة المطعون ضده الأول أنه لم يكن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم فإنه لا تكون له حجية قبله عند نظر النزاع محل الطعن، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بخصم هذا المبلغ من المديونية المستحقة على المطعون ضده الأول بقالة حصول البنك الطاعن على حكم بهذا المبلغ فى تلك الدعوى يكون قد قصر حق البنك فى الرجوع بهذا المبلغ على المطعون ضده الثانى (الكفيل المتضامن) دون المطعون ضده الأول (المدين الأصلى) ومن ثم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه".

(طعن رقم 1050 لسنة 74ق جلسة 2011/6/1)

أما إذا كان الكفيل متضامنا مع غيره من الكفلاء – فى نطاق عقد كفالة واحد لكفالة مدين واحد فى ذات الدين (م1/792) دون أن يكون متضامنا مع المدين فإنه إذ يمتنع عليه التمسك بالحق فى التقسيم بحيث يصبح مسئولا قبل الدائن عن كل الدين المكفول، فإنه يصح له التمسك بتجريد المدين قبل التنفيذ عليه.

والتضامن لا يفترض، وإنما يكون إما بناء على اتفاق أو نص فى القانون.

مادة (794)

يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين.

الشرح

318 - تمسك الكفيل المتضامن بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع:

الكفيل المتضامن فى التقنين المدنى الجديد ليس فى مركز المدين المتضامن، بل يبقى كفيلا التزامه تابع للالتزام الأصلى.

ويجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (782) مدنى على أن للكفيل "أن يتمسك بجميع الأوجه التى يحتج بها المدين".

فللكفيل المتضامن مع المدين أن يتمسك ببطلان التزام المدين لعيب فى الشكل أو لانعدام الرضاء أو لعدم توافر شروط المحل أو لعدم مشروعية السبب أو لأى سبب آخر.

كما له أن يتمسك بإبطال التزام المدين لعيب من عيوب الإرادة كغلط أو تدليس أو إكراه، وله أن يتمسك بنقص أهلية المدين إلا إذا انصبت الكفالة على نقص الأهلية، وله أن يتمسك بانقضاء الالتزام بغير الوفاء كالتجديد أو المقاصة أو الإبراء أو اتحاد الذمة أو التقادم، كما يستطيع التمسك ببراءة ذمته بقدر ما أضاعه الدائن من تأمينات كانت مقررة لصالح المدين إذا تأخر فى اتخاذ إجراءات التنفيذ ضد المدين وكذلك بما أضاعه بسبب عدم تقدمه فى تفليسة المدين.

كما يجوز للكفيل التمسك بالدفوع المتعلقة بالتزامه قبل الدائن، كغلط فى إبرام الكفالة أو تدليس وقع فيه أو إكراه اضطره لإبرام الكفالة، أو لنقص فى أهليته هو.

ويضاف إلى ذلك الدفوع التى وردت فى مواد الكفالة، كالدفع بالتجريد بالنسبة للكفيل غير المتضامن مع المدين والدفع بعدم جواز رجوع الدائن على الكفيل غير المتضامن، والدفع بالرجوع على التأمين العينى أولا، والدفع بإعسار المدين بعد إرشاد الكفيل عن أمواله.

والدفع بعدم التنفيذ لحين تسليم مستندات الدين، والدفع بسقوط حق الدائن فى الرجوع على الكفيل خلال ستة أشهر من تاريخ إنذار الدائن باتخاذ الإجراءات[1].

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

"المادة 1151 تبحث فى مركز الكفيل المتضامن مع المدين. وقد كان هذا المركز دائما محل خلاف شديد: هل يعتبر الكفيل المتضامن فى حكم المدين المتضامن فلا يجوز له التمسك بغير دفوعه الشخصية والدفوع المتعلقة بالدين دون الدفوع الخاصة بالمدين، أم أن له أن يتمسك بكل الدفوع التى يتمسك بها الكفيل العادى مع حرمانه من حق التقسيم والتجريد ؟ والتشريع المصرى (م622/509)، ويجاريه المشروع فى ذلك، يؤيد الرأى القائل بأن الكفيل، متضامنا أم عاديا، له أن يدفع بكل دفوع المدين، ما عدا نقص الأهلية إذا كان الكفيل يعلم به. ويتفق هذا الرأى فى الواقع مع اتجاه التقنينات الحديثة نحو توسيع حق الكفيل فى التمسك بكل الدفوع التى للمدين حتى الشخصية منها.

كذلك يجارى القضاء المصرى هذا الرأى أيضا (أنظر على الأخص نقض 6 يونيه سنة 1940 المحاماة 21 ص 322 رقم 154 – استئناف أهلى 20 ديسمبر سنة 1939 المحاماة 20 ص 1162 رقم 491 – استئناف مختلط 14 فبراير سنة 1895 ب7 ص137– 28 فبراير سنة 1900 ب 13 ص 23– 20 أبريل سنة 1911 ب 23 ص 273– راجع مع ذلك بنى سويف 29 مايو سنة 1929 المحاماة 9 ص 1100 رقم 600)[2].

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(1) المستشار أنور طلبه ص 726 وما بعدها– السنهورى ص 128 وما بعدها.

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 525 وما بعدها.

1- "إن مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين لا تغير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه معه".

(طعن رقم 23 لسنة 10 ق جلسة 1940/6/6)

2- "الكفيل المتضامن وإن كان يفقد بعض المزايا المقررة للكفيل العادى والتى لا تتفق أساسا مع فكرة التضامن، إلا أنه يظل ملتزما التزاما تابعا يتحدد نطاقه – طبقا للقواعد العامة – بموضوع الالتزام الأصلى فى الوقت الذى عقدت فيه الكفالة".

(طعن رقم 431 لسنة 31 ق جلسة 1966/4/5)

3- (أ)- "كفالة المدين وإن كانت تجوز بغير علمه ورغم معارضته، إلا أن التزام الكفيل يظل بحسب الأصل – تابعا للالتزام الأصلى، فلا يقوم إلا بقيامه، ويكون للكفيل المتضامن وغير المتضامن أن يتمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين".

(ب)- "متى كان الطاعن – الكفيل المتضامن – قد دفع لدى محكمة الموضوع بانعدام الكفالة لعدم نشوء الدين فى ذمة المدين، وأنه وقع على السند قبل حصول نجله – المدين- على المبلغ الثابت به، ورفض الحكم المطعون فيه الأخذ بدفاعه استنادا إلى أن المستأنف عليه – الطاعن – بوصفه محاميا على دراية واسعة بالقانون لا يقبل منه هذا الدفاع. ولا يمكن أن يتبادر إلى الذهن إلا أنه وقع على السند بعد أن قبض نجله الدين الثابت به، فضلا عن أنه ليس للمستأنف عليه أن يتحدى بأنه وقع على السند باعتباره ضامنا لنجله فى دين مستقل بعد أن وعده المستأنف بأنه سيقوم بدفع هذا المبلغ لنجله المذكور، لأن هذه الأقوال المرسلة لا تكفى لهدم ما ثبت فى سند المديونية من أن الدين تم قبضه من المدين الأصلى"فإن هذا الذى قرره الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن، لأن توقيع الطاعن بصفته ضامنا متضامنا على السند المطالب بقيمته والذى خلا من توقيع المدين لا يدل بذاته على وجود الدين المكفول فى ذمة هذا الأخير، كما أن القول بدراية الطاعن الواسعة بالقانون لا يصلح تبريرا لقضائه فى هذا الخصوص، طالما كان القانون يجيز الكفالة فى الدين المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول. إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلط بين إثبات الالتزام الأصلى والالتزام التابع، وكانت القرائن التى ساقها لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى خصوص إثبات الدين، فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال

والخطأ فى القانون".

(طعن رقم 227 لسنة 37 ق جلسة 1972/12/28)

4- "لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن لم يسبق له الدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان تضامنه مع المدين فى الوفاء بالدين المطالب به، فإنه لا يجوز له إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض".

(طعن رقم 56 لسنة 39 ق جلسة 1974/6/16)

5- "التزام الكفيل متضامنا أو غير متضامن هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلى فلا يقوم إلا بقيامه إذ لا يسوغ النظر فى إعمال أحكام الكفالة فى التزام الكفيل قبل البت فى التزام المدين الأصلى وللكفيل أن يتمسك فى مواجهة الدائن بما يستطيع المدين أن يتمسك به إعمالا لنص المادتين 1/282، 794 من القانون المدنى فكل ما يؤثر فى الالتزام الأصلى يؤثر فى التزام الكفيل، وعلى ذلك فإذا انقضى الدين المكفول بإبراء الدائن للمدين من الدين انقضى الدين المكفول بالإبراء وانقضت تبعا لانقضائه الكفالة".

(طعن رقم 2584 لسنة 63ق جلسة 2010/5/6)

مادة (795)

فى الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين.

الشرح

319- المقصود بالكفالة القضائية:

تكون الكفالة قضائية فى الأحوال التى يلزم فيها المدين بتقديم كفيل بمقتضى حكم من القضاء ودون أن يكون ملزما بموجب نص فى القانون أو بمقتضى الاتفاق بينه وبين الدائن. ويلاحظ أن الحكم بتقديم كفيل يخضع للسلطة التقديرية للقاضى.

ومثل ذلك ما تقضى به المادة 290 من قانون المرافعات من أنه: "يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة فى الأحوال الآتية:

1- الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات.
2- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنيا على سند رسمى لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصما فى الحكم السابق أو طرفا فى السند.
3- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام.
4- إذا كان الحكم مبنيا على سند عرفى لم يجحده المحكوم عليه.
5- إذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ فى منازعة متعلقة به.
6- إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له.

وتقضى المادة (293) من تقنين المرافعات بأنه:

"فى الأحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة، يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدرا، أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية مافيه الكفاية وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشئ المأمور بتسليمه فى الحكم أو الأمر إلى حارس مقتدر.

وتقضى المادة 294 بأن: "يكون إعلان خيار الملزم بالكفالة إما على يد محضر

بورقة مستقلة وإما ضمن إعلان السند التنفيذى أو ورقة التكليف بالوفاء.

ويجب فى جميع الأحوال أن يتضمن إعلان الخيار تعيين موطن مختار لطالب التنفيذ تعلن فيه الأوراق المتعلقة بالمنازعة فى الكفالة".

وتنص المادة 295 على أنه: "لذوى الشأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الإعلان أن ينازع فى اقتدار الكفيل أو الحارس أو فى كفاية ما يودع على أن يتم إعلان المنازعة خلال الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضى التنفيذ المختص ويكون حكمه فى المنازعة انتهائيا.

وإذا لم تقدم المنازعة فى الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الكفيل فى قلم الكتاب التعهد بالكفالة أو علىالحارس قبوله الحراسة، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذى قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده".

ويبين من هذه النصوص أنه فى ظل قانون المرافعات الحالى، أن الكفالة القضائية التى تقدم ضمانا فى النفاذ المعجل، تتخذ شكل الكفالة بالمعنى الصحيح، أى يلتزم شخص بضمان تنفيذ التزام المدين المكفول فى حالة تخلف الأخير عن تنفيذه.

ومن أمثلة الكفالة القضائية أيضا ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة 829 مدنى من أن: "للمحكمة عند الرجوع إليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية (فى المال الشائع)، أن تقرر مع هذا ما تراه مناسبا من التدابير ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات".

أما إذا كان سبب التزام المدين بتقديم كفيل، هو فى الأصل الاتفاق أو القانون، ولم يأت الحكم إلا إقرارا بوجود هذا الالتزام فلا تعتبر الكفالة قضائية بل تظل اتفاقية أو قانونية بحسب مصدرها الأصيل. فإذا التزم المدين بتقديم كفيل لدائن ولم يقم بالوفاء بما تعهد به، أو إذا ادعى المنتفع بمنقول أنه فى حل من تقديم كفيل، ثم رفع الأمر إلى القضاء فحكم فى الحالتين بإلزام المدين بتقديم الكفيل، كانت الكفالة اتفاقية أو قانونية على حسب مصدرها الأصلى الذى لم يأت الحكم إلا تأييدا وإقرارا له[1].

(1) رمضان أبو السعود وهمام محمد زهران ص 45.

320- المقصود بالكفالة القانونية:

تكون الكفالة قانونية فى كل حالة يلتزم فيها المدين بتقديم كفيل بمقتضى نص فى القانون[1].

ومن أمثلة ذلك ما يأتى:

1- "ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة 457 مدنى من أنه: "إذا تعرض أحد للمشترى مستندا إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع، أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من المشترى، جاز له ما لم يمنعه شرط فى العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر، ومع ذلك يجوز للبائع فى هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلا".

2- ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة 992 مدنى من أنه: "إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا، وجب جرده ولزم المنتفع تقديم كفالة به فإن لم يقدمها بيع المال المذكور ووظف ثمنه فى شراء سندات عامة يستولى المنتفع على أرباحها".

والكفالة فى هذه الحالة تكون ضمانا لوفاء المنتفع بالتزامه برد الشئ المنتفع به بعد انتهاء حق الانتفاع.

3- ما تقضى به المادة 289 من قانون المرافعات من أن: "النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد التجارية وذلك بشرط تقديم كفيل".

321- تضامن الكفلاء فى الكفالة القضائية أو القانونية:

تكون الكفالة دائما تضامنية فى الكفالة القضائية أو القانونية أى حيث يكون مصدر التزام المدين بتقديم كفيل هو حكم القضاء أو نص القانون والحكمة فى ذلك أن نص القانون أو حكم القاضى لا يلزم المدين بتقديم كفيل للدائن إلا حيث يكون هذا الأخير محلا لرعاية خاصة، ومن ثم يلزم تضامن الكفيل حتى يقوى ضمان الدائن.

والقانون القديم كان يقصر هذا الحكم على الكفالة القضائية فقط، أما التقنين الجديد

---

(2) محمد كامل مرسى ص 32.

فقد جعله شاملا للكفالة القضائية والقانونية على السواء نظرا لتحقق حكمة النص فى الحالتين.

ويلاحظ أن النص قاصر على تضامن الكفيل. ومن ثم لا يبدو أنه ينصرف إلى المصدق (كفيل الكفيل).

كذلك يلاحظ أن التضامن المقصود من النص هو تضامن من الكفيل القانونى أو القضائى مع المدين، فهو لا ينصرف إلى تضامن الكفلاء القانونيين أو القضائيين فيما بينهم.

وهناك من الشراح من يرى أن المقصود بالنص هو تقرير التضامن فى حالة الكفالة القضائية أو القانونية سواء بين الكفيل والمدين أو فيما بين الكفلاء.

وهذا الرأى محل نظر لأن نص المادة 795 ورد فى سياق النصوص الخاصة بتضامن الكفيل مع المدين ومن ثم لم يقصد به غير هذه الصورة من التضامن. والأعمال التحضيرية تؤيد هذا النظر، فقد كان النص فى أصله الوارد بالمشروع يشير علاوة على تضامن الكفيل مع المدين إلى تضامن الكفلاء فيما بينهم ثم حذف منه الجزء الخاص بتضامن الكفلاء مما يقطع برغبة المشرع فى قصر الحكم على تضامن المدين مع الكفيل[1].

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

"لم يعرض التقنين الحالى للكفالة التضامنية فى نصوص منفصلة قائمة بذاتها بل أورد أحكامها متفرقة فى المواد 608/498 و 609/499 و 502/ 612و 615/504 – 616 و 618/506. وقد تفادى المشروع ذلك.

فالمادة 1150 تبين حالات الكفالة التضامنية. والأحكام الواردة بها متفقة مع التقنين الحالى. فالفقرة الأولى التى تقرر وجوب اشتراط التضامن بين الكفيل والمدين صراحة تطابق الفقرة الأخيرة من المادة 608/498. والفقرة الثانية تقرر وجوب اشتراط التضامن ما بين الكفلاء الملتزمين بعقد واحد، وهو الحكم الوارد بالمادة 504 فقرة أولى /615. أما

(1) محمد على إمام ص 118 وما بعدها.

الفقرة الثالثة، وهى التى تنص على التضامن فى الكفالة القضائية فحكمها وارد بالمادة 609/499، غير أن المشروع جعل النص عاما شاملا فأضاف إلى الكفالة القضائية الكفالة القانونية"[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1-(أ)- "للمدين فى حالة رجوع الكفيل عليه بدعوى الحلول القانونى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ومن ذلك الدفع بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة 172من القانون المدنى القائم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ومن ثم للمطعون ضده (التابع) أن يتمسك قبل الطاعنة (المتبوع) بهذا التقادم متى انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم الذى استحدث هذا التقادم دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع كما لا يعتبر الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى حجة عليه إذا لم يختصم فيها".

2- (ب) -"إن المتبوع حين يوفى التعويض إلى الدائن المضرور إنما يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ومن ثم يجوز للمدين التابع أن يتمسك بانقضاء هذا الحق بالتقادم كما كان يستطيع التمسك بذلك قبل الدائن فهذا الدفع إنما يرد على حق الدائن الأصلى الذى انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه وليس على حق المتبوع فى الرجوع على هذا التابع".

(ج)- "مدة التقادم لا تتغير بصدور حكم بالدين طبقا للمادة 385/2 من القانون المدنى – كصريح هذا النص – إلا بالنسبة لمن يعتبر الحكم حجة عليهم وله قوة الأمر المقضى قبلهم".

(طعن رقم 64 لسنة 33 ق جلسة 1968/2/22)

---

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 528.

2- (أ)- "مسئولية المتبوع من أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وهى تقوم على فكرة الضمان القانونى، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد. ومن ثم فإن للمتبرع الحق فى أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولا معه. وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة 175 من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر. ولم يقصد بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه".

(ب)- "مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وإن كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع إلا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع وذلك أخذا بما نصت عليه المادة 292 من القانون المدنى من أنه إذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى المدينين. وإذا كان قطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقى المدينين فمن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كان متضامنا مع المدين الأصلى أثر بالنسبة إلى هذا المدين".

(ج)- "لئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا قام بأدائه للمضرور، إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور وحده وأن يطالب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لأن مسئوليته تبعية لمسئولية التابع فإذا استطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه، استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو، وإذا لم يستطع التابع، كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به. وطبيعى أنه إذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على

المتبوع فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم عليه للمضرور".

(د)- "حق المتبوع فى الرجوع على تابعه وإن كان لا ينشأ إلا من تاريخ الوفاء عملا بالمادة 381 من القانون المدنى إلا أنه يشترط لذلك ألا يكون التعويض الذى يوفى به قد سقط بالتقادم بالنسبة للتابع، ومن ثم فإذا تبين عند الفصل فى الدعوى التى رفعها المضرور على المتبوع واختصم هذا فيها تابعه أن حق المضرور قبل التابع قد سقط بالتقادم وتمسك التابع بهذا التقادم فإنه لا يجوز أن يحكم عليه بشىء للمتبوع لأنه لا جدوى من حكم لا يمكن تنفيذه ولو حكم للمضرور على المتبوع بالتعويض بسبب رفع الأول الدعوى على الثانى قبل انقضاء مدة تقادمها. وهذه النتيجة أدى إليها ما أجازه القانون للمضرور من حق فى الرجوع بالتعويض على المتبوع وحده إذا آثر المضرور ذلك دون حاجة إلى اختصامه التابع فى الدعوى، وما تقتضيه نصوص القانون من أن رفع الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع".

(طعن رقم 540 لسنة 34 ق جلسة 1969/1/30)

3- (أ)- "مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان القانونى، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد، ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة 175 من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه".

(ب)- "للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة 799 من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة 326 من القانون المذكور

والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين. وإذ كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن، فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة 172 من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، على أساس أنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض على أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع، لا يقطع التقادم بالنسبة إليه، والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع، وإنما على حق الدائن الأصلى الذى انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن"المضرور"فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع".

(ج)- "يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة 324 مدنى التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة 800 من القانون المدنى للكفيل قبل المدين، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده".

(طعن رقم 871 لسنة 43 ق جلسة 1979/5/10)

4- "إذ كانت جمهورية مصر العربية قد وافقت بمقتضى القانون رقم 199 لسنة 1956 المنشور فى الوقائع المصرية فى 1956/5/6 عدد 36 مكرر (ج) على الاتفاقية الدولية الخاصة بالاسترداد المؤقت للسيارات الموقع عليها فى نيويورك بتاريخ

1954/6/4 وبهذا صارت هذه الاتفاقية تشريعا نافذا فى مصر تطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانونا داخليا كما هو الحال بالنسبة لسائرالمعاهدات الدولية التى تمت الموافقة عليها، وإذ نصت تلك الاتفاقيات فى المواد 10، 13/3، 18، 21، 33 على أن تجديد تراخيص الاستيراد المؤقت يكون بناء على طلب تتقدم به الهيئة الضامنة للترخيص، الأمر الذى مفاده أن طالب الترخيص ملزم بتقديم كفيل أسمته الاتفاقية بالهيئة الضامنة وألزمت نصوص تلك الاتفاقية هذه الهيئة الضامنة بالتزامات عديدة منها ما نصت عليه فى المادة 27 من وجوب تقديم الدليل على إعادة تصدير المركبات أو الأجزاء المكونة لها خلال سنة من تاريخ إخطارها بعدم الوفاء بشرط تراخيص الاستيراد المؤقت وإلا التزمت بإيداع رسوم وضرائب الاستيراد الواجب أدائها وذلك بصفة مؤقتة ويصير الإيداع نهائيا بعد سنة من تاريخه، لما كان ذلك فإن هذا الضمان الذى قدمه المطعون ضده الاول – نادى السيارات – للمطعون ضده الثانى بشأن بقاء السيارة التى استوردها الأخير لمدة عام يعد كفالة قانونية مصدرها نصوص تلك الاتفاقية سالفة الذكر والتى توجب تقديم هيئة ضامنة، ومن ثم يكون المطعون ضده الأول كفيلا متضامنا بحكم القانون نفاذا لنص المادة 795 مدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن كفالة المطعون ضده الأول للثانى هى كفالة بسيطة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه".

(طعن رقم 66 لسنة 48 ق جلسة 1980/12/22)

5- (أ)- "مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة 175 من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه".

(ب)- "للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة 799 من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة 326 من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين، والدعوى الثانية هى الدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة 324 من ذات القانون التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى وفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها المشرع فى المادة 800 من القانون المدنى لكفيل قبل المدين، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده".

(ج)- "المصروفات القضائية وأتعاب المحاماه تمثل نفقات فعلية تكبدها المحكوم لهما فى تلك الدعوى فتعتبر من قبيل التعويض وتأخذ حكمه فى حلول المتبوع فى كل ما وفى به من التعويض محل الدائن المضرور ومن ثم يكون للطاعن أن يرجع على تابعه المطعون ضده لاقتضاء هذه المصروفات بدعوى الحلول".

(طعن رقم 960 لسنة 58 ق جلسة 1990/12/27)

مادة (796)

إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله، كان له أن يرجع على كل من الباقين بحصته فى الدين وبنصيبه فى حصة المعسر منهم.

الشرح

322- رجوع الموفى على باقى الكفلاء المتضامنين:

إذا تعدد الكفلاء وكانوا متضامنين فيما بينهم. وقام أحدهم بالوفاء بالدين كله، أصبح له الحق فى أن يرجع على باقى الكفلاء إما بالدعوى الشخصية التى تستند إلى قواعد الإثراء بلا سبب، وإما بدعوى الحلول محل الدائن.

ويرجع الموفى على باقى الكفلاء كل بقدر نصيبه فى الدين وبنصيبه فى حصة المعسر من الكفلاء. وليس ذلك سوى تطبيق للقواعد فى التضامن فى حالة رجوع أحد المتضامنين على الباقين (المادتان 297، 298 مدنى).

ويشترط لكى يرجع الكفيل على غيره من الكفلاء بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية أن يكون قد وفى الدين كله للدائن عند حلول أجله، فإذا لم يوف إلا بحصته لم يكن له أن يرجع على الباقين بشىء. أما إذا وفى أكثر من نصيبه وقبل منه الدائن هذا الوفاء، كان له الحق فى الرجوع على غيره من الكفلاء كل بنسبة حصته فى الدين (فى حدود ما زاد على حصته).

ويشترط أن يكون هذا الوفاء مبرئا لذمة باقى الكفلاء تجاه الدائن. ولذلك يجب أن يكون هذا الوفاء صحيحا. فإذا كان باطلا لم يكن له أن يرجع على غيره من الكفلاء، وإذا كان الدين المكفول لم يحل أجله بعد ودفعه الكفيل قبل حلول الأجل، فلا يستطيع أن يرجع على غيره من الكفلاء إلا عند حلول الأجل.

وإذا كان الكفيل الذى وفى الدين قد ارتكب تقصيرا، كأن لم يخطر الدائن بعزمه على الوفاء وقام المدين بالوفاء مرة ثانية، لم يجز للكفيل الرجوع على غيره من الكفلاء، لأن وفاء

الكفيل لم يبرئ الكفلاء الآخرين بل الذى أبرأ ذمتهم هو وفاء المدين[1].

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

"المادة 1152 تطابق المادة 618/506 من التقنين الحالى. وحكمها هو الحكم الطبيعى المقرر فى حالة تعدد المسئولين عن الدين، كما أن تطبيقه لم يثر صعوبة ما فى العمل"[2].

323- رجوع الكفيل الشخصى على الكفيل العينى :

إذا وفى الكفيل العينى بالدين، كان له أن يرجع على باقى الكفلاء شخصيين أو عينيين كل بمقدار حصته فى الدين أما إذا وفى كفيل شخصى بالدين كله، كان له أن يرجع على الكفيل العينى بمقدار حصته فى الدين.

وفى تحديد هذه الحصة يجب أن ينظر إلى مقدار المال الذى قدمه الكفيل العينى فإذا كان مساويا للدين كله كان مسئولا عن الدين كله، وإذا كان مساويا لنصف الدين أو ربعه، كان مسئولا عن نصف الدين أو ربعه وهكذا[3].

324 - إلغاء النيابة المتبادلة بين الكفلاء المتضامنين :

لم يأخذ القانون المدنى الجديد – على خلاف التقنين المدنى القديم – بقاعدة النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين[4]، بحيث إذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة لأحدهم

---

(1) رمضان أبو السعود وهمام محمد زهران ص 149 وما بعدها – توفيق حسن فرج ص82 وما بعدها.

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 530.

(2) رمضان أبو السعود وهمام محمد زهران ص 150.

(3) فقد قضت محكمة النقض فى ظل التقنين القديم بأن: "جرى قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم بأن مؤدى نص المادة 110 منه أن مطالبة أحد المدينين المتضامنين تسرى فى حق باقى المدينين كما أن مطالبة أى واحد من الكفلاء المتضامنين تسرى فى حق سائر زملائه لاتحادهم فى المركز والمصلحة اتحادا اتخذ منه القانون أساسا لافتراض نوع من الوكالة بينهم فى مقاضاة الدائن لهم ومن ثم كان حكم المادة 110 سالف الذكر ساريا فيما بين المدينين المتضامنين بعضهم وبعض وفيما بين الكفلاء المتضامنين بعضهم وبعض وتكون مطالبة الدائن لبعض الكفلاء

فلا يستفيد من ذلك باقى المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين، وليس للمدين الذى يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره، ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعا، وهو ما يخضع له الكفلاء المتضامنون فى ظل القانون المدنى الجديد[1].

325- الحكم الصادر على الكفيل المتضامن لا يعتبر حجة على المدين:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

"الحكم الذى يصدر على الكفيل المتضامن لا يعتبر حجة على المدين إذا لم يكن مختصما فى الدعوى وذلك سواء فى القانون المدنى أو فى القانون القائم فقد استقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون الملغى على أن حكم المادة 110 منه الذى يقضى بأن مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية وإقامة الدعوى عليه بالدين بسريانه على باقى المدينين، هذا الحكم لا يسرى إلا فيما بين المدينين المتضامنين بعضهم وبعض لا يجوز أن يسوى فى حكمه عن طريق القياس بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يصيره مدينا أصليا بل يبقى التزامه تبعيا. أما القانون القائم فقد نص فى المادة 296 منه على أنه إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا يحتج بهذا الحكم على الباقين ومقتضى ذلك أنه حتى فيما بين المدينين المتضامنين أنفسهم لا يعتبر الحكم الصادر ضد أحدهم حجة على باقيهم ومن باب أولى لا يكون الحكم الصادر على الكفيل المتضامن حجة على المدين".

(طعن رقم 64 لسنة 33 ق جلسة 1968/2/22)

المتضامنين بالدين مطالبة منه للآخرين ويكون الحكم الصادر ضد هذا البعض حجة على باقى الكفلاء المتضامنين وقاطعا لمدة التقادم بالنسبة لهم".

(طعن رقم 392 لسنة 31 ق جلسة 1966/2/10)

(1) المستشار أنور طلبه ص 733.

مادة (797)

تجوز كفالة الكفيل، وفى هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل إلا إذا كان كفيل الكفيل متضامنا مع الكفيل.

الشرح

326- كفيل الكفيل:

كفيل الكفيل هو شخص يلزم بوفاء التزام الكفيل إذا لم يقم هذا بالوفاء به، ويقال له المصدق. وتعتبر كفالته فى الصف الثانى، أى أنه ليس كفيلا للمدين بل كفيل لمن كفل المدين. فيعتبر الكفيل الأول فى علاقته بكفيله فى مثل مركز المدين الأصلى بالنسبة إلى كفيله.

ويترتب على ذلك أن كل ما يشترط لانعقاد الكفالة وما يتعلق بآثارها وانقضائها يسرى على كفيل الكفيل. ولايختلف فى كل هذا مركز المصدق عن مركز الكفيل، إلا ما جاء نتيجة لكونه مدينا فى الدرجة الثالثة.

فلا يكون التزام المصدق صحيحا إلا إذا ارتكز على كفالة صحيحة، بمعنى أن يكون التزام الكفيل فى ذاته صحيحا ومرتكزا بدوره على التزام صحيح. وللمصدق أن يتمسك بجميع الدفوع الخاصة به والناتجة من العقد الذى التزم بمقتضاه، وله كذلك أن يتمسك بالدفوع الخاصة بالكفيل والدفوع الخاصة بالمدين.

ودفوع المصدق مستقلة عن دفوع الكفيل ودفوع المدين، فتنازل أحد هذين الأخيرين عن دفوعه لا يحرم المصدق من التمسك بها[1].

327- رجوع الدائن على كفيل الكفيل:

لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل، إلا إذا كان كفيل الكفيل متضامنا مع الكفيل.

---

(1) عبد الفتاح عبد الباقى ص 197 – سليمان مرقس ص 148.

والمقصود بالرجوع هنا رفع دعوى المطالبة واتخاذ إجراءات التنفيذ.

ويجوز لكفيل الكفيل فوق ذلك أن يطلب تجريد المدين. ولا يؤثر فى حقه هذا أن يكون الكفيل قد نزل عن حقه فى تجريد المدين. ولا أن يكون الكفيل متضامنا مع المدين مادام كفيل الكفيل غير متضامن لا مع الكفيل ولا مع المدين.

ويكون لكفيل الكفيل إذا ما وفى الدين حق الرجوع بما وفاه على الكفيل أو على المدين أو عليهما معا.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

"يعالج هذا النص موقف المصدق. والفقرة الأولى منه مطابقة للمادة 727 من المشروع الفرنسى الإيطالى، وهى خاصة بحالة وجود مصدق مع عدة كفلاء يلتزمون بجميع الدين، فإن الدائن لا يرجع على المصدق إلا إذا لم يمكنه الرجوع على الكفلاء والمدين الأصلى"[1].

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 532 وما بعدها.

2- العلاقة ما بين الكفيل والمدين

مادة (798)

1- يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، وإلا سقط حقه فى الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو بانقضائه.

2- فإذا لم يعارض المدين فى الوفاء، بقى للكفيل حقه فى الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه.

الشرح

328 - وجوب إخطار الكفيل المدين قبل الوفاء:

يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، وذلك سواء أراد الكفيل أن يقوم بوفاء الدين من تلقاء نفسه أو طالبه الدائن بالدين مطالبة قضائية.

وحكمة ذلك خشية أن يكون المدين قد وفى الدين قبل أن يوفيه الكفيل فينقضى الدين ويكون وفاء الكفيل للدين بعد ذلك غير ذى فائدة.

وخشية أن يكون للمدين وقت استحقاق الدين أسباب تبطل الدين أو تقضيه من غير الوفاء به[1].

وليس للإخطار شكل خاص، فقد يكون بإنذار على يد محضر أو بخطاب مسجل أو غير مسجل أو شفاهة ويقع عبء إثبات الإخطار على عاتق الكفيل. والإخطار يرد على واقعة مادية، وبالتالى يجوز إثباته بكافة طرق الثبوت القانونية ومنها البينة والقرائن[2].

329- اعتراض المدين على الوفاء:

---

(1) السنهورى ص 143 – توفيق حسن فرج ص 71.

(2) السنهورى ص 143.

إذا قام الكفيل بإخطار المدين قبل أن يقوم بالوفاء، فإن من واجب الأخير أن يعترض على الوفاء إذا كان لديه من الأسباب ما يدعو لذلك.

وليس للاعتراض شكل خاص، بل هو يتم على النحو الذى ذكرناه بالنسبة للإخطار.

ويجب أن يصل اعتراضه إلى الكفيل فى وقت مناسب. فإن سكت ولم يعترض فى وقت مناسب فإنه يكون مقصرا ويحق للكفيل الرجوع عليه حتى ولو كان قد دفع الدين من قبل أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه. فالكفيل هيأ له فرصة الاعتراض على الوفاء ولكنه لم يعترض رغم ذلك، ومن ثم فهو يتحمل نتيجة تقصيره. أما إذا قام بالاعتراض لدى الكفيل فى الوقت المناسب، فإنه يجب على هذا الأخير أن يمتنع عن الوفاء وأن يترك الدائن يمضى فى الإجراءات، والمدين مسئول أمامه عن كل ضرر يصيبه من ذلك، وله إذا شاء أن يدخله فى الدعوى ليبدى ما عنده من دفوع.

فإذا قام الكفيل بالوفاء رغم الاعتراض سقط حقه فى الرجوع على المدين إذا أثبت أن أسباب اعتراضه كانت تؤدى إلى رفض مطالبة الدائن كليا أو جزئيا.

وتقدير الوقت المناسب الذى كان على المدين أن يعترض فيه متروك لقاضى الموضوع[1].

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

"أما الفقرة الثانية، فقد أضافها المشروع. وهى تقرر واجبا عكسيا فى جانب المدين، إذ يجب عليه إذا أخطره الكفيل بعزمه على الوفاء أو بالمطالبة الحاصلة له من الدائن أن يعترض على ذلك. فإذا لم يعارض المدين فى الوفاء ووفى الكفيل الدين فعلا، كان له أن يرجع على المدين حتى لوكان هذا الأخير قد دفع الدين. أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه"[2].

330- أثر قيام الكفيل بالوفاء دون إخطار المدين :

(1) محمد على إمام ص 139 – أحمد سلامه ص 83.

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 540.

إذا قام الكفيل بالوفاء دون إخطار المدين بذلك، سقط حقه فى الرجوع على المدين إذا ثبت أن المدين كان قد وفى الدين، أو أنه كان عنده وقت الاستحقاق من الأسباب ما يمكن الاستناد إليه فى بطلان الدين، كانعدام المحل أو السبب أو مخالفته للنظام العام والآداب، أو لنقص أهليته أو وجود عيب فى رضائه، أو أنه كان قد انقضى بالمقاصة أو اتحاد الذمة أو مضى المدة أو غير ذلك من أسباب الانقضاء. فإذا لم يثبت المدين شيئا من ذلك احتفظ الكفيل بحقه فى الرجوع عليه كاملا رغم عدم إخطاره مقدما.

فإذا أثبت أن الإخطار كان يؤدى إلى اعتراضه على الوفاء بجزء من الدين فقط كان للكفيل الرجوع عليه بالقدر الباقى من الدين[1].

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

"قرر التقنين المصرى (م619/507) نقلا عن التقنين الفرنسى (م2031) التزاما على الكفيل بإخبار المدين قبل الوفاء للدائن حتى يعترض عليه إن كان هناك وجه لذلك، كما أنه يخطره بالمطالبة الحاصلة من الدائن، فإذا أهمل الكفيل فى ذلك ووفى الدين دون أن يخطر المدين بعزمه على الوفاء أو بالمطالبة الحاصلة له من الدائن، مع أنه كانت لدى المدين أسباب تقضى ببطلان الدين أو انقضائه، كان مسئولا عن ذلك. وقد أخذ المشروع بهذا الحكم فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وهى تكاد تكون مجرد تكرار للمادة 619/507 من التقنين الحالى، مع شىء من الإيضاح والتبسط فى العبارة"[2].

(1) محمد على إمام ص 139 – توفيق حسن فرج ص 71.
(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 539 وما بعدها.

مادة (799)

إذا وفى الكفيل الدين، كان له أن يحل محل الدائن فى جميع ماله من حقوق قبل المدين. ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين.

الشرح

دعوى الحلول للكفيل:

331- حلول الكفيل محل الدائن عند الوفاء بالدين:

إذا وفى الكفيل الدين، كان له أن يحل محل الدائن فى جميع ما له من حقوق قبل المدين، أى أنه يرجع على الدائن بدعوى الحلول.

ويعتبر هذا النص تطبيقا للقاعدة العامة فى دعوى الحلول المنصوص عليها بالمادة 326 من التقنين المدنى والتى تجرى على أنه: "فإذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه فى الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان الموفى ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه".

وهذا الحلول للكفيل محل الدائن هو حلول قانونى يتم بقوة القانون بدون حاجة إلى اتفاق خاص فى هذا الصدد.

332- شرطا رجوع الكفيل بدعوى الحلول:

يشترط لرجوع الكفيل بدعوى الحلول توافر الشرطين التاليين:

الشرط الأول:

أن يقوم الكفيل بوفاء الدين عن المدين:

ولكن لا يهم طريقة الوفاء، فقد يكون الوفاء نقدا أو مقاصة أو وفاء بمقابل أو تجديد.

ويجب أن يكون الكفيل قد وفى الدين كله سواء كان ضمنه كله أم ضمن جزءا منه

فقط. فإذا كان الكفيل قد وفى بجزء من الدين فلا يرجع بدعوى الحلول إلا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين. وهذا الحكم يتفق مع القواعد العامة التى تقضى بها الفقرة الأولى من المادة 330 مدنى من أنه إذا وفى الغير الدائن جزءا من حقه وحل محله فيه، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون فى استيفاء ما بقى له من حق مقدما على من وفاه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

غير أنه إذا أوفى الكفيل جزءا من الدين إلى الدائن واستوفى باقى الدين من المدين، كان للكفيل الحق فى الرجوع على الدائن بدعوى الحلول. أما إذا استوفى الدائن جزءا من حقه من الكفيل والجزء الباقى من شخص آخر غير المدين، كان لهذا الشخص الآخر طبقا للقواعد العامة أن يحل محل الدائن فى الرجوع على المدين بدعوى الحلول كذلك.

وعندئذ تطبق القواعد العامة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 330 مدنى التى تقضى بأنه إذا حل شخص محل الدائن فيما بقى له من حق رجع من حل أخيرا هو ومن تقدمه فى الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة غرماء[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- "لما كان المتبوع – وهو فى حكم الكفيل المتضامن – لا يستطيع الرجوع على تابعه عند وفائه التعويض للدائن المضرور بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة 800 من القانون المدنى للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذ كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده فإنه لا يكون للمتبوع فى رجوعه على المدين إلا دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة 779 من القانون المدنى وهى تطبيق للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة 326 من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين".

(طعن رقم 64 لسنة 33 ق جلسة 1968/2/22)

---

(1) رمضان أبو السعود وهمام محمد زهران ص 142- عبد الفتاح عبد الباقى ص 171.

2- "دعوى الحلول التى يستطيع المتبوع – وهو فى حكم الكفيل المتضامن – الرجوع بها على تابعه عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور هى الدعوى المنصوص عليها فى المادة 799 من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة 326 من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين. وإذا كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة 172 من القانون المدنى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس أن اختصامه فى الدعوى تم بعد اكتمال هذا التقادم بالنسبة إليه وعلى أساس أن رفع المضرور الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة إليه "التابع" والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع وإنما على حق الدائن الأصلى الذى انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن "المضرور" فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه ذلك بأن المتبوع حين يؤدى التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع".

(طعن رقم 540 لسنة 34 ق جلسة 1969/1/30)

3- (أ)- "يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة 324 مدنى التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة 800 من القانون المدنى للكفيل قبل المدين، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده".

(ب)- "للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة 799 من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة 326 من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين. وإذ كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن، فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة 172 من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، على أساس أنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض على أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع، لا يقطع التقادم بالنسبة إليه، والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع، وإنما على حق الدائن الأصلى الذى انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن "المضرور" فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع".

(طعن رقم 871 لسنة 43 ق جلسة 1979/5/10)

الشرط الثانى:

أن يتم الوفاء عند حلول الأجل:

يجب أن يتم الوفاء بالدين عند حلول الأجل. فإذا قام الكفيل بوفاء الدين قبل حلول أجله وبغير رضاء الدائن، لم يكن له أن يرجع بدعوى الحلول إلا عند حلول الأجل. وقد يحدث أن يجد سبب لانقضاء الدين بين وفاء الكفيل بالدين وبين حلول الأجل، فلا يرجع الكفيل بدعوى الحلول عندئذ، كما إذا كان الدين قد انقضى فى المدة بين الوفاء وحلول الأجل بسبب المقاصة أو اتحاد الذمة مثلا، أو كانت لدى المدين دفوع تبرئ ذمته من الدين.

333 - ما يرجع به الكفيل على المدين فى دعوى الحلول:

تنص الفقرة الأولى من المادة على أن: "إذا وفى الكفيل الدين، كان له أن يحل محل الدائن فى جميع ما له من حقوق قبل المدين". وهذا الإيجاز تفسره القاعدة العامة الواردة فى المادة 329 التى نصت على أنه: "من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص، وما يلحقه من توابع. وما يكفله من تأمينات، وما يرد عليه من دفوع. ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن".

وبالترتيب على ذلك يرجع الكفيل على المدين بما يأتى:

(أ) الحق الذى كان للدائن إذا هو حل محله فيه: وعلى ذلك إذا لم يكن هذا الحق قائما فإن الكفيل لا يستطيع **الرجوع. وقد نبهت مذكرة المشروع التمهيدى إلى صورة من ذلك فقالت:** "فإن كان قد وفى قبل حلول الأجل، باتفاق مع المدين، فإنه يكون له كذلك أن يحل محل الدائن قبله. فإن كان الوفاء قبل الأجل قد تم بغير رضاء المدين، فإن الكفيل يعرض نفسه لخطر ضياع حقه فى الرجوع على المدين والحلول محل الدائن إذا كان الدين قد انقضى فى المدة بين الوفاء وحلول الأجل بسبب المقاصة أو اتحاد الذمة مثلا، أو كانت لدى المدين دفوع تبرئ ذمته من الدين"[1].

(ب)- الرجوع بالحق بماله من خصائص، سواء نشأت من اتفاق الدائن والمدين، أم نص عليها القانون.

وعلى ذلك لا يحق للكفيل أن يرجع قبل حلول الأجل المضروب لوفاء الدين، بل ولا حتى قبل فوات الأجل الذى منحه القاضى.

كما يكون حق الكفيل خاضعا لنوع التقادم الذى خضع له حق الدائن، فالحقان من هذه الناحية عبارة عن شىء واحد، وتظل الصفة المدنية أو التجارية قائمة كذلك، فلو كان الدين المكفول تجاريا كان كذلك حق الكفيل بكل ما تستتبعه هذه الصفة من نتائج، من حيث الاختصاص وسعر الفائدة والإثبات.

---

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 543 وما بعدها.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"إذا كان أساس دعوى رجوع الكفيل على المدين بما أوفاه عنه هو حلول الكفيل محل الدائن فى الرجوع على المدين – حلولا مستمدا من عقد الحلول المبرم بين الدائن والكفيل ومستندا إلى المادتين 1/326، 329 من القانون المدنى اللتين تقضيان بأنه إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه وأن من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع وكان القرض – المكفول– عملا تجاريا بالنسبة لطرفيه فإن الكفيل الموفى يحل محل الدائن الأصلى فيه بما له من خصائصه ومنها صفته التجارية وبالتالى يكون للكفيل أن يرفع دعواه على المدين أمام المحكمة التجارية المتفق بين الدائن والمدين على اختصاصها".

(طعن رقم 289 لسنة 31 ق جلسة 1968/1/25)

وإذا كان دين الدائن ثابتا بسند تنفيذى استعمل الكفيل هذا السند ولم يكن به حاجة للحصول على سند آخر.

وأخيرا إذا اتفق الدائن والمدين على عقد الاختصاص لمحكمة معينة لزم أن يرجع الكفيل إليها.

(ج) – يحل الكفيل محل الدائن فى حقه بما يلحقه من توابع. فيستفيد من الفائدة إذا كان متفقا عليها بين الدائن والمدين، ولكنه يلتزم بسعرها. أما إذا لم يكن الدين منتجا للفوائد، فلا يستحق الكفيل شيئا منها غير ما تعطيه له القواعد العامة من فوائد قانونية تبدأ من وقت المطالبة القضائية.

ويعتبر تابعا للحق دعوى الفسخ، فلو ضمن الكفيل المشترى فى دفع الثمن، ثم دفع الكفيل الثمن للبائع وفاء لدين المشترى، انتقل إلى الكفيل حق البائع بما يتبعه من دعوى الفسخ لعدم وفاء المشترى بالثمن.

ويعتبر كذلك من التوابع الشرط الجزائى الذى اشترطه الدائن على المدين[1].

(د) يحل الكفيل محل الدائن فى حقه بما يكفله من تأمينات. وعلى ذلك فإن جميع التأمينات التى كانت تضمن للدائن الوفاء بدينه تنتقل إلى الكفيل لتضمن له رجوعه بما دفع على المدين.

والعبرة هنا بالتأمينات الموجودة وقت قيام الكفيل بالوفاء، وبالحالة التى كانت عليها وقت هذا الوفاء.

فالرهن ينتقل بمرتبته ولايحتاج الكفيل إلى اتفاق خاص مع الدائن لإحلاله محله فى هذه التأمينات.

ولا يجوز للدائن أن ينزل عن الرهن أو عن مرتبته إضرارا بحق الكفيل الذى حل محله فى هذا الرهن[2].

ويستوى أن يكون مصدر هذه التأمينات الاتفاق أو القضاء أو القانون. وعلى ذلك فإن الكفيل يحل محل الدائن فى الرهن الرسمى والحيازى وحق الاختصاص وحقوق الامتياز.

ويستوى أن تكون هذه التأمينات عينية أو شخصية.

(هـ) – يتعين رجوع الكفيل بما كان يرد على حق الدائن من دفوع. فيحق للمدين أن يدفع رجوع الكفيل بكل ما كان يستطيع دفع رجوع الدائن به. كالدفع ببطلان الالتزام أو إبطاله أو انقضائه لأى سبب من الأسباب[3].

أما إذا كان الدائن قاصرا وجاز للمدين لذلك أن يمتنع عن الوفاء له شخصيا لعدم صحة الوفاء فى هذه الحالة فإنه لا يستطيع أن يدفع بهذا الدفع الخاص بشخص الدائن تجاه الكفيل إذا كان هذا متوافر فيه.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

(1) نبيل إبراهيم سعد ص 128 وما بعدها – أحمد سلامه ص 80.

(2) السنهورى ص 157 – نبيل إبراهم سعد ص 129.

(1) أحمد سلامه ص 80 وما بعدها – نبيل إبراهيم سعد ص 129.

"استمد المشروع المادة 1153 من المادة 728 من المشروع الفرنسى الإيطالى مع إضافة الفقرة الخاصة بحالة الوفاء الجزئى. وهى تطابق فى أحكامها المادة 617/505 من التقنين الحالى. والكفيل الذى يوفى عند حلول أجل الدين يكون له الحلول محل الدائن فى جميع ما له من حقوق قبل المدين. فإن كان قد وفى قبل حلول الأجل، باتفاق مع المدين، فإنه يكون له كذلك أن يحل محل الدائن قبله. فإن كان الوفاء قبل الأجل قد تم بغير رضاء المدين، فإن الكفيل يعرض نفسه لخطر ضياع حقه فى الرجوع على المدين والحلول محل الدائن إذا كان الدين قد انقضى فى المدة بين الوفاء وحلول الأجل بسبب المقاصة أو اتحاد الذمة مثلا، أو كانت لدى المدين دفوع تبرئ ذمته من الدين. فإن كان الوفاء جزئيا، فإن الكفيل لا يستطيع تطبيقا لقواعد الحلول (م465 من المشروع) الرجوع على المدين والحلول محل الدائن قبل أن يستوفى هذا الأخير نهائيا ما له"[1].

334 - ما يرجع به الكفيل على المدين إذا وفى الكفيل جزءا من الدين:

تنص المادة (799) فى عجزها على أن: "ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين". ويعتبر هذا النص تطبيقا تشريعيا لبعض ما جاء بالمادة (330) مدنى التى تقضى بأن: "1- إذا وفى الغير جزءا من حقه وحل محله فيه، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون فى استيفاء ما بقى له من حق مقدما على من وفاه، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

2- فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقى له من حق، رجع من حل أخيرا هو ومن تقدمه فى الحلول بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء".

وعلى ذلك إذا لم يوف الكفيل إلا ببعض الدين، فإن ذلك لا يمنعه من الحلول قانونا محل الدائن بقدر ما وفاه، ولكن لا يجوز له مباشرة دعوى الحلول قبل أن يستوفى الدائن باقى حقه وأن يستغنى بذلك عن الدعوى بهذا الحق وعن التأمينات الضامنة له.

ولا يشترط فى مباشرة الكفيل دعوى الحلول أن يكون الدائن قد استوفى باقى حقه من الكفيل نفسه، بل يكفى أن يكون قد استوفى حقه من المدين أو من أى شخص آخر، لأن

---

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 542 وما بعدها.

المعول عليه إنما هو استغناء الدائن عن الدعوى المتعلقة بحقه وعن تأمينات ذلك الحق.

فإذا استوفى الدائن باقى حقه من المدين، جاز للكفيل مباشرة دعوى الحلول والانتفاع بكل تأمينات الدين فى استيفاء الجزء الذى وفاه منه. وكذلك إذا استوفى الدائن باقى حقه من شخص غير المدين ليس له أى حق اتفاقى أو قانونى فى الحلول محل الدائن. أما إذا استوفى الدائن باقى حقه من شخص له حق الحلول عومل هذا الشخص والكفيل الذى وفى جزءا من الدين على قدم المساواة، وجاز لهما مباشرة دعوى الحلول فى الوقت ذاته وكان لهما أن يقتسما الناتج من هذه الدعوى قسمة غرماء.

ولأن الغرض من اشتراط استيفاء الدائن كامل حقه قبل مباشرة الكفيل الذى لم يوف إلا بعض الدين دعوى الحلول إنما هو ضمان له، فيجوز للدائن النزول عن هذا الشرط والسماح للكفيل الذى وفى جزءا فقط من الدين بمباشرة دعوى الحلول قبل أن يستوفى الدائن كامل حقه. ولذلك يعتبر حكم الفقرة الاولى من المادة 330 حكما مقررا يجوز الاتفاق على ما يخالفه وقد نصت المادة المذكورة على ذلك صراحة[1].

(1) سليمان مرقس ص 186 وما بعدها.

مادة (800)

1- للكفيل الذى وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه.

2- ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات، على أنه فى المصروفات لا يرجع إلا بالذى دفعه من وقت إخباره المدين الأصلى بالإجراءات التى اتخذت ضده.

3- ويكون للكفيل الحق فى الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع.

الشـــرح

الدعوى الشخصية للكفيل:

رجوع الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية (دعوى الكفالة):

335 - الكفلاء الذين لهم الحق فى مباشرة الدعوى الشخصية (دعوى الكفالة):

تنص الفقرة الأولى من المادة على أن للكفيل الذى وفى الدين أن يرجع على المدين، سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه.

فللكفيل أن يرجع بالدعوى الشخصية إذا كانت الكفالة قد عقدت بعلم المدين بناء على طلبه هو، أو بناء على طلب الدائن ولكن لم يعارض فيها.

كما تكون هذه الدعوى فى حوزة الكفيل فى حالة الكفالة بدون علم المدين ويكون للكفيل هذه الدعوى سواء كان كفيلا عاديا أم متضامنا مع المدين، أم مع غيره من الكفلاء وسواء كان كفيلا عينيا أم شخصيا بأجر أم بدون أجر.

ولكن لا يستفيد بهذه الدعوى الكفيل الذى تقدم للكفالة رغم معارضة المدين. وإنما يجوز له الرجوع عليه بدعوى الحلول فقط. كما يجوز له الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب،

لأن الكفيل وقد وفى الدين عن المدين يكون قد افتقر بمقدار ما دفع، ويكون المدين قد اغتنى أيضا بهذا المقدار لأن الدين كان فى ذمته فبرئت ذمته منه، فيرجع الكفيل على المدين بمقدار ما دفع من الدين إذا كانت ذمة المدين قد برئت بهذا المقدار. ولكن الكفيل لا يرجع بالمصروفات التى تكبدها لأن المدين لم يغتن بمقدارها وإن كان الكفيل قد افتقر. ولا يرجع الكفيل بفوائد ما دفعه إلا من وقت المطالبة القضائية بالفوائد طبقا للقواعد العامة[1].

ويكون من مصلحة الكفيل أن يرجع بهذه الدعوى فى الحالة التى يكون فيها المدين غير معسر، فهى تحقق له حينئذ مزايا أكثر من تلك التى يحصل عليها بدعوى الحلول، وإن كانت فى نفس الوقت تخضع لشروط أشد كما سنرى.

336 - الشروط الواجب توافرها لرجوع الكفيل بالدعوى المباشرة:

يشترط لرجوع الكفيل على المدين بالدعوى المباشرة توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول:

أن يكون الكفيل قد وفى الدين:

سواء تم هذا الوفاء نقدا للدائن، أم بما يقوم مقام الوفاء كالمقاصة أو الوفاء بمقابل (إذا لم يستحق هذا المقابل)، أو بالتجديد أو بالإنابة. كما إذا قبل الدائن جعل الكفيل مدينا أصليا بدلا من المدين الذى يبرئه. وقد ينقضى الدين – ويعتبر وفاء – باتحاد الذمة كأن يرث الكفيل الدائن فيصبح هو الدائن فينقضى الدين. فيرجع الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية. أما إذا أبرأ الدائن الكفيل من الكفالة أو تقادم دين الكفيل، فإن الكفيل لا يكون قد وفى الدين أو قام بعمل يقوم مقام الوفاء، ولذلك لا يستطيع الرجوع على الميدن.

ولا يشترط أن يكون الوفاء أو ما يقوم مقامه بكل الدين. فإذا وفى الكفيل بجزء من الدين كان له أن يرجع على المدين ولو لم يستوف الدائن بقية حقه. وإذا رجع الكفيل بما

---

(1) السنهورى ص 134 وما بعدها – المستشار أنور طلبه ص 751.

يستحقه على المدين ورجع الدائن فى الوقت نفسه على المدين ببقية حقه، فإنهما يكونان فى مركز واحد فيقسمان أموال المدين قسمة غرماء[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- (أ)- "مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض للمضرور كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولا معه. وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة 175 من القانون المدنى القائم بعد أن اختلف الرأى فى ظل القانون الملغى حول ما يرجع به المتبوع على تابعه وأساس هذا الرجوع ولم يقصد المشرع من وضع هذه المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه فى حاله وفائه بالتعويض المضرور".

(ب)- "الحكم الذى يصدر على الكفيل المتضامن لا يعتبر حجة على المدين إذا لم يكن مختصما فى الدعوى وذلك سواء فى القانون الملغى أو فى القانون القائم فقد استقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون الملغى على أن حكم المادة 110 منه الذى يقضى بأن مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية وإقامة الدعوى عليه بالدين بسريانه على باقى المدينين، هذا الحكم لا يسرى إلا فيما بين المدينين المتضامنين بعضهم وبعض ولايجوز أن يسوى فى حكمه عن طريق القياس بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يصيره مدينا أصليا بل يبقى التزامه تبعيا. أما القانون القائم فقد نص فى المادة 296 منه على أنه إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا يحتج بهذا الحكم على الباقين ومقتضى ذلك أنه فيما بين المدينين المتضامنين أنفسهم لا يعتبر الحكم الصادر ضد أحدهم حجة على باقيهم ومن باب أولى لا يكون الحكم الصادر على الكفيل المتضامن حجة على المدين".

---

(2) رمضان أبو السعود وهمام محمد زهران – أحمد سلامه ص 82.

(طعن رقم 64 لسنة 33 ق جلسة 1968/2/22)

2- (أ)- "مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة 175 من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه".

(ب)- "للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة 799 من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة 326 من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى – يحل محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين، والدعوى الثانية هى الدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة 324 من ذات القانون التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى وفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها المشرع فى المادة 800 من القانون المدنى للكفيل قبل المدين، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده".

(ج)- "المصروفات القضائية وأتعاب المحاماه تمثل نفقات فعلية تكبدها المحكوم لهما فى تلك الدعوى فتعتبر من قبيل التعويض وتأخذ حكمه فى حلول المتبوع فى كل ما وفى به من التعويض محل الدائن المضرور ومن ثم يكون للطاعن أن يرجع على تابعه المطعون ضده لاقتضاء هذه المصروفات بدعوى الحلول".

(طعن رقم 960 لسنة 58 ق جلسة 1990/12/27)

الشرط الثانى:

أن يتم الوفاء عند حلول أجل الدين:

إذا قام الكفيل بوفاء الدين قبل حلول أجله. فإنه لا يحق له الرجوع على المدين إلا عند حلول أجل الدين.

والقول بغير ذلك يؤدى إلى إمكان الكفيل أن يجبر المدين على الوفاء قبل أن يكون فى استطاعة الدائن ذلك.

والمقصود بالأجل هنا هو الأجل الأصلى. أما إذا امتد الأجل الأصلى برضاء الدائن أو بحكم المحكمة فإن هذا الأجل الإضافى لا يدخل فى الأجل الأصلى، ويحق للكفيل أن يرجع قبل انقضائه وهنا تختلف دعوى الكفالة عن دعوى الحلول[1].

أما إذا نزل المدين عن الأجل الأصلى فإنه يجوز للكفيل أن يتمسك بهذا النزول ويفى بالدين فورا ويرجع بعد ذلك على المدين بالدعوى الشخصية.

الشرط الثالث:

ألا يكون الوفاء قد حصل بخطأ من الكفيل:

وهذا أهم الشروط وقد نصت عليه المادة 798 مدنى – كما رأينا – بقولها:

"يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين. وإلا سقط حقه فى الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عند وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو بانقضائه. فإذا لم يعارض المدين فى الوفاء، بقى للكفيل حقه فى الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه".

(راجع فى التفصيل شرح المادة 798).

---

(1) أحمد سلامه ص 82 – توفيق حسن فرج ص 70.

337 - ما يرجع به الكفيل على المدين فى الدعوى الشخصية :

تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (800) مدنى على أن:

"2- ويرجع (الكفيل) بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات، على أنه فى المصروفات لا يرجع إلا بالذى دفعه من وقت إخباره المدين الأصلى بالإجراءات التى اتخذت ضده.

3- ويكون للكفيل الحق فى الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع".

وعلى ذلك فما يرجع به الكفيل يتكون من العناصر الآتية :

1- أصل الدين :

ويقصد بأصل الدين ما كان يشغل ذمة المدين من الدين المكفول، وفوائده حتى يوم الوفاء وذلك إذا كان الدين ينتج فوائد قانونية أو اتفاقية مادامت تدخل ضمن الدين ويدخل فيه أيضا المصروفات التى أنفقها الدائن فى سبيل حصوله على حقه، ودفعها الكفيل إلى الدائن كمصروفات التنبيه ورفع الدعوى.

وإذا كان الكفيل قد وفى الدين جزئيا لم يكن له الرجوع إلا بما دفعه فقط.

وإذا كان قد وفى الدين كله ولكن بقيمة أقل بناء على صلح أو إبراء ارتضاه الدائن فإنه لا يرجع إلا بما دفع فعلا.

وإن كان قد دفع أكثر من الدين اقتصر رجوعه على مقدار الدين فقط.

وبالجملة يقصد بأصل الدين كل ما كان المدين ملزما بدفعه لو أنه قام بالوفاء إلى الدائن. مع مراعاة القيد الذى نصت عليه المادة 871 بالنسبة للكفيل.

2- الفوائد :

ويقصد بها الفوائد عن كل ما دفعه الكفيل للدائن، وخلافا للقواعد العامة التى لا تعطى للدائن الحق فى الفوائد إلا من يوم المطالبة القضائية (م226) مدنى، تقضى المادة (800) بأن للكفيل الحق فى الفوائد عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع. وعلة ذلك أن الكفيل الذى يرجع بدعوى الكفالة لأنه تعهد بالضمان لمصلحة المكفول

ومن غير معارضته يستحق رعاية خاصة، ولذلك أعطاه المشرع الحق فى الفوائد من يوم الدفع شأنه فى ذلك شأن الفضولى (م 195) والوكيل (م710)[1].

3- المصروفات:

لا يقصد بالمصروفات تلك التى ينفقها الدائن فيما يتخذه من إجراءات ضد المدين إذ هى تعتبر من أصل الدين كما قدمنا. ولكن يقصد بها المبالغ التى ينفقها الكفيل للوفاء بالتزامه كنفقات إرشاد الدائن إلى أموال المدين حتى يقوم بتجريدها ومصاريف العرض والإيداع، والمصروفات التى حكم عليه بها للدائن وتشمل ما أنفقه الدائن فى مطالبة الكفيل بالوفاء كمصروفات رفع الدعوى على الكفيل ومصروفات التنبيه عليه بالوفاء ومصروفات المطالبة الأولى التى قام بها الدائن للمدين ثم مصروفات مطالبة الدائن للمدين بعد إخطار الكفيل، وكل مصروفات أخرى تقتضيها مطالبة الدائن للكفيل بوفاء التزامه.

غير أنه لا يجوز للكفيل استرداد هذه المصروفات إلا إذا كان قد أنفقها هو أو أنفقها الدائن من وقت إخباره المدين بالإجراءات المتخذة ضده. والحكمة من ذلك أن المدين قد يقوم بوفاء الدين بمجرد إخطاره بالإجراءات فلا يكون ثمة محل بعد ذلك لمصروفات من هذا القبيل.

إلا أنه يجب أن يستثنى من ذلك مصروفات المطالبة الأولى كمصروفات التنبيه على الكفيل بالوفاء أو رفع الدعوى عليه إذ هى بطبيعتها لا يعلم بها الكفيل قبل قيام الدائن بإنفاقها ومن ثم فلا يلزم للرجوع بها إخبار المدين بها مقدما[2].

4- التعويض:

جاءت المادة (800) خلوا من استحقاق الكفيل لثمة تعويضات. ولكن بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية يتضح أن المادة (1151 مكررة) من المشروع التمهيدى (المقابلة للمادة 800 من التقنين الحالى) كانت تتكون من أربع فقرات لا من ثلاث فقط، وأن الفقرة

---

(1) محمد على إمام ص 141 – توفيق حسن فرج ص 73.

(1) السنهورى ص 147– محمد على إمام ص 141– توفيق حسن فرج ص 72.

الرابعة منها كانت تنص على أن: "وللكفيل فوق ذلك أن يرجع بالتعويض". إلا أن لجنة المراجعة أدخلت تعديلا على المادة (1151 مكررة) وضمن هذا التعديل حذف الفقرة الرابعة منها اكتفاء بتطبيق القواعد العامة[1].

وبناء على ذلك لا يصح أن يحمل إغفال ذكر التعويضات فى المادة (800) على أن المشرع قصد حرمان الكفيل منها بل يتعين تفسيره بأنه قصد الرجوع إلى القواعد العامة، وهى المنصوص عليها فى المادة 231 مدنى التى تجرى على أنه: "يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلى يضاف إلى الفوائد، إذا أثبت أن الضرر الذى يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية". أى أن الكفيل لا يكون له الرجوع بالتعويض على المدين إلا إذا أثبت الضرر الذى يجاوز قيمة الفوائد القانونية وأثبت أن هذا الضرر راجع إلى سوء نية المدين فى عدم الوفاء بدينه للدائن فى الوقت المناسب[2]. ومثل ذلك أن يثبت أن المدين أخفى ما لديه من أموال ولم يقم بالوفاء مع قدرته عليه، مما أدى إلى التنفيذ على أموال الكفيل وسبب له ضررا يجاوز قيمة الفوائد.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

"نقل المشروع المادة 1153 مكررة، عن المادة 729 من المشروع الفرنسى الإيطالى. وهى تعرض للدعوى الشخصية التى للكفيل قبل المدين. وقد آثر المشروع أن يبين ما يرجع به الكفيل فى الدعوى الشخصية، فهو يرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات والتعويضات. وهذه الأحكام معمول بها فى ظل التقنين الحالى رغم عدم النص عليها"[3].

---

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 547.

(3) سليمان مرقس ص 173 وما بعدها – نبيل إبراهيم سعد ص 123– توفيق حسن فرج ص 73 – رمضان أبو السعود وهمام زهران ص 141– سمير عبد السيد تناغو ص 118 – وعكس ذلك السنهورى ص 148 وما بعدها فهو لا يشترط سوء النية من جانب المدين وذلك كالشأن فى الوكالة والفضالة، ويرد البعض على ذلك بأن القواعد التى أعطت للوكيل والفضولى الحق فى مثل هذا التعويض هى قواعد استثنائية ولايجوز بطبيعة الحال القياس على الاستثناء (رمضان أبو السعود وهمام محمد زهران ص141).

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ5 ص 547.

مادة (801)

إذا تعدد المدينون فى دين واحد وكانوا متضامنين، فللكفيل الذى ضمنهم جميعا أن يرجع على أى منهم بجميع ما وفاه من الدين.

الشــرح

338 - كفالة المدينين المتضامنين:

إذا تعدد المدينون المتضامنون فى دين واحد، وكان الكفيل قد ضمنهم جميعا، كان للكفيل أن يرجع على أى منهم بكل ما وفاه للدائن. وله فى ذلك أن يرجع بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول.

339 - كفالة بعض المدينين المتضامنين:

إذ تعدد المدينون وكانوا متضامنين فى دين واحد، ولكن الكفيل كفل بعضهم فقط، فلا شك أن للكفيل أن يرجع على المدين أو المدينين الذين كفلهم بكل الدين، سواء بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول.

ولهذا الكفيل أيضا أن يباشر دعوى المدين الذى كفله فى مواجهة المدينين الذين لم يكفلهم، بمقتضى الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها فى المادتين 235، 236 من التقنين المدنى. إذ بالوفاء يصبح الكفيل دائنا للمدين الذى كفله، ومن ثم يستطيع أن يباشر حقوق هذا المدين فى مواجهة المدينين الآخرين. ولكنه لا يتوصل بهذا الطريق إلا إلى إلزام كل مدين لم يكفله بقدر نصيبه فى الدين وفق قواعد التضامن (م297 مدنى). ففى حالة ما إذا كان (أ) ،(ب)، (ج) مدينين متضامنين، وتقدم (د) لكفالة (أ)، وكان مقدار الدين 300 جنيه، لا يستطيع الكفيل (د) فى حالة قيامه بالوفاء للدائن، أن يطالب (ب) أو (ج) إلا بـ 100 جنيه فقط.

وكذلك يستطيع الكفيل الذى تقدم لكفالة أحد المدينين المتضامنين أن يرجع على المدينين الذين لم يكفلهم بدعوى الإثراء بلا سبب بقدر ما استفاده كل منهم بوفاء الدين،

أى بقدر نصيبه[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"إذا كان الثابت من نصوص عقد الإجارة والمحرر المثبت لالتزام كفيل أحد المستأجرين أن التأمين المشترك عن وفاء الأجرة هو بقدر أجرة سنة، وأن الكفيل كفل أحد المستأجرين فى نصف مبلغ التأمين، وأن المستأجر الآخر المتضامن معه قدم رهنا عقاريا عما يخصه فى التأمين، وقبل المؤجر هذين التأمينين، الشخصى والعينى، فإن التكييف الصحيح لهذه الكفالة هو أنها كفالة شخصية مقصورة على المكفول وبقدر ما هو ملزم به. فإذا جعلتها المحكمة متعدية إلى الشريك فى الإجارة. وألزمته بناء على ذلك بمقدار ما دفعه الكفيل عن مكفوله، فهذا تكييف خاطئ يستوجب نقض الحكم. ذلك لأن القانون يقضى بأن الكفيل الذى يضمن أحد المدينين المتضامنين يملك قبل من كفله منهم الحق فى المطالبة بجميع ما دفعه عنه عملا بالمادة 505 من القانون المدنى، وليس له قبل المدينين الآخرين إلا أحد سبيلين:

(الأول) أن يستعمل باسم مكفوله حقه قبلهم فى المطالبة بما يجوز له أن يرجع به عليهم، وذلك عملا بالمادة 141 من القانون المدنى. (والثانى) أن يرجع عليهم بدعوى الإثراء على حساب الغير. Action de inremverso) عملا بالمادة 144).

(طعن رقم 34 لسنة 6 ق جلسة 1937/1/7)

غير أن الرأى انقسم فيما إذا كان يحق للكفيل أن يرجع على المدينين الذين لم يضمنهم بدعوى الحلول بمعنى أن يباشر فى مواجهتهم دعوى الدائن.

فذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى القول بعدم أحقية الكفيل فى أن يحل قانونا محل الدائن بالنسبة إلى المدينين الذين لم يكفلهم، ولا يكون له بالنسبة إليهم حقوق المدين الذى كفله فيحل محل المدين، وعلى ذلك يجب عليه أن يقسم دعواه عليهم كما كان يفعل المدين الذى كفله إذا كان هو الذى قام بالدفع. فيطالب كلا منهم بحصته فى الدين، ويكون خاضعا لكل الدفوع التى توجه إلى المدين الذى كفله.

---

(1) عبد الفتاح عبد الباقى ص 180 وما بعدها – محمد كامل مرسى ص 106 وما بعدها.

بينما ذهب الرأى السائد فى الفقه فى مصر إلى أن للكفيل أن يرجع على أى من المدينين المتضامنين والذين لم يكفلهم بدعوى الحلول محل الدائن. وذلك لأن الكفيل عندما قام بالوفاء بالدين قد حل محل الدائن طبقا لنص المادتين 326، 799 مدنى، وهو يرجع بنفس حق الدائن وبما يلحقه من ضمانات، ومن بين هذه الضمانات التضامن بين المدينين – ولذلك يجوز له أن يستفيد من ذلك ويرجع على أى من المدينين المتضامنين ليطالبه بالدين كله ولو لم يكن كفل هذا المدين.

غير أن بعض أنصار هذا الرأى ذهب إلى أن الكفيل يستطيع أن يرجع بدعوى الحلول بالدين كله[1].

بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه يرجع بقدر نصيبه فقط[2].

وقد أخذت محكمة النقض بالرأى الأول الذى لا يجيز للكفيل الرجوع بدعوى الحلول.

(راجع نقض طعن رقم 34 لسنة 6 ق جلسة 1937/1/7 المنشور سلفا فى هذا البند).

340 - تعدد المدينين فى التزام غير قابل للانقسام:

إذا تعدد المدينون فى التزام غير قابل للانقسام، وضمن الكفيل بعض هؤلاء، فإنه يكون ملزما بوفاء الدين كاملا فى مواجهة الدائن، ومتى قام بالوفاء، فإنه يرجع على كل مدين بما يخصه من الدين، إذ يصبح الدين بعد الوفاء به قابلا للانقسام، ويرجع الكفيل على من ضمنهم بدعوى الحلول أو الدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة 800 من القانون المدنى، بينما يرجع على من لم يضمنهم بالدعوى الشخصية وفقا للقواعد العامة، لأن التزامه بالوفاء يحصصهم لم يرجع إلى أنه ملتزم معهم أو عنهم، وإنما رجع إلى طبيعة الدين وعدم القابلية للانقسام[3].

---

(1) نبيل إبراهيم سعد ص 134 – عبد الفتاح عبد الباقى ص 182 وما بعدها– توفيق حسن فرج ص 81 – همام زهران ص 229.

(2) محمد كامل مرسى ص 107 وما بعدها – محمد على إمام ص 156.

(3) المستشار أنور طلبه ص 758 وما بعدها.

انقضاء الكفالة

341 - تمهيد:

رأينا فيما سبق أن الكفالة عقد تابع يقوم لضمان الوفاء بالتزام أصلى. ومن ثم فإنه يترتب على انقضاء الالتزام الأصلى انقضاء الكفالة بالتبعية.

لكن لما كانت الكفالة عقد ينظر إليه فى ذاته بصفة مستقلة عن الالتزام الأصلى، فإنه ينظر إلى انقضائه أيضا بصفة مستقلة.

ولهذا نعرض بالنسبة لانقضاء الكفالة لناحيتين: انقضاء الكفالة بصفة تبعية وانقضاؤها بصفة أصلية.

(انقضاء الكفالة بصفة تبعية)

342 - انقضاء الالتزام الأصلى بأسباب الانقضاء العامة:

متى انقضى الالتزام الأصلى، انقضت الكفالة بالتبعية، لأنها تستند إلى الالتزام الأصلى، وبانقضائه لا يكون لها محل، وقد رأينا أن المادة 1/782 مدنى تنص على أن: "يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين....".

والالتزام الأصلى ينقضى بأسباب الانقضاء العامة الواردة فى القانون وهى:

1- الوفاء.
2- ما يعادل الوفاء عن طريق الوفاء بمقابل والتجديد والإنابة والمقاصة واتحاد الذمة.
3- انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وذلك عن طريق الإبراء واستحالة التنفيذ والتقادم المسقط.

ونعرض لذلك بشىء من التفصيل فيما يلى:

343- أولا: انقضاء الالتزام الأصلى بالوفاء:

إذا قام المدين بالوفاء كلا أو بعضا انقضى التزام الكفيل كذلك كله أو بعضه، بحسب الأحوال ولكى يبرأ الكفيل على هذا النحو يتعين أن يكون الوفاء صحيحا، بأن

يكون الموفى مالكا للشئ الذى وفى به، وأن يكون ذا أهلية للتصرف. فإذا كان الوفاء باطلا، فإنه لا يترتب عليه انقضاء الالتزام الأصلى وبالتالى لا تنقضى الكفالة.

ويقوم العرض الحقيقى بالنسبة إلى الدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع أو أى إجراء مماثل متى قبله الدائن أو حكم نهائيا بصحة العرض (م339 مدنى). فإذا استوفى العرض الأوضاع السابقة ترتب عليه براءة ذمة المدين، ويبرأ الكفيل بالتبعية، بشرط ألا يحصل رجوع قبل قبول الدائن أو قبل الحكم النهائى بصحة العرض. فإذا رجع المدين فى العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته، وقبل الدائن هذا الرجوع، لا يكون لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات (م340 مدنى)[1].

344- ثانيا: انقضاء الالتزام الأصلى بما يعادل الوفاء:

(أ) الوفاء بمقابل:

الوفاء بمقابل يفترض أن المدين قدم للدائن عوضا عن محل الدين الأصلى، وأن هذا الدائن قد قبل هذا العوض كمقابل للشئ المستحق، فإن ذلك يقوم مقام الوفاء وينقضى به الدين (350 مدنى).

وإذا كان المدين قد قام بنقل ملكية شىء إلى الدائن كمقابل للدين الذى يلتزم به فى مواجهته، فإن ذلك يترتب عليه براءة ذمة المدين من الدين الأصلى، وتبرأ بالتالى ذمة الكفيل وينقضى التزامه بطريق تبعى. وتسرى فى هذه الحالة أحكام البيع، وبالأخص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق، وضمان العيوب الخفية. ويسرى عليه من حيث إنه يقضى الدين أحكام الوفاء، وبالأخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع أو انقضاء التأمينات (م351 مدنى).

وعلى ذلك فإن الوفاء بمقابل يعتبر تجديدا ووفاء فى نفس الوقت، ففى الوقت الذى قبل فيه الدائن فى استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشئ المستحق يكون قد قام بتجديد الدين القديم بتغيير محله، ويترتب على ذلك انقضاؤه وانقضاء تأميناته تبعا لذلك، من بينها بطبيعة الحال الكفالة، وينشأ دين جديد ينقضى فى نفس الوقت بنقل ملكية

(1) توفيق حسن فرج ص 84 وما بعدها.

الشئ الذى أعطى فى مقابل الدين. وتسرى فى هذه الحالة أحكام البيع السابق الإشارة إليها وتسرى عليه أحكام الوفاء باعتباره أنه يقضى الدين (م350 مدنى).

وإذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال بسبب عيب فى الرضا أو نقص فى الأهلية وحكم بإبطاله، فإن البيع يعتبر كأن لم يكن ويبقى الدين قائما، وتبقى أيضا الكفالة ضامنة له لكن فى حالة استحقاق المقابل، فإن الدائن سوف يرجع على المدين بضمان الاستحقاق، ولكنه لا يستطيع أن يرجع على الكفيل بشئ، حيث إن ذمته قد برئت نهائيا بالوفاء بمقابل الذى تم صحيحا، هذا ما لم يكن المقابل مملوكا للكفيل نفسه وكان الكفيل يعلم أن المدين الأصلى قد أعطى هذا المقابل للدائن[1].

(ب) - التجديد والإنابة:

يترتب على تجديد الالتزام انقضاؤه ونشوء التزام جديد مكانه (م1/356 مدنى). فالالتزام القديم ينقضى بالتجديد. ويترتب على انقضائه زوال التأمينات التى كانت تضمن الوفاء به فهذه التأمينات لا تنتقل إلى الالتزام الجديد إلا بنص فى القانون أو إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك (م2/356 مدنى). ومع ذلك فإنه لا تنتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة عينية كانت أو شخصية ولا التضامن إلا إذا رضى بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون (م358 مدنى).

ولكى يرتب التجديد آثاره ومن بينها انقضاء الكفالة يجب أن يستجمع عناصر صحته فيجب أن يكون كل من الالتزام القديم والالتزام الجديد قد خلا من أسباب البطلان (م1/353 مدنى)، كما أنه يجب أن تكون نية التجديد واضحة، بأن يتفق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف حيث إن التجديد لا يفترض (م1/345). وعلى ذلك لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود من قبل ذلك، ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفيته، ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول إلا التأمينات أو سعر الفائدة، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره (م2/354 مدنى).

---

(1) عبد الفتاح عبد الباقى ص 204 وما بعدها – نبيل إبراهيم سعد ص 142 وما بعدها.

والإنابة التى يترتب عليها انقضاء الالتزام المكفول هى الإنابة الكاملة. والتى يتفق فيها على أن ينقضى التزام المدين (وهو المنيب) ليحل محله التزام جديد (وهو المناب) فى مواجهة الدائن (وهو المناب لديه) ففى هذه الحالة تكون الإنابة بتجديد الالتزام بتغيير المدين، ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، على أن يكون الالتزام الجديد الذى ارتضاه المناب صحيحا ولا يكون معسرا وقت الإنابة (م 1/360 مدنى). ويترتب على ذلك انقضاء التأمينات الضامنة لهذا الالتزام، ومن بينها الكفالة، فتبرأ ذمة الكفيل فى مواجهة الدائن، ما لم يرد كفالة المدين الجديد.

والأصل فى الإنابة أنها لا تتضمن تجديدا للالتزام وبالتالى لا يترتب عليها انقضاؤه، وتبقى بذلك التأمينات قائمة على ضمانه، ومن بينها الكفالة، وهذه تسمى بالإنابة الناقصة، حيث يقوم التزام المناب بجانب التزام المنيب، ويصبح للدائن مدينان بدلا من مدين واحد. وفى الإنابة الناقصة لا يستطيع المناب أن يتمسك فى مواجهة المناب لديه بأى دفع يحق له أن يتمسك به فى مواجهة المنيب. وقد نصت المادة 361 على ذلك بقولها: "يكون التزام المناب قبل المناب لديه صحيحا ولو كان التزامه قبل المنيب باطلا أو كان هذا الالتزام خاضعا لدفع من الدفوع، ولا يبقى للمناب إلا حق الرجوع على المنيب، كل هذا ما لم يوجد اتفاق بقضى بغير ذلك"[1].

(ج) المقاصة:

إذا توافرت شروط المقاصة بالنسبة لالتزام المدين، كان للكفيل حتى ولو كان متضامنا أن يتمسك بها، فيقضى على الدين الأصلى وعلى الكفالة تبعا لذلك.

ويختلف مركز الكفيل فى ذلك عن مركز المدين المتضامن، حيث لا يجوز لهذا الأخير أن يتمسك بالمقاصة التى تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر إلا بقدر حصة هذا المدين (م287 مدنى).

ويلاحظ أن للكفيل أن يتمسك بالمقاصة الحاصلة بين دين المدين وبين دين الدائن ولو لم يتمسك بها المدين. بل إن له ذلك حتى ولو نزل المدين عن حقه فى التمسك بها.

---

(1) نبيل إبراهيم سعد ص 144 وما بعدها.

(د) اتحاد الذمة:

إذا اتحدت صفة الدائن والمدين فى شخص واحد، كأن ورث أحدهما الآخر، أو أوصى الدائن بالدين للمدين، انقضى الدين باتحاد الذمة (م1/370)، وانقضى التزام الكفيل بالتبعية.

ويراعى أن اتحاد الذمة ليس فى حقيقته سببا من أسباب انقضاء الالتزام، بل هو ما نع طبيعى يحول دون المطالبة بالدين.

ويترتب على ذلك أنه إذا زال السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة، كأن ثبت أنه لم يكن للمدين الحق فى أن يرث الدائن أو أبطلت الوصية، اعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن أصلا، وعاد الدين مضمونا بكل تأميناته ومنها الكفالة (م2/370)[1].

345 - ثالثا: انقضاء الالتزام الأصلى دون وفاء:

(أ) الإبراء:

إذا أبرأ الدائن المدين من الدين انقضى الالتزام الأصلى (م371)، وانقضى التزام الكفيل بالتبعية. وإذا أبطل الإبراء، اعتبر كأن لم يكن، وعاد الدين مضمونا بكل تأميناته، ومنها الكفالة.

ولايعتبر من قبيل الإبراء، الصلح الذى يعقده الدائن مع مدينه المفلس ويتنازل بمقتضاه عن جزء من دينه، وذلك لعدم توافر نية التبرع للمدين. إذ قصد الدائن من وراء ذلك اتقاء خطر إفلاس المدين والحصول على أى جزء من دينه. ويترتب على ذلك أن يبقى الكفيل ملتزما بالوفاء بكل الدين المكفول، أى حتى بالنسبة إلى الجزء الذى يتصالح الدائن على تركه للمفلس وفى هذا تقضى المادة 2/761 من قانون التجارة الجديد بأن: "لا يفيد من الصلح الواقى المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه فى الدين ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة أفاد من شروطه الشركاء المسئولون فى جميع أموالهم عن ديون الشركة إلا إذا نص فى عقد الصلح على غير ذلك".

---

(2) عبد الفتاح عبد الباقى ص 211.

ولكن بالنسبة للكفيل، إذا وفى للدائن الجزء الذى تصالح عليه هذا الأخير على تركه للمفلس لا يجوز له الرجوع به على المدين، إذ لا يكون له قبله، بالنسبة لهذا الجزء إلا حق طبيعى[1].

(ب) استحالة التنفيذ:

ينفضى الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبى لا يد له فيه (م 373 مدنى). وعلى ذلك فإذا انقضى الالتزام المكفول لاستحالة تنفيذه لسبب أجنبى، فإن الكفالة تنقضى بالتبعية لذلك، وتبرأ ذمة الكفيل تبعا لبراءة ذمة المدين الأصلى.

أما إذا استحال تنفيذ الدين بخطأ المدين فإن محل الدين يتحول إلى تعويض، ولاتبرأ ذمة المدين، كذلك لا تبرأ ذمة الكفيل، بل يبقى كفيلا للتعويض. أما إذا هلك الشئ بفعل الكفيل فإن ذمة المدين تبرأ من الدين، إذ يعتبر فعل الكفيل سببا أجنبيا بالنسبة للمدين. وتبرأ ذمة الكفيل باعتباره كفيلا تبعا لبراءة ذمة المدين، ولكن الكفيل يبقى مسئولا عن خطئه كمدين أصلى نحو الدائن[2].

(ج) التقادم:

إذا انقضى الالتزام الأصلى بمضى المدة، انقضى التزام الكفيل بالتبعية.

والتزام الكفيل ينقضى هنا ولو لم تكتمل مدة التقادم بالنسبة إليه، إذ هو لا ينقضى عندئذ بصفة أصلية، بل هو ينقضى تبعا لانقضاء الالتزام الأصلى.

وللكفيل أن يتمسك بتقادم الدين الأصلى، ولو لم يتمسك به المدين (م 1/387)، بل لو تنازل عن التمسك بهذا الحق[3].

انقضاء الكفالة بصفة أصلية

---

(1) السنهورى 186 وما بعدها – نبيل إبراهيم سعد ص 147 وما بعدها.

(2) السنهورى ص 188 وما بعدها – محمد على إمام ص 176.

(1) عبد الفتاح عبد الباقى ص 212 وما بعدها – نبيل إبراهيم سعد ص 148 وما بعدها.

346 - تمهيد:

إذا كان التزام الكفيل التزاما تابعا، وينقضى تبعا لذلك – كما رأينا – بانقضاء الالتزام الأصلى، إلا أن له مع ذلك كيانا مستقلا. ولهذا فإنه ينقضى كذلك بصفة مستقلة.

وفى هذا الصدد ينقضى التزام الكفيل بالأسباب العامة التى تنقضى بها الالتزامات عموما، كما ينقضى بأسباب خاصة نص عليها القانون.

(أ) انقضاء التزام الكفيل بالأسباب العامة لانقضاء الالتزام:

ينقضى التزام الكفيل **بالوفاء الحاصل** من الكفيل ويترتب على هذا الوفاء انقضاء التزام الكفيل. وفى نفس الوقت انقضاء الدين المكفول.

كما ينقضى التزام الكفيل وفى الوقت ذاته الالتزام المكفول **بالوفاء بمقابل** حيث يقبل الدائن وفاء لدينه من الكفيل شيئا آخر غير محل الالتزام المكفول.

غير أن ذمة الكفيل لا تبرأ من التزامه إذا ما استحق الشئ المقدم منه كمقابل للوفاء، باعتبار أن ذمته تظل ضامنة لما قدمه للدائن.

وينقضى التزام الكفيل بالتجديد، حيث يتفق الدائن مع آخر على أن يحل مدينا بالضمان مكان الكفيل الأصلى، أو حيث يتفق الدائن مع الكفيل على أن يكون مدينا مكان المدين الأصلى (م 352).

وتنقضى الكفالة **بالمقاصة** إذا ما أصبح الكفيل دائنا للدائن، ولكن المقاصة لا تقع إلا إذا كان الدائن قد أتم الإجراءات وتخطى العقبات التى وضعها أمامه المشرع فى مطالبة الكفيل أو التنفيذ على أمواله. وذلك لأن التزام الكفيل فى هذه الحالة لايكون مستحق الأداء أو صالحا للمطالبة به قضاء، كما تشترط ذلك المادة 1/362 مدنى، ومع ذلك فإن الكفيل، يستطيع دون الدائن أن يتمسك بالمقاصة فى هذه الحالة، لأنه يملك التنازل عن حقه فى التمسك بالدفوع التى قررها المشرع لحمايته، وبالتالى يعتبر التزامه صالحا للمقاصة. أما بالنسبة للمدين فإنه لا يستطيع أن يتمسك بهذه المقاصه إذ ليس له أى مصلحة فى ذلك. لكن إذا ما وقعت المقاصة بين الدائن والكفيل، فإن الكفيل يكون له نفس الحقوق التى للدائن فى مواجهته، وسيرجع على المدين بالدين الذى وفاه، فيستوى

لدى المدين أن يدفع الدين للدائن أو للكفيل، وبذلك لا يكون له أدنى مصلحة للتمسك بها. وقد كان القانون المدنى القديم ينص على ذلك صراحة فى المادة (264/200). ولكن إذا القانون المدنى الجديد لم يتضمن مثل هذا النص، فإن هذا ليس معناه أنه أراد العمل على خلاف حكمه، وإنما أراد أن يترك الأمر للقواعد العامة، وهى تؤدى بنا إلى نفس الحكم[1].

وتنقضى الكفالة **باتحاد الذمة بين الكفيل والدائن**، كما إذا ورث أحدهما الآخر، وهنا يزول التزام الكفيل دون أن يؤثر ذلك فى بقاء الالتزام الأصلى. ويلاحظ أنه إذا اتحدت صفة الكفيل والمدين فى شخص واحد، ما وجد هناك اتحاد ذمة بالمعنى القانونى الذى يستلزم اتحاد صفة دائن ومدين فى شخص واحد، إذ الحال هنا يكون مقصورا على اتحاد صفة مدين أصلى ومدين تبعى فى شخص واحد، ولذلك لا تنقضى هنا الكفالة، كل ما فى الأمر أن صفة المدين الأصلى تطغى على صفة الكفيل فى علاقته مع الدائن، ويفقد الشخص كل الحقوق الخاصة بالكفيل، كحق التقسيم والدفع بالتجريد والدفع بإضاعة التأمينات. على أن صفة الكفيل لا تزول هنا، بل يمكن أن نقول فى شىء من التسامح، إن المدين أصبح كفيل نفسه يترتب على ذلك أن جميع التأمينات التى كانت تضمن التزام الكفيل تبقى ضامنة للالتزام الأصلى، كالتزام المصدق والرهون التى كان الكفيل قد رتبها[2].

وتنقضى الكفالة مع بقاء الدين المكفول قائما، **بإبراء الدائن للكفيل**، أما إذا أبرأ الدائن أحد الكفلاء ممن ضمنوا فى عقد واحد بدين واحد لذات المدين، فإن هذا الإبراء لا يبرئ ذمة الباقين الذى يظل كل منهم مسئولا عن الحصة من الدين التى كفلها، إذا كانوا غير متضامنين فيما بينهم[3].

كذلك **قد تنقضى الكفالة بالتقادم** مع بقاء الدين المكفول قائما. وهو ما يتصور تحققه إذا كانت بداية نشأة كل من الالتزامين مختلفة أو كان أجل الكفيل أقصر من أجل

---

(1) نبيل إبراهيم سعد ص 150 وما بعدها – عبد الفتاح عبد الباقى ص 214 وما بعدها.

(2) عبد الفتاح عبد الباقى ص 215.

(1) همام محمد زهران ص 252.

دين المدين أو بالنظر لانقطاع التقادم بالنسبة للمدين دون أن ينقطع بالنسبة للكفيل. أو أن يقف التقادم بالنسبة للمدين دون أن يوجد سبب لوقف التقادم بالنسبة لالتزام الكفيل فى كل هذه الأحوال ينقضى التزام الكفيل بصفة أصلية مع بقاء المدين الأصلى ملتزما بالدين.

كما أن للكفيل توصلا لبراءة ذمته التمسك ببطلان أو إبطال التزامه وفقا للقواعد العامة[1].

(ب) انقضاء التزام الكفيل بأسباب خاصة بمركز الكفيل:

تنقضى الكفالة بأسباب خاصة بها. وقد راعى المشرع فى تقرير انقضاء الكفالة بتلك الأسباب الخاصة طبيعة التزام الكفيل، فالكفيل يضمن الوفاء بالتزام المدين، وله الحق إذا ما وفى الدين للدائن أن يرجع على المدين، أما قبل قيامه بالوفاء فلا يستطيع الرجوع على هذا الأخير. ولذلك كان من مصلحة الكفيل ألا يصدر من الدائن عمل يهدد حقه الاحتمالى فى الرجوع على المدين، فإذا صدر من الدائن مثل هذا العمل، وكان ذلك نتيجة تقصير منه، كان القانون فى عون الكفيل، وعمد إلى تعويضه عما ناله من ضرر ويأتى التعويض فى صورة براءة ذمة الكفيل بقدر ما ناله من ضرر[2].

والأسباب الخاصة التى تنقضى بها الكفالة ثلاثة هى:

(1) إضاعة الدائن التأمينات.

(راجع شرح المادتين 784، 785).

(2) عدم اتخاذ الدائن الإجراءات ضد المدين بعد إنذار الكفيل له:

(راجع شرح المادة 785).

(3) عدم تقدم الدائن فى تفليسة المدين:

(راجع شرح المادة 786).

---

(2) همام محمد زهران ص 252.

(3) عبد الفتاح عبد الباقى ص 216 وما بعدها.

347 - عدم انقضاء الكفالة بموت الكفيل:

لا تنقضى الكفالة بموت الكفيل بل ينتقل التزامه إلى تركته وينتقل إلى ورثته[1]، أما بالنسبة للديون التى يلتزم بها المدين بعد وفاة الكفيل فلا تلزم بها تركته إذ لا يجوز أن يلزم ورثة الكفيل بالديون التى نشأت بعد وفاته فى ذمة المدين الأصلى.

(1) محمد كامل مرسى ص 120 – المستشار أنور طلبه وقد أشار إلى نقض 1987/3/2 طعن رقم 1508 لسنة 50 ق (غير منشور).

محتويات المجلد العاشر

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
	عقد التأمـــين	
	(الباب الرابع)	
	(الفصل الثالث)	
	(عقد التأمين)	
	1- أحكام عامـــة	
	مـادة (747)	3
1-	تعريف عقد التأمين.....	3
2-	تعريفات أخرى.....	5
-	1- تعريف المؤمن.....	5
-	2- تعريف المؤمن له.....	5
-	3- تعريف المستفيد.....	5
-	4- تعريف الوسيط.....	7
-	(أ) الوكيل المفوض.....	7
-	(ب) المندوب ذو التوكيل العام.....	7
-	(ج) السمسار غير المفوض.....	8
3-	تنظيم مهنة الوسطاء فى القانون رقم 10 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995.....	9
4-	وظائف التأمين.....	11
5-	الأسس الفنية للتأمين.....	12
-	(أ) التعاون بين المستأمنين.....	13
-	(ب) المقاصة بين المخاطر.....	13
-	(ج) الاستعانة بقوانين الإحصاء.....	14

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
–	(د) إعادة التأمين.....	15
	تقسيمات التأمين	
6–	**أولاً:** التقسيمات الأولية للتأمين.....	16
–	(أ) التأمين البسيط والتأمين المركب.....	16
–	(ب) التأمين الجزئى والتأمين الكلى.....	16
–	(ج) التأمين المحدد والتأمين غير المحدد	16
–	(د) التأمين الفردى والتأمين الجماعى	16
7–	**ثانيا:** تقسيمات التأمين من حيث الشكل.....	17
–	(أ) التأمين التعاونى (أو التبادلى أو بالاكتتاب).....	17
–	(ب) التأمين بأقساط محددة (التأمين التجارى).....	18
8–	تداخل التأمين التعاونى والتأمين بأقساط محددة.....	19
9–	**ثالثا:** تقسيم التأمين من حيث الموضوع	20
–	(أ) التأمين البحرى والتأمين البرى.....	20
–	(ب) التأمين الخاص والتأمين الاجتماعى.....	21
–	(ج) التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص.....	22
10–	ما يخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص.....	25
11–	التأمين فى القانون رقم 10 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995 بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر	28
12–	المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين فى مصر طبقاً للقانون رقم 10 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995 بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر.....	28

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
–	(أ) شركات المساهمة المصرية.....	28
–	(ب) جميعات التأمين التعاونى.....	29
–	(ج) صناديق التأمين الخاصة.....	29
	(د) صناديق التأمين الحكومية	30
	إعادة التأمين	30
13–	المقصود بإعادة التأمين.....	30
14–	أهمية إعادة التأمين	31
15–	التفرقة بين إعادة التأمين وغيرها من العمليات المشابهة.....	31
16–	الصور المختلفة لإعادة التأمين	32
–	**الصورة الأولى:** إعادة التأمين فيما يجاوز الطاقة	32
–	**الصورة الثانية:** إعادة التأمين بالمحاصة.....	33
–	**الصورة الثالثة:** إعادة التأمين بما جاوز حدا من الكوارث..	34
–	**الصورة الرابعة:** إعادة التأمين بما جاوز حدا من الخسارة..	36
17–	آثار عقد إعادة التأمين.....	37
18–	التكييف القانونى لعقد إعادة التأمين.....	37
–	التزامات المتعاقدين فى عقد إعادة التأمين	38
19–	التزامات المؤمن المباشر.....	38
20–	التزامات المؤمن المعيد.....	39
21–	طرق إعادة التأمين.....	40
–	1– إعادة التأمين الاختيارية	41
–	2– إعادة التأمين الإجبارية	41
22–	إعادة التأمين الإجبارى بموجب القانون رقم 10 لسنة 1981 (المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995).....	42
23–	آثار إفلاس المؤمن المباشر والمؤمن المعيد	42
24–	إفلاس المؤمن له	43

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
25-	خصائص عقد التأمين.....	44
-	1- التأمين عقد ملزم للجانبين.....	44
-	2- التأمين عقد معاوضة.....	44
-	3- التأمين عقد زمنى مستمر	45
-	4- التأمين عقد احتمالى	46
-	5- التأمين من عقود الإذعان.....	47
-	6- التأمين من عقود التعويض	47
-	7- التأمين من عقود حسن النية	48
26-	الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين	49
27-	أركان عقد التأمين.....	49
28-	عيوب الإرادة	50
29-	الأهلية اللازمة لعقد التأمين.....	50
30-	التراضى فى عقد التأمين	51
31-	المراحل التى يمر بها عقد التأمين.....	52
-	**المرحلة الأولى :** طلب التأمين.....	52
-	**المرحلة الثانية :** المذكرة المؤقتة.....	53
-	1- المقصود بالمذكرة المؤقتة	53
-	2- شكل المذكرة المؤقتة.....	55
-	**المرحلة الثالثة:** وثيقة التأمين	56
-	1- المقصود بوثيقة التأمين.....	56
-	2- شكل وثيقة التأمين.....	56
-	**المرحلة الرابعة:** ملحق وثيقة التأمين	56
-	**مـادة (748)**	57
32-	الأحكام العامة التى يخضع لها عقد التأمين	57

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
33-	الأحكام الخاصة المتعلقة بالتأمين.....	58
	مـادة (749)	60
24-	المقصود بالمصلحة.....	60
35-	هل المصلحة شرط فى جميع أنواع التأمين؟.....	60
36-	يجب أن تكون المصلحة اقتصادية.....	62
37-	أثر اشتراط المصلحة كركن فى التأمين.....	63
	مـادة (750)	65
38-	المقصود بوثيقة التأمين	65
39-	شكل الوثيقة.....	65
40-	بيانات الوثيقة.....	66
41-	إثبات التأمين	70
42-	تلف الوثيقة أو ضياعها من المؤمن له	71
43-	تفسير وثيقة التأمين	72
44-	ملحق الوثيقة.....	73
45-	سريان الملحق على المضرور.....	76
46-	جواز التعديل بأية وسيلة أخرى.....	76
47-	بطلان بعض الشروط التى ترد فى وثيقة التأمين	77
-	**الشـرط الأول:** الشـرط الـذى يقضـى بسـقوط الحـق فـى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.....	77
-	**الشرط الثانى:** الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات	80

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
	أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.....	
–	**الشرط الثالث :** كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط.....	82
–	**الشـرط الرابـع :** شـرط التحكـيم إذا ورد فـى الوثيقـة بـين شـروطها العامـة المطبوعـة لا فـى صـورة اتفـاق خـاص منفصل عن الشروط العامة.....	82
–	**الشرط الخامس :** كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع التأمين.....	83
48–	أثر السقوط.....	84
	مـادة (751)	
–	**الخطر**:.....	86
49–	تعريف الخطر.....	86
50–	شروط الخطر	87
–	**الشرط الأول:** أن يكون الخطر محتمل الوقوع.....	87
–	**الشرط الثانى:** أن يكون الخطر مستقبلا.....	88
–	**الشرط الثالث:** ألا يتوقف تحقق الخطر على محض إرادة أحد المتعاقدين	90
–	(أ) مضمون الشرط.....	90
–	(ب) حالتان يجوز فيهما التأمين من الخطأ العمدى.....	91
–	**الشرط الرابع :** أن يكون الخطر قابلا للتأمين	92
51–	التأمين لمصلحة الخليلة.....	94
	أنواع الخطر	
	تقسيم	95

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
52-	**أولاً :** الخطر الثابت والخطر المتغير.....	95
53-	أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير	96
54-	**ثانياً :** الخطر المعين والخطر غير المعين.....	97
55-	أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين	97
56-	الاستبعاد الاتفاقى لبعض الأخطار.....	98
57-	الصفة التعويضية للتأمين.....	99
58-	الآثار التى تترتب على الصفة التعويضية للتأمين عن الضرر	100
59-	تحديد مبلغ التأمين فى حالة تعدد عقود التأمين واستحقاق التعويض.....	101
60-	قاعدة النسبية	101
	مـادة (752)	104
	سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم:	104
61-	المقصود بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.....	104
62-	مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين	106
63-	بدء سريان مدة التقادم.....	107
64-	استثناءان من بدء مدة التقادم من وقت حدوث الواقعة	111
65-	وقف التقادم وانقطاعه	114
	مـادة (753)	115
66-	بطلان كل اتفاق يخالف أحكام هذا الفصل	115
67-	هل يجوز الاتفاق على تعديل مدة التقادم المنصوص عليها بالمادة (752) لمصلحة المؤمن؟.....	115
	2- - بعض أنواع التأمين	
	التأمين على الحياة	117

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
	مـادة (754)	
68-	التأمين على الأشخاص	117
-	صور التأمين على الأشخاص غير صور التأمين على الحياة.....	118
69-	**الصورة الأولى :** تأمين الزواج وتأمين الأولاد.....	118
70-	**الصورة الثانية :** التأمين من المرض.....	119
71-	**الصورة الثالثة :** التأمين من الإصابات	120
-	(أ) نظرة عامة.....	120
-	(ب) أنواع التأمين من الإصابات	121
-	(ج) الخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات	123
-	(د) تحقق الخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات	124
-	**التأمين على الحياة**.....	126
72-	المقصود بالتأمين على الحياة	126
73-	أنواع التأمين على الحياة	127
-	**أولاً : الأنواع العادية للتأمين**	127
74-	تعداد.....	127
75-	**النوع الأول :** التأمين لحالة الوفاة.....	127
-	(أ) التأمين العمرى.....	127
-	(ب) التأمين المؤقت.....	128
	(ج) تأمين البقيا.....	129
76-	**النوع الثانى :** التأمين لحالة البقاء	130
-	**(أ) الصورة الأولى:** التأمين بمبلغ متجمد حال الحياة.....	130
-	**(ب) الصورة الثانية :** التأمين حال الحياة بإيراد مرتب ..	131
77-	**النوع الثالث :** التأمين المختلط.....	132

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
–	(أ) **الصورة الأولى** : التأمين المختلط العادى (البسيط)..	133
–	(ب) التأمين المركب.....	133
–	(ج) التأمين لأجل محدد.....	135
–	(د) تأمين المهر	135
–	(هـ) تأمين الأسرة.....	136
–	**الصور غير العادية للتأمين على الحياة**	136
78–	تعداد.....	136
79–	**الصورة الأولى** : التأمين الجماعى.....	136
80–	**الصورة الثانية** : التأمين الشعبى.....	141
81–	**الصورة الثالثة** : التأمين التكميلى.....	142
82–	الأشخاص الذين يتناولهم عقد التأمين على الحياة.....	143
83–	وثيقة التأمين.....	144
84–	صورة وثيقة التأمين على الحياة.....	145
85–	انعدام صفةالتعويض فى التأمين على الأشخاص.....	146
86–	الآثار التى تترتب على انعدام صفة التعويض	146
87–	الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق للمؤمن له	147
88–	عدم حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول.....	148
	مادة (755)	149
89–	التأمين على حياة الغير.....	149
90–	شروط التأمين على حياة الغير.....	150
91–	وجوب الموافقة الكابية من الغير المؤمن عليه لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق.....	151

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
92-	جزاء عدم موافقة الغير المؤمن على حياته.....	151
93-	التأمين على حياة الجنين	151
	مـادة (756)	153
94-	براءة ذمة المؤمن من مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن على حياته	153
95-	التزام المؤمن بأداء مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين ..	154
96-	جواز تأمين الانتحار استثناء	154
97-	عبء الإثبات.....	155
98-	اشتراط إلزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين	155
	مـادة (757)	157
99-	تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة الشخص المؤمن عليه...	157
100-	تسبب المستفيد فى موت المؤمن على حياته	158
	مـادة (758)	160
101-	المستفيد من التأمين.....	160
-	**تعيين المستفيد من التأمين**	161
102-	من يقوم بتعيين المستفيد.....	161
103-	متى يكون تعيين المستفيد ؟	162
104-	كيفية التعيين.....	163
105-	قبول المستفيد للتعيين.....	166
106-	الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر	168
107-	أساس هذا الالتزام.....	169
108-	نطاق الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر	170
109-	وجوب علم المؤمن له بالبيانات.....	174
110-	علم المؤمن بظروف الخطر	175
111-	هل يقوم علم الوسيط مقام علم المؤمن ؟.....	175

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
112-	هل يقوم علم الطبيب الثقة مقام علم المؤمن ؟.....	176
113-	الملزم بالإعلان.....	176
114-	وقت الإعلان.....	177
115-	كيفية الإعلان	177
-	**الالتزام بإعلان تفاقم الخطر أثناء سير التأمين**	179
116-	مضمون الالتزام.....	179
117-	ظروف الخطر الواجب إخطار المؤمن بها.....	180
118-	وقت الإخطار	183
119-	شكل الإخطار.....	184
120-	الأثر المترتب على الإخطار.....	184
121-	بقاء الخطر مغطى تغطية مؤقتة	184
122-	خيارات المؤمن.....	185
-	(أ) طلب الفسخ.....	185
-	(ب) استبقاء العقد مع زيادة القسط.....	186
-	(ج) استبقاء العقد دون زيادة فى القسط.....	187
123-	نقص المخاطر.....	187
-	**جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان بيانات الخطر**	189
124-	**القاعدة**.....	189
125-	جزاء المؤمن له فى حالة سوء النية.....	190
126-	إثبات سوء النية.....	192
127-	جزاء المؤمن له فى حالة حسن النية	192
128-	حكم خاص للتأمين على الحياة.....	194
-	**مـادة (759)**	195

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
–	**قسط التأمين**.....	195
129–	المقصود بقسط التأمين.....	195
130–	مشتملات القسط.....	196
131–	القسط الصافى	196
132–	مبدأ تناسب القسط مع الخطر.....	197
133–	العوامل التى تؤثر فى تحديد القسط.....	199
–	(أ) مبلغ التأمين.....	199
–	(ب) مدة التأمين.....	199
–	(ج) سعر الفائدة.....	200
134–	عبء القسط	201
–	1– مصاريف الحصول على العقود	201
	2– مصاريف التحصيل.....	201
–	3– مصاريف الإدارة.....	202
–	4– الضرائب	202
–	5– أرباح الشركة.....	202
–	**أحكام الالتزام بدفع القسط**.....	203
135–	من الملزم بدفع القسط ؟.....	203
136–	ميعاد (زمان) دفع القسط.....	205
137–	مكان الوفاء بالقسط.....	206
138–	طريقة دفع القسط.....	207
139–	عدم قابلية القسط للتجزئة.....	208
–	**جزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط**	209
140–	حكم القواعد العامة.....	209
141–	العرف التأمينى.....	210

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
142-	وقف سريان التأمين	213
143-	أثر الوقف	214
144-	انتهاء الوقف	214
145-	أثر انتهاء الوقف	215
146-	الفسخ أو التنفيذ العينى	215
147-	لا يجوز الإيقاف فى التأمين على الحياة	216
148-	جواز تحلل المؤمن له من الالتزام بدفع الأقساط	216
149-	التوقف عن دفع الأقساط حق شخصى	218
150-	إخطار المؤمن بالتحلل من العقد قبل انتهاء المدة الجارية	219
151-	تكييف التحلل من عقد التأمين	219
-	**مـادة (760)**	221
-	**تخفيض التأمين**	221
152-	المقصود بتخفيض التأمين	221
153-	التأمين القابل للتخفيض	222
154-	هل يشترط أن يطلب المستأمن تخفيض التأمين؟	223
-	**احتياطى التأمين**	223
155-	الاحتياطى الحسابى	223
156-	الاحتياطى الإجمالى	224
157-	الاحتياطى الفردى	225
158-	طبيعة حق المستأمن على الاحتياطى الحسابى	225
-	**مـادة (761)**	227
159-	طريقة حساب تخفيض التأمين	227
160-	**الحالة الأولى:** العقود المبرمة مدى الحياة	227
161-	**الحالـة الثانيـة:** العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين	228

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
	بعد مرور عدد معين من السنين.....	
162-	أثر إجراء التخفيض.....	229
-	**مـادة (762)**	230
-	**تصفية التأمين**.....	230
163-	المقصود بتصفية التأمين	230
164-	شروط التصفية.....	230
165-	طريقة إجراء التصفية.....	231
166-	التصفية حق شخصى	232
167-	أثر إجراء التصفية.....	233
168-	السلف على الوثيقة.....	233
169-	شروط السلف على الوثيقة	234
170-	أثر رد السلفة	235
171-	الطبيعة القانونية للسلف على الوثيقة	235
-	**رهن الوثيقة**.....	235
172-	تعريف.....	235
173-	طرق رهن وثيقة التأمين.....	236
174-	آثار الرهن.....	237
-	**(انتهاء عقد التأمين)**	
	أولا : انتهاء عقد التأمين بانتهاء مدته	239
175-	حكم انتهاء عقد التأمين بانتهاء مدته.....	239
176-	امتداد عقد التأمين بعد انتهاء مدته.....	240

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
177-	شروط امتداد عقد التأمين.....	241
178-	آثار امتداد عقد التأمين	242
-	**ثانيا : فسخ عقد التأمين**	243
179-	الحق فى فسخ العقد طبقاً للعرف التأمينى.....	243
180-	شروط الفسخ.....	244
181-	طبيعة الحق فى الفسخ.....	245
182-	آثارالفسخ.....	246
-	**مـادة (763)**	247
183-	ذكر شروط التخفيض والتصفية بالوثيقة	247
-	**مـادة (764)**	248
184-	الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر	248
185-	عدم الإدلاء بالبيانات الخاصة بزيادة الخطر	251
186-	جزاءالبيانات الخاطئة والغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته	251
187-	شرط عدم المنازعة فى الوثيقة.....	252
-	**مـادة (765)**	254
188-	عدم حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد.....	254
	التأمين من الحريق :	
-	**مـادة (766)**	
189-	التأمين من الأضرار	256
190-	المصلحة فى التأمين.....	257

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
191-	التأمين لحساب ذى المصلحة	257
192-	الشروط اللازمة لقيام التأمين لحساب ذى المصلحة	258
193-	الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار	260
194-	ما يترتب على حظر تقاضى تعويضا أعلى من الضرر	261
195-	التأمين من الحريق نموذج للتأمين على الأشياء	262
196-	أمثلة للتأمين على الأشياء.....	262
-	**التأمين من مخاطر الحريق**	266
197-	المخاطر التى يسأل عنها المؤمن	266
198-	الأضرار التى يشملها الضمان	267
199-	الأضرار الناشئة بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ.....	269
200-	ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفاؤها أثناء الحريق	270
201-	تلف الأشياء المملوكة لأسرة المؤمن له والملحقين بخدمته ...	271
-	**مـادة (767)**	273
202-	ضمان المؤمن التعويض ولو نشأ الحريق عن عيب فى الشئ.....	273
	مـادة (768)	276
203-	مسئولية المؤمن عن خطأ المؤمن له غير المتعمد.....	276
204-	مسئولية المؤمن عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.....	277
-	**التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر**	279
205-	أهمية الإخطار	279
206-	مضمون الالتزام.....	279
207-	لمن يوجه الإخطار؟.....	281

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
208-	شكل الإخطار	281
209-	ميعاد الإخطار	282
210-	جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار.....	282
211-	تعريف السقوط وطبيعته.....	283
212-	السقوط واستبعاد الخطر	285
213-	بطلان شرط السقوط فى بعض الحالات.....	285
214-	شروط صحة السقوط.....	285
215-	توقى المؤمن له للسقوط.....	287
216-	علاقة المؤمن بالمؤمن له وعلاقة المؤمن بالمضرور	289
-	**أولا:** رجوع المضرور على المؤمن له فرجوع المؤمن له على المؤمن	289
-	**ثانيا:** رجوع المضرور مباشرة على المؤمن (الدعوى المباشرة).....	290
-	**مادة (769)**	293
-	**التأمين من المسئولية**	293
217-	المقصود بالتأمين من المسئولية	293
218-	صور التأمين من المسئولية.....	293
219-	نطاق التأمين	294
-	**مادة (770)**	298
220-	حلول الدائنين المرتهنين محل المؤمن له فى مبلغ التأمين.....	298
-	**الشرط الأول :** وجود عقد تأمين على الأشياء.....	298
-	**الشرط الثانى :** أن يكون للدائن حق خاص فى الشئ المؤمن عليه	299

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
-	**الشرط الثالث** : إعلان الحق الخاص للمؤمن	299
221-	آثار حلول الدائن محل المؤمن له.....	301
222-	رجوع الدائنين بالدعوى المباشرة على المؤمن.....	301
223-	انتقال التأمين إلى الخلف.....	302
224-	الآثار التى تترتب على انتقال عقد التأمين.....	303
225-	حق المؤمن والمؤمن له الجديد فى فسخ عقد التأمين.....	303
226-	فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن.....	304
227-	فسخ عقد التأمين من جهة المؤمن له الجديد	305
228-	إفلاس المؤمن.....	305
229-	أحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 بشأن إفلاس شركات التأمين.....	305
230-	حلول جماعة الدائنين محل المؤمن له المفلس.....	306
-	**مـادة (771)**	308
231-	حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع بالتعويض على المسئول.....	308
232-	شرطا الحلول القانونى للمؤمن.....	309
233-	الآثار التى تترتب على الحلول القانونى	311
234-	سبب التزام المؤمن بدفع عوض التأمين هو عقد التأمين	312
235-	قيود ترد على حق المؤمن فى الحلول القانونى.....	313
-	**دراسة لأهم المشكلات العملية فى القانون رقم 72 لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية**	316

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
	الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية	
236-	المركبة التى تسرى عليها أحكام القانون رقم 72 لسنة 2007	316
237-	الصفة الإجبارية للتأمين	318
-	**الأشخاص الملزمون بالتأمين**	320
238-	**أولا:** مالك المركبة	320
239-	الوثيقة فى حالة نقل ملكية السيارة	320
240-	**ثانيا:** المزاولون لصناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيراداها أو إصلاحها	323
241-	الحالات التى يغطيها التأمين الإجبارى	323
242-	أداء شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد مباشرة إلى المستحق أو ورثته	328
243-	امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن لهم ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص	337
244-	إجراءات صرف التأمين	338
245-	واجب النيابة العامة إزاء الحادث	339
246-	الحالات التى يجوز فيها للمؤمن الرجوع بقيمة ما أداه من تأمين	339
247-	المطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين	343
248-	صندوق تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع	345
249-	للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن إذا امتنع عن أداء	374

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
	التأمين.....	
250-	شرط اختصام المؤمن وحده فى الدعوى فى ظل القانون الملغى.....	378
251-	رفع دعوى المضرور ضد المؤمن والمؤمن له فى ظل القانون الملغى.....	380
252-	إدخال شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية فى ظل القانون الملغى.....	382
253-	تقادم دعوى المضرور فى مواجهة شركة التأمين	383
-	**ملحق التشريعات**	
-	قانون رقم 72 لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية.....	392
-	قرار وزير الاستثمار رقم 217 لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2007.....	400
-	قرار رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم 344 لسنة 2007 بإصدار نموذج وثيقة التأمين الإجبارى عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .	407
-	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1828 لسنة 2007 بإصدار نظام الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .	414

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
	(الباب الخامس)	
	(الكفالة)	
	(الفصل الأول)	
	(أركان الكفالة)	
	مادة (772)	421
254-	تعريف الكفالة.....	421
255-	الكفالة العينية.....	423
256-	أهمية الكفالة.....	423
257-	خصائص عقد الكفالة	423
-	(أ) عقد الكفالة عقد رضائى	424
-	(ب) الكفالة عقد من عقود الضمان الشخصى.....	424
-	(ج) الكفالة عقد تابع	425
-	(د) الكفالة عقد ملزم لجانب واحد	426
-	(هـ) الكفالة من عقود التبرع	427
-	(و) الكفالة عقد لا يتوسع فى تفسيره.....	429
258-	أنواع الكفالة أو مصادرها.....	431
-	1- الكفالة الاتفاقية	431
-	2- الكفالة القانونية	431
-	3- الكفالة القضائية	432
259-	أهمية التفرقة بين أنواع أو مصادر الكفالة الثلاثة.....	433
260-	أركان الكفالة.....	433
-	**ركن الرضا فى الكفالة**.....	433
261-	طرفا الكفالة.....	433

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
-262	**الشرط الأول: شرط الرضا:** التعبير عن الإرادة.....	435
-263	**الشرط الثانى:** أن يكون رضا الكفيل صريحا.....	436
-264	سبب الكفالة.....	438
-265	الوعد بالكفالة.....	438
-	**مـادة (773)**	440
-266	وجوب إثبات الكفالة بالكتابة.....	440
-267	إثبات رضا الدائن بالكفالة.....	441
-	**مـادة (774)**	443
-268	الشروط الواجب توافرها فى الكفيل.....	443
-269	استبدال الكفيل.....	445
-270	مناط توافر شروط الكفيل.....	446
-271	بدل الكفالة.....	447
-	**مـادة (775)**	448
-272	كفالة المدين بغير علمه ورغم معارضته.....	448
-	**مـادة (776)**	450
-273	نوع الالتزام الذى ترد عليه الكفالة.....	450
-274	وجوب أن يكون الالتزام المكفول صحيحا.....	450
-275	كفالة الالتزام الطبيعى.....	452
-	**مـادة (777)**	453
-276	كفالة ناقص الأهلية.....	453
-	**مـادة (778)**	456

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
277-	جواز الكفالة فى الدين المستقبل	456
278-	الرجوع عن الكفالة فى الدين المستقبل.....	458
279-	كفالة الالتزام الشرطى.....	459
-	**مـادة (779)**	460
280-	كفالة الدين التجارى عمل مدنى.....	460
281-	استثناء الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق.....	460
-	**مـادة (780)**	464
282-	حدود الكفالة من حيث محل الالتزام.....	464
283-	التزام الكفيل لا يتعدى الوقت المحدد للكفالة.....	466
284-	التزام الكفيل لا يتعدى شخص المدين المكفول.....	466
285-	تحديد الدين المكفول بأوصافه.....	467
	مـادة (781)	468
286-	ما تشتمل عليه الكفالة.....	468
-	**(الفصل الثانى)**	
	(آثار الكفالة)	
	1- العلاقة ما بين الكفيل والدائن	
	مـادة (782)	472
287-	براءة الكفيل بمجرد براءة المدين	472
288-	تمسك الكفيل بالأوجه التى يحتج بها المدين.....	472
289-	عدم تمسك الكفيل بنقص أهلية المدين.....	474

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
290-	الدفوع المتعلقة بالتزام الكفيل	475
-	**مادة (783)**	476
291-	قبول الدائن فى مقابل الدين شيئا آخر	476
-	**مادة (784)**	478
292-	براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات	478
293-	شروط براءة ذمة الكفيل	478
-	**الشرط الأول :** أن يكون الدائن قد أضاع تأمينا خاصا	478
-	**الشرط الثانى :** أن تكون إضاعة التأمينات بخطأ الدائن	482
-	**الشرط الثالث :** حصول ضرر للكفيل بسبب إضاعة التأمينات	483
294-	من له الحق فى التمسك بالدفع بإضاعة التأمينات؟	484
295-	أثر إضاعة التأمينات	484
	مادة (785)	486
296-	تأخر الدائن فى اتخاذ الإجراءات أو عدم اتخاذه لها	486
297-	إنذار الكفيل للدائن	487
298-	الأثر المترتب على إنذار الكفيل للدائن	488
	مادة (786)	490
299-	إهمال الدائن فى التقدم فى تفليسة المدين	490
300-	الرجوع على كفيل المفلس	491
301-	كفيل الصلح الواقى	492
-	**مادة (787)**	494
302-	التزام الدائن بتسليم المستندات وقت وفاء الكفيل بالدين	494

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
303-	الالتزام بالمحافظة على التأمينات الخاصة وإحلال الكفيل فيها عند وفائه بالدين.....	495
-	**مـادة (788)**	496
-	**تجريد المدين**.....	496
304-	المقصود بتجريد المدين	496
305-	الكفلاء وحدهم لهم حق الدفع بالتجريد	497
306-	الأشخاص الذين يصح تجريدهم.....	497
307-	شروط التمسك بالتجريد	498
308-	آثار الدفع بالتجريد	500
-	**مـادة (789)**	503
309-	وجوب إرشاد الكفيل الدائن إلى أموال مملوكة للمدين تكفى الوفاء بالدين كله.....	503
310-	يجب ألا تقع الأموال التى يرشد عنها الكفيل خارج الأراضى المصرية.....	503
311-	يجب ألا تكون الأموال التى يرشد عنها الكفيل متنازعا فيها .	504
-	**مـادة (790)**	505
312-	مسئولية الدائن قبل الكفيل عن إعسار المدين.....	505
-	**مـادة (791)**	506
313-	تجريد المدين من التأمين العينى المخصص لضمان الدين المكفول	506
-	**مـادة (792)**	510
314-	تعدد الكفلاء غير المتضامنين لدين واحد وبعقد واحد ..	510

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
315-	آثار الدفع بالتقسيم	512
316-	التزام الكفلاء بعقود متوالية	512
-	**مـادة (793)**	513
317-	حظر التجريد على الكفيل المتضامن	513
-	**مـادة (794)**	515
318-	تمسك الكفيل المتضامن بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع	515
-	**مـادة (795)**	519
319-	المقصود بالكفالة القضائية	519
320-	المقصود بالكفالة القانونية	520
321-	تضامن الكفلاء فى الكفالة القضائية أو القانونية	521
-	**مـادة (796)**	528
322-	رجوع الموفى على باقى الكفلاء المتضامنين	528
323-	رجوع الكفيل الشخصى على الكفيل العينى	529
324-	إلغاء النيابة المتبادلة بين الكفلاء المتضامنين	529
325-	الحكم الصادر على الكفيل المتضامن لا يعتبر حجة على المدين	530
-	**مـادة (797)**	531
326-	كفيل الكفيل	531
327-	رجوع المدين على كفيل الكفيل	531
-	**2- العلاقة ما بين الكفيل والمدين**	
	مـادة (798)	533

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
328-	وجوب إخطار الكفيل المدين قبل الوفاء	533
329-	اعتراض المدين على الوفاء.....	533
330-	أثر قيام الكفيل بالوفاء دون إخطار المدين.....	534
	مـادة (799)	536
-	**دعوى الحلول للكفيل**.....	536
331-	حلول الكفيل محل الدائن عند الوفاء بالدين.....	536
332-	شرطا رجوع الكفيل بدعوى الحلول	536
-	**الشرط الأول:** أن يقوم الكفيل بوفاء الدين عن المدين.....	536
-	**الشرط الثانى:** أن يتم الوفاء عند حلول الأجل	539
333-	ما يرجع به الكفيل على المدين فى دعوى الحلول.....	539
334-	ما يرجع به الكفيل على المدين إذا وفى الكفيل جزءا من الدين.....	542
-	**مـادة (800)**	544
-	**الدعوى الشخصية للكفيل**.....	544
-	رجوع الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية (دعوى الكفالة).....	544
335-	الكفلاء الذين لهم الحق فى مباشرة الدعوى الشخصية (دعوى الكفالة).....	544
336-	الشروط الواجب توافرها لرجوع الكفيل بالدعوى المباشرة.....	545
-	**الشرط الأول:** أن يكون الكفيل قد وفى الدين	545
-	**الشرط الثانى:** أن يتم الوفاء عند حلول أجل الدين.....	547
-	**الشرط الثالث:** ألا يكون الوفاء قد حصل بخطأ من الكفيل	548
337-	ما يرجع به الكفيل على المدين فى الدعوى الشخصية.	548

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
–	1– أصل الدين	548
–	2– الفوائد	549
–	3– المصروفات	549
–	4– التعويض	550
–	**مـادة (801)**	552
338–	كفالة المدينين المتضامنين	552
339–	كفالة بعض المدينين المتضامنين	552
340–	تعدد المدينين فى التزام غير قبل للانقسام.....	554
–	**انقضاء الكفالة**	554
341–	تمهيد	554
–	**انقضاء الكفالة بصفة تبعية**	555
342–	انقضاء الالتزام الأصلى بأسباب الانقضاء العامة.....	555
343–	**أولاً:** انقضاء الالتزام الأصلى بالوفاء.....	555
344–	**ثانيا:** انقضاء الالتزام الأصلى بما يعادل الوفاء	556
–	(أ) الوفاء بمقابل.....	556
–	(ب) التجديد والإنابة.....	556
–	(ج) المقاصة.....	558
–	(د) اتحاد الذمة	558
345–	**ثالثا:** انقضاء الالتزام الأصلى دون وفاء	558
–	(أ) الإبراء	558
–	(ب) استحالة التنفيذ.....	559
–	(ج) التقادم.....	559

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
–	**انقضاء الكفالة بصفة أصلية**	560
346–	تمهيد	560
–	(أ) انقضاء التزام الكفيل بالأسباب العامة لانقضاء الالتزام...	560
–	(ب) انقضاء التزام الكفيل بأسباب خاصة بمركز الكفيل.....	562
347–	عدم انقضاء الكفالة بموت الكفيل	563
–	محتويات المجلد العاشر	565

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد العاشر